مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

البدر التمام شرح بلوغ المرام

المؤلف

حسين بن محمد بن سعيد المغربي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

راجعها مولى في ١٤٠٧/٤/١٢ ٩١٢٦٠ M

الفـــن : ..... الرقم : ٢٤٨٩

العنـــوان : البدر التمام شرح لبوغ المرام (ج ٢)

اسم المؤلف : شرف الدين الحسين بن محمد المغربي المتوفى ١١١٩هـ

مصـــادره : .....

أولـــه : .....

.....

آخـــره : .....

.....

اسم الناسخ : .....

نوع الخط وتاريخ النسخ : .....

ملاحظـــات : .....

عدد الأوراق : ٢٠٩ عدد الأسطر : ٣٠ المقاس : ٣٥ x ٢٥ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مشترى من على عبد الكريم الزبيدى رحم (ر) عامة (١٠)

سورة فاتحة الكتاب عليه وقبل جميعه لانها نزلت بمكة مرة وبالمدينة اخرى وتسمى ام القرآن

ان المحامد كلها على المعاني المعنوية في القرآن من الثناء على الله بما هو اهله ومن التعبد بالامر والنهي ومن الوعد والوعيد وكونه
الكنز والواقية له ولكل سورة آخرها والثاني بما مثنى وكل كتبه وسوره الصلوة ذات ما تكون فاضلة ومجزية نفرانها فيها
وتوراة والشفاء والشافية فيه الكتاب ايات بالانفاق الا ان منهم من عد البسملة ومنهم من لم يعدها على الكل
ولامن عد بعضا من السور والسنة كانت للفضل والتبرك بالابتداء بها كما يبدأ بها كل امر ذي بال وهو مقصد جميعهم ومن
تابعه ولذا لا يجهر بها في الصلوة عند هم وقرأ الكوفة وفقها وهما على انها ايه من الفاتحة وكل سورة وعليه الشافعي
واصحابه ومكيهم وبها وقال ابو حنيفة انها ايه من كل سورة مع توجيههم بتعدد القرآن ولذا لم يثبتوا الميم فلو الا انها من
القرآن لما اثبتوها ونزل بها كل من نزل عليه فقد نزل بها ايه وارد عشر ايها آله تعالى فان قلت ما تعلقت الباء قلت
بمحذوف نقديره بسم الله اقرأ او التلو الذي يتلوا التسمية متعرضا حكمان المشروع ان يدخل فقال بسم الله
والبركة كما يأتي في الحديث ليفعل بسم الله اهل بسم الله اذبح كذلك الذابح كل فاعل يبدؤ في فعله بسم الله كان متيمنا بها جعل
التسمية مبدأ الله ونظيره في متعلق جار قول عز وجل وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرساها ذهب في نوح ايات وكذلك قول
العرب فاز بعا لله العرش ما رفا والبين وقول الاعرابي لبزوا لله ما عرسنا ونحن منه قوله

قال قلت ما قدرت
فلت الى الطعام فقال منه ناقتي الا نزل فتطعما
المحذوف ومن اظهر قلت بان الاهم والمتعلق به هو المتعلق به لانهم كانوا يبدؤن بها الهتهم فيقولون باسم
اللات وباسم العزى فجاء القرآن ليقصد الموحد معنا خاصا مما سواه عز وجل اللهم اقصد بقدرته وباحد العبادات فعل قوله
تعالى اياك نعبد حيث يصح بتقديم الاسم الاراده الاختصاص والدليل عليه قوله تعالى اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرساها فان قلت كان الاولى
باسم ربك فقدم الفعل قلت هنا لما قدم الفعلا وقع لانها اول سوره فقول كان الامر كذا اذا اهم فان قلت ما متعلق
اسم الله تعالى قلت منه وجهان احدهما ان تتعلق بما تعلق الجار به الكتبي في قولك كتبت بالقلم على معنى ان الموسى
لما اعتقدان معلم الخير مستعينا به في الشرع وافتتاحا لسنة حتى يعبد ربه كرامة سمى
اقرأ باسم ربك علما على ما يوحى
لابد وانه باسم الله موجودا ثم لما كان فعلا كملا فعل جعل فاعله منعولا لاسم الله كما يجعل القلم كاتبة والثاني فان
يتعلق به تعلق الوصف بالذات قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله اي المعبود فيهما
معناه عرسنا متلبسا بالرفا والبنين وهذا الوجه اعرب واجمل فان قلت كيف يكون الاسم مجرورا ونحن نقول باسم ربنا
اقرأ قلت هذا مقول على السنة العباد بخلاف قول الله تعالى على لسان عبده وكذلك قوله الحمد لله رب العالمين الى آخره ولكثرة دوران القرآن
على هذا المنهاج ومعناه تعليم عباده كيف يثنون عليه بكلامه وكيف يحمدونه ويمجدونه ويعظمونه فان قلت ما موقع الواو في قوله
النزجات علوج في واحد ابنتي على الفتح الذي للوصل حذف الكسرة تخفيفا والسكون محركا في التشبيه والام الابتداء والواو والعطف وقابه وغيره ذكر
ما حاصل الام الاضافة وما وجه بنائها على الكسر قلت اما اللام فللفصل بينهما وبين لام الابتداء واما الباء فلكونها لازمة لحرف واحد
واحرف الكلام احد العشرة الذين هم اوايلها على السكون فاذا نطقوا بها لهم ينقلوها بل ابقوها على ما كانت عليه
اذ كان واجبا ان يبتدؤا بالمحرك ويقفوا على الساكن لسلامة لغتهم من كل لكد وبناء عدولهم عما عليه غايرة من
ان حكام والرضا نفاذا وفتحت فتى الدرج ليتشعر الى زيادة شيء ومنهم من لم يرد بها وانتفى عنها بتحركها كالساكن فقال
بسم الله الرحمن الرحيم فقال لبسم الله مجريها في كل سورة بسم الله
نقيض حمد سمي وكتب واشتقاقه من السمو لان التسمية تنويه بالمسمى واشادة بذكره ومنه قيل للبعير
النابه من النبز معنى النبز وهو رفع الصوت والنبز قشر النخلة الا علا فان قلت فلم حذفتا الالف لكثرة الاستعمال وقالوا
طويلا لما تعهد بقطه من طرح الالف على عهد العرب انه قال لها كانت بطول الباء اظهر للسبات ودور المبم والله
اصله الالاه قال معاذ الاله ان يكون كذا بيه والظاهر الناس صله ان الناس قال
ان النابا يطلعن على الاكمة لتنبينا محذوفة الهمزة وعوض منها حرف التعريف ولذلك قبل في النبا يا الله

جامعة بيروت
قسم المخطوطات
الرقم ٢٤٨٩
الرقم

ما يقطع كما يقال يا اله والاله من اسما الاجناس كالرجل والفرس اسم يقع على كل معبود بحق
او باطل ثم غلب على المعبود بحق كما ان النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وكذلك السنة عام القحط
والبيت على الكعبة والكتاب على كتاب سيبويه واما اله يجد والهزه مخصص بالمعبود بالحق لانطلاقه على غيره وزهيد
الاسم استنقاذ آله والله واستاله كما قيل استوف واتجى في الاتقاء والحق فان قلت هو اسم هو
صفة قلت بل اسم غير صفة الا تراك تصفه ولا تصفه به كما تقول شيء اله كما لا تقول شيء رجل وتقول الله
واحد صمد كما تقول رجل كريم وغير واليصافان صفانه تعالى لابد لها من موصوف تجري عليه فلو جعلته كما تجعل صفة
بقيت غير جارية على موصوف وهما ولهذا جرى الحال فان قلت هل يجوز ان الاسم اشتقاق قلت محمل الاشتقاق ان تنظم
الصيغتين فصاعدا معنا واحدا وصيغة هذا الاسم وضيغة قولهم لاه الغير ومن الحوانده له وعلة يستطيعها
معنى التحير والدهشة وذلك ان افهام تتحير في معرفة المعبود وتذهل العقول دونه كما تتحير في الضلال وفقا الباطل
وقل النظر الصحيح فان قلت هل تجمع لامه فلت نعم قد ذكروا الزجاج ان تخفيفها سماعه وعلى ذكر العرب بعلهم الا
واطباقهم عليه دليل انهم وهم وثنوه كما بوا على كابر الجن فعلان من جن عنهم اذا استتر
الجنة فعيل منه كمريض وسقيم من مرض وسقم وفي الرحمن من الميا لغة من الرحيم ولذلك قالوا رحمن الدنيا
والاخرة ورحيم الدنيا ويقولون ان الزيادة في البنا فيه لزيادة المعنى وقال الزجاج في الغضبان هو المتمثل
غضبا وما طبن على اذ بين من علماء العرب انهم يسمون مركبا من ثلاثة اكثرهم بالتخفيف وهو مرذل خفيف ليس
في فعل ما حامل العراق فقلت فعل الطايف لرجل منهم ما اسم هذا المحل الرجل العراقي فقال الجيل
اسمه الشقدف فقلت فعل بلى فقال الشقدف فزاد في بنا الاسم لزيادة المسمى وهو من الصفات
الغالبة كالحيران والعتوف والصعفق لم يستعمل في غير اسم الله عز وجل كما ان الله اسما الغالب
واما الرحمن فقول بني حنيفة في مسيلمة رحمن اليمامة وقال الساعرهم هجينه وانت غيث الورا لازلت رحمانا
فبانا في من نغنتهم فكيف هم فان قلت كيف يعول الله رحمن اضرعه اما كافا قلت اقيت على الخوانة مزيدا على عطشا
وعرفانا وسكران فلما اضرعه فان قلت فكيف شرط في امتناع صرف فعلان ان يكون فعلان فعلا واخر ضاربه
مطرا ان يكون فعلان فعل فلم يمنعه الصرف قلت بكما حصة كان يكون فعلا على فعلا كعطشا
فقد حظران يكون له موئنث على فعلانه كندمانه فاذا الاعرف بامتناع التانيث للاختصاص العارض
فوجه الرجوع الى الاصل قبل الاختصاص وهو القعلس على نظايره فان قلت ما معنى وصف الله
بالرحمة ومعناها العطف والحنو ومنها الرحم لانعطافها على ما فيها قلت هو مجاز على الخامه على
عباده لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه والخامه كما اذا ادركه الغضاضة
والفتوة عند هم ومعهم خيره ومعروفه فان قلت لم قدم ما هو ابلغ الوصفين على ما هو دونه
والقياس الترقي من الادنى الى الاعلا كقولهم فلان عالم نحرير وشجاع بطل كميش جواد فياض قلت لما كان
الرحمن دالا على العلم بالنعم وعظايمها واصولها وكيفية تحريرها وايقاعها على وجه الحكمة والصواب
ما دق منها وجل والطف اسم الله الحمد والمدح لهوان وهو الثنا والذكر الجميل من نحوه وغيرها بفعل
حميت الرجل على انعامه ومحمدته على حسبه وشجاعته واما الشكر فعلى النعمة خاصة وهي بالقلب واللسان

تاسعة
الالوكة
www.alukah.net

والجوارح قال ● افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا ● والحمد باللسان وحده وهو احدى شعب الشكر ومنه قوله عليه السلام الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده وانما جعله راس الشكر لان ذكر النعمة باللسان والثنا على موليها اشيع لها وادل على مكانها من الاعتقاد وآداب الجوارح لخفا عمل القلب وما في عمل الجوارح من الاحتمال بخلاف عمل اللسان وهو النطق الذي يفصح عن كل خفي ويجلي كل مشتبه والحمد نقيضه الذم والشكر نقيضه الكفران وارتفاع الحمد بالابتدا وخبره الظرف الذي هو لله واصله النصب الذي هو قراءة بعضهم باضمار فعله على انه من المصادر التي ينصبها العرب بافعال مضمرة في معنى الاخبار كقولهم شكرا وكفرا وعجبا وما اشبه ذلك ومنها سبحانك ومعاذ الله ينزلونها منزلة افعالها ويسدون بها مسدها ولذلك لا يستعملونها معها ويجعلون استعمالها كالشريعة المنسوخة والعدل بها عن النصب الى الرفع على الابتدا للدلالة على ثبات المعنى واستقراره ومنه قوله تعالى قالوا سلاما قال سلام رفع سلام الثاني للدلالة على ان ابراهيم حياهم بتحية احسن من تحيتهم لان الرفع دال على معنى ثبات السلام لهم دون تجدده وحدوثه والمعنى نحمد الله حمدا ولذلك قيل اياك نعبد واياك نستعين لانه بيان لحمدهم له كانه قيل كيف تحمدونه فقيل اياك نعبد فان قلت ما معنى التعريف فيه قلت هو نحو التعريف في ارسلها العراك وهو تعريف الجنس وهو معناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو والعراك ما هو من بين اجناس الافعال والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم وقرا الحسن البصري الحمد لله بكسر الدال لاتباعها اللام وقرا ابراهيم بن ابي عبلة الحمد لله بضم اللام لاتباعها الدال والذي جسرهما على ذلك والاتباع انما يكون في كلمة واحدة كقولهم منحدر الجبل ومغيرة تنزل الكلمتين منزلة كلمة واحدة لكثرة استعمالهما مقترنتين واشف القراءتين قراءة ابراهيم حيث جعل الحركة البنائية تابعة للاعرابية التي هي اقوى بخلاف قراءة الحسن **الرب** المالك ومنه قول صفوان لابي سفيان لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن تقول ربه يربه فهو رب كما تقول نم عليه ينمه فهو نم ويجوز ان يكون وصفا بالمصدر للمبالغة كما وصف بالعدل ولم يطلقوا الرب الا في الله وحده وهو في غيره على التقييد بالاضافة كقولهم رب الدار ورب الناقة وقوله تعالى ارجع الى ربك انه ربي احسن مثواي وقرا زيد بن علي رضي الله عنه رب العالمين بالنصب على المدح وقيل بما دل عليه الحمد لله كانه قيل نحمد الله رب العالمين **العالم** اسم لذوي العلم من الملايكة والثقلين وقيل كل ما علم به الخالق من الاجسام والاعراض فان قلت لم جمع قلت ليشمل كل جنس مما سمي به فان قلت فهو اسم غير صفة وانما تجمع بالواو والنون صفات العقلا او ما في حكمها من الاعلام قلت ساغ ذلك لمعنى الوصفية فيه وهي الدلالة على معنى العلم **ملك** قرئ ملك يوم الدين ومالك وملك بتخفيف اللام وقرا ابو حنيفة ملك يوم الدين بلفظ الفعل ونصب اليوم وقرا ابو هريرة مالك بالنصب وقرا غيره ملك وهو نصب على المدح ومنهم من قرا مالك بالرفع وملك هو الاختيار لانه قراءة اهل الحرمين ولقوله لمن الملك اليوم ولقوله ملك الناس ولان الملك يعم والملك يخص **ويوم الدين** يوم الجزا ومنه قولهم كما تدين تدان وبيت الحماسة ● ولم يبق سوى العدوان ● دناهم كما دانوا

فان قلت ما هذه الاضافة قلت هي اضافة اسم الفاعل الى الظرف على طريق الاتساع مجرى مجرى المفعول به كقولهم يا سارق الليلة اهل الدار والمعنى على الظرفية ومعناه مالك الامر كله يوم الدين كقوله تعالى لمن الملك اليوم فان قلت فاضافة اسم الفاعل اضافة غير حقيقية فلا تكون معطية معنى التعريف فكيف ساغ وقوعه صفة للمعرفة قلت انما تكون غير حقيقية اذا اريد باسم الفاعل الحال والاستقبال فكان في تقدير الانفصال كقولك مالك الساعة او غدا فاما اذا قصد معنى الماضي كقولك هو مالك عبده امس او زمان مستمر كقولك زيد مالك العبيد كانت الاضافة حقيقية كقولك مولى العبيد وهذا هو المعنى في مالك يوم الدين ويجوز ان يكون المعنى ملك الامور يوم الدين كقوله ونادى اصحاب الجنة ونادى اصحاب الاعراف والدليل عليه قراءة ابي حنيفة ملك يوم الدين وهذه الاوصاف التي اجريت على الله سبحانه من كونه ربا اي مالكا للعالمين لا يخرج منهم شي من ملكوته وربوبيته ومن كونه منعما بالنعم كلها الظاهرة والباطنة والجلايل والدقايق ومن كونه مالكا للامر كله في العاقبة يوم الثواب والعقاب بعد الدلالة على اختصاص الحمد به وانه به حقيق في قوله الحمد لله دليل على ان من كانت هذه صفاته لم يكن احد احق منه بالحمد والثنا عليه بما هو اهله **اياك نعبد** ضمير منفصل للمنصوب واللواحق التي تلحقه من الكاف والها واليا في قولك اياك واياه واياي لبيان الخطاب والغيبة والتكلم ولا محل لها من الاعراب كما لا محل للكاف في ارايتك وليست باسما مضمرة وهو مذهب الاخفش وعليه المحققون واما ما حكاه الخليل عن بعض العرب اذا بلغ الرجل الستين فاياه وايا الشواب فشي شاذ لا يعول عليه وتقديم المفعول لقصد الاختصاص كقوله قل افغير الله تامروني اعبد قل اغير الله ابغي ربا والمعنى نخصك بالعبادة ونخصك بطلب المعونة وقرئ اياك بتخفيف اليا واياك بفتح الهمزة والتشديد وهياك بقلب الهمزة ها قال طفيل الغنوي ● فهياك والامر الذي ان تراحبت ● موارده ضاقت عليك مصادره ● والعبادة اقصى غاية الخضوع والتذلل ومنه ثوب ذو عبدة اذا كان في غاية الصفاقة وقوة النسج ولذلك لم تستعمل الا في الخضوع لله لانه مولى اعظم النعم فكان حقيقا باقصى غاية الخضوع فان قلت لم عدل عن لفظ الغيبة الى لفظ الخطاب قلت هذا يسمى الالتفات في علم البيان قد يكون من الغيبة الى الخطاب ومن الخطاب الى الغيبة ومن الغيبة الى التكلم كقوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم وقوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه وقد التفت امرؤ القيس ثلاث التفاتات في ثلاثة ابيات ● تطاول ليلك بالاثمد ● ونام الخلي ولم ترقد ● وبات وباتت له ليلة ● كليلة ذي العاير الارمد ● وذلك من نبا جاءني ● وخبرته عن ابي الاسود ● وذلك على عادة افتنانهم في الكلام وتصرفهم فيه ولان الكلام اذا نقل من اسلوب الى اسلوب كان ذلك احسن تطرية لنشاط السامع وايقاظا للاصغا اليه من اجرايه على اسلوب واحد وقد تختص مواقعه بفوايد ومما اختص به هذا الموضع انه لما ذكر الحقيق بالحمد واجرى عليه تلك الصفات العظام تعلق العلم بمعلوم عظيم الشان حقيق بالثنا وغاية الخضوع والاستعانة به في المهمات فخوطب ذلك المعلوم المتميز بتلك الصفات فقيل اياك يا من هذه صفاته نخص بالعبادة والاستعانة لا نعبد غيرك ولا نستعينه ليكون الخطاب ادل على ان العبادة له لذلك التميز الذي لا تحق العبادة الا به ● فان قلت لم قرنت الاستعانة بالعبادة قلت ليجمع بين ما يتقرب به العباد الى ربهم وبين ما يطلبونه ويحتاجون اليه من جهته فان قلت فلم قدمت العبادة على الاستعانة قلت لان تقديم الوسيلة قبل طلب

الالتفات

على من غضب عليه ونعوذ بالله من غضبه ونسأله رضاه ورحمته فان قلت اي فرق بين
عليهم الاولى والثانية قلت الاولى محلها النصب على المفعولية والثانية الرفع على انها عليه
فان قلت لما دخلت لا في ولا الضالين قلت لما في غير من معنى النفي كانه قيل لا المغضوب عليهم ولا
الضالين ونظيره قولك انا زيد غير ضارب مع امتناع قولك انا زيد مثل ضاربه بانه مثله
انا زيد غير ضارب وقرئ على علية السلام وعمر رضي الله عنهما وغير الضالين وقرأ ابو عبد
السختياني ولا الضالين بالهمز كما قرئ معيد وايدا وهذه لغة من جبد بالهمز النقا الساكنين
ومنها ما حكاه ابو زيد من قولهم شأبة وداية امير صوت يسمى به الفعل الذي هو استيحاء كان زيد وحيهل
وهلم اصوات سميت بها الافعال الذي يجيء لها ما شرع وافعل وقبل من عبد مش ما لك يا رسول الله الى اسمه الاسم
عن معنى امين فقال افعل وقيل فلتكن مدة العد وقفة بها قال ورحم الله عبدا قال آمين وقال
آمين زاد الله ما بيننا بعدا وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن جبريل عليه السلام امر عبدا وقال
زاد فاتح الكتاب وقال انه كالخاتم على الكتاب وليس من القرآن بدليل انهم بنيت في المصاحف وعن الحسن لا
يقولها الامام لانه اذا جهر امن قبل الذي يجهر به مثله والمشهور عنه وعن اصحابه انه يخفيها وروي الاخفاء عن
مجاهد وانس عن سوال ابي صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله النبي وعبد الله بن الزبير حين صلوا عليه الوالي
كان اذا قرأ ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته وعن سوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابي
بن كعب صلى الله عليه الاخبرك بسورة لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل مثلها قال بلى يا رسول الله قال فانا فاتحة
الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته وعن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
رضي الله عنه قال الفوهم ليبعث الله عليهم العذاب حتما مقضيا وعن ابي العالية ان النبي صلى الله عليه وآله
لله رب العالمين فيسمعه الله تعالى فيرفع الله عنهم بذلك العذاب الى اربعين سنة

سورة البقرة مدنية وهي مائتان وست وثمانون آية بسم الله الرحمن الرحيم

الم اعلم ان الالفاظ التي ينطق بها اثنا عشر اسما مسمى الحروف التي منها ركبت الكلم كقولك صاد اسم
بسمى به ضبة من ضرب اذا تجتنبه وكذلك قل راء اسمان كفولك قل له وقد رعيت فوهذه الاسماء
المسميات لما كانت الفاظا كاسامي غيرها وقعوا في حيرة ولم يدروا كيف يلفظون بها
لهم اربعة الى ان يدلوا في التسمية على المسمى فلم يفعلوها وجعلوا المسمات صدد كل احد منها كما نزا الا الالف
استغناء والهمزة مكان مسماها لانه لا يكون الا ساكنا وما يليها في ابداع اللفظ دالة على المعنى المقصد
والحولقة والحيعلة والبسملة وحكمها ما لم تدلها العوامل ان تكون تالية لاسماء موقوفة وكاسماء
الاعداد فيها الف ولام ميم حا قول واحد ثنان ثالثة فاذا وليتها العوامل اربكها الاعراب
لفوك هذا الف وكتبت الفا وفظ الطائف وهكذا كل اسم عريت الفاظه ذاته فحرب
قبل ان يجدب بدليل دخول العوامل عليه من تاثيرها فحمار ان يلفظ به موقوفا فالاولى اذا
امرت ان تلفي على الحاسب حسابا تحتاجه ليرفع حسابها كبد تصنع وكيف تليها اعفا الاسرعة
الاعراب فمقول ذا رأ ظلام جارية ثوب بساط ولو اعربت بكبت شرطا فان قلت فما بال الاسماء
ما لا سميه وهلا عريت منها حروف قلت لم يكن بد من حرف يبتدأ به فوقع في غيارة المتقدمين
الها اسما غير حروف فهلا كان فوقع لهم حرف بان يصرف الى المتاخم وقد وجدناهم

الحاجة ليتوجهوا الاجابة اليها فان قلت لما الحقت الاستعانة قلت لسنا ولكما نستعان
فيه والاكمل ان يراد الاستعانة به وبتوفيقه على ادا العباده ويكون قوله اهدنا بانا للمطلوب من
المعونة كانه قيل كيف اعينكم فقالوا اهدنا الصراط المستقيم وانما كان حسن للملوم الكلام
واخذ بعضه برجم بعض وقرئ بحيثين تستعين بكسر النون هدا اصله ان يتعدا باللام او بالى
كقوله فكما ان هذا الذان يهدي للتي هي اقوم والكن يهدي الصراط مستقيم فعومل معاملة المختار في فوله تعالى
سوى قومه معنى جلل الصدابه وفهم هدن ون جلبه زياده الهدابه بعضا الا لطاو كقوله تعالى والذين اهتدوا
زادهم هدا والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وعلى علية السلام وابي اهدنا فتسنا وصيغة الامر والدعا
واحدة لان كلا واحد منهما طلب وانما يتفاوتان في الرتبة وقراعبد الله اهدنا الصراط الجادة من
سوط السيل اذا ابتلعه لانه يبتر طا لبا ذا سلكوها كما سمي لقما لانه يلتقمهم والصراط من
قلب السين صادا لاجل الطاكقولهم مصيطر في مسيطر وقد تشم الصاد صوت الزاي وقرئ بها جميعا
وفصحى الخارص الصاد وهي لغة قريش وهي المنابذة للامام وتجمع هرطا على كتاب وكتب وبذر ويونث
كالطريق والسبيل والمراد طريق الحق وهو ملة الاسلام صراط الذين انعمت عليهم بدل من
الصراط المستقيم وهي في حكم تكرير العامل كانه قيل اهدنا الصراط المستقيم اهد نا صراط الذين انعمت عليهم
وقال الذين انعمت عليهم هم المؤمنون من قومه شاكر وقيل هم الانبيا وقيل هم الذين ذكرهم الله في قوله
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فان قلت ما فايده البدل وهلا قيل اهدنا صراط الذين انعم عليهم
قلت فايده التوكيد لما في المضاف من الابهام لان المعرفة قد تكون بالاشاعة والتكرير والاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسير صراط
المسلمين ليكون ذلك تاييدا له لصراط المسلمين بالاستقامة على البلوغ وجه واكره كما تقول هذا هو الكامل الرجل
الفاضل فتكون ذلك ابلغ في وصفه بالكرم والفضل من قولك هذا هو الكامل على الاطلاق الا ترى ان الاول
لا يكاد يحسن ذكره مجملا اولا ومفصلا ثانيا واوقعت فلانا نفسه مرارا واصاحا بالاكرام الا افضل فصاعدا
علما في الكرم والفضل وكاد قلت منزل زيد رجل جامعا للخصلتين فجعلته بقولك الرجل المشخص المعين
لاجتماعهما فيه بعد ما فيه بعد ما فيه من الابهام والذين انعمت عليهم هم المؤمنون واطلق الانعام ليشمل كل انعام لان
كل انعام ارعليه بنعمة الاسلام لم يخل الا اصابت واشتملت عليه وعن جعفر الصادق رضي الله عنه اصحاب موسى عليه السلام
قيل ان بغية واو فيها الانبيا عليهم السلام وفرا مرسعود صراط من انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
بدل من الذين انعمت عليهم على معنى ان المنعم عليهم هم الذين سلموا من غضب الله والضلال او صفة على
معنى انهم جمعوا بين النعمة المطلقة وبين نعمة الايمان والسلامة من غضب الله والضلال فان قلت
كيف صح ان يقع غير صفة للمعرفة وهو لا يتعرف وان اضيف الى المعارف قلت الذين انعمت
عليهم لا توقيت فيه فهو كقوله ام على الذين يتبعي ولا الضالين حال
المنعم عليهم فليس في غير اذن الابهام الذي كان عليه ان يتعرف وقرئ بالنصب على الحال وهي
قراة النبي صلى الله عليه وآله وعمر رضي الله عنه وابي وابن كثير وروح والحال الصبر وعليهم والعامل فيه
وقيل المغضوب عليهم هم اليهود الضالين هم النصارى ولا للتاكيد لان المعنى غير المغضوب عليهم
لقوله تعالى فوصلوا ام فيل واضلوا كثيرا وضلوا عن سوا السبيل فان قلت ما معنى قوله غير قلت
هو ارادة الانتظام العضادة وانزال المغضوب عليهم وان يجعلهم ما يفعل الملك اذا غضب

الحكمة
www.alukah.net

متساويين في تسميه كنيه من الاسما التي لا يفرح استعمال في اسمها كالظروف نحو قبل وبعد
ما لهم يوضعها حروف جر ويعدون اذا ومتى مرة في الشرط اذا حروف الظرف بمعنى حالة
الظرف وغيرها بل الحروف متعلقين الحرف في معنى الكلمة وذلك ان فوق لا الف دالة له على
اوسط حروف قال وفا ادلاله فرش على الحيوان المخصوص الا فضل فيما يرجع الى التسمية
بين البلا لتبين الاثران الحرف ما دل على معنى في غيره وهذا ما تراد ل على معنى في نفسه وانها
منصرف فيها بالاماله كقولك ابانا وما بالتفخيم كقولك ابانا وما بالتعريف والتنكير والجمع والتصغير
والوصف والاسناد والاضافة وجميع ما الاسما المنصرفة ابي عثمان رحمه الله عن رض من
ذلك قال سيبويه قال الخليل ابو صاوسال اصحابه كيف يقولون اذا اردتم ان تلفظوا بالكاف التي
في لك والبا التي في ضرب فقيل يقول با كاف ما ل ناحيتي بالاسم ولم تلفظ بالحرف وقال افول
به كه وذكروا على كتاب الجيم وياسين واماله يا انهم قالوا يا زيد في النداء فاما كوا وان كان
حرفا قالوا فاذا كانوا قد اماله وا ما لا يمال الحروف من اجل الياء فلان يميلوا الاسم الذي هو ياسين
احرى الا ترى ان هذه الحروف اسما لما يلفظ بها فان قلت من اين قيل هي اسما عربيه
امهينه قلت بل اسما معربه وانما سكنت سكون زيد وعمرو وغيرهما من الاسما حين لا يسهما
اعراب لفقده مقتضيه وموجبه والدليل على ان سكونها وقف وليس بنا انها لو بنيت
لحذي بها حذو كيف وان وهو لا ولم يقل صاد قاف نون مجموعا فيها بين الساكنين فان
قلت فلم لفظ المنتهي يا اخره الف منها مقصورا فالما اعرب بد فقال هذه با وياوها وذلك
عيل ان ومن اظهارها وزان فوذلك لا مقصوره فاذا اجعلتها اسما مددت فقلت كتبت كا
قلت هذا الفعل يضعل يا لحقته من الدليل والسبب في ان قصرت تنتهيا وهذا حبب
منها الاعراب ان حال التهجي طبقة بالاخفا الاوجز واستغنا لها فيه اكثر فان قلت
فبين انها اسما نوون المعجم وانها من قبيل المعرفه وان سكون اعجازها عند انتهاء الوقف
مجاوجه وقوفها على هذه الصوره فواتح للسور قلت فيه اوجه وعليه اطبق
الاكثر انها اسما السور وقد ترجم صاحب الكتاب آيات الكتاب كثيره على ذكرها في جملا لا بعض
بيانا لسما السور وهي في ذلك على ضربين لم يعها ما لا يتاتى فيه اعراب نحو كهيعص والر
والثاني ما يتاتى فيه الاعراب وهو اما ان يكون اسما فرد الحصاد فا في نون او اسما عدة
مجموعا على ذلك مفرد كطين ويس فانها موازنة كقابيل وهابيل وكذلك طسم تا نا فيها ان
تفتح نونها وتضيرميم مضمومه الى الطا من فجعلا اسما واحدا كالدار الجرد فالنوع الاول كحا
ليس لا واما النوع الثالث فتابع فيه الامران الاعراب والحكايه قال قائل محمد على اسجا بد
وهو رجل او في العنسي تلك رتي جامير والربح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدر
فاعرب جامير ومنعها الصرف وهذا كل ما اعرب في حواميم الا اجتماع سببي الصرف
العلميه والتركيب والحكايه ان تحكي بالنون بعد نقد على استفاضة صورته الاولى وتقدر فيها
دعني من تمرتان وبايت تاء تانيث وقرات سورة انزلناها قال

كان حكم النبط بين لك مع استتارها انه لم يكن من اقتضى شيئا من الاقاصيص المذكوره في القرآن التي لم تكن قريش
ومن دان بدينها في شيء من الحاطه بها في ان ذلك حاصل له من جهة الوحي وتناهيه بصيرته ومتى له
ان يتكلم بالمظانا العجمة من غير ان يسمع منها من احد واعلم انك اذا تاملت ما اورد الله عز سلطانه
في الفواتح من هذه الاسما وجدتها تضم اشتاتي حروف المعجم اربعة عشر اعني الالف واللام
والميم والصاد والراء والكاف والها والبا والعين والطا والسين والحا والقاف والنون وهي تجري
سوره على عدة حروف المعجم اذا نظرت في هذه الاربعة عشر وجدتها تشتمل على نصف
الحروف بيان ذلك ان فيها من المهموسه نصف الصاد والكاف والها والسين والحا ونصف
نصفها الالف واللام والميم والراء والعين والطا والقاف والبا والنون وهي السين والحا
نصف نصفها الالف والكاف والطا والقاف ومن المجهوره نصف نصفها اللام والميم والراء والصاد والها
والعين والسين والحا والبا والنون ومن الشديده نصف نصفها الصاد والطا ومن المخفضه نصف نصفها
اللام والميم والراء والكاف والها والعين والسين والحا والقاف والبا والنون ومن المستعليه
نصف نصفها القاف والصاد والطا ومن المنفتحه نصف نصفها الالف واللام والميم والراء والكاف والها
والبا والعين والسين والحا والنون ومن حروف القلقله نصف نصفها القاف والطا فاذا استقريت
الكلم من اكثر ابيات الحروف قل ما تجد فيها من هذا الجنس المعدود منها شيء من الذي
فسرنا لك الذي جمعت فيه ما ذكرناه من هذا الجنس المعدود منها شيء من الذي
للطائف التنزيل واخترصار ايه وكان الله عز اسمه عدل على العرب الالفاظ التي منها ان الكلم
اشاره الى ما ذكرت من السبب لهم والزام الحجه اياهم وما يدل على التعريف بالذكر من حروف المعجم اكثرها وقوعا
في تاليف الكلم ان الالف واللام لما كانا كثيرا وقوعهما فيه جانا في معظم هذه الفواتح كثيرين وهي
مواخ سوره البقره وآل عمران والروم والعنكبوت ولقمان والسجده والاعراف والرعد ويونس وابراهيم
وهود ويوسف والحجر فان قلت فقد عدت احدى واربعين حرفا والقرآن ما لها جاء عرفه على اسلوب
لان عادة التسميه على ان المتحدا به ولم تجد منها لا ظهر فرجيده في موضع واحد وصل الى الغرض
واقله في الاسماع والقلوب من ان يعد ذكره مره وقد لا تجد منصبا على ذكر بعضها في القرآن مطلوبا به
خالين المكرر في السور وتغريره فان قلت فقد جاءت على ذلك بعينه حم عسق
فوزن ص وق ون على حرفين وطه ويس وطسم حم على حرفين والم والر وحم على ثلاثة احرف
والمص والمر على اربعة احرف وكهيعص ومعسق على خمسة احرف قلت هذا عارض عارضه
اقتضاهم في سالبيل الكلام ونصرته فهم فيه على حرف تنا ومداهبه وما ان ابنية كلامهم على حرف ولا
الى خمسة احرف لم يتجاوز ذلك سلك هذه الفواتح ذلك المسلك فان قلت ما وجه اختصاص كل سوره
بالفاتحه التي اختصت بها قلت اذا كان الغرض هو التنبيه والمبادي كما قلتها وتاديه هذا المعرض
سوا لا مناصله ركان نظم بعد ما اختصت حيث ما قطعا ما اذا سمعي الرجل بعض ذلك وقد رها والله
عز وجل يعقل له ما تحمله صدره ولهذا هذا بعيد وذاك بعيد وكان العرض هو التنبيه وهو حاصل لكل سلك
ولذلك الانتقال ما سمي هذا احبت يا رجل ولذلك الفرش ولم قيل للاعتقاد الضرب والانتضال القياء وبيضه
الفعود فان قلت ما الم يعض هذه الفواتح اية دون بعض قلت حظ علم التوقيف ما حي القياس
فيه لمعرفه السور اما الم فاية حيث وقعت الا سور المفتتحه بها وهي ست ولذلك اصل اية والمر
لم تعد اية والر لبست اية في سورتها الحجر وطسم اية في سورتها الشعراء وطه ويس اينان وطس ليست اية
حم اية في سورها كلها وهم عسق بعض اية واحده وص وق ون ثلاثتهن اينات والكلمتان
لم تعد هذا مذهب الكوفيين ومن عدهم لم يعد واكتفيا منها اية فان قلت كيف عد ما هو

المتكلم على المخاطب والمخاطب على الغايب وقال انا وانت نفعلان ونريد تفعلان ولا نريد اذا
كان بعضه نازلا وبعضه منتظرا النزول جعل كان كله قد نزل وانتهى نزوله وبدا عليه فوله تعالى
الا معناه ما انزل من بعد موسى ولم يسمعوا جميع الكتاب ولا كان كله منزلا ولكن سبيله سبيل ما اذا قرئ
وتطره فوله كلما خطب فلان فهو فصيح وما كلمت الا هو ناديا ولا تريد لهذا الماضي به فحسب
دون الاتي لكونه معقودا بعضه ببعض ويوطا انيه ماضيه وتوا مريد من قطسا انزل الكتاب
وما انزل من قبلك على لفظ ما مضى فاغلبه وفي تقديم ما الاخرة هم وشاهدون على هم نعرض باهل الكتاب
وبما كانوا عليه من اثبات امر الاخرة على خلاف حقيقته وان قولهم ليس الا حياتنا الدنيا وانا لا يقدرون باطنيه
من امرها ما انزل اليك وحاله من ولا يوقنون ● والايقان انفعال من العلم ما تقدم الريب والشبهة
عنه والتاكيد ثانيت الاخر الذي هو نقيض الاول وفي عرض الدلالة الاخير بدليل قوله تدارك الدار الاخرة
وهي جزء الصفا الطاء وكد لا الدنيا وعن نافع انه تحقيقا بان حذف الهمزة والقى حركتها على اللام فقوله
جدا بطلا الارض وراء ابو حنيفة الهيري يوقنون بالغيب جعل الصلة حالا والواو كما نها فيه علمها واو
وجوه ووقفت وخوه ● لحيا الموقدان الموسى ● وجعد اذا اصابها الوقود اولئك على هدى
ايهلم في محل الرفع ان كان الذين يومنون بالغيب مبتدا والا فلا محل لها ونظم الكلام على الوجه الاول اذا
نويت الابتدا بالذين يومنون بالغيب وقد ذهبت به مذهب الاستيناف والكلام على الوجه الثاني
المتقون ان الكتاب هدى الخ هدى الخ لما قيل ان يا الصفة ايا ما بالمتقين مخصوصين بهذه الكرامة فاختص
الذين يومنون بالغيب الخ بالمدائحة كانه جواب لهذا السوال المقدر وفي جعل الصفة المتقين الذين يومنون
بخمس خصايص منها التي تستوجبوا بها من الله ان يا طفهم وبجعل لهم ما الافضل يا ليوا على
صفتهم اي الذين هم اولا الحي تقاديرهم واعمالهم حقا بان يهديهم الله ويعطيهم الفلاح ونظره قولك
احبك لسوء ادبك صلى الله عليه وسلم الا ترى انها لا تكاد تقارنها لا الا ان قارعوا دون وصفوا الاول بمن
وجعل اولئك اهل للحسنة وان جعلته تابعا للمتقين وقع الاستيناف على اولئك كانه قيل ما بال المتقين
بعدة الصفة قد اختصوا بالهدى فاجيب بان اولئك الموصوف فان غيرهم ستبعد ان يفوز وادون الناس
بالهدى عجلا وما القلاح اجلا واعلم ان هذا النوع من الاستيناف يجاره باعادة اسم من استوفت
عنه الكلام كقولك احسنت الى زيد ثم تمدحه فتقول لا احسانا ونباره باعادة صفته كقولك احسنت
الى زيد صديقك لقدامه الى لا عدم زيدا ويكون الاستيناف باعادة الصفة اجزل وابلغ الا ترى انهم
علوا بيان الموجب في المحض فان قلت هل يجوز ان يجري الموصول الاول على المتقين وان يرفع
الثاني على الابتدا واولئك خبره قلت نعم على ان تجعل اخبارهم بالهدى والفلاح تعريضا
باهل الكتاب الذين لم يومنوا بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم ضالون انه على الضد من
وطامعون انهم ينالون الفلاح عند الله وفي اسم الاشارة الذي هو اولئك ايذان بانهم بما يرد
عقيبه فائزون قبل الهدى بسبب ثباتهم عليه كما قال الحماسي ● ثم عد عد خضالا فاصليم ● ثم
لله صعاوك بنا وهم ● ومضى على الاحياك والدم مقدما ● وان عامل لم يعمل ضعيفا منهما ● في معنى الكفار
قوله ● فلا لان لهلك مخبتا اوه ● وان عامل لم يعمل ضعيفا منهما ● في معنى الكفار
في قوله على هدى من ربهم وتنكيره للتفخيم والتعظيم بما في اسم الاشارة من معنى البعد
ونحوه هو على الخفوه على الباطل وقد صرحوا بذلك في قولهم جعل الغواية دينا واشتروا الضلالة بالهدى

واقتعد عارب الهوى ومعنى هدى من ربهم اي مخصوصة من عنده واوثروا من قبله وهو للطف
والتوفيق الذي يصيد به الى عمل الخير والتزوي الى الافضل فالاصل وتكريره النفيه
فخيما سيهما الايبلغ الكنه ولا يقادر قدره كانه قيل على اي هدى كما تقول لواصحت فلانا الامرئ
رجلا وقال الهاشمي ● فلا وابي الطيبة المريه والضحى ● على خالد لقد وقعن على
من ربهم دعمة بعضه ويغير عنه فالكناي وحمزة ويزيد وورش من روايه وابن ذكوان على
اعنها الباقون الا ابا عمر وقفه روى عنه فيها وانان وقد يذكر اولئك تنبيه على انهم
بما ثبتت لهم الاثرة بالهدى فهي ثابتة لهم بالفلاح فجعلت على وجه الجلالة من الاثرتين فوقتها عن عليهم
بينه وبين قوله اولئك كالانعام اولئك هم الغافلون قال فلت اخ جامع العطف وما الفرق
فلت لك جعل العاطف عند ابي الحسن ثمه فانهما متفقان لان الثانية قرره لما في الاولى من معنى العطف بغير واو
بالبهائم شيء واحد وكانت الجملة الثانية قرره لما في الاولى من معنى العطف بغير واو فصل
وفايدته الدلالة على ان الواو في بعد اخبر لاصفه والتوكيد وايجاب فايده الم تشد ثابتة
لك تنبيه اليه ودون غيره او هم ون الا والمفلحون حيزه واجمالهما واولئك وقع معرفا لتعريف المتقين
الدلالة على ان المتقين هم الكاملون في العلم الذين يعتد بهم ويعلق الرجاء بفلاحهم دون
من اخل بالبعض من هو فصل بريد الثاني اي هو الذي اختص بتلك الصفات واولئك هم
حصل حقيقة المتقين وتحققوا ما هم وتقرروا اتصافهم بتلك الحقيقة وهم لا يعدون ان تلك
الحقيقة كما تقول الصاحبك هل في الاسد وما جل عليه من فرط الاقدام ان زيدا هو هو
فانظر اليه كيف ارشد عن قابل التنبيه على اختصاص المتقين بهذا ما لا ينا له احد على طريق ثنا
وهي ذكر اسم الاشارة وتكريره وتعريف الخبرين وتفصيل الفصل بينهما وبين اولئك ليصير مرا يتهم
ومرغوبا في طلبا ● اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون ● والشطر عن الطبع الفارع
والنجاء الكاذب النهي على الله ما لا يرضيه حلمه ولا يسيغه كلمة اللهم سايلا
النفوذ واخر نافي مرة من صدرت بدلهم سوره البقرة والمفلح الفايز بالبغية والنجاة
الذي افتتح له وجوه الظفر ولم يتغلق عليه والمفلح بالتخفيف من افلح اذا استغلى بالمكاسب
بالجاه والتزيين والتزيين على معنى اشرفت والفقوه كذلك واخواتها في الفاء والعين نحو فلنت وفلنت وفلا
ان الذين كفروا لما قدم ذكر اوليايه وخالصة عباده بصفاتهم التي اهلتهم للاصطفاء
الزلفى عنده وبين ان الكتاب هدى ولطف بهم خاصة ففي على اثره بذكر اضدادهم وهم الغاة
المردة من الكفار الذين لا ينفع فيهم الهدى ولا يجدي عليهم اللطف وسواء عليهم وجود ذلك الكتاب
وعدمه وانذارات الرسول وسكوته فان قلت لم وقعت الكفار عرضة للكلام دون المومنين
يعطف لمعطوف لان الابرار لغنى غيبهم وان المحامد يرتجى بحامد وغيره ذكر الكلام
ليس وزان هذين القضيتين وزان ما ذكرت لان الاول قد يجيء من فيه موقوفة لذكر الكتاب
وانه هدى للمتقين وسيقت الثانية لان الكفار من صفتهم كيت وكيت وبين الجملتين تباين
في العرض والاسلوب وها على حد لا اصحا له العاطف فان قلت هذا اذا رئيت
ان الذين يومنون جاريا على المتقين فاما اذا ابتدانه وبنيت الكلام لصفة المومنين ثم عقبته

الجزء الثاني من البدر التمام شرح بلوغ المرام تاليف القاضي العلامة

شرف الدين الحسين بن محمد المغربي

رحمه الله رحمة الابرار

وأسكنه حظائر

رضوانه

امين

الحمد لله

سيد الشايخ العلامة

الحافظ مصنف بلوغ المرام

الذي هذا شرحه وهو

شيخ الاسلام شهاب

الدين ابو الفضل احمد بن علي

ابن محمد بن علي بن احمد

بن حجر العسقلاني ثم

المصري الولد والمنشا

نزيل القاهرة ولد في شعبان

سنة ثلاث وسبعين وسبعمايه

بالبلد المذكور وتوفي

بعد عشر وصلى عليه بالجامع

الازهر ودفن بتربة

المقسم رحمه الله

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم تسليما

كثيرا آمين

الله في عهده محمودا وعاونه وانصاره بالملكوت ومن وجه خفي ونجوه ان يدبر على عباده ودبره عهد بتعالى علوا كبيرا

والثالث ان يذكر الله ويراد الرسول لانه خليفته في ارضه والناطق عنه باوامره ونواهيه مع عباده

كما تعالى الله الملك الذي اوامره قابل الرام وزجره او بعض حاشيته الذين هم رسله فقولهم رسول الله امر

رسوله مصدقا فقولهم انا سامعون انا بها يعون الله الله فوق ايديهم ومن يطع الرسول فقد اطاع الله

والرابع ان يكون في قولهم المعنى يريدون وكره مفعول المعنى يجاهدون الذين هم مأمورون بمجاهدتهم وقتالهم

الطرشة في الاختصاص ولما كان المؤمنون كل من تعالى يكاد سلاحهم ذلك السلاح وشغلهم به كما

يرضوه ولذلك ان الذين توفون الله ورسوله وظهر في كلامهم عن ذلك فاضلا الغرض فيذكر احاط

انعاله يصل زيدا بالنفقة لا ذكان صلوكا له قد كما قيل عليه يتصدق زيد وكره وكذلك ذكر وظيفة تمهيد

لذكر فضله فان قيل هل الاختصار يجاهدت على وجه وجه صحيح قلت وجهه ان الغالب عنه فغلب الا على

اخرج فيه بها علت لان الزيادة في اصلها للبعد والمباراة والفضل ومنه على الله ما علا حاتم الطي واجهاده

مراده كم وحده ويجاهدون سفالبون كما سار زيادة وقوله الذي على البعد والعصيان لمراده من قوله تعالى يجاهدون الله والذين امنوا

وهو ابو حيوه ويجاهدون بيان لبقول وحوران يكون مستانفا كانه قيل وكم يجاهدون الله بالمال كاذبين

وما مرهم في ذلك فقيل يجاهدون فان قلت عما كانوا يجاهدون قلت كانوا يجاهدون عوض عن غزو ان

لهم وتفاصيل مهما مناركهم واعفاؤهم عن المحاربة ومعاطون به من سوء هم الكفار ومنها اصطفاء لهم ما

يصطفون به اموالهم واعطاهم ومنها الاحسان اليهم واعطاهم بخط من الغنايم ومنها ذكر الفوايد

ومنها اطلاعهم لاخلاطهم على الاسرار التي كانوا حراصا على ان اعتنا لهم بذكرهم فان قلت فلم اظهر

عليهم حتى لا يصلوا الى هذه الاغراض باعهم عنها قلت لم يظهر عليهم لما احاط به علما من المصالح التي لا تظهر

عليهم كانقلب مفسدة ومستتها ابليس وذريته ومنازلتهم وما هم عليه من دعوا المنافقين وتلقيبهم بالمطاق

اشد من ذلك ولان السبيل ما علمه الله تعالى ان المصلحي فان قلت ما المراد بقوله وما يجاهدون الا انفسهم

قلت نحن ان يريد وما يعاملون تلك المعاملة الخداعين الا انفسهم لان ضررها يلحق

وبالها يحيق بهم كما يقال فلان يضار فلانا وما يضار الا نفسه اي ذا يوه الضرر يعود عليه وغير يحظ

اياه وان يراد حقيقة الخداع اي وهو من ذكر يخدعون انفسهم حيث يمنوها الاباطيل ويكذبونها فيما

يعدونها به وانفسهم لذلك تشبههم وحدها بالاعادي وان يراد وما يخدعون فحيث على لفظ فاعلون

للدلالة على ان الخداع لا يعدوهم وحدهم لا يتجاوزهم الى غيرهم فاعلون على لفظ ما لهم فاعل

لان النفس هي الاولى بالخداع لانها امارة بالسوء والله يعلم انكم لا تعلمون والنفس ذات الشخص وحقيقته يقال

اليه فالله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي وحقيقته من الرجل يعني نهاه نفسه هو نفسه وقولهم

وقولهم فلان يواسي نفسه اذا بذل دنياه لامرته وانجده لمريان ودا نعيان لا يدري على ايهما اعرج كالاهما

الاول داعي النفس وهي حبيل النفس فسوها فنسين اما لصدورها عن النفس وايا كان فالمراد بالنفس

كما مر بن له والامر من له شيء هجاء ذا نفسه شحيحة ومنه ذا نفسه جشعة ومنه ذا نفسه

ذو انيابهم ان الخداع لا صف بهم لا بعدوهم الى غيرهم ولا يتخطاهم الى سواهم وحوران يرد فلو بهم

ودواعيهم والراهم بهم كما يحسن وهو لتمادي غفلتهم كالذي لا يحس

وبحار فالحقيقة ان يراد انه لا يفعل ما يفعل الا لغرض صحيح وفي الشكاعة شاعة الا ان حروف المعنى ان يكون حقيقة

والعلل والحيل والسبل الموصلة واستعمال المرض في القلب لما يعرض من الاعتلال عن سداد الرأي

وقد شبهت النفاق بالمرض كما شبهت الصحة والسلامة في نقائض الدين والمراد به هنا ما في قلوبهم من الاعتقاد

واللفز امر الخلل والخبث والبغض لان صدورهم كانت خلية على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنون غلا وحنقا

وبعضوضهم البغضاء التي وصفها الله تعالى في قولهم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

كتاب البيوع

البيوع جمع بيع جمع دلالة على اختلاف انواعه والبيع والشراء يطلق احدهما على ما يطلق عليه الاخر قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى ملكت ولعت بمعنى اشتريت قال ولكنه لكثرته بالمعنيين صار بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته وكذا قاله اخرون من اهل اللغه يقال بعته اتبعته فهو بيع ومبيوع قال الجوهري كما تقول مخيط ومحوط حد فمن بيع واستعمل للاشتراء ايضا ومنه قوله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة اي باعوه وقيل الشراء بالفتح للاشتراء والبيع بالكسر للبائع وقيل هما لغتان فيهما وقال الراغب الشراء استنفاق السلعة والبيع استنفاق الثمن وكل واحد منهما يقال للاخر وذلك لان استنفاق كل شيء بحسب ما يخصه وقال الخفاجي البيع في الاصل مبادلة مال بمال ثم استعمل في كل عقد فيه تمليك وتملك وقبول وجمع الملوك على حوائج البيع والحكمة تقتضيه وذكر الله تعالى حكم بقاء العالم الى يوم القيمة وبقاء النفس الى اجلها انما تقوم بما تقوم به مصالح المعيشة وانما يتمكن من ذكر بالمال فشرع الله تعالى اكتساب ذكر وهو التجارة عن تراض ولذلك عدها جماعة من المصنفين ذكر والبيع بعد العبادات كما فعل الصواحق والنكاح لان احتياج الناس الى البيع اعم من احتياجهم الى النكاح لانه يعم الصغير والكبير والذكر والانثى والتعامل بالبيع اقوى منه التعامل بالنكاح لان به تقوم المعيشة التي هي قوام الاجسام وبعض المصنفين قدم النكاح على البيع كصاحب الهداية من الحنفيه وكتب المذهب كالمنح والذكرة والازهار وغيرها لان النكاح عبادة بل هو افضل من الاشتغال بنفل العبادات كما نقل الصواحق والنكاح بوسطه الولد الموحد ولان فيه قمع النفس عن دواعي الفساد والتسبب الى ما به اراد الله سبحانه وتعالى من تكثير هذا النوع الادمي الذي عليه مدار الاحكام الشرعيه والمعارف الالهيه والعبادات البدنيه وكان في نفس فعل النكاح ثواب فضلا الشهوة من الجانبين فهو وان لم يكن واجبا كان مندوبا والا باحة فيه قليله او غير موجودة والبيع في اللغه هو مطلق مبادلة مال بمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي فانه في الغالب عن انقياد والله لا يحب الفساد وقيل وجد شرعا هو ايجاب وقبول فما لم يوجد فيهما معنى التبرع فهو خروج من هذه المعاطات وقيل هو مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع فدخل فيه المعاطات وقيل هو العقد الواقع بين جايزي التصرف المتناول لما فيه غرض بمثله بثمن معلوم مع تقابض عن سايوجوه الفساد للنظر ما ضين او ما في حكمهما انما شارح الاخر من والكتابه وكما يعتبر ان يكونا على صيغة الجزم لتطابقهما ذكر لان الله سبحانه وتعالى امر بالايجاب والقبول والاصل ان يكونا بلفظ الماضي لان الحكم انما يترتب على امر قد وقع لا على امر لم يقع وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض اخرجه ابن حبان وابن ماجه والرضى امر خفي لا يطلع عليه فوجب ان يناط الحكم بسبب ظاهر يدل عليه وهو الصيغه ولكنه استثنى من ذلك المحقر لجري عادة

المالوف

الملهف بالدخول فيه من دون لفظ وقد ذهب الى ذلك الهدوية وصرح لان شرح مراث نفعه واختاره ابن الصباغ والمتولي والبغوي وادعاه في شرح القدوري للحنفيه الاجماع على كفاية التعاطي في المحقر وعند الشافعيه لا بد من اللفظ وفيه كفيف والمحقر قال على خليل والمعتمد هو ما دون ربع المثقال وقال القاضي زيد قدره بقراط المثقال صيادون وقال الدميري في النجم الوهاج مثلوا المحقرات بالشابه من المقول والرطل الحجازي وتهتم من مثلها عاد دون نصاب السرقه والاشبه اتباع العرف انتهى وقارن الاشارة المحقر وما في حكمه وارد عما في حكمه المتقول الذي جرت العاده بعدم اللفظ فيه واما المعاطاة في محقر المحقر فمذهب الهدوية وان نفعه انها لا تفيد شيئا وعند الزيدية لا يوجب الملك بل يكون اباحه وهو وجه للشافعيه ووجه اخر انه كالمقبوض بعقد فاسد فيجب رده او بدله ان تلف ولكن بهما الفتح وبه قال المؤيد بالله والحاسيني من الحنفيه انه ينعقد البيع بالمعاطاة وهو استحسان قياسا لا ينعقد ولكنه لا يملك فيما للاب القبض عند المؤيد بالله واختلفت الحنفيه ايضا في المعاطاة في انه هل يشترط فيها الاعطاء من الجانبين او الاعطاء من احد الجانبين لكن قال شارح مجمع ابن الحنبلي والجامع الصغير الى ان تسليم المبيع يكفي كذا في النهاية واعلم انه يحتاج الى معرفة سبب البيع وحكمه وشرطه وركنه وانواعه اما سببه فتعلق البقاء المقدر بتعاطيه لان الله تعالى حكم ببقاء العالم الى يوم القيمة وبقاء النفس يحتاج الى المعاوضة واما حكمه فالملك وهو عبارة عن القدرة على التصرف شرعا واما شرطه فانواع منها في العاقد وهو ان يكون عاقلا مميزا وفيها في الاله وهو ان يكون بلفظ الماضي وفيها في المحل وهو ان يكون مالا متقوما وان يكون مقدور التسليم وفيها التراضي وفيها شرط النفاذ وهو الملك والولاية واما ركنه فهو الايجاب والقبول واما انواعه فمنها بيع العين بالنقد كالثوب بالدراهم وبيع الغائب وهو بيع العين كالثوب بالعبد والدار بالثوب وبيع الدين بالدين وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم وبيع المساومه وهو الذي لا يلتفت فيه الى الثمن السابق وبيع المرابحه وبيع التوليه وبيع المواضعه وهو ضد المرابحه حيث وضع من راس المال شيئا

باب شروطه

وفي اصطلاح الفقهاء هو ما يلزم من عدمه عدم حكم او سبب سواء كان معلقا بكلمة شرط او لا وفي اصطلاح علماء العربيه يطلق على تعليق جمله باخرى وعلى اداة التعليق وعلى المعلق عليه بتقدير حصوله والمراد هنا هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم

مكتبة الألوكة www.alukah.net

والمذكور في هذا الكتاب من شروطه هو ما أشير إليه في حديث جابر من الشرط
اللازم وفي حديث ثمن بعيره من الشرط الذي ليس في كتاب الله وعين مما أشير
إليه في أثنا المحادثة واستيفاء شرط البيع مستوفاة في كتب الفروع واختلف في عدد
الكتب فمنهم من جعل الإيجاب والقبول شرطا كالإمام المهدي في الأزهار وكصاحب
المنهاج ومنهم من جعل ذكر كما كالغزالي وقوله وما نهى عنه هنه يحتمل أن يريد
بذكر ما نهى عنه من البيوع وقد ذكر جملة من المنهيات في الكتاب ويحتمل أن يريد ما نهى عنه
من الشروط وقد عرفت ذكر طرف الصحيح منه في الوجهين في قوله عنه اعتبارا
للشرط ما وفي قوله هنه الضمير عائد إلى مفرد البيوع والمفرد الشروط المتقدم ومعنى
عن رافع ابن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الكسب طيب
أفضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه البزار وصححه الحاكم هو أبو معاذ
رافع ابن رافع الزرقي الأنصاري شهد بدرا وشهد أبوه العقبة الأولى وهي اثنا عشر
وكان من الستة وهو أحد النقباء الذين عقد لهم العقبة الثانية وهو معاذ ابن عفراء أول
أنصاري أسلم من الخزرج وكان أول من قدم المدينة سودة توسف قيل إنه هاجر إلى النبي
صلى الله عليه وسلم إلى مكة وشهد يوم أحد وليم يحفظ عنه رواية سوى ما شئ صحيح
البخاري أنه كان يقول لابنه رافعه ما يسرني أني شهدت بدرا بالعقبة وظاهر هذا
أنه لم يشهد بدرا وأما رافعه فشهد المشاهد كلها وشهد مع علي الجمل وصفين يروي
عن رافعه أساه عبيد ومعاذ ابنا رافعه يحيى وعلا ولده وفي صحيح البخاري ثلاثة أحاديث
وخرج عنه أهل السنن سوى ابن ماجه توفي أول سنة معاذ وهذا الحديث رواه المصنف
في التلخيص عن رافع ابن خديج وكذا صاحب مشكاة المصابيح أخرجه عن أحمد عن رافع
ابن خديج وكذا السيوطي في الجامع الكبير وذكره في مسند رافع ابن خديج والله أعلم بما أصح
ويحتمل أن المراد برافعه هذا أحد رافعه ابن رافع ابن خديج ولكنه سقط من لفظ المصنف عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التلخيص الحاكم من حديث المسعودي عن وائل بن أبي
داود عن عباية ابن رافع ابن خديج عن أبيه قال يا رسول الله أي الكاسب أطيب ذكره
ورواه الطبراني من هذا الوجه إلا أنه قال عن جده وهو صواب فإن عباية ابن رافعه ابن
رافع ابن خديج وقول الحاكم عن أبيه فيه بحور وقد اختلف فيه على وائل ابن داود فقال شريك
عنه عن جميع ابن عمير عن خاله أبي بردة وقال الثوري عنه عن سعيد ابن عمير عن عمه
رواها الحاكم أيضا وأخرج البزار الأول لكن قال عن عمه قال وقد ذكر ابن معين أن عم
سعيد ابن عمير الذي عارب قال وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري قال المصنف
وقوله جميع ابن عمير وهم وإنما هو سعيد والمحفوظ رواية من رواه عن الثوري عن وائل
عن سعيد مرسلا قاله البيهقي وقاله قبله البخاري وقال ابن أبي حاتم في العلل المرسل

اشبه وفيه على المسعودي اختلاف أخرجه البزار من طريق إسمعيل ابن علية عنه عن
وائل عن عبيد ابن رافعه عن أبيه والظاهر أنه من تخليط المسعودي قال إسمعيل أخذ
عنه بعد الاختلاط والحديث فيه دلالة على الحث على كسب الحلال وأن أطيب الحلال
ما عمله المرء بيده وكدح فيه وفي قوله كل بيع مبرور دلالة على فضل التجارة وأنها
مساوية لكسبه بيده وعمله والمبرور يحتمل أنه ما علم من الجهة الخارجة التي يتفق بها
السلعة ومن لغش في العامل وفي بعض الشروح أنه ليتوصل في الشرع بأن لا يكون فاسدا وهذا
بناء على أنه لا يجوز الدخول في العقد الفاسد والله أعلم وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب
فقال الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والأشبه بمذهب الشافعي أن
أطيبها التجارة قال وأظهر عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل وتعقبه
النووي بما أخرجه البخاري من حديث المقدام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أكل
أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده وإن
الصواب أن طيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فإن كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما
يشتمل عليه من كون عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب
قال المصنف رحمه الله ويؤيد ذلك ما يكسبه فرسان الكفار بالجهاد وهو أكسب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله وحده انتهى وهو داخل في كسب اليد وعن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله
ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها
يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا
ثمنه متفق عليه قوله إن الله ورسوله حرم وقع هكذا في الصحيحين بالواو ضمير حرم وكان
الأصل حرما قال الزركشي إنه صلى الله عليه وآله وسلم تأدبا فلم يجمع بينه وبين الله تعالى في ضمير
لاشتراكهما كذا جاء في بعض طرقه في الصحيح أن الله حرم ليس فيه ذكر رسوله وفي رواية لابن ماجه
من وجه آخر عن الليث أن الله ورسوله حرما وقد وقع مثل هذا في حديث أسر في النهي عن أكل لحم
الأهلية إن الله ورسوله ينهيانكم ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث بهما لكم وقد
يجاب عنه بأن الجمع بين الضميرين إنما نهى عنه غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فيه من
شائبة عدم رعاية التعظيم وأما في حقه صلى الله عليه وآله وسلم فهو من أعلام رأيت المعرفة
لكمال الله وتعظيمه فلا يتوهم السامع مثل الكثرة في حقه ووقع لما زاد في هذا الحديث
لما كان أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم تابعا عن أمر الله تعالى وإنه حذف في الخبر الأول لدلالة
الثاني عليه والتقدير إن الله حرم وإن رسوله حرم كقوله نحن لما عندنا وأنت بما عندك
راض والرأي مختلف وفي الحديث دلالة على تحريم بيع ما ذكر وهو مجمع على تحريم بيع الثلاثة
والعلة في التحريم هو النجاسة فيتعدى الحكم إلى كل نجاسة وكذا المتنجس لما يأتي إن شاء الله

الكاسب
اطيب المكاسب

حنيفة قال يجوز للمسلم ان يوكل الذمي بيع الخمر وقال هو والشافعي يجوز بيع الارزال
سواء كان مما يؤكل احد هذه بعض المالكية لجواز ذلك للمشتري دون البايع لاحتياج
المشتري دونه ويدخل في الميتة جثة الكافر اذا قتله المسلمون كالمرتد المشركين يوم الخندق
عشرة الاف درهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فرجته بن قيل بن عبد الله فلم ياخذها دفعه الهم
بغير عوض قال القاضي نفس هذا الحديث ان مالا يحل اكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل
اكله كما في الشحوم المذكورة في الحديث رجحه بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير لحكاية
ابن المنذر عن بلاد واعرفه بعض المالكية وابي يوسف فعلى هذا يجوز بيعه واستثنى بعض العلماء من
الميتة ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فانه طاهر فيجوز بيعه وهو قول
اكثر المالكية والحنفية والهدوية للان الهدوية قالوا نجس غير محل للذات وهو الكلب
والخنزير والكافر وما هذه نجس واستثنى بعضهم مع هذه العظم والسن والظفر
وقال بنجاسة الشعر الحر والميت والاوبار والعرف لكنها تطهر عندهم بالغسل فكانها متنجسة
عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لنجاسة العين يحتمل ان القيم في عظم الفيل انه يطهر
اذا سلق بالماء المشهور عن مالك ان الخنزير طاهر فعلى هذا البيع لعله في منع البيع هنا
النجاسة بل هو انه ليس لهذه المذكورات منفعة مباحة مقصودة او المبالغة في التنفير
عنها وقد روى قولا شاذا انه يجوز بيع الخمر ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا
والعلة في تحريم بيع الاصنام كونها ليس لها منفعة مباحة وان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع
برضاضها ففي صحة بيعها خلاف مشهور للشافعية منهم من منعه لظاهر النهي واجازه ومنهم
من جوزه اعتمادا على الانتفاع برضاضه وتاول الحديث على ما لم ينتفع برضاضه او على كراهة
التنزيه في الاصنام وهو قوي حيث يبيع بعد تكسيره وقوله نقبل يا رسول الله قال المصنف
رحمه الله ما اقف على تسمية القائل وفي رواية للبخاري فقال رجل وقوله رايت شحوم الميتة
الارجح معناه مهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع وقوله هو
حرام اي البيع كذا افسره بعض العلماء كالشافعي ومن تبعه ومنهم من حمل قوله هو حرام على
الانتفاع بها وهو قول اكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشيء الا ما خص بدليل كالجلد
الدبوغ عند من قال به وذهب الشافعي رضي الله عنه واصحابه الى انه يجوز الانتفاع بشحوم
الميتة في جلد السفن وفي الاستصباح بها وغير ذلك مما ليس باكل ولا في بدن الادمي وبهذا
قال عطاء وابو رباح ومحمد بن جرير واستدل الخطابي على جواز الانتفاع باجماعهم على انه لا
باس ان يدهن بالسمن النجس ويطعمها الكلاب فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا
فرق وقال الامام يحيى يجوز اطعام الكلاب لكنها من الميتة وقوله الامام المهدي واجازت
الهدوية الانتفاع بالنجاسة في الاستهلاكات ومثلوها بتسخين التنور ونحوه
وذكر الامام شرف الدين ما ذكره الاستصباح بالدهن المتنجس وهذا مبني على القول الاول

وهو ان الضمير عائد الى البيع دون الانتفاع ويؤيد هذا الوجه ما ورد بلفظ
ان الله حرم بيع الخمر وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الاصنام فقد جعل رسول الله فيما
نرى في بيع شحوم الميتة فانها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها فظهر بهذا ان
السؤال وقع عن بيعها وقوله لما حرم عليهم شحومها اي كل شحومها والقرينة على تقدير
المضاف هو انه يوجد عليهم النعي لكل ما حرم عليهم بما صنعوا من اذابتها وقوله جملوه يقع الجيم
واللام اي اذابوه يقال جملت الشحم اجمله جملا اذا اذبته وقوله مسلم احملوها هو بمعنى
جملوها وقوله تبيعوها وتاكلوا ثمنه فيه دلالة على ان ما حرم بيعه حرم ثمنه وفي هذه الجواب
تنبيه على اعتبار القياس فانه كما حرم تحريم التحميل في هذه المحرمات تحميل الهبة في بيع الشحوم
المحرمة عليهم وان الحيلة التي يتوصل بها الى تحليل محرم لا تجدي ولا يدفع عن مرتكبها الاثم واما
الزيت النجس ونحوه فجاز الادهان النجاسة ما لم يفحش وجاز الاستصباح ونحوه من
الاستعمال غير الاكل او في غير البدن او يجعل الزيت صابونا او يطعم الغنم النجس الحمل
او يطعم الميتة كلابه او يطعم الطعام النجس وابه فيه خلاف بين السلف الصحيح من مذهب
الشافعي جواز جميع ذلك ويقله القاضي عياض عن مالك وكثير من اصحابه والشافعي والثوري
وابي حنيفة واصحابه والليث وجمهور قالوا وروي مثله عن علي وابن عمر وابي موسى والقاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله بن عمر وابان ابي حنيفة واصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس اذا بينه
وقال الهدوية لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك الا الاستهلاك كما مر وقال ابن عبد البر المذكر والمؤنث
واحد رحنبل واحد رصاع والله اعلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول اذا اختلف اثنان بيعا وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يترادان
رواه الخمسة وصححه الحاكم هذا الحديث يروى بالفاظ مختلفة فرواية هذا اللفظ الا الترمذي انه
يتبادران كان للفظ يترادان احمد وابو داود والنسائي وزاد فيه ابن ماجه والمبيع قائم بعينه
وعند الكل احد في روايته والسلعة كما هو للدارقطني عن ابي ذئب عن ابن عبد الله قال اذا اختلف البيعان
والمبيع مستهلك فالقول قول البايع مرفوعا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود هذا
هو عبد الله بن يحيى الصنعاني العامري شيخ لعبد الرزاق وثقه ابن معين وقال ابو حاتم يورد
العجايب التي كانها معمولة لا يحتج به وما هنا بعجيب عبد الله بن يحيى بن رباب ولكنه نوع هذا
الاختلاف لا يقبل ما تفرد به بقوله والمبيع مستهلك وهو معارض لقوله ويترادان واحمد
عن الشافعي والسايب مولى ابي عبيد لا راوي له رجلان تابعا سلعة فقال هذا اخذت ذلك او كذا
وقال هذا بعته كذا وكذا فقال ابو عبيد لا اعرفه في مثل هذا فاني حفرت النبي صلى الله
عليه وسلم في مثل هذا فامر البايع ان يستحلف ثم يخير المتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك وفيه
انقطاع لاختلافهم في سماع ابي عبيد لا من الله عبد الله بن مسعود وفيه ايضا اختلاف
على اسمعيل بن امية في عبد الملك بن عمير فقال يحيى بن سليم عبد الملك بن عبيد ووقع في اسناد
عبد الملك بن عبيد ورجح هذا احمد والبيهقي وهو ظاهر كلام البخاري وقد صححه ابن السكن والحاكم
ورواه الدارقطني ايضا عن عبد الملك بن عبيد ا وقد رواه الشافعي ايضا في المختصر عن سفيان بن عيينة

عن عمرو بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود ونحوه بلفظ اذا اختلف المتبايعان
قال القول قول البائع والمشتري بالخيار وفيه انقطاع ورواه الدارقطني من طريق القاسم ابو عبد الرحمان
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده وفيه اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وأخرج الطبراني
في الكبير عن علقمة عن عبد الله مرفوعا البيعان اذا اختلفا في البيع فوادارواته ثقات لكنه
اختلف في عبد الرحمان بن صالح احد رواته وقد جزم الشافعي ان طرق هذا الحديث عن ابن مسعود
ليس فيها شئ موصول وذكر الدارقطني في علله انه لم يرجح على هذه الطريق واخرجه ابو داود
والنسائي والحاكم من طريق عبد الرحمان بن قيس بن محمد الاشعث عن ابيه عن جده قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة
او يترادان هذا لفظ النسائي وهو اقرب الى ما رواه المصنف هنا والحاكم صححه من هذا الوجه
وحسنه البيهقي وقال بن عبد البر هو منقطع الا انه مشهور والاصل عند جماعة العلماء القول
بالقول ويشهد عليه كثير امر نزوعه واعله بزحرم بالانقطاع وتابعه عبد الحق واعله هو بن
القطان بالجهالة في عبد الرحمان وابيه وجده واخرجه عبد الرزاق في رواية المسند بلفظ اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما فالقول ما قال البائع او يترادان القسم بن عبد الرحمان عن جده
ورواها الطبراني والدارمي من هذا الوجه فقال عن القسم عن ابيه عن بن مسعود واخرج عن بن
مسعود بهذه الزيادة وهي قوله والسلعة قائمة بن ابي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمان الفقيه وهو
ضعيف في الحفظ واما قوله فيه تحالفا فلم يقع عند احد منهم وانما عندهم والقول قول
البائع او يترادان البيع الحديث شاهد لاحد قولي الشافعي اذا اختلفا في الثمن او في المبيع
او في شرط من شروطها ولم تكن بينة فالقول قول البائع ولكنه مع يمينه كما تقرر في القواعد
الشرعية ان مع كل قول قوله تغليب اليمين وقوله ويتبالكان يعني مع تراضيهما على التتارك
وظاهره وسواء كان المبيع مستهلكا او قائما ولا قائل انه مع الاستهلاك لا يتبالك التتارك
لان المعنى في التتارك ان يرجع لكل واحد ماهو له وهو ما يرجع العين او مثل المثلي وقيمة
القيمي مع التلف واما رواية والمبيع مستهلك فقد علمت ما فيها ولكنه لم يذهب الى العمل
بظاهر الحديث احد بل في ذلك تفصيل في كتب الفروع وتفصيل الاختلاف وهو اذا اختلف
قول البائع في مقدار الثمن وجنسه ونوعه وصفته قبل تسليم المبيع
الثمن بالثمن السابق في المجلس فقط وفي قدر الثمن وجنسه ونوعه وصفته قبل تسليم المبيع
لان له حق الحبس لا بعده فللمشتري وهذا الا حلا فيه اذا كان المبيع قد تلف او خرج عن
يد المشتري ببيع او هبة فان كان باقيا فلمن يدعي الشراء فقط فعند الهادي
القول قوله مطلقا وعند ابي العباس والقاسم يتحالفان ويرد اكقول ابي العباس وان كان
في المعنى قولان الا ان الشافعي يقول بالتحالف والرد والحلاف في جنس الثمن
ونوعه اذا لم يكن في البلد نقد غالب اذا وقع كل واحد عن نقد البلد والا فالقول قول مدعي

نقد البلد اذ هو قرينة على صدق قوله واما اذا كان الاختلاف في جنس المبيع وعينه
ونوعه وصفاته ولم تكن للمشتري قد قبض المبيع ولا بينة لاحدهما فانهما يتحالفان يحلف البائع
ما بعت منك كذا او تحلف المشتري ما اشتريت منك كذا او قبل يحلف كل واحد منهما يمينين.
ما بعت منك كذا والاخرى على الاثبات لقد بعت منك كذا وقيل يمينا واحدة على النفي
والاثبات فيقول ما بعت منك كذا ولقد بعت منك كذا ويبطل العقد قبل يقبض فسخ
وقبل بفسخ الحاكم وقيل بفسخهما وفي زيادة الصفة يجب على المشتري قبولها للتالف في ذلك
والوجه في التحالف هنا ان كل واحد مدع ومدعى عليه فيجب على كل واحد اليمين لنفي ما ادعى عليه
وهذا معلوم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعي واليمين على المنكر واما اذا اقام البائع
حكم للمشتري ان امكن عدة ان وذلك بان لا يضيفا الوقت واحد فتحمل على عدة من كذبه ام البائع
تسليم ما بينة المشتري للبينة وهو صادق في قدر الثمن واعطى ما ادعاه وهو الذي قامت به
بينة المشتري وان لم يكن عدة ان بطل العقد بعد التحالف بحصول الجهالة في المبيع مع تساقط
البينتين واما اذا اختلف البيعان في قبضه فالقول لمنكر القبض اذا الاصل عدمه وكذا اذا ادعى تسليمه
كاملا وكذا ان قبضه منه وسرق بزيادة وكذا القول لمنكر العيب اذ الاصل عدم العيب وكذا
ان ادعى المدعي عيب نقص العقد اذ الاصل عدم ذلك وكذا قوله من حمل القبض فيما يحتمل ان حدث
قبل القبض والقول لمنكر كل ذلك اما اذا كان ما يحمل انه متقدم من عند البائع فالقول قول المشتري
وكذا في دعوى الرضى بالعيب او ما يجري مجراه واذا المبيع اكثر مما قومه البائع مع الاتفاق على اليمين
فالقول لمنكر كل والقول للمسلم اليه في قيمة رأس المال اذا اختلفا بعد التلف والله اعلم

وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن متفق عليه ١٥ الحديث فيه دلالة على تحريم ما ذكر وان الذي حقيقته التحريم
والنهي عن الطعم عام في كل كلب معلما كان او غير معلم مما يجوز اقتناؤه او لا يجوز ولا قيمة على متلفه
وبهذا قال الجمهور وقال مالك لا يجوز بيعه ويجب لقتله على متلفه وعنه كالجمهور وعنه
كقول ابي حنيفة يجوز بيعه ويجب القيمة وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره
ورد الاول ما في حديث بن عباس مرفوعا الا كلب صيد او حلوان الكاهن والعلة
في تحريم بيعه عند الشافعي وغيره نجاسته وهو حاصل فيما يحرم اقتناؤه وفيما يجوز ومن
لا يقل بنجاسته العلة النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذا خص منه ما أذن في اتخاذه
ويدل عليه حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد
اخرجه النسائي باسناد رجاله ثقات الا انه رجح في صحيحه ورفع في حديث بن عمر عند بن ابي
حاتم بلفظ نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا يفترس مما يصيد وسنده ضعيف قال ابو حاتم
هو منكر وفي رواية لاحمد نهى عن ثمن الكلب وان كطمه جاهليه ونحو للطبراني في حديث
ميمونة بنت سعد وقال النرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه

ويترادان البيع وعند الوليد
ان الاختلاف
في الجنس والنوع او الصفة
تحالفا صح اصل

وصل واما اذا
قبض
المبيع
الثمن
قول
البائع
لان له
الحبس
كرها
والقول
للبائع
صح
اصل

نقد البلد

والفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده بحال واذن في اتخاذه لمنافعه الحاصل كان حكمه
حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق قال واما
تسويته في الحديث بين مهر البغي وحلوان الكاهن فحمول على الطلب الذي لم يوفر في اتخاذه
وعلى تقدير العموم في كل كسب قالوا في هذه الثلاثة المنع للتحريم لكن الكراهة اعم من
التنزيه والتحريم اذ كل منهما منهي عنه وقد خصوصية كل واحد منهما من دليل اخر قال عرفنا
تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي لانه لازم من الاشتراك في العطف
الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد عطف الامر على النهي والاتحاد على التغاير قوله ومهر البغي
بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتانية بينهما واصل البغي الطلب يقال بغيته
ما يستعمل في الفاسد والمراد بالمهر هنا ما اخذه الزانية على الزنا قال سماه مهرا مجازا
وهو مجمع على تحريمه والتنبيه فيه وهو انه اذا اعطاها ذلك بالعقد على التمكين فظاهر اولى
حصل العقد على مباح حينئذ فانه يصير كالعقد على الاجنبية بحكم وهو انه يطيب ربحه ويباح مع
زيادته والاجود عليها انه لم يستحل ذلك الذي اعطت ولا تنتفي عليها الردة اما بالطلب وان لم يكن
كذلك وانما كان مهرا التمكين من الزنا لزمها التصدق بذلك والتوبة منه تفصيلا وهو انها
على ظنها انه انما اعطاها لاجل التمكين لزمها التصدق وان غلب في ظنها انه اعطاها لغير
ذلك جاز لها الاخذ والعبرة بقصد المعطي واستدل بهذا على ان الامة اذا اكرهت على الزنا فان
مهرها وهي وجب للشافعي انها تستحق المهر وخالفه صاحبا ابي حنيفة في ان يجب التصدق
في جميع الاجر وقال لان الدافع قد دفعه باختياره في مقابلة عوض لا يمكن صاحب العوض
استرجاعه فهو كسب خبيث يجب التصدق به ولا يعارضه صاحب العصب بحصول عوضه ورجوع
ماله واطال الكلام في ذلك ورد عن الامام بتنبيهه التردد في اصل المسئلة والميل الى مثل هذا والله
اعلم وقوله وحلوان الكاهن والحلوان بضم المهملة مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله
من الحلاوة تشبيه بالشئ الحلو وحيث اذ يوخذ سهلا بلا كلفة وقد يطلق على مهر
البغي اذا اخذه ابوها لنفقة قالت امرأة تمدح زوجها لا يأخذ الحلوان من بناته
وقد اجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن قال الخطابي الكاهن الذي يدعي مطالعة
علم الغيب ويخبر الناس بكل الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من
الامور فمنهم من كان يزعم ان له قرينا من الجن وتابعة يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي
انه يستدرك الامور بفهم اعطيه وكان منهم من يسمى عرافا وهذا الذي يزعم انه يعرف الامور
بمقدمات اسباب استدل بها على موقعها كالرجل يسرق فيعرف انه المظنون به لسرقة والمرأة
بالريبة تصنع من صاحبها وعهد ذكر منهم من كان يسمى المنجم كالكاهن وهو وان لم يكن
كالكاهن محكم حكم الكاهن وكذلك الذي يعرف الامور بالضرب بالحصى وغيره ذكر ما يتعانى
العرافون من استطلاع الغيب وحديث النهي يشمل هولاء كلهم والنهي عن نقد يتهم

راجع الوقوع لهم ومنهم من كان يدعي الطب كالكاهن وربما سموه عرافا وهو عندي داخل في الذي
والاجماع على تحريم حلوان الكاهن **وعن** جابر رضي الله عنه انه كان على حمالة اعيا فاراد ان
يبيعه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا في نخل بعضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لبعضه
بوقية قلت لا تبرح قال بعضه فبعته بوقية واشترطت حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته
بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال انا ما كنتك لاخذ جملك خذ جملك
ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا لفظ مسلم قوله اعيا اي كل عن السير وقوله بعضه بوقية
هو بفتح صحيحه وقد سبق ذلك ويقال اوقية وهي اشهر وفيه دلالة على انه لا باس بطلب المبيع من
مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع وقوله حملانه هو بضم الحاء المهملة اي الحمل عليه وقوله اتراني
بصيغة المجهول اي تظنني والماكس قال اهل اللغة هي المكالمة في النقص من الثمن واصلها النقص
ومنه تمكس الظالم وهو ما ينتقصه وياخذه من اموال الناس وفي قوله بوقية تذكير في رواية
بخمس اواق وفي رواية باوقيتين ودرهم او درهمين وفي رواية باوقية وذهب وفي بعضها باربعة دنانير
وذكر البخاري اختلاف الروايات وزاد بثمان باربع ودرهم وفي رواية بعشرين دينارا وفي رواية
احسبه باربع اواق قال البخاري وقول من قال بوقية اكثر قال القاضي قال ابو جعفر الداودي
ليس لاوقية الذهب قدر معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال وبسبب اختلاف هذه الروايات
اتهم رواة المعنى وهو جايز اذا اراد اوقية ذهب كما فسره وفي رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل
عليها رواية من روى اوقية مطلقا واما من روى خمس اواق فالمراد خمس اواق من الفضة وهي مئتا درهم اوقية
الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب عما وقع به العقد عوضا واوقية الفضة
عما حصل به الانتفاع ولا يتغاير الحكم ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال في رواية
قارز الربدي واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان تكون اوقية الذهب
حينئذ اربعة دنانير واما رواية اوقيتين فيحتمل ان احدهما وقع به البيع والاخرى زيادة
كما قال وزادني اوقية والحديث فيه دلالة على انه يصح البيع للدابة واستثناء ركوبها وقد ذهب
الوهط الجهوري مطلقا واحتج به احمد ومن وافقه من جواز بيع الدابة وشرط البايع لنفسه الركوب
وقال مالك يجوز ذلك اذا كان مسافة الركوب قريبة فحده ثلاثة ايام وحمل هذا الحديث على
هذا وقال الشافعي وابو حنيفة واخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة او كثرت والبيع فاسد
البيع واحتجوا بالحديث الاتي في صحيح الشرط في البيع عن بيع وشرط واحاديث
عن جابر هذا بانها قضايا عين يتطرق اليها الاحتمال قالوا وان اليمين صلى الله عليه
وسلم اراد ان يعطيه الثمن ويسير حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان يكون الشرط ليس في نفس
العقد وانما يصير الشرط اذا كان في نفس العقد فلعل الشرط كان سابقا فلم يوثر ثم تبرع
النبي صلى الله عليه وسلم بما كان به ويكون الجواب بان حديث النهي عن بيع الشئ ليس مطلقا وتمامه للاصل
يعلم ومنه صحة البيع المعلومة وهو الله تعالى واما حديث النهي عن بيع وشرط ففيه مقال مع امكان

قابله بالشرط المجهول وبانه تضمن رفع المقصود بالبيع والمزبنة على انا نقول بهذا ونجمع ما امكن
هو الواجب واما كونها مقصودة عرفا مع ظهور المراد فيما هو غير فادح وقولهم اراد ان يعطيه الثمن
الخ يرده قوله اولا ان ما استكن كامنة بدل على وقوع صورة البيع وان كان المقصود هو عطى الثمن ولكنه
قد اباه المطلوب بوقوع صورة البيع وقولهم ان الشرط ليس في نفس العقد ظاهر ان الشرط متواطى
عليه عند العقد والمتواطى عليه في حكم المقرون بالعقد فالاولى ما ذهب اليه الجمهور من صحة هذا
الشرط وكذا كل شرط يصح اقتران العقد كايصال المبيع الى المشتري وحياطة الثوب وسكنى الدار وقد
روى عن عثمان انه باع دارا واشترط سكناها شهرا فلم يكن عليه كذا رواه الشافعي والله اعلم
وفي الحديث فوائد احدها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثانيها جواز
الشراء بعد اعياية الثمن ثالثها جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع الثالث جواز المماكسة
في البيع وفي تمام المقصد فوائد عديدة ﴿وعن﴾ ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان فارة وقعت
في سمن فماتت فيه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه رواه البخاري
وزاد احمد والنسائي فسئل جامد الحديث فيه دلالة على ان ميتة ما ليس فيه دم سائل اذا وقعت
في مائع طيب لذكاة يباح ما حولها والمراد بما حولها ما لاصق الميتة والقصد تباعد ما وقع عما
يحتمل ان لا يكون صلب الجمود لانه لا يصل الى ما تحتمل ان لا يكون كذلك
فيما كان فيه انفعاد تتحلل اجزاء ميتة ما وقع فيه وما كان مائعا لا يتأتى فيه فصل
ما حولها بل يجاسه وغيرها عن سائر اجزاء وفي الامر بالقائه دلالة على انه لا يجوز اكل الدهن
المتنجس والانتفاع به في شيء اذ يجاز للانتفاع به لما امر بالقائه وفي ذكر تفويت مال
وقد تقدم الخلاف في الانتفاع به في غير بدن الآدمي في قوله وزاد احمد الخ الزيادة قد وقع
معناها في حديث ابي هريرة الآتي ﴿وعن﴾ ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وقع الفار في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه
رواه ابو داود وقد حكم عليه البخاري وابو حاتم بالوهم الحديث اخرجه ابو داود من حديث
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة باللفظ المذكور هنا قال
ابو داود وقال الحفاظ قال عبد الرزاق ما حدث به معمر عن الزهري غير عبد الله بن محمد اسمه عون من
عباس عن ميمونة هذا اللفظ فيه دلالة على ان حفظ عن معمر الوجهين وانه لم يهم وكذا اخرجه
بزجان في صحيحه فيندفع ما حكم به البخاري على سر الوهم لا فانما حكم بخطائه بناء على
عدم اتقان رواية الوجهين دون ثبات مزيد ثبت بمزيد محكم بالوهم على الطريق
الرويه عن ابي هريرة قال الترمذي سمعت البخاري يقول التفصيل في حديث ابي هريرة خطا
والصواب ان حديث ميمونة وقع اختلاف اجراه ويحيى بن ايوب عن حريز عن الزهري
عن سالم عن ابيه وتابعه عبد الجبار الدالاني عن الزهري قال الدارقطني وخالفهما اصحاب الزهري

رووه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وهو الصحيح وقد انكر جماعة فيه
التفصيل اعتمادا على عدم وروده في طريق مالك مع تبعه لكن ذكر الدارقطني والعلائي ان يحيى القطان
رواه عن مالك وكذا ذكر النسائي رواته من طريق عبد الرحمن عن مالك محمد بالحامد واذا امر ان تقرر
وما حولها فجرى به وكذا اورده البيهقي من طريق حجاج بن نصير عن عبد الله بن عبد المجيد بالحامد وكذا اخرجه
اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة وهم من غلط فيه ينسبه الى التعمد فجرحوه وقد
تابعه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن عيينة والله اعلم واعلم ان هذا الاختلاف
انما هو لتصحيح اللفظ الوارد واما الحكم فمتوثابت فان طرحها وما حولها والانتفاع بالباقي
لا يكون الا في الجامد وغيرهم منه ان الذائب يلقى جميعه اذ العلة انما هي المباشرة ولا اختصاص
في الذائب بالمباشرة وغيره البعض عن البعض والله اعلم ﴿وعن﴾ ابي الزبير رضي الله عنه قال
سألت جابرا عن ثمن السنور والكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك رواه مسلم
والنسائي وزاد الا الكلب صيد ﴿ابو الزبير﴾ محمد بن مسلم المكي تابعي روى عن جابر بن عبد الله
كثيرا الحديث عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث ابي مسعود واخرج مسلم هذا من حديث جابر
ورافع بن خديج وزاد النسائي واستثنى كلب الصيد ثم قال هذا منكر وروى الترمذي من طريق
اخر استثنى كلب الصيد لكنه من رواية ابي المهزم عنه وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ثمن الكلب
مستوفى في حديث ابي مسعود والحديث فيه دلالة على النهي عن ثمن السنور وظاهر النهي
التحريم لا سيما وقد قرنه بثمن الكلب وقد ذهب ابو هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن
زيد كما حكى ابن المنذر وقالوا لا يجوز بيعه محتجين بالحديث وظاهره سواء كان له نفع او لا
وذهب جمهور اهل العلم الى انه يجوز بيعه ويحل ثمنه اذا كان له نفع وحملوا النهي على
التنزيه وكان النهي عن ذلك لبعد الناس همته واحتقاره واستحاله بما هو الغالب وما ذكر
الخطابي وتبعه البرماني الحديث ضعيف منهوم وقد ثبت الحديث كما عرفت اخرجه مسلم وغيره
وقول ابن عبد البر لم يروه عن ابي الزبير غير حماد بن سلمة مردود وان سلمة رواه في صحيحه
وبرواية معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير فهذا ثقتان رووه عن ابي الزبير وهو ثقة ايضا والله اعلم
﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق
في كل عام وقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت
فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عند هم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق
ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب

اقوال فذهب طائفة من العلماء الى جواز بيعه منهم عطاء والنخعي واحمد ومالك وفي رواية عنه
انه يعتق بالاداء الى المشتري فان عجز استرق وحجتهم ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الكاتب
رقيق ما بقي عليه درهم وذهب سعيد بن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض اصحاب مالك
ومالك في رواية عنه وفي رواية عنه احمد لا يجوز بيعه قالوا لانه خرج عن ملك السيد بدليل
خروج الوطء والاستخدام وكسب ما قد بيع وظاهر حالهم عدم الجواز مطلقا سواء فسخ
عقد الكتابة او لم يفسخ والظاهر من استدلالهم وغاية ظهر خبر بريرة فان ذلك بعد الفسخ
وانما وقع الفسخ بينهم على جواز البيع وذهب الهادي وابو طالب وعبد الله الى انه
يجوز بيعه برضاه الى من يعتقه وان لم يفسخ واحتجوا بما وقع في حديث بريرة فان البيع
كان الى من يعتق وظاهره انه من دون فسخ وقد اجيب عنه بانه يحتمل ان ذلك ليس شرطا لصحته
وانما هو من شرط الكتابة ويدل عليه ما وقع في رواية فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك
ويكون ولاؤي لي فانه يشعر بان المشتري هي الكتابة لا البرفيه وانه من باب قضاء الكتابة
خاصة ولكنه يضعفهما ما وقع في رواية ابتاعي وانه هل قال بذلك قائل بمعنى انه يصح
شراء الكتابة نفسها او يودي مال الكتابة ويكون الولاء للمودي والظاهر انه لم يقل به
احد وفي الحديث دلالة على ان شرط البائع لغو اذا لم يرد كذا اما اشهم من الشروط وهو
ما لا يكسب البيع ولا الثمن حرمانا ولا يرفع موجب العقد بل يلغو الشرط
ويصح العقد وسيأتي الكلام في الشروط ان شاء الله تعالى وقوله خذيها ظاهره في ان
الثمن الرقبة وان ذلك صحيح وقوله واشترطي لهم الولاء ثبت هذه اللفظة في رواية
هشام بن عروة عن ابيه والتردد فيها دون غيره ولكنه ثبت حافظ مقبول ما تفرد به
واختلف العلماء في تاويل هذا فقال الشافعي واكثر اصحابه معناه اشترطي عليهم الولاء واللام
بمعنى على وقد ورد مثل هذا كثيرا مثل قوله تعالى وان اسأتم فلها وقوله ولهم اللعنة
وقوله ويخرون للاذقان وقد ضعف هذا بانه لو كان كذلك لم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم
اشتراط الولاء وقد يجاب عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم انما انكر ما اراد ان يشترطه
في اول الامر وقيل معناه اظهري لهم حكم الولاء وقيل اراد بذلك الزجر والتوبيخ لهم
لانه صلى الله عليه وسلم كان يبين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما ظهر منهم
المخالفة قال لعائشة ذلك ومعناه لا تبالي لان اشتراطهم مخالف للحق وتعنت
وتمادي الباطل فلا يكون ذلك للاباحة بل مثل قولهم كونوا حجارة او حديدا
والمقصود من ذكر الاهانة وعدم المبالاة بالاشتراط وان وجوده وعدمه سواء

الله حتى باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه
واللفظ للبخاري وفي عند مسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء قوله جاءتني بريرة هو بفتح
الباء الموحدة وراءين بينهما تحتية ساكنة ومنهم من اسكن الراء وهو اشهر وبريرة مولاة لعائشة روت عنها عائشة
وابن عباس وعروة بن الزبير وغيرهم كانت على ملك قوم فكاتبتهم وهي العقد بين السيد وعبده
وهو ماخوذ من الكتب بمعنى الجمع والضم بضم نجوم الكتابة بعضها الى بعض او من الكتب الذي
هو الخط بضم المرقوم بعضها الى بعض او ماخوذ من الكتاب الذي هو بمعنى الالتزام كما في قوله تعالى
ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا لما كان العقد لازما بين السيد والعبد كان كل منهما
الزما نفسه عتق العبد عند الاداء والعبد الزم نفسه بالاداء المال الذي كانت عليه قيل انها كاتبت
بفتح الكاف والتاء الموحدة وقيل بتحتية بكسر القاف وسكون الموحدة وقيل ان اسم ابيها صفوان
واول صحبته واختلف في اسمها في رواية اسامة عن عائشة انها كانت تدعى مرة الانصارية وكذا
عند النسائي في رواية نعيم المجمر وقع في بعض الشروح انها لال ابي لهب وهو وهم من قائله انتقل
الى ام ابيها وقيل لال ابي هالة اخرجه الترمذي من رواية جرير ولكن الجمع وكانت تخدم عائشة
قبل ان تعتق وعائشة الى خلافة معاوية وتزوجت في عبد الملك بن مروان انه لما خلا قد فبشرته
بذلك بريرة وهو عجماوي وقوله في كل عام اوقية فيه دلالة على شرعية التنجيم في الكتابة وقد جاء
في بعض روايات مسلم ان عائشة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني ارى الله قال ان
كانوها على تسع اواق في تسع سنين اوقية وكل لا بد لها من نجم التنجيم وقد ذهب الشافعي
والهادي وابو طالب وابو العباس الى ان التاجيل والتنجيم شرط في الكتابة وان اقله نجمان
قال الفقيه علي الوشلي وهو ساعتيف وقال الفقيه حسن النحوي بل كما قال اهل السلم وهو
ثلاثة ايام واستدلوا له بالامام المهدي في البحر واحتج على التنجيم بقول علي رضي الله عنه
الكتابة على نجمين وفعل عثمان رضي الله عنه فانه غضب على مملوكه فقال لاكاتبنك على نجمين
وذهب مالك واحد والجمهور الى جواز عقد الكتابة على نجم واحد قالوا لقوله تعالى فكاتبوهم
ولم يفصل واجيب بان ذلك مطلق والاثار عن الصحابة في حكم المرفوعة مبينة لما لم يذكر في
الاية وابد في الاجل ان يكون معلوما حذرا من الجهالة كسائر العقود تقول فاعينيني
بصيغة الامر للمؤنث والاعانة كما في الاكثر رواية البخاري وفي رواية الكشميهني فاعينتني
بصيغة الخبر والاعياء والضمير للاواقي وهو منتهى المعنى اني عجزت عن تحصيلها وفي هذه
القصة دلالة على انه يجوز بيع المكاتب عنه نفسه الا يقال مال الكتابة الى من يعتقه برضاه
وظاهر القصة انها لم تكن قد سلمت شيأ والحكم مع تسليم البعض كذلك الا ان فيه خلافا
فقد روي عن علي رضي الله عنه انه يعتق اذا قد سلم نصف مال الكتابة ويطالب بالباقي
وفي رواية عنه انه يعتق فقد ما ادى من مال الكتابة وروي عن شريح انه يعتق اذا
قد ادى شيأ وفي رواية عنه الثلث وقد اختلف العلماء في بيع المكاتب على ثلاثة

وقيل ان اشتراط الولاء ماذون فيه في هذه القصة بخصوصها والغرض من الاذن فيه
هو القصد الى بيان ابطاله مثل ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الاذن بالاحرام بالحج او سما
ثم امرهم بفسخه الى العمرة لبيان حكم العمرة ليكون ذلك اثبت في بيان الحكم وقد اشكل على كثير
من العلماء صدور هذا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واباحته لعائشة وحمل ذلك بحسب ظاهره
حداع وغرر للبائع من حيث انه معتقد عند صدور البيع انه يتملك بعض المبيع فهو الذي اكشف
للامر على خلاف ذلك وكان حتى انه روى عن يحيى بن اكثم انكار هذا اللفظ الذي فيه اشتراط الولاء وقد
روى عن غير واحد من اهل العلم انه لا بأس به وكأنه بعد تحقق الوجوه في التأويل التمرت بمراعاة الاشكال بالكلية
مردود ومردود في بعضها وفي بعضها وفي تحقيق الجواب يذهب الاشكال وقوله شروط ليست
في كتاب الله يحتمل ان يريد بكتاب الله حكم الله وارادته لكن نفي كونها في كتاب الله بواسطة او بغير
واسطة قال الشارح كلها في كتاب الله اما بغير واسطة كالمنصوص في القرآن واما بواسطة كقوله تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه وقوله قضى الله احق اي بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الشرع وشرط الله
اوثق اي باتباع حدوده وقوله وانما الولاء لمن اعتق انما للحصر لدليل اقتضاه وقفت على ارادان
يكون له الولاء من وجد اعتاق فلو لم يكن الحصر لما حصل الرد المذكور بين دفعهم عما اراده
فائدة ذكر ابن ابي شيبة في الاوائل بسند صحيح ان بريرة اول مكاتبة في الاسلام ورد عليه
مكاتبة سلمان فانها قبل ذلك ويجمع بينهما بان اول المسلمين مكاتبة رجل وقيل ان اول مكاتبة
ابو اميه عبد عمر وكانت مكاتبة بريرة في السنة التاسعة والعاشرة كما في القصة شاهده العباس
بخيبر وهو انما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان
ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه رأى مغيثا في سكك المدينة ورد موعه تسيل على لحيته وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال رخص عمر في بيع امهات الاولاد فقال لا اسأع ولا توهب ولا تورث تستمتع بها
ما بدا له فاذا مات فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة فوهم ورواه الدارقطني
ورفعه موقوفا وقال الصحيح وقفه على بن عمر عن عمر وكذا قال عبد الحق قال صاحب الامام
المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة قبل ولا يصح سنده اوقد اخرج ابن ماجه من حديث
ابن عباس بلفظ ذكرت ام ابرهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها وفي
اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدا قال البيهقي وروى عن ابن عباس من قوله واخرج
البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبد الله ان ابا جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام
ابرهيم اعتقك ولدك وهو معضل وقال بن حزم وصح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس
ثم ذكره من طريق حكيم بن اصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر وهو الرقي عن عبد الكريم
الجزري عن عكرمة عن ابن عباس وتعقبه بن القطان فان قوله فيه قال عوام عن محمد بن مصعب خطأ

وانما

وانما هو عن محمد بن ضباح عن مصعب وهو بن سعيد المصيصي وفيه ضعف وقد اخرجه
احمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا انما
امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وفي اسناده الحسين بن عبد الله بن عباس الهاشمي
قال ابن المديني ضعيف وقد روى عنه بن المبارك وغيره من الائمة وفي رواية للدارقطني والبيهقي
وحديث ابن عباس ايضا ام الولد حرة وان كان سقطا في اسناده ضعيف والصحيح انه من قول
ابن عمر واخرج الحاكم وابن عساكر وابن المنذر عن بريدة قال كنت جالسا عند عمر اذ سمع صائحة فقال
ما هذا فقالوا باعة السوق فنظر ثم جاء فقال جاريته ولدت شبابا امها فقال عمر ذاع المهاجرين
والانصار فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار وفاح منها رائحة المسك فخرج محمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
ايها الناس ما بال رجال يطؤون اماءهم ثم يخرجون منهم اولادا قد دنا آجالهم فيموتون فيعتقون
فيكم قاشية ثم قرأ فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم ثم قال
اراني قد قطعت اقطع من اتى باع ام ولده فقد اوسع الله لكم قالوا فما صنع حامد اكتب
الي الآفاق ان لا تبيعوا امهات اولادكم فقطعه وانه لا يحل وهذه الآيات والحديث فيه دلالة
على ان الامة اذا ولدت من سيدها حرم بيعها وقد ذهب الى هذا اكثر من الامة وروي ان
الذي يريد بيعها سيدها او ورثته وسواء كان الولد باقيا او غير باق وذهب الناصر والامامية
وشذ من اهل داود الظاهري الى جواز بيعها قال الصادق والباقر والامامية الا ان يموت
سيدها وليس لها من ولد باق فانها تعتق وان لم يكن لها ولد ما وقفا ان حرمة بملكها اولاد
سيدها من غيرها وفي رواية انها تعتق حيث لا ولد من غيرها قالوا لما سيأتي في حديث
جابر كان علي رضي الله عنه رجع عن تجويز بيعها فقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن بن سيرين عن عبيدة السلماني المرادي سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في امهات
الاولاد ان لا يبعن فمنذ رأيت بعت بن قال عبيدة فقلت له ورأيك ورأى عمر في الجماعة
احب الي من رأيك وحدك في الفرقة وهذا الاسناد معدود في اصح الاسانيد ورواه البيهقي
من طريق ايوب فقال بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
عن عبيدة عن علي قال استشار عمر في بيع امهات الاولاد فرأيت انا وهو انها اذا ولدت
عتقت فعمل به عمر جميعة وعثمان حياته فلما ولي رأيت ان آثر ذلك من قال الشعبي فحدثني
بن سيرين انه قال لعبيدة فما ترى انت قال رأي علي وعمر في الجماعة احب الي من قول علي
حين ادركه الاختلاف والجواب عن ذلك ان حديث جابر يحتمل انه كان في اول الامر
وان ما ذكر ناسخ وايضا فانه راجع الى التدبير وما ذكر قول وعند التعارض القول ارجح

واما رجوع علي فظاهره انه رجوع عن اجتهاد الى اجتهاد وهو معارض باجتهاد عمر وموافقة
الصحابة له لما قال ذلك في محضر من الصحابة مع انه قد صرح القسم بن ابراهيم في رواية الجامع
ان من ادرك من اهله لم يكونوا يسوغون رواية بيع امهات الاولاد عن علي وكذا احمد بن عيسى
قال كيف لنا بصحة ذلك عن علي وهذا يدل على انهما يطعنان في رواية ابي خالد الواسطي
وروى في الجامع ان عليا رضي الله عنه اوصى لامهات الاولاد في مرضه قال محمد بن منصور المرادي
وهذا يدل على انهن يعتقن بعد موته وقال ابن قدامة في الكافي ان عليا لم يرجع رجوعا
صريحا انما قال لعبيدة وشريح اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره الاختلاف وهذا واضح
في انه لم يرجع من اجتهاده وانما اذن لهم ان يقضوا باجتهادهم الموافق لراي من تقدم قال ابن
قدامة وقد روى صالح عن احمد بن عيسى انه قال اكره بيعهن وقد باع علي بن ابي طالب قال ابو الخطاب
فظاهر هذا انه يصح مع الكراهة فعرفت انه لا حجة في ذلك لا سيما مع هذا التردد والجزم بالقول
الاول وقد ادعى الاجماع على المنع من بعض جماعة من المتاخرين وافرد الحافظ ابن كثير الكلام على هذه
المسألة في جزء مفرد قال في التلخيص وعن الشافعي بعد فيها اربعة اقوال وفي المسألة من حيث
هي ثمانية اقوال والله اعلم (وعن جابر رضي الله عنه) قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حي لا يرى بذلك باسا رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه
ابن حبان واخرجه احمد والشافعي والبيهقي وابو داود والحاكم وهذا في زمن ابي بكر وصدر من خلافة عمر فلما
كان عمر نهانا فانتهينا ورواه الحاكم من حديث ابي سعيد واسناده ضعيف قال البيهقي
ليس في شيء من الطرق انه اطلع على ذلك واقرهم عليه صلى الله عليه وآله وسلم والجواب ان الرواية
المذكورة تدل على اطلاعه عليه وتقريره فان قوله حي لا يرى بذلك باسا فيه دلالة على ذلك والحديث
قد عرفت من احتج به والجواب (وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع فضل الماء) رواه مسلم وزاد في رواية وعن بيع ضراب الجمل واخرج اصحاب السنن من حديث
اياس بن عبد وصححه الترمذي وقال ابو الفتح القشيري وهو على شرطهما واخرج الشافعي
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ وابن حبان
في صحيحه فيهزل المال ويجوع العيال قال البيهقي هذا هو الصحيح بهذا اللفظ وكذا رواه
الزعفراني عن الشافعي قال البيهقي وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من منع فضل
الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة وروي من وجه ضعيف من حديث ابي هريرة
ومن مرسل الحسن الحديث فيه دلالة على انه لا يجوز بيع ما فضل من الماء عن كفاية صاحبه
قال العلماء وصورة ذلك ان يجتمع في ارض مباحة ماء يستقي الاعلى ثم ينفصل عن كفايته

فليس له

فليس له المنع وكذا اذا اتخذ حفرة في ارض مملوكة يجتمع فيها الماء او حوض او بير فيستقي
منه ويسقي ارضه فليس له منع ما فضل وظاهر الحديث يدل على انه يجب عليه بذل ما فضل
عن كفايته لشرب او طهور او سقي زرع وسوا كان في ارض مباحة او مملوكة وقد ذهب الى
هذا العموم ابن القيم في الهدي النبوي وقال انه يجوز دخول الارض المملوكة لاخذ الماء
والكلأ لان له حقا في ذلك فلا يمنعه استعمال ملك الغير وقال انه نص احمد على جواز الرعي
في ارض غيره مباحة للمراعي ومثله ذهب اليه المنصور بالله وابو جعفر والامام يحيى في الحطب
والحشيش ثم قال وايضا انه لا فايدة لاذن صاحب الارض لانه ليس له منعه من الدخول
بل يجب عليه تمكينه فغاية ما يقدر انه لم ياذن له وهذا حرام عليه شرعا فلا يحل له منعه
من الدخول فلا فايدة في توقف دخوله على الاذن وانما يحتاج الى الاذن في الدخول الدار
اذا كان فيها سكن لوجوب الاستيذان واما اذا لم يكن فيها سكن فقد قال تعالى ليس
عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم وهذا من ادراكه هذا معناه واعلم
انه من احتفر بيرا او نهرا فهو احق بمايه اجماعا ولكنه حق لا ملك وقد ذهب الى هذا ابو العباس
وابو طالب والمويد وابو يوسف واحد وجهي اصحاب الشافعي ومالك ورواية عن احمد فعلى
هذا انما له ان ينتفع به ولا يمنع الفضل وذهب بعض الفقها والامام يحيى واحد قولي المويد
واحد وجهي اصحاب الشافعي ورواية عن احمد انه ملك لكن عليه بذل الفضل لغيره لما اخرجه
ابو داود يا نبي الله ما الشي الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشي الذي لا يحل منعه
قال الملح قال يا نبي الله ما الشي الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك وقال عن ابن السبيل
احق بالماء الباقي عليه ذكره ابو عبيد ومن حكم الماء المعادن الجارية في الاملاك كالقار والنفط
والموميا والملح وكذا الكلأ النابت ويحرم احد اجارة الارض النهر والبير وان كانت
قال الا ان ذكر حيلة لبيع الماء الذي فيه وهذه انما هي تحسين في اللفظ وكذا من قام على
معدن فاخذ منه حاجته لم يجز له بيع باقيه بعد نزعه عنه وكذلك من سبق الى الجلوس
في رحبة او طريق واسعة فهو احق بها ما دام جالسا فاذا استغنى عنها واخرج متعده لم
يجز له ذلك وكذلك الارض المباحة اذا كان فيها عشب او كلأ فسبق بدوابه اليها فهو احق
برعيه ما دامت دوابه فيها فاذا اخرجها واراد بيعه منع منه واما الماء المحرز في الانية
والظروف فهو مخصص من ذلك بالقياس على الحطب وقد قال صلى الله عليه وسلم لان ياخذ
احدكم حبلا فياخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسال الناس
اعطوه او منعوه فالصحيح جواز بيعه وانه لا يجب بذله الا للمضطر وكذلك بيع البير والعين
انفسهما فانه جايز لقوله صلى الله عليه وسلم من يشتري بير رومة يوسع بها على المسلمين

وله الحمد وكما قال فاشتراها عثمان من يهودي وسلمها للساعين وكان اليهودي يسقي
ماءها واشتري نصفها باثني عشر الفا ثم قال اليهودي اختر اما ان تاخذها يوما واخذها
يوما واما ان ينصب لك عليها دلوا وانصب عليها دلوا فاختار يوما ويوما فكان الناس
يستقون منها يوم عثمان ليومين فقال اليهودي افسدت علي بيري فاشتر باقيها
فبثمانية الاف فدل على صحة بيع البير وجواز نسيانها ولو كان المبيع شاعا وصح بيع ما
يغترف منها وجواز قسمة الماء بالمهاياة وعلى كون الملك احق بمائها وجواز قسمة ما فيه حق
وليس بمملوك ولا ينتقض ملو من انه يجوز الدخول الى الملك لاخذ الماء لان هذا كان في صدر
الاسلام قبل ضعف شوكة اليهود في المدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم اصالحهم في مبادئ الامر
عاما في ايديهم ثم استقرت الاحكام وجرت على الوفاق المعاند وبعد الحمد والمنة وحمل الخطابي
النهي على التنزيه ولكنه لا دليل على ذلك والظاهر التحريم وقوله وعن ضراب الجمل معناه نهى عن
اجرة ضراب الجمل وهو عسب الفحل بفتح العين المهملة واسكان السين المهملة وهو مذكور بهذا
اللفظ في حديث اخر وقد اختلف العلماء رحمهم الله في اجرة الفحل وغيره من الدواب للضراب فذهب
العترة وابو حنيفة واصحابه وابو ثور واخرون الى انه استيجاره لذلك باطل والاجرة حرام
ولا يستحق مالكه عوضا واذا فعل المستاجر لا يلزمه شيء من الاجرة قالوا وعلة النهي انه غرر ومجهول
وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك واخرون ان ذلك جائز لانه
يتاجر للضراب بدة معلومة او يكون الضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي تنفعه
مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما وقع النهي عن اجارة الارض للزرع
لشدة العلة ولكنه خلاف الظاهر من غير دليل والله اعلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتباعه اهل الجاهلية كان الرجل يتباع الجزور الى ان تنتج
الناقة ثم ينتج الذي في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري **وعنه** ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته متفق عليه ش قوله نهى عن حبل الحبلة الخ هو بفتح
الحاء المهملة والباء الموحدة فيهما وهو مصدر حملت تحمل حبلا والحبلة جمع حابل مثل ظلمة
وظالم وكتبة وكاتب وحابل بغير تاء وبتاء حابلة بالتاء والهاء فيه للمبالغة او للاشعار
بالانوثة وقد ورد نادرا حاملة وحبلى في اصله مصدر سمي به المجهول واكثر استعمال
الحبل في الحيوانات قال ابو عبيد ولم يرد في غير الحيوانات الا في هذا الحديث واثبت
صاحب المحكم ذلك في غير هذا الحديث قوله وكان بيعا الخ وقع هذا التفسير في الموطا
متصلا بالحديث قال الاسماعيلي وهو مدرج يعني من كلام نافع ومثله ذكر الخطيب في

المدرج

المدرج وذكره البخاري في ذكر ايام الجاهلية وساقه بالتفسير المذكور عن ابن عمر فانهم
انما فسروا نهيه عن ذلك بعد الجهل وهذه الرواية فيها انتاج ولد الناقة ووقع
في رواية عبيد بن عمر حمل ولد الناقة دون اشتراط الانتاج وفي رواية جويرية ان
تنتج الناقة ما في بطنها مرتين ان يكون فتاحها فاد حمل والنتج وبظاهر هذه
الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وعلى هذه الروايات اختلف العلماء
في هذا المنهي عنه هل هو حبث يوجل ثمن الجزور الى ان يحصل النتاج المذكور
او انه بيع عند النتاج وذهب الى الاول مالك والشافعي وجماعة وعلة النهي هو جهالة
الاجل وذهب الى الثاني ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب
المالكي واكثر اهل اللغة وبه جزم الترمذي وعلة النهي هو كونه بيع معدوم ومجهول
وغير مقدور على تسليمه وهو داخل في بيع الغرر وقد اشار الى هذا البخاري حيث
صدر الباب ببيع الغرر واشار الى التفسير الاول فذكر الحديث في باب السلم
ورجح الاول لكونه موافقا للحديث ان كان كلام اهل اللغة موافقا لذلك وبقطع النظر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر فان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك
البيع بيتاع الرجل ما في بطن حبل الحبلة فهو غرر كذلك وكان يحصل الخلاف في هل المراد
البيع الى الاجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها
وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او جنين الجنين فحصلت اربعة اقوال وحكى
صاحب المحكم عن بعضهم ان المراد بالحبلة الكرمة وان المراد النهي عن بيع ثمرة العنب
قبل ان يصلح كالنهي عن بيع الثمرة قبل ان يزهو وعلى هذا فالحبلة بسكون الباء الموحدة
والروايات بالتحريك لكنه قد حكى في المحكم ايضا فتح الباء ولم ينقل بسكونها كذلك فقد
حكاه بركجله في كتاب الماء وتقله النزيطي في المهمل عن ابن عباس المدرة والجزور
بفتح الجيم وضم الزاي البعير ذكرا كان او انثى وهو يوقع على الطويل وقد يقال
هذه هذه الجزور وفتح النتاج بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد ولدا او الناقة فاعل هذا الفعل
وقع في لغة العرب على صيغة المجهول وقوله نهى عن بيع الولاء وعن هبته فيه دلالة على عدم
صحته وهبته وتحريم ذلك وذلك لان الولاء حق ثبت بوصف وهو الاعتاق لا ينقل عن
مستحقه ولذلك شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالنسب وقال هو لحمة كلحمة النسب
وقد قال بهذا اجماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله تعالى واجاز بعض السلف نقله

ولعله لم يبلغهم الحديث كذا قال النووي في شرح مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم
بيع الحصاة اختلف فيه فقيل هو ان يقول ارمي بهذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت
فهو لك بدرهم وقيل هو ان يبيعه ارضا قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة وقيل هو ان يقبض
على كف حصا ويقول لي بعدد ما خرج في قبضتي من الشي البيع او يبيعه سلعة ويقبض
على كف حصا ويقول لي بكل حصاة درهم وقيل ان يبيعه احدها حصاة بيده
ويقول اي وقت تسقط الحصاة فقد وجب البيع وقيل هو ان يعترض القطيع من الغنم
فياخذ حصاة ويقول اي شي اصبتها منك بكذا وهذه الصور كلها منتفية للغرر
وثمن الثمن او المبيع من الجهالة وانما افردت لكونها كانت
تتبايعها اهل الجاهلية في الاسلام بالنهي عنها واضيف البيع الى الحصاة
لان به كانت الحصاة تعتبر فيه وقوله وعن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والرا
المهملة المكررة تعل وهي لما بمعنى مغرور به فيكون بمعنى اسم المفعول واضافة المصدر
اليه من اضافته الى المفعول او هو بنا في معناه المصدري ويكون اضافة البيع اليه
للابسه ويكون بمعنى البيع الذي صحبته الغرر ومعناه الخداع الذي هو مظنة ان لا
يرضا به عند تحققه احدا لمتبايعين لمخافة لعرضه فيكون من الاكل للمال بالباطل غير داخل
في قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهو يكون اما لعدم القدرة على تسليمه
كبيع العبد الابق والفرس الشارد والطير في الهوى او لكونه معدوما او مجهولا
او لا تمام ملك البايع له كالسمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وكذا
بيع ثوب من ثياب او شاة من شياة غير معين فيه مدة معلومة فان هذا فيه غرر
غير محتاج الى ارتكابه وقد يحتمل بعض الغرر فيصح البيع معه اذا دعت اليه الحاجة
كالجهل باساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فانه يصح البيع
او كان الغرر حقيرا وذلك كبيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها فان ذلك مجمع
عليه وكذا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب وهو كذا شهرا مع ان الشهر
قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وعلى دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف
الناس في استعمالهم الماء في قدر مكثهم وعلى جواز الشرب من السقاية بالعوض مع الجهالة
واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا اجمعوا على بطلان بيع الاجنة في البطون

والطير في الهوى قال العلماء مدار البطلان على الغرر وصح فيما ذكر لما مع وجود
الغرر لكن الحاجه تدعو اليه ولا يمكن الاحتراز عنه او كان الغرر حقيرا فالقياس الجواز
على الاعتفار فيما ذكر ووقع الخلاف في بيع العين الغايبه فمن جوزه قاسها على ان الغرر
مغتفر حقيرا ليس كالمعدوم ومن منع منه قاسها على اعتبار ما فيه من الغرر وانه غير حقير
مغتفر وكذا في بيع الكامن الذي يدل فرعه عليه كالجزر والبصل والثوم وبحوه كما كان الكامن
هو المقصود بالبيع حيث قد يبلغ حد الانتفاع به وهي معلومه بالعاده يعرفها اهل الخبره
بها ففيها غرر يسير وهو محتاج الى البيع لانتفاع الناس بذلك وقد ذهب الى جواز بيع
ذلك ابو يوسف ومحمد وصحح الناصر من زيد للهدويه وقال الناصر ومالك انه يجوز اذا قد
ظهرت اوراقه اذ هو علامة صلاحه للانتفاع به وقال الامام المهدي ان ذلك لا يصح
على ظاهر مذهب الهدويه سواء ظهرت اوراقه ام لا لما فيه من الغرر في الجمله
فهو مثل بيع الحوت في الماء ويجاب عنه بان ذلك مغتفر وهو لا يرد على ما في بيع الجوز
واللوز والفستق والبيض من الغرر وقد اغتفر ذكره والله اعلم وعنه ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله رواه مسلم وفي لفظ من حديث
ابن عمر اخرجه مسلم واحمد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تشترى الطعام حتى
حتى يستوفى واخرج مسلم واحمد من حديث جابر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اشتريت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه واخرج احمد من حديث حكيم بن حزام قال قلت
يا رسول الله اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال اذا اشتريت شيئا فلا
تبعه حتى تقبضه واخرج الدارقطني وابو داود من حديث زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان تباع السلعه حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم واخرج
السبعة الا الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر قال كانوا يبتاعون الطعام جزافا فما علا
السوق منها هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه وفي لفظ
في الصحيحين حتى يحولوه وللسبعة الا الترمذي وابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
ولاحمد من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ولابي داود والنسائي
نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب كل شي
الا مثله اخرجه السبعة الا الترمذي الحديث فيه دلالة على ان الطعام ليس
لمشتريه ان يبيعه حتى يكتاله والمراد منه قبضه يدل عليه رواية بستوفيه لان الله

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

لما كان الغالب في الطعام ان يكون قبضه بالكيل وكل لفظ الكيل في الاستيفا
وقد اعتبر خصوصية هذا الحكم بالطعام ابن المنذر فقال اذ هذا الحكم يختص بالطعام
لا عموم له بل يسري الى المبيعات بحيث انا فاهم على ان من شتري عبدا فاعتقه قبل
قبضه ان العتق صحيح قال والبيع كذلك وهو رد وعليه حديث حكيم بن حزام
فانه عام للطعام وغيره وايضا فالعلة المعتبرة معدية الى الغير وذهب مالك الى
ان الطعام اذا اشتري جزافا جاز بيعه قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واسحق واحمد
لهم بان الجزاف لا يمكن فيكتفى فيه التخلية والاستيفا اما يكون في مكيل او موزون وقد
روى احمد وحديث ابن عمر هو عام في اشتري طعاما فيكيل او وزن فلا يبيعه حتى
يقبضه ويحاب بخصوص حديث حكيم وحديث زيد بن ثابت وحديث بن عمر
الذي اخرجه اصحاب السنن الاربعة واتفق فيه على الله لا يجوز البيع
للمشتري قبل القبض مطلقا وهو الذي استنبطه ابن عباس وقال لا احسب كل شي
الا مثله واخرجه البخاري عن طاوس قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم
والطعام مرجا بعنا انه استفهم عن سبب هذا الحكم فاجابه ابن عباس بانه اذا
باعه المشتري قبل القبض وتاخر البيع فيه البائع كان الدراهم بدراهم ويبقى ذلك
ما وقع فيه زيادة سعيد عن طاوس عند مسلم قال طاوس قلت لابن عباس لم قال اتراهم
يتاجرون بالذهب والطعام مرجا اي فاذا اشتري طعاما عاينه دينا ونقدا ودفعها
للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لاخر بمائة وعشرين دينارا هذا كلامه
فافهم اذ ذكر بالربا وانه كان الدراهم هي التي بيعت متقابضة وحينئذ فالحكم عام
في كل بيع لوجود العلة المعدية وحصل ابو حنيفة هذا الحكم بما كان منقولا فاما
غير المنقول فيحمل بيعه قبل القبض بحديث زيد بن ثابت فان ذكر في المنقول
واجيب اما بعموم حديث حكيم بن حزام او بالقياس لوجود العلة قال الكرخي
وهذه الاحاديث حجة على عثمان حيث اجاز بيع كل شي قبل قبضه وتسمى
في البحر الخلاف وهذا الى عثمان البتي **فائدة** اخرج الدارقطني من حديث
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يحرز فيه الصاع صاع
البائع وصاع المشتري وبحوه للطبراني من حديث ابي هريرة باسناد حسن وهو يدل
على انه اذا اشتري شيئا مكايلة وقبضه ثم باعه لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى
يكيله على من اشتراه ثانيا وقد ذكر قال الجمهور وقال عطا يجوز بيعه بالكيل

الاول

الاول مطلقا وقيل ان باعه بنقد جاز بالكيل الاول وان باعه بشيء لم يجز
بالاول للاحاديث الدالة على النهي حتى يزيد عليها وكان العلة في ذلك هي ما يجوز من النقص
في ذلك فاعاده الكيل لاذهاب الخداع وفي حديث بن عمر كنا نوايتا هون الطعام
جزافا هو مثلث الجيم والكسر افصح يدل على جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم البائع
قدرها ام لم يعلم لما انه يثبت الخيار للمشتري عند الهدوية اذا علم قدرها البائع
دون المشتري وعن مالك لا يصح فيما علم قدرها البائع فقط قال ابن قدامة يجوز
بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا اذا جهل البائع والمشتري قدرها فان اشتراها
جزافا فباعها قبل نقلها روايتان عن احمد ونقلها قبضها انتهى **وعنه** قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي وصححه
والترمذي وابن ماجه ولابي داود رواه بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا اخرجه
ابن حبان وهو في بلاغات مالك وقال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمرو بن
عمرو وفي مسعود وحديث بن مسعود رواه احمد باسناد رجاله ثقات الا انه عنده بلفظ
نهى عن صفقتين في صفقة وحديث بن عمرو رواه بن عبد البر باسناد ابن ابي خيثمة
عن يحيى بن معين عن الهيثم بن بونس بن عبيد عن نافع عن بن عمر مثله وحديث بن عمرو رواه
الدارقطني في اثنا حديث قال الصماك في تفسيره هو ان يقول بيع البيع حتى يقول هو بنسا
كذا وهو بنقد كذا رواه احمد وقد يفسر بان يقول بعتك عبدي بعشرة على ان
شيعتني جاريتك بكذا وعلة النهي على الاول عدم استقرار الثمن لدوران الربا على قول من
يبيع بيعتين باكثر من سعر يومه لاجل النسا وعلى الوجه الثاني لتعليقه بشرط مستقبل
يحتمل وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك وقوله فله اوكسهما او الربا يعني انه اذا
فعل ذلك فهو لا يخلو عن احد التقديرين اما الاوكس الذي هو الاقل او الربا وهذا
ما يؤيد التفسير الاول **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع
ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وبن خزيمة والحاكم واخرجه في علوم
الحديث من رواية ابي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ورهن
اخرجه الطبراني في الاوسط وهو غريب حديث نهى عن بيع وشرط بصيغة الرابعي
في التذنيب واستغربه النووي وقد رواه بن حزم في المحلى والخطابي في المعالم
والطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الدهلي عن

عبد الوارث بن سعيد عن ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب في قصة طويلة مشهورة قال
المصنف رحمه الله ورواه في الجزء الثالث من مشيخته بعد اداته سياطي وقال فيه عن بن ابي ليلى عن
اذ قال الحديث غريب انتهى والقصة هي قال عبد الوارث دخلت الكوفة فوجدت ثلاثة من
فقهائها ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عن بيع وشرط فقال
بيطلان ثم سألت ابن ابي ليلى عن ذلك فقال يصح العقد ويبطل الشرط ثم سألت ابن شبرمة
فقال يصحان وعدت الى ابي حنيفة فاخبرته بما قالا فقال لا علم لي بما قالا ولكنه نهى صلى الله
عليه وآله وسلم عن بيع وشرط ثم رجعت على ابن ابي ليلى فاخبرته بما قالا فقال لا علم لي بما قالا
ولكنه اجاز العقد وابطل الشرط في حديث بريرة ثم رجعت على ابن شبرمة فاخبرته بما قالا فقال
لا علم لي بما قالا ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من جابر بعيره واشترط ظهره الى المدينة
فصح البيع والشرط وفي رواية بن حزم قدمت مكة وشلهم رواه الخطابي وفيها قلت
يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء الكوفة اختلفوا في مسألة واحدة آه قوله لا يحل
سلف وبيع هو حيث يريد الشخص ان يشتري سلعة باكثر من ثمنها لاجل الذي
وعنده ان ذلك لا يجوز فيحتال بان يستقرض الثمن البائع ليبيعه اياه حلة وكلتا
الصورتين محرم والعقد فيهما فاسد وقوله ولا شرطان في بيع اختلف في تفسير ذلك
فقال ابو حنيفة وزيد بن عامر هو ان يقول بعتك هذا العبد بكذا او بكذا اسنيه وقال
ابو العباس هو ان يشترط البائع ان لا يبيع المشتري السلعة الا لبائعه بكذا كذا ذكره الامام
يقول لا تشتر هذه السلعة بكذا اعلان تبيعني السلعة الا لبائعه بكذا كذا ذكره الامام
المهدي في الغيث والاول اقرب الى لفظ الحديث وقوله ولا ربح ما لم يضمن قيل
معناه ما لم يملك وذلك هو الغصب فانه غير ملك الغاصب فاذا باعه وربح في ثمنه
لم يحل له الربح ووجب عليه التصدق به نص عليه الهادي في الاحكام وقال المؤيد بالله
يحل له الربح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الخراج بالضمان رواه الامام يحيى وقيل
معناه ما لم يقبض لان السلعة المشتراة قبل قبضها هي ليست في ضمان المشتري
اذ ألفت بل هلكت في ضمان البائع بعجز الخ فتنفسخ من ماله وتسمية ذلك غير مضمون
مجاز وقوله ولا بيع ما ليس عندك قد فسر ايضا بالغصب لانه لما كان الغاصب مامورا
بتدريع ساحته ويتردد منه من الغصب فهو ليس عنده وقد فسر ايضا بالمبيع قبل
القبض وكلاهما محتملان وفي حديث حكيم بن حزام في رواية ابي داود والنسائي
انه قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل ويريد مني البيع ليس عندي فابتاع له
من السوق قال لا تبع ما ليس عندك ما يدل على ان المقصود به النهي عن بيع الشيء

قبل

قبل ان يملكه وان كان في ذمته يملكه لاجل تسليمه الى المشتري وهو الاولى والله اعلم
وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان رواه مالك قال يبلغني عن عمرو
بن شعيب به واخرجه ابو داود وابن ماجه وفي اسناده راو لم يسم وسمي في رواية لابن
ماجه ضعيفه عبد الله بن عامر الاسلمي وقيل ابن ابيعه وهما ضعيفان ورواه الدارقطني والخطيب
في الرواية عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب
وهم من الحارث فقد والهيثم ضعيفه الازدي وقال ابو حاتم صدوق وذكر الدارقطني انه تفرد
بقوله عن عمرو بن الحرث قال بن عدي انه يقال ان مالكا اسمع هذا الحديث من بن ابيعه ورواه
الدارقطني من طريق عاصم عن عبد العزيز عن عمر بن الحارث عن عبد الرحمان عن عمرو بن شعيب
وقال عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الاسلمي عن زيد بن اسلم قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن العربان في البيع فاحله قوله عن بيع العربان هو بضم المهملة وبقال ارببان بالهمزة
وبقال عربون وذكر مالك في تفسيره هو ان يشتري الرجل العبد او الامة او يكتري دابة ثم يقول
للذي اشتراه او اكترى منه اعطيك دينارا او درهما على ان احسبت السلعة فهو من ثمن السلعة
او من كرائي فان لم اشتر او لم اكتر فلك ما اعطيتك وذكره عبد الرزاق عن الاسلمي عن زيد بن اسلم قد اختلف الناس
في جواز هذا البيع فابطله مالك والشافعي لهذا النهي ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ودخوله
في اكل المال بالباطل وابطله اصحاب الرأي لذلك وقد روى عن عمر انه اجاز هذا البيع
وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه وقال احمد الى القول باجازته وقال الى شيء قد اراه اقول
وهذا عن يعني انه اجازه والله اعلم وعن بن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت زيتا في السوق
فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل
من خلفي يدا عني فالتفت فاذا زيد بن ثابت قال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحالك
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيثما تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم
رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه بن حبان والحاكم والحديث فيه دلالة على انه
لا يصح من المشتري ان يبيع ما اشتراه قبل ان يحوزه الى رحله والظاهر ان المراد به القبض
ولكنه عبر عنه بما ذكر لما كان غالب قبض المشتري هو الحيازة الى المكان الذي يختص به
واما قبله من مكان لا يختص به فعند الجمهور ان ذلك قبض والخلاف للشافعي
في ذلك مع تفصيل وذلك انه اذا كان مما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب
فقبضه بالنقل وما يتنقل في العادة كالاحتطاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل الى
مكان لا اختصاص للبائع فيه وفي قول انه يكفي التخلية وما كان لا ينقل كالعقار والثمر على
الشجر فقبضه بالتخلية والظاهر معه وقوله فلما استوجبته في رواية لابي داود فلما استوفيته
المراد منه العقد وظاهر اللفظ انه قبضه ولم يكن قد حازه الى رحله كما يدل عليه

وعنه

عن بيع العربان

عن بيع ما ليس عندك والبائع قبل قبضه

قوله نهى ان تباع السلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم والله اعلم

وعنه قال قلت يا رسول الله ان اشتع الابل بالبقيع فاسع مالا بنا بنا فاخذ الدراهم واسع مالا دراهم فاخذ الدنانير اخذ هذه اعطى هذه وازهذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا باس ان تاخذ بها بعضها مالم يفترقا وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم الحديث لفظ ابي داود وعنه بلفظ لا باس به مالم يفترقا وفي رواية لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء ولفظ لابي داود مالم تفترقا بينكما شيء قال الترمذي والبيهقي لم يرفعه غير سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وعلى اشافعي في رسته حمله القول به على صحته وروى البيهقي وطريق ابي داود والطيالسي قال سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال شعبة ابو بكر عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر ولم يرفعه وحدثنا يحيى بن ابي اسحق عن سليم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سماك انتهى وقوله بالبقيع بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد قال النووي ولم يكن كذلك وانما البقيع بالبا الموحدة لما ذكره من ضبطه والظاهر انه بالثاء المثلثة الحديث فيه دلالة على انه يجوز ان يقبض عن الذهب الفضة وعن الفضة الذهب الان عمر كان يبيع ماله بنا بنا فلازم الشراء في ذمته له دنانير وهي الثمن ثم يقبضه عنها دراهم وبالعكس وهذا صرح به في رواية ابي داود وتبويب باب اقتضا الذهب الورق ولفظ كنت ابيع الابل بالبقيع فاسع مالا بنا بنا واخذ الدراهم وابيع مالا دراهم فاخذ الدنانير اخذ هذه واعطي هذه من هذه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اني اسالك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع مالا بنا بنا واخذ الدراهم وابيع مالا دراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا باس ان تاخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء وفي هذا تصريح بان النقدين جميعا عوض حاضرين والحاضر احدهما وهو عين اللازم في الذمة فبين الحكم بانها اذا فعلا ذلك فحققا ان لا يفترقا قبل ان قبض ما هو لازم عوض ما في الذمة ولا يجوز ان يقبض البعض من الدراهم ويبقى بعضها في ذمة من عليه الدنانير عوضا عنها وذا العكس كان ذكر من باب الصرف والشرط فيه ان لا يفترقا وبينهما شيء واما قوله بسعر يومها فهو في رواية لابي داود وظاهرها انه غير شرط وان كان ذلك امرا اغلبيا فالواقع يدل على ذلك وقوله فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد كما ياتي في حديث عبادة والله اعلم

وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش متفق عليه النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ويقال انجشه الصيد انجشه بالضم بخا اسم الناجش

في السلعة

في السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة اصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصايد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيا فهو ناجش وقال الهروي قال ابو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح احدكم السلعة ويريد في ثمنها بلا رغبة والصحيح الاول كذا ذكره النووي وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا يشتريها بل ليغر بذلك غيره وقد يقع ذلك من اضاة البايع وقد لا يكون وقد يكون من البايع وحده مثل ان يخبر بانه سرا بها بكذا فيخدع المشتري وهو حرام لما فيه من الخديعة قال ابن بطال اجمع العلما على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك فنقل ابن المنذر عن طايفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر وفي رواية عن مالك وهو المشهور وعن الحنابلة ان كان بمواطاة البايع ومنه والمشهور عند المالكية وقيل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية وقيل هذا ذكر للامام المهدي للهدوية قيل ما على المصراة اذا البيع صحيح عند الهدوية والشافعية والحنفية لان النهي عايد الى امر مفارق للبيع وهو قصد الخداع فلم يقتض الفساد وقد اتفق اكثر العلما على تغيير النجش كما ذكره وقد نقل ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم ان التحريم بان يكون الزيادة لا لذكوره فوق ثمن المثل فلو ان رجلا اراد سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتستهي الوقيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل لو حرم ذلك بنيته وقد وافقه على ذلك بعض المتاخرين من اصحاب الشافعية لان ذلك من النصيحة ويجاب عن ذلك بان النصيحة تحصل بغير ايهام انه يريد ان يشتري اذا سامع هذا منه خداع وغرر وقد اخرج البخاري في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط فنزلت قال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربا خاين واخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابن ابي اوفى ولفظه ملعون بدل خاين انتهى والحق من ابي اوفى علم من اخر باكثر مما اشتري به انه ناجش لم يكن لم يريد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها في غرر الغبن فاشتركا في الحكم لذلك وحيث كان الناجش عاصيا البايع فقد يكون اكل ربا اذا جعل له البايع جعلا واخرج عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز ان علا ماله ناجشا فقال له لولا انك تريد فانقه لكان كاسد افقال عمر هذا النجش لا يحل فبعث مناديا ينادي ان البيع مردود ان البيع لا يحل وفيه ايضا ذكر علي بن عبد البر وابن العربي والمهلب

وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن المثنى الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي والمحاقلة قال ابو عبيد هي بيع الطعام في سنبله ما خلا من المثل وهو المزابنة وبوضع الزرع وقال الليث الحقل الزرع اذا استعد ان يغلظ سوقه واخرج الشافعي من المختصر عن سفيان عن حميد عن عطا وطاوس ان المحاقلة ان يبيع الرجل الحقل الزرع عليه وقد رواه المبطة والمزابنة ان يبيع الثمر على رؤس النخل عليه وقد روى من مرسل ابي خرج قلت لعطا

او يخرج كذا عند الهدوية فائدة باشتراط لاختيار مدة معلومة يصير المستثنى في حكم المعلوم
وذلك حيث كان المبيع مختلفا واما اذا كان مستويا فانه لا يصح لعدم استقرار المبيع وكذا
اذا باع الصبرة من الطعام او الثمر الا شجرا واستثنى اصغ فانه يبطل البيع عند الجمهور من العلما
وقال مالك وجماعة من علما المدينة يجوز ذلك مالم يرد على قدر ذلك المبيع وقال ابو مضر من الحنفية
يصح الاستثنا وظاهر كلامه مطلقا والوجه في ذلك ما هو الشايع في الجمالة وما كان معلوما
انتفت فيه العلة خرج من حكم النهي وقد نبه النص على العلة بقوله الا ان يعلم وقول ابو حنيفة
ان لم يكن قدر بسقه للاجماع والله اعلم **وعن انس رضي الله عنه** قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمحاقرة والملامسة والمنابذة واخرجه البخاري فقوله عن المحاقلة تقدم
الكلام فيها وقوله والمحاقرة هو بالحا والصاد المهملتين وهو معناه من الحقر والمراد بيع الثمار والحبوب
قبل ان يبدو صلاحها قال ابو يوسف من القسم المحاقرة بيع الثمار قبل ان تطعم والزرع قبل ان يشتد
ويدرك منه وقد اختلف العلما فيما يصح بيعه من الثمار والمالي في زرع او ثمر اذا كان قد بلغ الحد
الذي ينتفع به ولم يكن قد صلح باحد الثمرين المذكورين واشتد الحب فذهب زيد بن علي والموية
بالله وابو حنيفة والشافعي الى انه يصح البيع بشرط القطع قال الموية بالله وابو حنيفة اذ
سكت عن القطع وواحد المشتري بالقطع واما اذا شرط البقا فلا يصح اتفاقا واما اذا
بلغ حد الصلاح وذكر باشتداد الحب واسوداد العنب واحمرار الثمر الموية فبيعه صحيح
وفاقا لان شرط المشتري بقاه فطاهر قول الموية بالله والي طالب انه لا يصح البيع واختاره
الامام المهدي واحد قولي ابي العباس انه يصح وجمع الاستاذ بين القولين فانه اذا كانت المدة
معلومة صح عندهم الجميع وان كانت غير معلومة لم يصح واما اذا كان ذلك الثمر مما قد صلح
بعضه وبعضه غير صالح فبيعه غير صحيح وذهب الحنفية الى جواز بيع الثمر وان لم يبد
صلاحها قالوا لانه مال متقوم اما لكونه منتفعا به في الحال او في المال كما لو اشترى
دابة جاريه مولوده فانه يجوز وان لم يكن منتفعا به في الحال وهذا اذا اشترطها مطلقا او
شرط القطع واما شرط البقا فيفسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل
ملك البايع او صفقتان في صفقة وهو اعارة او اجارة في بيع وكذا بعد الصلاح
وتباهي كما لها الا وقت الجذاذ فيفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
ابن الحسن انه يجوز ذلك استحسانا بالتعارف الناس به قال واما قبل الصلاح فلا نهما
تحدث اجزا بعد البيع فاذا شرط الترك فقد شرط للاجزا المعدومة فيفسد العقد
وما قد تناهى لا يريد انما نقص فلم يكن شرط لمعدوم فيصح وهما يقولان شرط الانتفاع
بملك الغير وهو شرط لا يقتضيه العقد ولو اشترى الثمرة الثمر لم تتناهى صلاحها شراء
مطلقا من غير شرط الترك وتركها باذن البايع طاب له الفضل وان تركها بغير اذنه
تصدق بما زاد في ذاته بان ينمو قبل الادراك ويقوم بعد الادراك فيتصدق بما زاد قيمته

أخبركم جابر المحاقلة كما حدثني قال بعم وهو متفق عليه من حديث سعيد بنحوه واتفقا
عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب
كيلا واخرجه عند الشافعي ومسلم قال الشافعي والمحاقلة والمزابنة في الاحاديث يحتمل
ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوصا ويحتمل ان يكون مدرجا وادخل مروان في لسان
غير راقع بن خديج والطبراني عن سهل بن سعد ان المحاقلة ما خوذة من الحقل جمع حقل قال
الجوهري وهي الساحات جمع ساحة وعن مالك ان المحاقلة هي ان يكري الارض ببعض ما ينبت
وهي المخابرة ولكن في هذه الرواية عطف المخابرة عليها بعد هذا التفسير وسياتي تفسير المخابرة
في المزارعة ان شا الله تعالى والمزابنة بالزاي المعجمة وابا الموحدة والنون مفاعلة
من الزبن بسكون الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب
الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنة كان كل واحد من المتبايعين
يدفع صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من العيب اراد دفع البيع بفسخه
واراد الاخر دفعه عن حقه للمراد بالمصا البيع وقد ورد في تفسير المزابنة عين ما ذكر
فاخرج البخاري عن ابن عمر ان المزابنة ان يشتري الثمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي وهذا
والذي اخرجه مسلم عن نافع ان المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب
كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا فدخل فيها المحاقلة وسياتي وقال مالك المزابنة كل شي من الجزاف
لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واذا بيع شي مما سمي من الكيل وغيره بسوا كان بجنسه او بغير جنسه
فيه صورة القمار وما يلزم من الربا قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة
ويدخل فيها القمار والمخاطرة وبعضهم فسر المزابنة بانها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطا وقيل
هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك والعلم في النهي عن جميع ذلك هو اما الربا لعدم علم التساوي
او القمار او الغرر على ما عرفت وعلى القول بان المزابنة تختص بالثمر فالجمهور على الحاقه بالحقه جميع
ما شاركه في العلم وقال بعضهم تختص بالنخل وقد اتفق العلما رحمهم الله على تحريم بيع الرطب
بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة في سنبله بالحنطة صافيه وهي
المحاقلة وسواء عند جمهورهم كان الرطب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان
مقطوعا جاز بيعه بمثله والياس سياتي في حديث سعد بن ابي وقاص عدم جوازه والله اعلم
قوله وعن المخابرة هي من المزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع وسياتي الكلام
عليها ان شا الله تعالى وقوله وعن الثنيا الا ان تعلم المراد بها الاستثنى في البيع وذلك بان
يبيع شيا ويستثنى بعضه ولكنه ان كان ذلك البعض معلوما صحت بحوان يبيع اشجارا
اذا عيانا ويستثنى واحدة معينة فان ذلك يصح اتفاقا واما لو باع الصبرة الا بعضها
او هذه الاشجار او الثياب الا بعضها فلا يصح البيع لان الاستثنى مجهول واما بعتك
هذه الثياب الا ثوبا واحدا فيجوز لكونه معلوما بان يقول اختاره في يوم او يومين

او يحرر ذلك

الوقت للادراك لحصوله بجهة محصوره وان تركبا بعد ما تناهى صلاحيا لم يتصدق شي
لان هذا تغرير حالم لا يحقق زيادة وهذا في الثمر واما الزرع اذا اشترط بقاءه الى الادراك
فالشراء فاسد باتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه ويقول احمد انه لا عمل للناس فيه بخلاف
الثمار هذا فصل الكلام في شرح القدوري وقوله الملامسة هي ان الثوب بيده بالليل والنهار والمنابذة
واخرج البخاري عن الزهري ان الملامسة لمس الرجل الثوب بيده بالليل والنهار والمنابذة
ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه ويكون بيعهما من غير نظر ولا تراخ ولابي عوانة هو ان يتبايع
القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها وبيانه ان القوم السلع كذا كل هذا من
الثوب الخيار وفي رواية بن ماجه من طريق سفيان عن الزهري المنابذة ان يقول الرجل اذا معك
والقاء كل منهما ثوبه الى صاحبه ولمسلم من حديث ابي هريرة ان يقول الرجل اذا نبذت
احدهما الي ثوبك فقد وجب البيع بينهما وفسر احمد عن عبد الرزاق عن معمر المنابذة
كل منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر واخرج احمد عن عبد الرزاق عن معمر المنابذة
ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يلمس كل واحد منهما ثوب
ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع ولمسلم عن ابي هريرة ان الملامسة ان يلمس كل واحد منهما ثوب
صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر كل واحد منهما
الى ثوب صاحبه وهذا تفسير ابي هريرة اسند ليقال العالم على حقيقتها قال الطيبي واختلف
العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور وهي اوجه للشافعية اصحها ان مالك ثوب مطوي
او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول لصاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسه مقام نظرك
فلا خيار لكل اذا تم البيع الثاني ان يجعلا لمس المبيع بغير صيغة زايدة الثالث ان يجعلا
اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره والبيع باطل على الثاني والثلاث كلها وعلة البطلان
مخالفة في ذكر الاول العلم فيه عند من يثبت خيار الرويه هو انه شرط يرفع موجب العقد
اذ موجبه ثبوت الخيار وعند الشافعية ان ذلك في حكم بيع الغايب وهو لا يصح بيعه والثاني
ان ذلك من باب المعاطاة فعند من يجيزها في المحقرات يقول بانه ذكر الرمي مع علم المحقر لهذا قال
الرافعي ان الاشبه اجراؤه في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة والثالث مثل
الاول عند من يثبت خيار المجلس واما عند من لا يثبته يشترط عدم الخيار ويبطل عند الهدوي
والبيع صحيح اذ لم يكن للعقد حمالة وعند الوبد بالمه وغيره يصح الشرط فلعلهم حملوا النهي
على الكراهة والمنابذة اختلفوا فيها على ثلاثة اقوال وهي اوجه للشافعية اصحها ان يجعلا
نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة بعني مع صيغة البيع والثاني ان يجعلا النبذ بيعا
بغير صيغة والثالث ان يجعلا النبذ قاطعا للخيار وفيه ما تقدم في الملامسة واختلفوا
في تفسير النبذ فقيل هو طرح الثوب وقيل هو بيعة المعاطاة والصحيح انه عام والله اعلم
انه قد استدل بهذه في تفسير الملامسة هو ان لمس الثوب ولا ينظر اليه على بطلان بيع الغايب

وهو قول

وهو قول الشافعي في الجديد وعن ابي حنيفة والعترة يصح مطلقا وبثبت الخيار اذا رآه وحكى
عن مالك والشافعي ايضا وعن مالك يصح ان وصفه والا فلا وهو قول للشافعي في القديم
واحمد واسحق وابي ثور واختاره البغوي والروياني وراث فعيه واختلفوا في
تفاصيله ويؤيده قوله في رواية ابي عوانة التي تقدمت لا يتبطرون اليها ولا يخبرون عنها
واستدلوا به على بطلان بيع الاعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى قال اصحابنا منهم
بيع الغايب كلمس الاعمى لا يراه بعد ذكر فيكون كبيع الغايب مع اشتراط نفي
الخيار وقيل يصح اذا وصفه بعشرة ومن قال مالك واحمد وقالت الهدوية ويعتبرهم
وابو حنيفة انه يصح مطلقا والله اعلم **وعن** طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله
لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري ٥ قوله لا تلقوا
الركبان التلقي يكون ابتداوه وخارج السوق الذي باع فيه السلعة يدل عليه حديث
عبد الله بن عمر اخرجه البخاري قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حيث نبتاعه حتى ينقل به سوق الطعام وهذا اللفظ مبين في حديث
اخر عن ابن عمر ان التلقي لا يكون في السوق وهو قال كانوا يساعون الطعام في اعلا السوق
فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى
ينقلوه اخرجه البخاري قد علم ان المقصد الاعلا السوق لا يكون تلقيا وان سنة التلقي
ما فوق السوق وجمع البخاري بين الروايتين في باب منتهى التلقي ليس على ذلك وان
الحديث يفسر بعضه بعضا فذهب الهدوية والشافعية الى ان التلقي لا يكون الا خارج
البلد لانهم اذا نظروا الى المعنى المناسب للمنع وهو تغرير الجالب انهم اذا قدموا البلد
امكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لا تغريم فلا يفعلوا ذكر من تقصيرهم واما امكان
معرفتهم ذكر قبل دخول البلد فنادر والمعروف عند الكبير اعتبار السوق مطلقا كما هو
ظاهر الحديث وهو قول احمد واسحق وعن الليث كراهة التلقي وبه وفي الطريق ولو على باب
البيت حتى يدخل السلعة السوق وظاهره اطلاق التلقي باعتبار منتهاه فيتناول
طول المسافة وقصرها وهو ظاهر اطلاق الشافعية والهدوية وقيد المالكية محل
النهي بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل مسافة القصر
وهو قول للشوري والنهي ظاهر في التحريم ولكنه حيث كان قاصد التلقي عالما
بالنهي فيه واخرج لشغل اخر اظهر مقبلين فاشترى وفر امته وجهال للشافعية
اظهرها التحريم والعلم في ذلك هو ما فيه من الخداع للبايع والاضرار باهل المصر وقال ابو

حنيفه والاوزاعي يحرم التلقي اذا اضر بالناس فان لم يضر كره واذا تلقى واشترى فعند
الهدويه والشافعي ان البيع صحيح لان النهي لم يرجع الى نفس العقد ولا الى وصف ملازم
فلا يقتضي النهي الفساد ولكنه يثبت الخيار للمبايع عند الشافعي مطلقا وحجته حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن تلقي الجلب فمن تلقاه فاشترى من صاحبه يأتي السوق
اذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وهو يأتي مقتضى اصل الهدويه انه لا يثبت الخيار لعموم العيب
كالمصراة واختار النووي قال فان كان السوق يأتيه اكثر ما يرخص سعر البلد او اكثر فوجهان
اصحهما انه لا خيار لعدم الغرر والثاني يثبت لاطلاق الحديث والحديث فيه
دلالة على ان العلم في البيع هو نفع البايع وازالة الضرر عنه وقال مالك العلم هو نفع
اهل السوق والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي محتجين بحديث ابن عمر لا تلقوا السلع
حتى يهبط السوق وذهب جمع من العلماء الى ان البيع فاسد للنهي ومستندهم ان النهي
يقتضي الفساد مطلقا قال الامام ابو عبد الله المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي
سببه الرفق باهل البلد واحتمل فيه على البادي والمنع من التلقي ان لا يفوت البادي ولهذا
قال صلى الله عليه وآله وسلم واذا اتى سيده السوق فهو بالخيار فالجواب ان الشرع ينظر
في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد
على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشبه رخصا فانتفع
به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع
المتلقي خاصة وهو واحد في مقابل واحد لم يكن في اباحته التلقي مصلحة لا سيما وتتطاق
الى ذلك علة ثانية وهو لخوف الضرر باهل السوق في ازدياد المتلقي عنهم في الرخص
وقطع الموارد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين
المسئلتين بل هما متفقتان في الحكم والمصلحة انتهى وشرط بعض الشافعية في النهي
ان يبتدئ المتلقي فيطلب من الجالب البيع ولو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه
المتلقي لم يدخل في النهي وذكر امام الحرمين في صورة التلقي انهم ان يكذبوا في سعر
البلد ويشترى منهم باقل من ثمن المثل وذكر المتولي فيما ان يخبرهم بكثرة المؤنة
عليهم في الدخول وذكر ابو اسحق الشيرازي ان يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم
وفي يوجد من هذه التقييدات اثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك
تلقي لكن صرح الشافعية ان كون اخباره كذبا ليس شرطا لثبوت الخيار وانما

يثبت له الخيار اذا اظهر له الغبن فهو المعتبر وجودا وعدما وقولهم لا تلقوا
الركبان وصف الركبان خرج مخرج الاغلب فان الجالب يكون عددا ويكون
راكبا فلو كان الجالب واحدا وماشيا فالحكم فيه واحد وقوله لا يبع حاضر لباد فسره
ابن عباس بقوله لا يكون له سمسارا يسترزقه مرتين هو في الاصل النهي بالامر والحافظ
استعمل في منع البيع واشار الغبن ماجه ولذكر بوب البخاري باب هل يبيع حاضر
لباد بغير اجر ويأتي مذكرة ان يبيع حاضر لباد بأجر وذكر حديث ابن عباس في الباب
وفي كشف الحنفية نهى الحاضر ان يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئا يحتاج اليه اهل البلد
وقال بعضهم هو ان يجيء البلد غريب بسلعة تروج بيعها في الوقت في الحال
فيأتيه فيقول ضعه عندي لابيعه لك على التدريج باغلا فهذا البيع فجعلوا
الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه قال والما ذكر البادي في الحديث لكونه
الغالب فالحق به من شاركه في معرفة السعر كالحاضر واخراج اهل البلد ما لاذكاء
عليه وهذا تفسير الشافعي والحنابلة وجعل المالكية البداوة قيدا وعن مالك
لا يلتحق بالبدوي في ذكر الامر كما شبهه قال واما اهل القرى الذين يعرفون
اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذكر وقال ابن المنذر اختلفوا في هذا
النهي فالجمهور على انه للتحريم بشرط العلم بالنهي وان المتاع المجلوب ممنوع الحاجة
اليه فان تعرض الحضري ذلك على البدوي فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع
وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وان يكون ذكر المتاع مما تحصل به التوسعة
في البلد الا اذا كان حقيرا وظاهر الحديث عدم التقييد بشيء مما ذكر ولكن هذه
القيود مستنبطة لتعليل الحكم وفي تخصيص العموم بها تفصيل وقال الامام
ابن دقيق العيد في شرح العمدة قال واعلم ان اكثر هذه الاحكام تدور بين
اعتبار المعنى واتباع اللفظ وذكر ينبغي ان ينظر في المعنى الى الظهور والخفا
فحيث يظهر ظهورا كثيرا فلا باس باتباعه وتخصيص النص به او تعميمه على
قواعد القياسيين وحيث يخفى ولا يظهر ظهورا قويا فاتباع اللفظ اولى
واما ما ذكره من اشتراط ان يلتمس البدوي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ
عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر المذكور الذي علل به النهي لا يفترق
الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه ظاهرا واما اشتراط ان يكون الطعام مما
تدعو الحاجة اليه فشرط في الظهور وعدمه لاحتمال ان يراعى دعوى
محرج الناس في هذا الحكم على ما اشعر به التعليل من قوله دعوا الناس

يرزق الله بعضهم من بعض وامّا اشتراط ان ينظر لذكر المتاع المجلوب
سعة في البلد فكذلك ايضا فائدة متوسط في الظهور لما ذكرناه من احتمال ان يكون
المقصود مجرد تقوية الربح والرزق على اهل البلد وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل
الشرعي عليه كشرطنا العلم بالثمن ولا اشكال فيه ومنها ما يوجد باستنباط المعنى
فيخرج على قاعدة اصولية وهي ان النصوص الشاملة معنى يعود عليه بالتخصيص
هل يصح الا ينظر لهذا باعتبار ما ذكرناه من الشروط انتهى وظاهر قول العلماء على الزبي
شامل لمن كان باجرة ويغتفر هنا لاطلاق سائر الاحاديث غيرها الواردة في البخاري يجعل حديث
ابن عباس مقيدا بما اطلق في الاحاديث واعتبر ان يكون اما باجرة واما بغير اجرة فيخرج من
باب النصيحة والمعاونة ولذلك بوب باب هل يسع حاضر لباد بغير اجرة وهل يعينه
او ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له
ورخص فيه عطاء واخرج حديث حرير في عطاء فراجعه والنصح للمسلم الثابت وظاهر نهي
بيع الحاضر للبادي التحريم وقد ذهب اليه الشافعي والجمهور وعطاء ومجاهد والهادوية
وابو حنيفة الى انه كره لا حرام مطلقا والكراهة ان لو كان كذلك وحديث النصيحة قالوا حديث النهي
منسوخ والجواب ان ذلك لا يصح لاطلاقه وهذا خاص وغاية ما يحتمل من النسخ لو صح
ما جزم عن حديث النهي على القول بان الخاص المتقدم لا يكون مخصصا ولا مقيدا والصحيح خلافه
ومع عدم معرفة التاريخ فيرجح الحصر لا عند من يقول يرجح الاباحة وذهب المؤيد بالله
وغيره الى انه محمول على نهي التنزيه لا التحريم ورجح ذلك الامام المهدي في البحر التحريم حيث
كان فيه اضرار على القول بتحريم البيع وهو صحيح كما تقدم في التلقي ولا يصح البيع وهو
مذهب الشافعية وجماعة من المالكية وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم تفت وكذا
يكون حكم الشراء فلا يشتري حاضر لباد وكذلك قال البخاري باب لا يشتري حاضر
لبادي بالسمسرة استعمال اللفظ البيع في البيع والشرى قال ابن حبيب للمالكي الشراء للبادي
مثل البيع لقوله عليه السلام لا يبيع بعضكم على بيع بعض قال معناه الشراء
وعن مالك في ذكر رواية ذكر رهذه بن سيرين اخرج اوعوانه في صحاحه عن ابن سيرين
قال القيت انس بن مالك فقلت لا بيع حاضر لباد انهيتم ان تبيعوا وتبتاعوا لهم
قال لا نعم قال محمد وصدق انها كلمة جامعة وقد اخرجه ابو داود عن ابن سيرين عن
انس بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يسع لشيا ولا تتباع له
شيا قال ابراهيم التجعي اي العرب تقول لعلي ثوبا اي اشتر واللّٰه اعلم وعنه
ابن تغرى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقى
فاشترى منه فصاحبه بالخيار اذا اتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم قوله
لا تلقوا الجلب هو بفتح اللام مصدر بمعنى المجلوب يقال جلب الشيء

جابه من بلد الى بلد للتجارة وقد تقدم الكلام على حكم ذلك قريبا وعنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في انائها متفق
عليه وله وسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم تقدم الكلام على بيع الحاضر للبادي وقوله ولا
تناجشوا عطف على قوله سبق نهي وحيث المعنى لا تبيعوا حاضر لباد ولا تناجشوا
تناجشوا عطف على قوله سبق نهي وحيث المعنى لا تبيعوا حاضر لباد ولا تناجشوا
والتي بصيغة النفي على ان الناجش فاعل لصاحبه ذكر كان يقصد ان يفعل له ذلك او انه
بمعنى فعل اي لا تناجشوا وقوله ولا يبيع الرجل على بيع اخيه روى برفع المضارع على ان لا نافية
وهو اخبار في موضع النهي ويحتمل الجزم على انها ناهية واثبات الياء كما في قراءة انه من يتقي ويصبر
على انه عومل المجزوم معاملة غير المجزوم فتركت الياء دليل على النهي رواية الكشميهني بحذفها
وكذا الحلام في ولا يخطب ولا يسوم وصورة البيع على البيع هو انه اذا وقع البيع بخيار
فيأتي في مدة الخيار ويقول للمشتري افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه
او احسن منه وكذا الشراء على الشراء وهو ان يقول للبائع في مدة الخيار افسخ البيع وانا
اشتريه منك باكثر من هذا الثمن ونحوه وقوله لا يسوم المسلم صورته ان يكون قد
اتفقا مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقد افيقول للبائع انا اشتريه منك بعد
ان كانا قد اتفقا على الثمن وقد اجمع العلماء على تحريم ذلك جميعه وان فاعله عاص مع التصريح
بذلك واما اذا لم يصرح ففيه خلاف للشافعية وليس منه بيع المزايدة وهو البيع
ممن يزيد وقد تبوب على ذلك البخاري وقال باب بيع المزايدة وورد في ذكر رجل ما اوجه
احد اصحاب السترة واللفظ للترمذي وقال حسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال
من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه وعلى البخاري عن عطاء ادركت
الناس لا يرون باسا ببيع المغانم حيث يزيد ووصله ابن ابي شيبة عن عطاء ومجاهد
وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا باس ببيع
من يزيد وكذلك كانت تباع الاغانم حيث قال الترمذي وغيره حديث انس المذكور
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يروا باسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث
وكانه نظر الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيع
احد حكم على بيع اخيه حتى يذر الا الغنائم والمواريث فقيد به حديث انس وقد
اخذ بظاهر الاوزاعي واسحق وجعل المواريث مختصا بها واما ان حديث ابن عمر ليس
في البيع حتى يريد بل ظاهره انه ولو بعد الرضى بالسوم فيعارضه حديث السوم على
السوم بعد الرضا ويحتاج الى النظر في ذلك سلوك الجمع بين الخاص والعام وبالجملة الشافعي
ومن ذهب الى العمل بالخاص مطلقا ما ذهب اليه الاوزاعي واسحق ولا يقيد حديث انس

كما اشار اليه الترمذي لاختلاف المعنى فيهما ولذا قال ابن عبد البر انه لا يحرم البيع فيمن يزيد اتفاقا وعن ابرهيم النخعي انه يكره وكانه يحتج بما اخرجه البزار من حديث سفين بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المزايدة ولكنه في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف واورد البخاري في هذا الباب حديث جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه واعترضه الاسماعيلي وقال ليس من بيع المزايدة فانه ان يعطي واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة عليه واجاب ابن بطال بان شاهد الترجمة منه قوله في الحديث من يشتريه مني قال فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه والعلم وقد فسر الحاجة في رواية بان خلا دانها الدين وذكره البخاري في باب من باع مال المفلس فقسمه بين الغرما واعطاه حتى ينفق على نفسه وفي رواية النسائي انه باعه بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك وفي مسلم وابو داود والنسائي اسم الرجل بانه من الانصار اسمه مذكور واسم الغلام يعقوب وقوله ولا يخطب على خطبة اخيه في مسلم زيادة الا ان ياذن له وفي رواية له حتى يذر والنهي يدل على تحريم ذلك وقد اجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح بالاجابة ولم ياذن ولم يترك فان تزوج والحال هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ وهذا مذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان وقال جماعة من اصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده واما اذا عرض له بالاجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي اصحهما لا يحرم وكذا مفيد في كتب الهدوية الرضا بالتصريح وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالتزويج ويسمى المهر واستدل لعدم اشتراط التصريح بالاجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني ابو جهم ومعوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها مع ذلك لاسامة وقد يقال يحتمل انه لم يعلم احدهما بخطبة الآخر وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشار باسامة لا انه خطبه له وهو خلاف الظاهر والمعتبر في الرضا ان كانت المراة بالغة وهو كفو فرضاها وان كان غير كفو فرضا الولي مع رضاها الا ان له حقا في المنع وان كانت صغيرة فرضا الولي وحده وفي قوله اخيه يحتمل العمل بالمفهوم وانه لو كان غير اخ بان يكون كافرا فلا تحريم وهو حيث تكون المراة كتابية وكان يستجيز نكاحها وبه قال الاوزاعي وقال جمهور العلما تحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضا ويقولون بان التعبير خرج مخرج الغالب فلا يعمل بالمفهوم واما الفاسق فقال الامير الحسين في الشفا والزوايد على مذهب الناصر وابن القيم المالكي انه يجوز عملا بالمفهوم وقول الجمهور على خلاف ذلك ولا وجه لهذا والخطبة هنا بكسر الخا واما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وعند عقد النكاح فبضمها وقوله ولا تسال المراة الخ مروي مرفوعا ايضا ونجز وما ذكر اللام لالتقا الساكنين ومعناه نهي المراة الاجنبية

ان قال

ان قال الزوج الطلاق لزوجته وان ينكحها ويصير لها من النفقة والمعروف والمعاشرة ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بالاكفا لما كان في الصحفة من باب التمثيل كان ما ذكر لما كان معدودا للزوجة فهو في حكم ما قد جمعته في الصحفة لتستمتع به فاذا ذهب عنها نكاحها فقد كفئت الصحفة وخرج ذلك بها فعبر عن ذكر المجموع المركب بالمركب المذكور للشبه بينهما قال الكسائي اكفات الاناء كفيته وكفاته واكفاته املته والمراد باختها غيرها سوا كانت من النسب او اختها في الاسلام ولعله يأتي ما في التقييد هنا شلها من وابها علم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة رواه احمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده مقال وله شاهد الحديث المقال في اسناده من جهة حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه وله طريق اخرى عند البيهقي غير متصلة من طريق العلا بن كثير الاسكندراني عن ابي ايوب ولم يدركه وله طريق اخرى عند الدارمي في مسنده في كتاب السير وفي الباب من حديث عبادة بن الصامت لا يفرق بين الام وولدها قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية اخرجه الدارقطني والحاكم وفي سنده عندهما عبد الله بن عمرو الواقدي وهو ضعيف رماه علي ابن المديني بالكذب وتفرد به عن سعيد بن عبد العزيز قال الدارقطني في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع في الحديث الطويل الذي اوله خرجنا مع ابي بكر فغزونا فزارة الحديث وفيه وفيهم امراة ومعها ابنة لها من احسن العرب فنفلني ابو بكر ابنتها فطلبها النبي صلى الله عليه وسلم مني وارسل بها الى مكة ليفادي بها اسارى من المسلمين فيستدل به على جواز التفريق وبوب عليه ابو داود والظاهر ان البنت كان قد بلغت ولذا احتج به فيما ذكر وكذا قال في المنتقى هو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ والحديث فيه دلالة على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وظاهره في الملك او في الجمادات والظاهر انه لم يذهب الى هذا العموم احد ومثل لانوله والده بولدها فيحمل ذلك على التفريق في الملك بالبيع كما هو صريح في حديث علي لا في نص في البيع ويقاس عليه سائر الانشاات كالهبة والنذر وهو ما كان باختيار المفرق واما التفريق بالقسمة فليس باختيار فان سبب الملك قهري وهو الميراث ويدل الظاهر على صحة ملا خراج عن الملك لوقوع التفريق المستحق للعقوبة به فلو كان لا يصح الاخراج عن الملك لم يتحقق التفريق وسياتي استيفا الكلام في الذي بعده وظاهر الحديث عموم التفريق ولو بعد البلوغ قال في الغيث ولكنه خصه الاجماع في الكبير كما في العتق ولعل مستند الاجماع ان صح حديث عبادة ابن الصامت وهو مناسب وان كان ضعيفا الحديث مسلم المار وعند المنصور بالله واحد قولي الناصر حد التحريم الى سبع سنين وكانهما اخذا

ذكر الحضانة ولا فرق له والتفريق بين الوالدة وولدها والاخوين وبقاس بباقي المحارم على ذكر بجامع الرحامة والعتق **وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه** قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما فرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما رواه احمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبغوي وابن القطان الحديث وجوه مرجوحة والحاكم عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى لكن حكى ابن ابي حاتم عن ابيه في العلل ان الحاكم انما سمعه من ميمون الاولوشيه عن علي وميمون لم يدرك عليا قال الدارقطني في العلل بعد حكايته الخلاف وفيه لا يتبع ان يكون الحكم سمعه من عبد الرحمان ومن ميمون فحدث به عن هذا وعن هذا والحديث فيه دلالة على ان هذا البيع باطل وفاسد فان الارتجاع يصح فيهما وقد ذهب الى الاول الشافعي واحد قوليه والسيد يحيى مرغم مذهب الهادي وذهب الفقيه يحيى المرغم ايضا الى انه فاسد وذهب ابو حنيفة وقول الشافعي القديم انه ينعقد مع العصيان ولعل حجتهم ما اشار اليه في الحديث الاول والامر بالارتجاع للغلامين يحتمل ان يكون ذلك بعقد جديد برضا المشتري والله اعلم فائدة وفي البهيمة وولدها وجهان لا يجوز لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن تفريق البهائم ويجوز كما تدخل وهو الاصح خلافا لابي حنيفة والله اعلم **وعن انس ابن مالك** رضي الله عنه قال غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق اني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان واخرجه ابن ماجه والدارمي والبزار وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره وعن انس واسناده على شرط مسلم وصححه الترمذي ايضا واحمد وابي داود واخرجه ابو هريرة رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعوا الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع واسناده حسن ولابن ماجه والبزار والطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد نحو حديث انس واسناده حسن ايضا وللبزار من حديث علي نحوه وعن عمر عند الطبراني في الصغير وعن ابن عمر في الكبير واخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث علي وقال انه حديث لا يصح الغلاء منصور وهو رفاع التسعير على ما يفيده وقوله ان الله هو المسعر يعني ان الله سبحانه يفعل ذلك هو وحده بارادته فاذا اراد رفاع السعر رفع واذا اراد انحطاط الحط والقابض الفتاح والباسط الموسع وفي تقديم القابض على الباسط هنا وفي قوله تعالى والله يقبض ويبسط تأنيس لذي الحاجة لرجا اليسر بعد العسر الذي هم فيه والحديث فيه دلالة على ان التسعير مظلمة لقوله وليس احد منكم يطلبني بمظلمة فكون المحاب جاء السؤال الذي سألوه منه وهو التسعير والظاهر ان ذلك في القوت واذا كان

مظلمة

مظلمة فهو غير جايز وقد ذهب الى هذا جماهير العلماء وعن مالك انه يجوز للامام التسعير وليس القوت وقال في شرح الغدير لا يتبين للسلطان التسعير على الناس واذا ارتفع هذا الامر الى القاضي واضطر الناس فانه يأمر المحتكر بالبيع ما فضل عن قوته وقوت اهله واذا خاف الامام على اهل الحرم الهلاك اخذ الطعام من المحتكر وفرقه عليهم واذا وجدوا من يسئله اثمن عند العدم ويمكنه البيع فابى يجبر على البيع باع عنه الامام والحاكم وقال الامام شرف الدين ان لم يمكن اذا طلب زيادة على ثمنه وقنع بما سمع عليه وسلم الى الذي يقضي الضرار فان يرسم عليه ما لا يقدر عليه وذكر مثل هذا القاضي عبد الله الدواري وان جهل عين مثله كان الى نظر الحاكم بان يقيم عليه ما مضى في مثل هذه الشدة وان زادت زيادة وان نقصت نقص وهذا قريب من قول مالك واما في غير القوت فقال الامام المهدي في الغيث انه استصلح للامة لما حدث من تسعر ما عدا القوتين في بعض الاحوال كالموسم والسمن رعاية لمصالح الناس ودفع الضرر عنهم والحديث يرد على الجميع **وعن** سعيد بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم هو بضم الياء وسكون العين وفتح الميم بن عبد الله وربيعة بن كعب التنوخي العدوي ويقال له معمر بن ابي معمر اسلم قديما وهاجر الى الحبشة وتاب هجرته الى المدينة ثم هاجر الى الشام وسكن فيها وحديثه في اهل المدينة روى عنه سعيد بن المسيب وبعده نصم الباء الموحدة وسكون المهملة بن سعيد الحديث واخرجه الترمذي ايضا وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الحاكم بلفظ من احتكر يريد ان يغالي بها المسلمين فهو خاطئ وقد برئ منه ذمة الله ومن حديث بن عمر الخالب من رزق والمحتكر ملعون اخرجه ابن ماجه والحاكم واسحق والدارمي وابو يعلى والعقيلي في الضعفاء باسناد ضعيف ومن حديث بن عمر من احتكر الطعام اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه اخرجه احمد والحاكم وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى زاد الحاكم وايما اهل عرصة اصبح فيهم امرء جايع فقد برئت منهم ذمة الله في اسناده اصبع بن زيد اختلف فيه وكثير بن مرة حمله بعضهم وعرفه عنهم ووثقه بن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائي واخرجه ابن الجوزي في الموضوعات قال المصنف رحمه الله وقد وهم وابو احاتم قال هو منكر حكاه عنه ابنه وعبد الله ذكر هذا الحديث والاحتكار هو ان يشتري الشيء ليبيعه في وقت غلائه وظاهر الحديث يدل على منع الاحتكار بطلقا سواء كان في القوت او في غيرها وذهب الى هذا العموم ابو يوسف فقال كل ما اضر بالناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او ثيابا وعنه انه لا احتكار في الثياب وانما هو في الطعام والشعير والحكم الذي هو فوت الناس وقريب منه قول ابي حنيفة وكذا فوت البهائم وتذهب الهدوية انه في قوت بني ادم وقوت البهائم وكذا في

مذهب الشافعية قال اصحابنا الشافعي الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة
وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما
اذا اشتراه او اضاءه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه كذا ذكر النووي واعلم ان
الاحاديث الواردة في الباب وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان على هذا المنوال فالواجب
عند الجمهور ان لا يقيد المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلوب على اطلاقه
لاحتمال ان يكون ذلك المطلق على المقيد فكان الاولى العمل بالاطلاق في تحريم الاحتكار
ولا يقيد بالقوتين لان نبقط الى الحكمة المناسبة للتحريم وهو دفع الضرر عن عامة الناس
والاعلى في دفع الضرر عن العامة انما يكون في القوتين فتقييد الاطلاق بالمناسب
وقد احتج الى ذلك في كثير من العمومات والمطلقات ولعل ذكر هو الحامل للاكثر
الى التقييد بالاحتكار في القوتين ولا يصح ان يكون التقييد وقع عند هب الصحابي الراوي
كما ارجح سلم عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر فقيل له فانك تحتكر فقال ان معمرا راوي
الحديث كان يحتكر فان ابن عمر الراوي كان ينهى عن احتكار الزيت نظائر جواب سعيد
التقييد عند هب الصحابي وهو يحتمل ان معمرا وسعيدا قيداه بالقوتين كمذهب الجمهور
وقوله الاحاطي الخاطي بالهمز هو العاصي الآثم وهو يرجع في التحريم والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصرفوا الابل والغنم فمن ابتاعها جدفهو
بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه ولمسلم فهو
بالخيار ثلاثة ايام فورد انه علقها الخيار ورد معها صاعا من طعام لا سمراء قال ابن الهمام ذكر
والتمر اكثر قوله لا تصروا هو بضم التاء وفتح الصاد وسورت مركوز امر حريص كركي يركي والابل
معروفة وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من صرى يصري اذا لم يحلب الا قليلا من ضرع اللبن في الضرع
اذا جمعته وقيل من صرى الشيء اذا ربطه يدل عليه اسم المفعول فانه صل مصراة ولو قيل
مصرورة وان كان المعنى ثابتين في اللغة وبعضهم ضبطه بضم اوله وفتح ثانيه
بعده واو على البناء للمجهول ورفع الابل والمصراة هي التي حرد لبنها وحقن فيه وجمع فلم
يحلب اياما واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا احبسته وكذا قال
البخاري وهو قول ابي عبيدة وأكثر اهل اللغة وقال الشافعي هو ربط احلاف
الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها
وقوله للابل والغنم لم يذكر البقر لان الحكم واحد ولذلك ترجم البخاري الباب بباب
النهي للبايع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم ولعله لم يذكر في الحديث لغلبة التصرية
عندهم فيها وقوله لا تصروا ظاهره النهي عن التصرية مطلقا فقد حمله بعض اصحابنا
لما فيه من ايذاء الحيوان وقد ورد بعد ذلك في رواية اخرى لا تصروا الابل والغنم للبيع
وفي رواية له اذا باع احدكم الشاة او اللقحة فلا يحفلها وهذا هو الذي رجح عند الجمهور

ويدل

ويدل عليه التعليل بالغرر والتدليس وبان اذا الحيوان لا يصلح عليه للنهي لما فيه من
الضرر اليسير الذي لا يستمر فيغتفر ليحصل المنفعة وقوله فهي بخير اي ان شاء امسكها وقوله
بخير النظرين اي الرأيين وقوله بعد ان يحلبها كذا في رواية بزعزع والاسمعيلي وبعد فزعمان
مضاف الى ان يحلبها وفي رواية بحذف بعد وان يحلبها بكسر ان على الشرطية وجزم يحلبها وظاهره
ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب ولو ظهرت التصرية بغير حلب فالحيا رثابت وقوله ان شاء
امسكها يعلمها على يلكذ وهو بعض صحيح بيع المصراة وثبوت الخيار وقوله وان شاء ردها في الحديث
دلالة على ان الرد بالتصرية فوري لان الفاء في قوله فهو بخير النظرين يدل على التعقيب من دون
تراخ وقد ذهب الى هذا البعض اي فعيم وذهب بعضهم والرهاوي والطحاوي الى ان الرد على
التراخي ونقل ابو حامد والروياني على ذلك عن الشافعي الى انه على التراخي محتجين برواية
لمسلم الخيار ثلاثا وهو معدود على رواية الاطلاق واجاب الاولون بان هذه الرواية
محمولة على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في الثلاث لكون الغالب انها لا تعلم دون ذلك
لجواز التفاصل باختلاف العلف ونحوه قال المصنف رحمه الله ويؤيده ان في بعض
روايات احمد والطحاوي وطرق بن سيرين عن ابي هريرة فهو بالخيار ثلاثة ايام
بعد ها او ردها واختلفوا في ابتداء الثلاثة الايام فقالت الحنابلة هي من بعد بيان
التصرية وعند الشافعية هي من عند العقد وقيل من التفرق ويلزم على هذا ان يكون الفور
او سبع والثلاث في بعض الصور وهو ما اذا طرأ بان التصرية الى الثلاث ويلزم
عليه ان يجب المدة قبل التمكن من الفسخ وان يفوت المقصود من التوسيع بالمدة وقوله
وصاعا من تمر منصوب عطفا على الضمير المفعول في ردها ولا يصح ذكر طاهل الا الصاع
مفروض ابتداء الا مرورد فيصح حمل على العطف بتقدير ما يصح معه المعنى المطلوب فيقدر واعط
صاعا مثل قوله علفها تبنا وماء باردا تنقد بر استقبت ويجوز ان يكون معمولا معه على
ما ذهب اليه بعضهم من صحة مصاحبة للمفعول به والحديث يدل على انه يثبت الخيار
بالتصرية فيما ذكر من الابل والغنم واختلف العلماء القائلون بالرد هل يقصر على ذلك
او يلحق به غيره فذهب داود الى الاقتصار على ذلك وقالت الحنابلة وبعض الشافعية
يختص ذلك بالنعم دراه والبقر وكانهم جمعوا في الحكم بينهما بالقطع بنفي الفارق وكان
الوارد بنا على ما كان اغلب في ذلك العصر وبعضهم عمم الحكم في كل مأكول اللحم واشار الى ذلك
البخاري حيث ترجم الباب بباب النهي للبايع ان لا يحفل الابل والغنم والبقر وكل محفلة
والتحفيل بالحاء المهملة والفاء الشديد يقول مرضع حافل اي عظيم واحتفل القوم اذا كثر جمعهم
وبه سمي المحفل بعطف ذكر البقر على العام على الخاص لالحاق غير النعم فيه وما كول اللحم
بالنعم واختلفوا في غير الماكول كالاتان والحمارة فالاصح تثبت الرد اذا للبن متصود
ولا رد به عوض وبه قالت الحنابلة في الاتان دون الحمارة وقوله في رواية

علقها البخاري بصيغ على بن سيرين ووصلها مسلم عنه وقوله صاع من طعام لا سمراء
اختلفت الروايه عن ابن سيرين في تفسير السمراء فاخرج الطحاوي من طريق ايوب
عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطه الشاميه وروى ابن شيبه وابو عوانه
من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين لا سمراء يعني الحنطه وروى بن المنذر من طريق بن
عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريره يقول لا سمراء اي لبيرين وقد اختلفت ايضا
الروايات في الحديث فجا عن ابن سيرين على اربع روايات ذكر التمر والحيار ثلاثا
وذكر التمر دون الثلاث والطعام مع الثلاث وبدونها واخرج الثلاثه من طريق
اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها رد معها صاعا من بر لا سمراء
وهذه الروايات تعارض التصريح بالتمر معارضه واضحه ورواية الطعام
لان الطعام يحتمل ان يراد به التمر واتبعه بقوله لا سمراء ليلا يتوهم ان المراد بالطعام
القمح ويراد بالسمراء معنى القمح المطلق لا النوع المخصوص ولكنه يبعده رواية احمد
باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابه نحو حديث البخاري
وفيه ان ردها رد معها صاعا من طعام اوصاعا من تمر فان العطف يقتضي التغاير
بين التمر والطعام ومن لازمه ان يكون غير الا نه يحتمل ان يكون او شك الراوي
ان يحمد في الحكم فيرجع الى الروايات التي لا احتمال فيها وهي رواية التمر وكذلك
قال البخاري والتمر اكثر والكثره مرجحه ويدفع هذا ما قال بعض الحنفيه ان
هذا من اختلاف قادح في العمل بالحديث فان الكثره من وجوه الترجيح فاما ما
اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر بلفظ ان ردها رد معها مثلها او مثلي لبنها محمد
ففي اسناده ضعف وقال بن قدامه انه متروك الظاهر بالاتفاق والحديث
فيه دلاله على ان رد بدل اللبن الصاع وبذلك ذهب الى هذا جمهور اهل العلم وافتى
به بن مسعود وابو هريره ولا مخالف من الصحابه وقال به من التابعين ومن بعدهم
من لا يحصى عدده وسواء كان اللبن قليلا او كثيرا والتمر قوت في البلد او لا وقال
مرة يجزيه صاع تمر او نصف صاع حنطه وبه قال بن ابي ليلى وابو يوسف وروايه وقالا
يصح قيمة الصاع من التمر وفي روايه عن مالك وبعض اصحاب الشافعيه كما ذكر الا انهم قالوا ينبغي
فوت البلد قياسا على زكوة الفطر وحكى البغوي اتفاق اصحاب الشافعيه انه يصح التراضي
بغير التمر فوت او عدمه واثبت بن بطال الخلاف في ذلك وحكى الماوردي الخلاف

فيما اذا عجز

فيما اذا عجز عن التمر هل يلزمه قيمته ببلده او باقرب البلاد اليه التي فيها التمر
وبالثاني قالت الحنابله وذهب الهدويه الى انه يجزيه اللبن بعينه ان كان باقيا
او مثله ان كان تالفا او قيمته يوم الرد حيث لم يوجد المثل وفي مذهب الهدويه
خلاف هل اللبن مثلي او قيمي والخلاف المحققه فرعا المسئله وقالوا لا يجزيه بعيب
التصريه ولا يجزيه الصاع من التمر واعتذروا عن حديث المصراه باعذار شا قمنهم
من طعن في رواية ابي هريره وانه لم يكن من سعود وغيره من فقها الصحابه بقلا بوجد
من رواته ما خالف القياس الجلي وهو كلام باين الضعف ساقط عن الاعتبار
مصح يجد لان قائله وتتكله عن سواء الصراط فان ابي هريره هو المتبع في العلوم
الشرعيه الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبشر اه للعلم وحفظ وعاين
من العلم والاقدام على الطعن على مثله من الاهلام بدعه وضلاله وقد اعتذر ابو
هريره عن انفراده بغرايب العلوم واللطايف حيث قال ان اخواني من المهاجرين
كان يشغلهم السوق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واشهد
اذا غابوا واحفظ اذا نسوا مع انه قد شاركه ابو هريره عايشه في هذا الحديث فاخرجه
ابو داود عن ابن عمر وكذا الطبراني وابو يعلى من حديث انس والبيهقي في الخلافيات
من حديث عمرو بن عوف المزني واحمد من رواية رجل من الصحابه وقال بن عبد البر هذا الحديث
مجمع على صحته وثبوته من حيث النقل ومنهم من اعله بالاضطراب والجواب ان الطرق
الصحيحه لا اضطراب فيها ورواية التمر اكثر فكان الترجيح لها ومنهم من قال انه
معارض لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ويجاب عنه
بانه لكن هو مثل بالنظر الى انه عوض عن المثلي لا انه جعل على قياس واحد
دفعا للشجار ولو لم يكن كذلك اذ يجعل التاجر في مقدار الحليب احتياطا
في قدره لانكا ويتم اذا لاخذ في الاغلب سلف الحليب عقب حلبه لعدم معرفته
للتصريه وانما تكشف بعد فصط هذا الضابط الذي لا يختلف ولهذا انظار
في الشرع فراجعوا شئ الجنايات من غير نظر الى كيفيه الجنايه من العمد والخطا ومنهم من قال
هو منسوخ بحديث بن عمر الذي عن سمع الذي بالذي اوجبه بن ماجه وغيره ووجه
الدلاله على ان المصراه بصبره بيانا فوذ المشتري فاذا الزم صاع من تمر مسه
صار بيانا بدين وهذا للطحاوي واجيب بان الحديث ضعيف باتفاق المحدثين
وبان ذكر لبن ما ذكر فانه برده مع المصراه خاطر ولبن بنسبته ويعلقه بذمته

الرد قبل الرد ليس بيعا اذ لا يكون البيع الا بوضع وقبله الخراج والزامه تقبض
ذلك عند الحضور ومنهم من قال انا نسخه عدنا الى الخراج بالضمان اخرجه اصحاب
السنن عن عائشة ووجه الدلالة ان الله تعالى جعل من فضلات المصراة ولو هلكت
المصراة لكانت من ضمان المشتري فكذلك فضلا تها والجواب بان المغروم هو
ما كان فيها قبل البيع سلمنا لا الحادث بعد البيع ومنهم من قال انا نسخه الاحاديث
الواردة في رفع العقوبة بالمال وقد كانت شرعت قبل ذلك واجيب بانه لا عقوبة
على المشتري فان التصرية من البائع ومنهم من قال انا نسخه حديث البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا قاله محمد بن شجاع ووجه الدلالة ان التفرق يقطع الخيار وظاهر الخبار
العموم فيعم خيار المصراة وغيرها وبجاب بان الحنفية لم يقولوا بمضمون هذا
الحديث ولم يثبتوا خيار المجلس فكيف يكون ينسخه وبانهم يثبتون خيار
العيب بعد التفرق ويجاب عن الاول بانهم انما قالوا بالتفرق بان المراد به
التفرق بالاقوال بان يتم اللفظان فينبرم العقد وحينئذ يراد بالخيار هو الرجوع عن أحد
الركنين قبل حصول الامر به وعن الثاني ايضا ومنهم من قال هو خبر واحد
فرد الوطء وهو مخالف للقياس والاصول المقطوع به وذلك لانه مقرر وعلم من
الدلة ان ضمان المتلف ان كان مثليا فبالمثل وان كان قيميا فبالقيمة والمثلي
ان كان مثليا حتى عثمانيا وان كان قيميا قوم باحد النقدين وحينئذ لكل يكيف يقضي
بالتمر او الدراهم ايضا فانه كان الواجب يختلف الضمان بقدر اللبن ولا يقدر
الصاع فلو كثرت الجواب عنه بان رد الخبر لمخالفته لقياس الاصول غير مسلم
لان خبر الواحد هو من جملة الاصول التي يثبت بها الاحكام وانما كان يرد لو خالف
نصا قطعيا فانه يطرح ليلا يعمل بالمظنون ويترك المقطوع واما مخالفته لقياس
الاصول فلا لان القياس ههنا مقتضى للعموم في جميع المتلفات وهذا خاص
والخاص مقدم على العام على انه غير سلم القياس الذي ذكر على عمومه فان الدرة قد
وضعت في الابل والغنم والبقر وليست مراتب المذكورين وايضا فانه اذا اتلف
شاة فيها لبن فان ضمانها بالقيمة ولا يضمن اللبن الذي فيها بالمثل وبانه انما
سلك في ذلك سد باب الصاع لقطع التشاجر لعدم الوقوف على حقيقته لجواز
الاختلاط بالحادث بعد البيع فقطع الشارع النزاع وقدره بحد لا يبعد دفعا
للمضرة وقدره بما قرب شيء الى اللبن فانهما كانا متواقيين في ذلك الزمان ولهذا

نظائر

نظائر وهو في ضمان الخيانات كالوديعة فانه اذا رشها بقدر مع الاختلاف
وفي الكدر والغزير مع الحيض مع اختلافه والحكم في ذلك جميعه دفع التشاجر قالوا
وخالف قياس الاصول حيث ان اللبن الثالث ان كان موجودا عند العقد فقد
بعض المبيع فيمتنع الرد وان كان حادثا عند المشتري فهو غير مضمون ومن حيث
انه جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس
وخيار الرؤية ومن حيث انه لو باع شاة بصاع ثم ثمرتها وصاعا فقد استحقها
البائع وعنها ويلزم في هذه الصورة الربا فانه لو رد الشاة وصاعا فقد رد البائع عليه
الصاع كانه باع شاة وصاعا بصاع ومن حيث انه يلزم ضمان الاعيان مع بقائها
حيث كان اللبن موجودا ومن حيث انه يلزم ضمان الثمار بغير عيب لانه لو كان
بقضاء اللبن عيبا لثبت به الرد فرون تقريه لان شرط الرد واجب
عن الاول بان النقص انما يمنع الرد اذا لم يكن لاستعلام العيب وههنا لاستعلام
العيب فلا يمنع وعن الثاني بان المراة انما تردت بالرد المذكور لانه لا يتبين
حكم التصرية في الاغلب الا بها تجلا وغيرها وعن الثالث بانه انما يستحق الصاع
عوض اللبن لا عوض الشاة وعن الرابع انما يقدر في العقود لا في الفسخ
وعن الرابع بانه غير موجود بتمامه لانه مختلط باللبن الحادث فقد تعذر رده بعينه
بسبب الاختلاط فيكون مثل ضمان العبد المغصوب الابق وعن الخامس بان الخيار
يثبت بالنص والتقرير للشرع وهو ايضا في حكم خيار الشرط من حيث المعنى
فان المشتري انما رضيها حلوبا فكان البائع شرط له ان ذلك عادة لها وقد ثبت
لهذا نظائر مثل ما تقدم في تلقي الجلاب ومنهم من حمل الحديث على صورة مخصوصة
وهو حيث اشترى شرط لها تحلب قدرا يعلمان شرط فيها الخيار فالشرط
فاسد فان اتفقا على اسقاطه فرندة الخيار صح العقد وان لم يتفقا بطل وجب
رد الصاع مراعاة لانه كان قدر اللبن يومئذ واجيب بان الحديث فيه تعليق الحكم
بالتصرية وهذا القايل بفساد الشرط سواء وجدت التصرية امر لا منهوا وقيل
متعسف غير مقبول قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل في النهي عن الغش وفي ثبوت
الخيار لمن دلس عليه وفي ان التدليس لا يفيد اصل العقد وان مدة الخيار ثلاثة ايام
وفي ايجاب التصرية وثبوت الخيار بها وقد روى احمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا
بيع المحفلات خلابة ولا يحل الخلابة لمسلم وفي اسناده ضعف وقد رواه ابن اب

شيبه وعبد الرزاق موقوفا باسناد صحيح وروى ابن ابى شيبه من طريق قيس
بن ابى حازم قال كان يقال التصريه خلابه واسناده صحيح واختلف القائلون بخيار التصريه
لو كان عالما بالتصريه هل يثبت به الخيار فيه وجهان للشافعيه الارجح انه لا يثبت وكذا
عند الهدويه لا يثبت ولو حدث عنده عاد له الرد فيه وجه لهم ايضا
والخيار له تخالف فى المبتغى ولو نقصت بنفسها او غرها المالك لنفسه ثم باعها منه خلاف
من نظر الى المعنى المقتضى اثبته ومن نظر الى احكام التصريه خارج عن القياس خصه بمورده
وكذا لو كان الفرع على الحافظه المشتراه بساقات اشتراها على ذلك هل يثبت له الخيار فيه
وجهان حكاها بعض المالكيه واما لو اشترى غير مصراه وباب فيها عيب بعد
الحلب فعند الشافعى يرده ها مجانا وعند الهدويه يرده الكان الفسخ بحكم ويضمن
الثانى والا كان بالتراضى فلا يرده وقال البغوى يرد صاعا من تمر والله اعلم
وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال من اشترى شاة محفله فردها فليرد معها صاعا
رواه البخارى وزاد الاسماعيلى فى ثر الحديث اخرجه ابن مسعود موقوفا من رواية يزيد
بن زريع عن سليمان التيمى وهكذا اخرجه الاكثرون عن معتمر بن سليمان المعتمر واخرج
الاسماعيلى من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعا وذكر ان رفعه غلط وخالف
الاكثرين انوحاله للاحمر فاخرجه عن سليمان التيمى باسناد الاكثر مرفوعا اخرجه عند
الاسماعيلى واشار الى وهمه وقد اعتمد المصنف رحمه الله قول الاكثر ين فرفعه عن ابن
مسعود وتمام فعله البخارى وفى قوله فليرد معها اى بعدها لان قوله فردها بسبب متقدم
ويحتمل ان معنى فردها فاراد ردها فيكون مع للمعيه وقد تقدم الكلام فى ذلك مستوفى
وعن ابى هريره رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على صبره طعام فادخل
يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله
قال افلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس من غش فليس منى رواه مسلم الصبره بضم الصاد
المهمله وسكون الباء الموحده وهى الكومه المجموعه من الطعام سميت صبره لافراغ بعضها
على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب بصبر كذا قاله الازهرى وقوله اصابته السما
اى المطر وقوله من غش فليس منى بيان المتكلم قال النووى كذا فى الاصول وهو صحيح
ومعناه عند اهل العلم ليس من اهتدى بهدى واقتدى بعلمى وعملى وخرط بقتى كما يقول
الرجل لولده اذا لم يرض فعله ليست منى وهكذا نظايره مثل قولهم من حمل علينا السلاح
فليس منى وكان سفيان بن عيينه يكره تفسير مثل هذا او يقول بيس مثل هذا القول
بل يمسك عن تاويله ليكون اوقع فى النفوس وابلغ فى الزجر انتهى وفى الحديث دلاله

على تحريم الغش وان فاعله ليس من المقتدين بالنبى صلى الله عليه وسلم والغش محرم على
تحريمه عند المشوعين مذموم من تكبه بسطر العقول **وعن عبد الله بن يزيد** رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حبس فى العنب ايام القطاف حتى
يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيره رواه الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن
هو ابو سهل عبد الله بن يزيد بن الخصيب الاسلمى قاضى مرو تابعى مشاهير التابعين
وثقاتهم سمع اباه وسمره بن جندب وعمران بن حصين وعبد الله بن مغفل وروى عنه ابنه
سهل وحفيد الكتب وعبد الله بن مسلم المروزى الاسلمى مات بمرو وله عنه المراوزه حديث
كثير والحديث ايضا اخرجه البيهقى فى شعب الايمان من حديث بريده وهو بزيادة
حتى يبعه ممن يهودى او نصرانى او من يعلم ان يتخذه خمرا فقد تقحم فى النار على بصيره
والزياده هى ايضا فى رواية الطبرانى قوله ايام القطاف اى الايام التى يقطف فيها العنب
للانتفاع به وهو يدل على تحريم البيع المذكور لاستحقاق البايع دخول النار وهو مع القصد
محرم اجماعا والحديث يدل عليه واما من دون قصد فذهب الهادى الى جوازه مع الكراهه
وتاوله المويد بالله بان ذلك مع الشك فى فعله واما اذا علم فمحرم ويقاس على ذلك
ما كان يستعان به فى المعصيه واما ما كان لا يفعل الا للمعصيه وذكر مثل الات الملاهى
كالمزامير والطنابير ونحوها فانه يحرم بيعها ولا شراؤها اجماعا وكذا كبيع السلاح والكراع
من الكفار والبغاه اذا كانوا يستعينون به على حرب المسلمين فان ذلك لا يجوز لان فيه
اعانه لهم الا ان يتباع بما فضل منه حاجاتهم فانتحم النار اى دخل النار على بصيره اى علم
منه بالسبب الموجب لدخولها والله اعلم **وعن عايشه** رضى الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسه وصححه البخارى وابو داود وصححه
الترمذى وابن خزيمه وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان هذا الحديث اخرجه
الشافعى واصحاب السنن والحاكم من طريق عروه عن عايشه مطولا وهو ان رجلا اشترى
غلاما فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب
وجده فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برده بالعيب فقال المقضى عليه قد استغله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان واخرجه مختصرا واخرجه الشافعى ايضا
من طريق اخرى عن ابى ذئب عن مخلد بن خفاف انه قال ابتاع غلاما واستغله ثم اصاب به
عيبا فقضى له عمر بن عبد العزيز برد عليه فاخبره عروه عن عايشه رضى الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى فى مثل هذه ان الخراج بالضمان وذو عن قضاه وقض لمخلد بالخراج الخراج هو
الغله والكراء ومعناه ان المبيع اذا كان له دخل وغله فان مالك الرقبه الذى هو ضامن لها

وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه دينارا ليشتري له اضحية او شاة فاشتراها وباعها بدينار فجاءه بدينار وشاة ودينار فدعى له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الجماعة الا مسلما وقد اخرجه البخاري من حديث وليس بهذا اللفظ وورد الترمذي شاهدا من حديث حكيم من اخرج الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني واسناده سعيد بن يزيد الخ حاد مختلف فيه عن ابي السمح واسمه اسناده ابو مرزوق وقد قيل انه مجهول لكنه وثقه ابن سعد وقال احمد سمعت احاديثه عليه قال المنذري والثوري باسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن يسير من عروة سمعت الحي يحدث عن عروة ورواه الشافعي عن ابن عيينة وقال ان صح قلت به وقال ابو علي الطبري ان صح حديث عروة فكل مزاح او عتق نذر فالبيع جائز والعتق جائز ونقل الترمذي عن البخاري انه ليس بشيء عند اهل الحديث ضعفه لمن سمعه من عروة واما ان الحي غير معروف فقال في موضع آخر هو معروف وقال الرافعي في المسند مرسل سعيد بن الحي قال الخطابي هو مجهول متصل لان الحي حدث عن عروة وقال ابن عبد البر اورده ابو داود قال المصنف رحمه الله والصواب انه متصل في اسناده مبهم وقد اشاهد البزار اورده ابو داود وحديث حكيم ضعيف وجه ان في اسناده عن شيخ من اهل المدينة وهو مجهول قال البيهقي ضعف اهل هذا الشيخ انفرد وفيه مخالفة لمن هو اكثر منه عددا فان عروة رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اعطاه دينارا فاشترى به شاتين فباع احدهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب ربح فيه وقصد به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته الحديث فيه دلالة على ان عروضا اذا لم يوكل بشرائها ولم يوكل بشرائها وباع كذلك لانه اعطاه دينارا فاشترى به اضحية فلو وقف على الاول شرائه بعض الدينار والاضحية وبرء البعض وهذا الذي فعله هو العقد الموقوف الذي سعد بالاجازة وقد وقفوا وذهب الى صحة العقد الموقوف جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وابن سعود وابن عمر والمذاب والمرهوب عليه وذهب الشافعي واصحابه والناصر الى القول بعدم صحته وان الاجازة لا تصحح محتجين بانه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبع ما ليس عندك وهو شامل للمعدوم وملك الغير والحديث يرد الشافعي في صحته وعلق القولين على صحته وقد قاله في القديم وذهب ابو حنيفة الى انه يجوز البيع لا الشراء ولعله يفرق بينهما بان البيع اخراج عن ملك الا لك وللا لك حق في استيفاء ملكه فاذا اجاز فقد استوفى حقه بخلاف الشراء فانه اثبات ملك ولا بد من تولي المثبت له لكن ذهب الى العكس مالك ولعله للجمع بين الحديثين وهو لا تبع ما ليس عندك اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وحديث عروة فيعمل فيه ما لم يعارض وذهب الحصاص الى صحته في بعض وهو ما اذا وكل بشراء شيء فخرج بعضه لا في عين ذلك ويدل حديث حكيم على جواز بيع الاضحية وان تعينت بالشراء لابدال المثل وقد ذهب اليه الهدوية وزيادة الثمن لا يطيب ولذلك امره

بملك خراجها الضمان اصلها فاذا ابتاع رجل ارضا فاستغلها فاستغلها وماشيه فنتجها او دابه وكسبا او عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا قد ان يرد الوقبه ولا شيء عليه فيما انتفع به لانها لو تلفت ما بين مدة القبض والعقد لكانت في ضمان المشتري فوجب ان يكون الخراج له وقد ذهب اليه الشافعي وقال ما حدث في ملك المشتري من غلة ونتاج ماشيه وولادة او كسب او غير من الفوائد للزعيم والاصليه متوسوا ورد المبيع مالم يكن ناقصا عما اخذه وذهب اهل الراي الى ان المشتري يستحق الفوائد الزعيمه كالكسر واما الفوائد الاصليه كالثمر فان كانت باقيه رد معها والا فلا وان كانت تالفه امتنع الرد واستحق الارش وذهب مالك الى التفرقه في الفوائد الاصليه فقال الصوف والشعر يستحقها المشتري والولد لا يستحقه بل يرده مع امه ولعله يقول مع تلفه مثل قول اهل الراي وذهب الهدوية الى التفرقه بين الاصليه والزعيمه فقالوا يستحق المشتري الزعيمه واما الاصليه فتضيع في يد المشتري اما اذا فارد المشتري المبيع بالحكم وجب الرد وبعض الشافعي وان كان بالتراضي لم يرد ها هذا مالم يكن متصلا بالمبيع وقت الرد فان كانت متصله وجب الرد لها اجاها هذا تفصيل الاقوال وظاهر الحديث يتنفر لما ذهب اليه الشافعي واختلف العلما فيما اذا كان المبيع امة وقد وطيها المشتري ثم اكتشف فيها العيب فذهب الهدوية والحنفيه الى انه يسع الرد لان الوطي جنايه قالوا وكذلك المقدمات والجنايه من حيث انه لا يحل وطي الامه لاصل المشتري والا لتصلم فقد عصا بذلك ولكنه يرجع على البايع بارش العيب وقال احمد اسحق الثوري واسحق ابن راهويه وقال ابن ابي ليلى يرد ها ويرد معها مثلها وقال مالك ان كانت ثيبا رد ها ولا يرد معها شيا وان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وقال الشافعي ان كانت ثيبا رد ها ولا شيء عليه وان كانت بكرا لم يكن له رد ها ورجع بما نقص من اصل الثمن وقاست الحنفيه الغصب على البيع من اجل ان ضمانها على الغاصب فلم يجعلوا عليه رد الغلة واحتجوا بعموم الحديث وهو ما ورد في البيع وهو عقد يكون بين المتعاقدين بالتراضي وليس الغصب بعقد وعن تراضي بين المتعاقدين فيكون هو قول بينهما فلا يصح ان يكون من باب القياس واما اذا قيل هو من باب العموم وهو لا يقصر على سببه فلا يرد هذا قال الخطابي والحديث مبهم لان قوله الخراج بالضمان يحتمل ان يكون معناه انه يملك الخراج بضمان الاصل ويحتمل انه في معنى ان ضمان الخراج يخراج الاصل واقتضا العموم اللفظ المبهم ليس بالبين والحديث في نفسه ليس بالقوي لان اكثر العلما قد استعملوه في البيوع وهو هو ان سوقه عنه فما سواه اقوى

بالتصدق ويستنبط من هذا ان قول بلال للاصحمة والهدي يجب التصدق بهما ظاهر
هذا انه يجوز التصدق ولو قبل الذبح وان كان الهدي تطوعا قالوا انه لا يتصدق الا بعد الذبح
وخروجا من دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهما بالبركة دلالة على انه يمكن الصنع لمن فعل المعروف
ويجازى ولو بالدعا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق
وعن شرا المغانم حتى تقسم وعن شرا الصدقات حتى تقبض وعن ضربه العانط رواه ابن
ماجه والبزار والدارقطني باسناد ضعيف واخرجه احمد من حديث شهر بن حوشب
والترمذي منه شرا المغانم وقال حديث غريب وكذا اخرج النسائي من حديث ابن عباس
وابو داود واحمد من حديث ابي هريرة وشهر تكلم فيه جماعة كما تقدم بعضهم وثقه
وبن عدي وبحيى بن سعيد وغيرهم وقال البخاري شهر حسن الحديث وقوى امره وقال يعقوب
بن شيبة شهر ثقة طعن فيه بعضهم وروى عن احمد انه قال ما احسن حديثه وهو حكم الحديث
فيه والدلالة على عدم صحة بيع ما ذكر ما العلم الذي في بطن الحيوان والدين في الضرع وهو مجمع على
ذلك لما فيه من الغرر وقد تقدم لنا العبد الآبق ومنهي عن بيعه والعلة تقدم التسليم
وان كان ذاته معلومة بتميزه ولذلك قال الفقهاء انه يثبت الخيار للبايع والمشتري
ويصح البيع واما شرا المغانم قبل القسم فلعدم الملك وكذا الصدقات قبل القبض
فانه لا يصح لانه تستعقب ملك المتصدق عليه الا بعد القبض واستثنى الفقهاء من ذلك بيع
المصدق للصدقة قبل القبض بعد التخلية فانه يصح لانهم جعلوا التخلية كالقبض في حقه
وضربه الغايص هو ان يقول اغوص في البحر غوصة بكذا فما اخرج فهو لك والعلة في ذلك
هو الغرر وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد واشار الى ان الصواب وقفه الحديث
فيه والدلالة على المنع من شرا السمك وهو في الماء العلم في ذلك هو لما فيه من الغرر لانه يتخالف
في الماء ويربو مما هو حقير عظيم وظاهر الحديث الاطلاق والفقهاء تفصل في ذلك وهو انه
ان كان قدرا كثيرا لا يمكن اخذه الا بتصيد ويحصل عدم الاخذ فالبيع غير صحيح
وان كان قدرا لا يفوت فيه ويوجد بتصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه خيار تقدير
التسليم وان كان لا يحتاج الى تصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه خيار الرويه وهذا
التفصيل يوخذ من الادلة والتعليل المقتضي للالحاق مخصص للعموم والله اعلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يباع ثمر حتى
تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني

واخرجه

واخرجه ابو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح واخرجه ايضا موقوفا على ابن عباس باسناد
قوي وصححه البيهقي قوله ان يباع ثمره حتى تطعم بضم التاء وكسر العين اي يبدو صلاحها
ويطلب اكلها والنسبة اليها مجاز عقلي وسياتي الكلام في ذلك قوله ولا يباع صوف على ظهر
فيه دلالة على عدم صحة ذلك وقد ذهب الى هذا العترة وابو حنيفة واشافعي وما في
بطون الحيوان فيه اختلاف في موضع القطع من المي ويبدو ان ضرر الحيوان ولذا كان ذكرا تماهو في
الحمل دون المذكى وذهب الثوري ومالك وابو يوسف الى صحة البيع قالوا لانه مشاهد
يمكن تسليمه فيصح كما لو بيع الحمل بوحي والحديث موقوف على ابن عباس والجواب انه قد روى
وان كان مرسلا ولكنه قد تعاضد المرسل والموقوف فتقوى فتصح العمل بذلك والغرر حاصل فيه
وقد صح النهي عن بيع الغرر وقوله والدين في ضرع فيه دلالة لذلك على عدم الصحة وفي ذلك
فيه من الغرر وذهب سعيد بن جبير الى صحة ذلك قال الامام كما قال في الكبيس وردته من الثياب
في طرق ولانه صلى الله عليه وآله وسلم اسمى الصرع خرانة لعوله فمن يطلب شاة عيني بعد اذنه
بعد احدكم الى خزانة اخيه فياخذ ما فيها والجواب كما الاول والحديث ليس التسمية
حقيقة بل هو استعارة والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار وفي اسناده ضعف الحديث
اخرجه اسحق بن راهويه والبزار وحديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وفي اسناده
صالح بن ابي الاخضر عن الزهري وهو ضعيف وقد رواه مالك في الموطا عن الزهري عن سعيد
وسلا قال الدارقطني في العلل تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزهري وقول مالك هو الصحيح
ورواية عمران بن حصين اخرجه ابن ابي عاصم وعن ابن عمر اخرجه الطبراني في الكبير والبزار
من ابن عمر اخرجه عبد الرزاق باسناد في المضامين والملاقيح ما في بطون الاناث والملاقيح
ما في ظهور الفحال وهو دليل على عدم صحة بيع ذلك وهو اجماع وقد تقدم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته
رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم الحديث صححه الحاكم من حديث الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ من اقال مسلما اقاله الله عثرته يوم القيمة قال ابو الفتح
الازدي هو على شرطهما وصححه ابن حزم وقال ابن حبان ما رواه عن الاعمش الا حفص بن
غياث ولا عن حفص الا ابن معين ورواه عن الاعمش ايضا مالك بن سعير تفرد به عبد زياد
بن يحيى الحساني واخرجه البزار من طريق اسحق الدبري عن مالك بن سعير عن ابي صالح
بلفظ من اقال نادما وقال اسحق تفرد به وذكر الحاكم في علوم الحديث من طريق معمر عن
محمد بن واسع عن ابي صالح وقال لم يسمعه معمر من محمد ولا محمد من ابي صالح واخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير مرسلا بلفظ من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته يوم القيمة

ومن وصل صفا وصل الله خطوه يوم القيمة واخرجه البيهقي عن ابي هريرة بلفظ
من اقال نادما اقاله الله يوم القيمة واخرجه ابن الجارود بلفظ من اقال اخاه المؤمن عثرته
في الدنيا اقاله الله عثرته يوم القيمة الحديث فيه دلالة على ندبية الاقالة والاقالة في
اللغة الرفع وفي الشرع رفع العقد الواقع بين المتعاقدين وهو مشروع اجماعا والاصل
في اللفظ المفيد لذلك وهو لفظ اقلت وانت معقل واتفقوا الله على ما ورد به الورد
واعلم ان للاقالة شرايط واحكام مفصلة في كتب الفروع فنرجو طلبا للفظ المفيد
لذلك كله فنقول انها تكون بين المتعاقدين مالكين او وليين او وكيلين بالبيع والشرا
ويصح التوكيل بها وان يكون في جميع ما قبض جميعه او بعضه فيصح الاقالة فيما قبض لم يزد
زيادة متصلة واما المنفصلة فتكون للمشتري ولا تمنع وتكون بالثمن الاول ويلغو
الشرط خلافه ولو في الصلح واحكامها ان تكون بيعا في حق الشفيع يعني ان للشفيع
ان يشفع بعد الاقالة ولو كانت شفعته قد بطلت مرة قبلها وهذا يجمع عليه الا زفر من
ابي ثور انها فسخ مطلقا وانما كانت كذلك لانها في المعنى مبادلة مالية وهذا
هو معنى البيع وفي حق غير الشفيع فسخ اعتبارا باللفظ وليس لفظها لفظ البيع
فاعتبر اللفظ واما في حق المتعاقدين فاعتبر باللفظ والمعنى فاعتبر باه في حقهما
وبمعنى اعتبار المعنى في حق غير المتعاقدين وهو الشفيع عملا بالجهتين جميعا
وفي احكامها اذا كانت فسخا ان لا يعتبر المجلس في الغايب ولا يلحقها الاجازة
ويصح قبل القبض ويصح البيع قبل بعد الاقالة ويصح ان يكون مشروطة شرطا مستقبل
ويصح ان تتولى طرفيها واحد ولا يرجع عنها قبل قبولها هذا اذا اتى بلفظ الاقالة
واذا اتى بلفظ الفسخ فهي في حق الشفيع وغيره فلا يثبت فيه الشفعة وهذه
التفاصيل في الاحكام والشروط لا يدل عليها الحديث وانما الدال على كونها بين المتبايعين
بيعة ولفظ اقال لا يدل على اشتراط هذه الالفاظ لان المقصود انما هو تقبيل
المعنى وهو رفع العقد وكونه مسلما حكم على اولا فلما كان المقصود الترغيب
لا ادراك الثواب الاخروي والثواب الكامل انما هو في حق المسلم فحصها بالذكر كذلك
وقوله اقال الله عثرته مراده عفران الزلة وعبر عنه بالاقالة للتأكيد ولانه
يلزم من عفران الزلة رفع بيعتها والاقالة هي رفع العقد فهو من باب المجاز المرسل
اطلاق اللازم على الملزوم والله اعلم محسنة لذلك والله اعلم

باب الخيار

وفتح الخيار بكسر الخا اسم من

الاختيار

الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه
والمذكور في هذا الباب خيار المجلس وخيار الشرط وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما
بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا
على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد
وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم اللفظ في الصحيحين جميعا وفي حديث الليث
عن نافع عن ابن عمر قوله اذا تبايع الرجلان ظاهره وقوع العقد بينهما لا تساوما
ومزدوا عقد وقوله وكل واحد منهما بالخيار ظاهره ان لكل من المتبايعين ان
يختار الفسخ وقوله ما لم يتفرقا وقع في هذا اللفظ كذا ووقع في لفظ الباقي
ما لم يفترقا بتقديم الفا وقيل نقلا عن الفضل بن سلمة انه يقال افترقا بالكلام
وتفرقا بالابدان وورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب
فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بان المراد به التفرق بالابدان
لان مخالفي في العقيدة كانوا متفارقين بابدانهم بحسب الطلب والحق انما
ذكره الفضل هو المعنى الحقيقي ولكنه محال في المجاز اتساعا وقوله او يخير احدهما
باسكان الراء عطف على يتفرقا وعدم النصب على ان يعني الا ان وقوله او يخير
احدهما الاخر الى آخره اختلف في معنى هذا فذهب الجمهور والشافعي الى ان
المراد به هو انهما اذا اختارا امضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل
اعتبار التفرق وحكى ابن المنذر عن ابي ثور ان المعنى انه اذا اشترط احدهما
الخيار مدة معلومة فان الخيار لا ينقضي بالتفرق بل يبقى حتى يمضي مدة الخيار
التي شرطاها وهذا التاويل ظاهر في هذه الرواية وفي رواية مالك وفي
المتابعات كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وكذا
رواية ابي بعد انه فيه ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال
او يكون بيع خيار الى هذا التاويل وان كان لفظ او يقول احدهما لصاحبه اختر
اقرب الى التفسير الاول وقيل في تاويل قوله الا بيع الخيار ان الا ان يكون بيع
خيار اي احدهما بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا او قبل التفرق والا ان
يكون البيع شرط الخيار وليس بعد التفرق وهو قول مجمع التاويلين الاولين والحديث
فيه دلالة على انه يثبت خيار المجلس للمتبايعين وانه يمتد الى ان يحصل الافتراق

انه مخالف لعمل اهل بلدكم ايضا وردّ بانه قد عمل به جماعة من اهل المدينة كابن عمر
وسعيد بن المسيب والزهري ومن ذكر وهؤلاء اكابر علماء المدينة في
اعصارهم ولا يحفظ خلافه عن احد ممن علماء المدينة للامام دون عمر ربيعة واما اهل مكة
فانه قال له عطاء وطاوس وغيرهما ولم يعلم مخالف منهم وقال ابن العربي انما اليد ياخذ
بها مالك لان وقت التفرق غير محدود فاشبه بيع الغرر ورد عليه بان مالكا انما اثبت
خيار الشرط وان لم يحد بوقت معين والغرر فيه موجود مع انه غير مسلم ان في ذلك
غررا لان كلا منهما يمكن من امضاء البيع او فسخه بالقول او بالفعل وقال بعضهم لا يعمل
به لانه خبر واحد فيما تعم به البلوى وردّ بان الذي تعم به البلوى انما هو البيع
واما الفسخ فلا فانه يحتسب له على البيعان بمرضيان بما اتفاقا وردّ ذلك
بان المعتمد في قبول الرواية انما هو عدالة الراوي وضبطه لما روى غير
فرق وان ذكر انما هو اذا كانت العادة مضيان سئل المقول حتة لا يجبن
كقتل خطيب عام ونحوه واها الاحكام الحربية فان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يبلغها الى الآحاد والجماعة وهذا منها وقال بعضهم هو مخالف للقياس الجلي في
الكاف ما قبل التفرق بما بعده وردّ بان القياس مع النص لا يعتبر وقال بعضهم
انه يحمل على الاستحباب تحسينا للظاهر وقال بعضهم هو محمول على الاحتياط
للورع من الخلاف وكلاهما خلاف الظاهر وقالت طائفة المراد بالتفرق هنا
التفرق بالقول كما في عقد النكاح والاجارة والعتق وردّ بانه قياس مع التفرق
لان البيع ينقل به ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف النكاح ونحوه وقال
بعضهم المراد بالمتبايعين المتساومان وردّ وردّ بانه مجاز والحمل على الحقيقة
اولى ما يقرب منها اولى وقال الطحاوي استعمال البائع في المساوم سائغ في اللغة
واحتج بآيات واحاديث وردّ بان استعمال مجاز عند القرينة لا يعني حمله
عليه عند عدم القرينة كما في غيره من المجازات وقال ابن عبد البر القول وقت
التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع بعتكه هذا ابكذا وبين قول المشتري
اشتريت قالوا والمشتري بالخيار في قوله اشتريت او تركه والبائع بالخيار
الى ان يوجب المشتري وهكذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن ابان من الحنفية
وحكاه ابن حزم مذاهب عن مالك قال ابن عيسى بن ابان وفائدته تظهر فيما لو تفرقا
قبل القبول فان القبول يتعذر قالوا لا بد من الرجوع الى المجاز على المذهبين
اما على القول بالتفرق بالاقوال فانه لا يبايع قبل تمام العقد لانه مستقبل واسم

بالبدن بينها وقد ذهب الى هذا علي وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة
ومن التابعين سعيد والحسن البصري وعطاء والزهري ومن الائمة الصادق وابن
العابدين والامام يحيى وان الشافعي واحمد واسحق وابو ثور قالوا والتفرق المبطل
للخيار ما تيسر في العادة تفرقا في المكان الصغير بخروج احدهما وفي الكبير بالتحول
من محله الى آخر بخطوتين او ثلاث كفعل ابن عمر فان قاما جميعا وذهبا معا فالخيار
باق تقضيا او مروا بذكر مستند الى قضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان جعل
بينهما حائط او سترة لم ينقطع ولا بأحدهما مارة دون سلامة ولا باكراههما
على التفرق ولا بموت احدهما او خوفه قال الامام يحيى فان استمرا على عقدهما وكذا
لو حرس فلم يمكنه الاستمرار وثبت للموكل فان مات انتقل الى الاصل ان تقايضا ثم
تبايعا صح الثاني اذ العقد الثاني ابطال للخيار وان مات المتعاقدان
انتقل الى الوارث والا فالحاكم ويسقط بابطالهما اياه قولا حال العقد او بعده
لا قبله وفعلا كبيع المبيع او اعتاقه ونحوه والقول لمنكر التفرق والفسخ اذ الاصل
عدمهما هذا قول مالك قال به وذهب زيد بن علي والهدوية وابو حنيفة واصحابه
ومالك العترة والامامية وغيرهم الى عدم ثبوت خيار المجلس وانه بعد تفرق المتبايعين
بالقول لا خيار حينئذ للامة شرط يحتجون بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
وقوله اوفوا بالعقود والشرط اذا تبايعتم فلم يفصل وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع ولم يفصل واخرج في رواية فقد تفرقتما
بالابدان واخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال البيع جايز وان
لم يتفرقا واختلفوا في الجواب عن حديث الباب فقال بعضهم لا يعمل به لانه
معارض لما هو اقوى منه وقال بعضهم هو منسوخ بحديث المنع على شرطهم
والخيار بعد لزوم العقد بيد الشرط وحديث التحالف عند اختلاف المتبايعان
وذكر ان الاحتياج الى اللفظ يستلزم لزوم العقد لان ظاهره الاطلاق قبل التفرق
وبعده وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والاشهاد انما يقع بعد التفرق
وليس بطائل لان وقع قبل التفرق لم يضر وهلا وقع بعد التفرق والنسخ
فان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما امكن لا يصار معه الى
الترجيح والجمع ممكن هنا بعيد تعسف وتكلف وقال بعضهم هو مذهب راويه
مالك وقد عمل بخلافه وجاب عنه بان مخالفة الراوي لا تبطل العمل به لان ذلك
سبيل اجتهاده ولعله ظهر له دليل ارجح فرجح اجتهاده وهو عمل راجح في نفس
الامر وقال بعضهم هو معارض بعمل اهل المدينة ونقل بن التمن عن اشهب

ان مخالف

الفاعل حقيقة في الحال مجاز في المستقبل وعلى القولين فالاقدار هو بعد تمام
الصيغة فمتى فهو مجاز في الماضي ورد بانا لا نسلم انه مجاز في الماضي بل هو حقيقة فيه كما
ذهب اليه الجمهور بخلاف المستقبل مجازا اتفاقا وعلى قول من يقول انه مجاز في الماضي فهو
ايضا مجاز بل قد يمنع الحقيقة لتحقق قيام القاعدة بالوصف وفي المستقبل مجاز بعيد فالحمل
على القريب عند تعذر الحقيقة هو الاولى وقال بعضهم العمل بظاهر الحديث متعين فيتعين
التاويل وفي كلا المتابعات ان اتفقا في الفسخ او لا مضاليثبت لواحد منهما على الآخر
خيار وان اختلفا فالجمع بين الفسخ والامضاء جمع بين المتضادين وهو مستحيل واجيب
بان الخيار انما هو في الفسخ واما الامضاء فلا حاجة الى اختياره فانه مقتض للعقد فلا يكون
وقال بعضهم هذا الحديث معارض لحديث ابن عمر واخرجه ابو داود ورفوعا البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله
فان قوله ان يستقيله يدل على نفوذ البيع وان تقول الاستقالة بالفسخ فلم تعترض ان
يتاول قوله بالخيار اي بالاستقالة فاذا تعارض التاويلات رجع الى الترجيح ورد عليه
بان الترجيح مع المثبت خيار المجلس وذلك لان حمل الاستقالة على الفسخ اوضح من حمل الخيار
على الاستقالة لانه لو كان المراد بها الاستقالة حقيقة لم يكن للمفارقة معنى فتعين حملها
على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له ان يفارقه بعد
البيع خشية ان يختار فسخ البيع والمراد بالاستقالة فسخ النادم وحملوا نفي الحل على
الكراهة لانه لا يليق بالمرء وحسن معاشرة المسلم اذا اختيار الفسخ حرام قال ابن حزم احتجوا
بحديث ابن عمر وعلى ان التفرق بالقول يذهب معه قايد الحديث لانه يلزم حمل التفرق سواء كان
ان يستقيله او لا ان الاقالة تقع قبل التفرق وبعده قال ابن عبد البر وقد اكثر المالكية والحنفية
من الكلام لرد الحديث بما يطول ذكره واكثره لا يحصل منه شئ **وعن عمرو بن شعيب** عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البايع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان يكون صفقة
خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجه والدارقطني وابن
خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا على ما تقدم الكلام في الحديث قد يتبادرون
ان ابن عمر كان اذا بايع رجلا فاراد ان يتم بيعه قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وقد ذكره
الرافعي ايضا وهو متفق عليه والله مذهب فكان ابن عمر اذا اشاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له
وفي البخاري فقه لابن عمر مع عثمان في ذلك ولعل ابن عمر لم يبلغه النهي **وعن ابن عمر**
رضي الله عنهما قال ذكر رجل للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل
لا خلابة يتفق عليه الرجل سماه ابن الجارود في المنتقى من طريق سفيان عن عمرو سمع ابا نوح حيان
بفتح الحا المهملة والباء الموحدة وكذلك في رواية ابن اسحق وذكر في رواية ابن اسحق انه شكى

الى النبي

الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يلقى في البيوع وقد اخرجه احمد واصحاب السنن وابن حبان
والحاكم وفي حديث ابن بلفظ ان رجلا كان ساء وكانت في عقدته اي في راي ضعف وقوله
لا خلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة ولا نقص الخسران اي لا اخدعه ولا اغبنه
لان الدين النصيحة زاد ابن اسحق في روايته يونس بن بكير وعنه لا علم عنه ثبتت بالحيان
وكان يسلعه ابتغاء الثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها حتى ادرك
زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاث سنة فكان الناس قد امروا على عثمان وكان اذا اشترى شيئا
فقيل له انك غبنت فيه رجع فيشهد لبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقد جعل له الخيار ثلاثا فاقره وله وراهما والحديث فيه دليل على انه يثبت الخيار ولم يتفرقا
من المتبايعين اذا احصل الغبن وقد ذهب الى هذا احمد ورواية عن مالك ولكن اذا كان الغبن
من الشرط البيع اذا احصل الغبن وقد ذهب الى هذا احمد ورواية عن مالك ولكن اذا كان الغبن
فاحشا لم يعرف قيمة السلعة وكان هذا التفاوت مما لا يعلم الا انه لا يكاد يسلم
منه المكلف بان يبيع الغبن الثلث فقد وكان هذا التفاوت مما لا يعلم الا انه لا يكاد يسلم
احد من مطلق الغبن في كثير من الاحوال ولان القليل يتسامح به في مجاري العادات وان
مزرض بالغبن بعد معرفته فذلك لا يسمى غبنا وانما هو من باب المساهلة في البيع وقد
اثنى على ذلك وقد يروى في البيع عن الناس شاهد او لكنه اطلق وذهب الجمهور من العلما
الى عدم ثبوت الخيار بذلك لعموم ادلة البيع ونفوذه من غير فرق بين ان يحصل غبن
او لا واجابوا عن حديث حبان بانه صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل له الخيار لضعف عقله
لما روى انه رمى يحيى في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الحصون
فاصابه راسه والتزما موضعه فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج بذلك من حد التمييز فيكون
حكمه حكم الصبي المأذون له فيثبت له الخيار مع الغبن ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لقنه اشترط
الخيار بقوله لا خلابة فكانه قال اشتر او بيع بشرط عدم الخديعة فاذا انتفى الشرط
بطل البيع وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما لقنه ذلك ليقول عند المعاملة ليتبينه بانه
ليس من اهل البصيرة ليعمل معامله بما حث عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونصيحة
المتبايعين كما في خبر حكيم بن حزام فارصدا وبينا يوذكر لهما في بيعهما الحديث قال
ابن عبد البر العرب الخديعة في هذه القصة يحتمل ان تكون في العيب او في الكذب
او في الثمن او في الغبن فلا يحتج بها في الغبن بخصوصه وهو قضية خاصة لا عموم فيها
قال واما ما روي عن عمر انه كلم في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة ايام فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف
انتهى وهو كما قال اخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما وطريقه ورد عليه بان في
الرواية انه كان يغبن في البيوع فتعين ان العلة الغبن فهو من المحتملات واستدل لبعضهم
في الحديث انه اذا قال لاخلابة ثبت الخيار وان لم يكن فيه غبن والجواب عنه

العيب

بالتفسير في الرواية ان كان يعين واستدل به البعض على ان مد الجبار الشرط ثلاثة ايام من غير زيادة ولا نقصان حكم ورد على خلاف الاجل فيقتصر به على ما ورد فيه مثل المصراة وبعض المالكية قال اما فرض على ثلاث لانه كان معظم بيعهم في الرقيق وكانه كان ما سن الحديث نزل لكل فيها وهذا يحتاج الى تثبت **واعلم** ان المدة وبه اشتبه الجبار بالغبن لم يعرف عن الغبن في الصبي المميز واحتج بهذا الحديث وهو مستقيم اذا صح ان حال حصل فيه غبن فسخ حتى صار كالصبي المميز الذي ينفذ عقده بالاذن او الاجازة وورد اذا هلك انقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله اجر عليه فدعاه فنهاه فقال لا اصبر عنه فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وفي هذا احتمال ان طلبه لضعف التمييز او للسفه وفيه دلالة على صحة منع من هذا حاله من التصرف وتعويده بالاذن اذا تبين **فائدة** ورد في تمام الحديث فكانا اذا بايع يقول لاخيابة مشتاة بدل اللام هكذا في جميع نسخ سلم قال القاضي ورواه بعضهم لاحيانه بالنون بدل الباء الموحدة قال وهي تصحيف بارد وقع في بعض الروايات في صحيح مسلم خذابه بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الشيخ لا يفصح باللام وهذه الالفاظ غير منتفعة عند من اثبت العلة به فيصح ان يبدل اللفظ لاحد بعه او الاعشى او غيره كما قال بعض من لم يقف على هذا الحديث ولا يلفظ خلابة ورد عليه بما ورد في مسلم من ابدال اللام بالياء كما عرفت وقد ان نعرف بين عبارات فيه جوهر الكلمة جميعه وما فات فيه البعض والله اعلم **عدد احاديث الباب ثلاثة احاديث**

باب الربا

الربا مقصور وهو مذكر يا بو يا ميكتب بالالف وتثنيه ربوان واجاز الكوفيون كتابته وتثنيته باليا سبب اكسر ما وله وغلطهم البصريون قال العلماء رحمهم الله تعالى وقد كتبوه في المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز يغلبون الخط فراهل الحجر ولغتهم الربو فعلى هم الخط على صورة لغتهم قال وكذا قرأه ابو سماك العدوي بالواو وقرأ حمزة والكسائي بالامالة بسبب كسر الراء وقرأ الباقون بالتفخيم للتفخيم للتفخيم لانها قال وكتبه بالالف والواو واليا قال اهل اللغة والربا بالميم والمد هو الربا وكذا الربية بضم الواو والتخفيف لغة في الربا واصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء يربو اذا زاد قوله تعالى اهتزت وربت اوراد مقابلة كبرهم بدرهمين يقال اربى الرجل واربا اذا عامل بالزيادة فعلى هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الاول مجاز في الثاني زاد بو سرخ انه في الثاني حقيقة شرعية ومطلق الربا على كل صنع محرم وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ورواه النسائي عن مالك عن زيد بن اسلم في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة انه كان الربا في الجاهلية ان يكون

للرجل على الرجل حق الى اجل فاذا حل قال اتقضي ام تربي فان قضاه اخذ والا زاده في حقه وزاده في الاجل هذا الطبراني من طريق عطا ومن طريق مجاهد ومن طريق قتادة ان ربا اهل الجاهلية بيع الرجل الى اجل فاذا حل ولم يكن عند صاحبه قضاه زاد وزاد عنه **وعن جابر رضي الله عنه** قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه قال هم سواء رواه مسلم والبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة الحديث فيه دلالة على شمول الاثم لمن فعل ما اكل الربا فلا فرق المقصود اولا بالذات وهو قابض الربا الممنوع منه وخص الاكل بالذكر لانه الاغلب في الانتفاع وغيره مثله واما الموكل فهو الذي اعطى الربا وكان داخلا في الاثم لانه ما تخلص الربا الا منه واما الكاتب والشاهد فلاعانتهما على المعصية وهذا انما يكون مع قصدهما ومعرفتهما للربا وشاهديه بلفظ التثنية في رواية الترمذي وفي رواية مسلم بلفظ الافراد وفي رواية النسائي مروجه عن ابن مسعود اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم **وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان ربا الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم تمامه وصححه وضعف هذا مع حديث البراء مع ترجيح الاكثر قال اثنان وسبعون وقال اذناها مثل اتيان الرجل امه واخرج البيهقي من حديث ابي هريرة الربا سبعون بابا ادناها كالذي يقع على امه واخرج ابن ابي الدنيا عن ابن هريرة الربا سبعون حوبا ايسرها كنكاح الرجل امه وان ربا الربا عرض الرجل المسلم وهذه الاحاديث فيها دلالة على تغليظ تحريم الربا وفي رواية ثلاثة وسبعون بابا المراد بها انواع الربا وانه قد يطلق الربا على مقابل ما لا يحل وان لم يكن من باب الربا ولهذا قال ان ربا الربا لاستطالة الرجل في عرض المسلم سماها ربا وقد ذكر ما سيأتي في حديث ابي امامة في قوله فقد اتى بابا من ابواب الربا سماها هدية ربا وقد ذكر لفظ حوبا ويحتمل ان المراد بقوله سبعون حوبا اي نوعا من انواع الاثم ويحتمل ان المراد سبعين اثما او جرائم الاثم والله اعلم وفيه تعظيم لعينه الربا وان اثمها اعظم من اثم الربا الذي قد عرف ان ادناه نكاح الام **وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه الحديث فيه دلالة على ان

يحرم بيع الذهب بالذهب متفاضلا وكذا الورق بالورق وسواء كان حاضرا او غايبا
لقوله الا مثلا بمثل فانه استثنى فيه جميع الاحوال وتقديره لا يبيعوه في حال من الاحوال
الا حال كونه مثلا بمثل اي مساويا بالمثل والمساواة اعتبار القدر واكده بقوله لا تشفوا
اي لا تفضلوا وهو رباعي من الشف والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص وقد ذهب
الى هذا العترة جميعا والفقها وقال به ثلاثة عشر من الصحابة والخلاف في ذلك لابن عمر وابن
الزبير وابن عباس واسامة بن زيد وزيد بن ارقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
فقالوا انه يجوز التفاضل في الحاضر لا يجوز في النسيئة لما رواه اسامة وهو قوله صلى الله
عليه وسلم لا ربا الا في النسيئة المراد به لا ربا اعظم شديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد
كما تقول الوب لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها عالما غيره والمقصود نفي الكمال لا النفي الاصل
واورد المعارضة لحديث ابي سعيد انما هي بالمفهوم وحديث ابي سعيد دل بالمنطوق والمنطوق
على المفهوم وطرح مع المنطوق واجاب الشافعي بانه يحتمل ان سايلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الجنسين المختلفين مثل الورق بالذهب والتمر بالحنطة متفاضلا فقال لا ربا
في النسيئة ولعل السوال سبق فنزل جميع اسامة وحفظ اسامة على الجواب وروى الجواب
انه لم يحفظ السيئة او شك فيها فروى ما حفظه وليس في حديثه ما ينفي هذا قال الشافعي
وورد ما يخالف حديث اسامة وان لم يكن مشهورا بالحفظ للحديث لاسامة فليس به تقصير
عن حفظه وعثمان بن عفان وعباده اشد تقدما بالصحبة واسن من اسامة والواجب ان
اسن واحفظ من روى الحديث في وهم وحديث اسامة اولى في الظاهر بالحفظ والبعد عن الغلط
من حديث الواحد وعين حديث المكثر الذي هو اشبه ان يكون اولى بالحفظ من حديث
من هو احدث منه مع انه قد رجع عنه ابن عباس اخرجه عبد الحاكم واستغفر الله من ذكر واخرج
الحاكم نحوه في الناسخ والمنسوخ وما وقع بين عكرمة وابي سعيد الرواسي قال في فرد كذ
بمجلس ابن عباس واستغفر الله والله ما كنت ارى ان احدا يتابع به المشؤم مرسي
يدا بيد الا حالا الا حتى سمعت عبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب حفظا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لم احفظ فاستغفر الله واخرج من حديث ابي الجعد اسوا له ذكر
ابن عباس بعد ان افتاه فالجعل في العام الاول ثم سأله في العام الثاني بمكة فقال
ورنا بعدت فقلت له سألتك العام الاول فافتيتني ان لا ربا الا في يد بيد فما فتيت

به حتى يومي هذا احتى قدمت عليك فقال ان كان ذكر لي وهذا ابو سعيد الخدري
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك رايي لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
والورق الذهب هو يطلق على جميع انواعه المضروبة وغيرها والورق الفضة وهو يفتح الواو
وكسر الراء وبسكونها على المشهور وحكي فتحهما وقيل بكسر الواو والمضروبة وفتحها المال
والمراد هنا جميع انواع الفضة مضروبة وغير مضروبة فصار يحرم التفاضل اجماعا لما روى
عن معمر فانه كان يجيز التفاضل بين المكسر والمصوغ لكان زيادة الصنعة والا ما روى
عن مالك انه سئل عن الرجل ياتي دار الضرب بورق فيعطيهم اجرة الضرب ويأخذ دنانيرا
ودراهم وزنه ورقه فقال اذا كان لضرورة خروج الرفقة ونحوه لكن ارجو ان لا يكون
به باس وبه قال ابن القيم من اصحابه وعيسى بن دينار وجمهور العلما واجاز مالك مد الدينار
الناقص والدينارين مكان اختلاف بين اصحابه في العدد الذي يجوز فيه ذلك وقوله ولا تبيعوا
منها غايبا ناجز هو بتون وحيم وزاي اي موجلا والمراد بالغايب اعم من المؤجل كالغايب
عن المجلس مطلقا موجلا كان او حالا والناجز الحاضر وقد ذهب الى هذا العلما كافة فانه
يجب التقابض وان اختلف الجنس الا ما روى عن اسمعيل ابن علية انه جوز النسيئة عند اختلاف
الجنس وهو محجوج بهذه الاحاديث الصحيحة ولعلها لم تبلغه **وعن عباده بن الصامت**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم قوله
مثلا بمثل سوا بسوا يحتمل ان يكون الجمع بين هذه الالفاظ تاكيد او مبالغة في الاصلاح
الحديث فيه دليل على تحريم التفاضل في الجنس المتفق وتوقع النص على هذه السته فقال اهل
الظاهر لا ربا فيما عداها بنا على اصلهم في نفي القياس وقال جميع العلما سواهم لا حصر بالسته
بل يتعدا الحكم الا ما في معناها وما شاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم
الربا في السته فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنسي الاثمان فلا
يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة
الباقية كونها مطعومة فيتعدا الربا الى كل مطعوم وقال مالك مثل قول الشافعي في
الذهب والفضة وفي الاربعة الباقية كونها مدخرة للقوت وتصلح لمعاده الى الريب

لانه كالتمر وقال ابو حنيفه العله في الذهب والفضه الوزن وفي الاربعه كونها مطعوما موزونا او مكيلا فشرط الملازمين فعلم هذه الاربا في المطعوم والاجل لانها لا يكاد لا تخلو عن ربا النسيئه وقالت العتره جميعا بل العله في الستة انفاق الجنس والتقدير اراد انه على ذلك يقوله فاذا اختلفت هذه الاصناف بنيعوا كيف شئتم وقال ربيعه انفاق الجنس وان تركوه او نص على ما يجب فيه فيحرم نساه بشاة بشاتين ونحوه وقال سعيد بن جبير العله تقارب المنفعه فيحرم التفاضل بين الزبيب والتمر والبر والشعير والذره والارز ويجاب عليهما بانه لا دليل على ذلك وقال ابن شبرمه اتفاق الجنس فقط فيحرم رز بذرين واجمع العلما على جواز بيع الربوي بربوي لما يشاركه في العله متفاضلا وموجلا كبيع الذهب بالحنطه وبيع الفضه بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما موجل وعلم انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس الا ابن جبير وما تقاربت منه المنفعه اذا كان يد بيد كصاع حنطه بصاعي شعير قال العلما واذا بيع الذهب بالذهب والفضه بالفضه سمي مراطله واذا بيع الذهب بالفضه سمي صرفا واما سمي صرفا لصرفه عن مقتضى المساهات وجواز التفاضل يحرم التفرق قبل التقابض والتاجيل وقبل مر صرفهما وهو يقضيهما في المجلس واذا بيع العرض بالنقد سمي النقد ثمنا والعرض عوضا وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضه وبفتح الباء بضم الباء الوحده ومن اسمايه المحطه والشعير بفتح الشين وهو معروف وقد حكى جواز كسره وبينه لقوله فاذا اختلفت الاصناف على ان البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور وخالف في ذلك مالك والليث والاوزاعي فقالوا هما صنف واحد لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا ويرد عليهم ما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عباده ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يد بيد والعمل بهذا ارجح مما اخرجه مسلم عن معمر بن عبد الله ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزياده بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تاخذن الا مثلا بمثل فانى كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير فقيل له فانه ليس مثله قال فابى اخاف ان يضارع وظاهر هذا الاجتهاد

من معمر

من معمر وانه يورع من ذكر احتياطا للاتحاد الجنس حقيقة والله اعلم **وعن ابو هريره** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضه بالفضه وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا رواه مسلم قوله وزنا بوزن منصوب على الحاليه واراد منه معرفه المساواه بالوزن بان يكون وكد على جهه التحقيق ولا يكفي فقد المساواه بالخرص والتخمين بل لابد من اختيار ذلك بالمعيار الذي يفيد التحقيق وقوله فمن زاد اي اعطى الزياده وقوله او استزاد اي اخذ الزياده وقد فسر هو راويا اي فعل الربا المحرم والمعنى انهما جميعا في الاثم الربا الاخذ والمعطي **وعن** ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وابو هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثه فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان فقوله استعمل رجلا اسمه سواد بفتح السين المهمله وتخفيف الواو واخره دال مهمله بن غزيه بفتح الغين المعجمه وبالزاي المكسوره وبالتحتانيه ثقيله بوزن عظيم وهو من الانصار من بني عدي كذا وقع باسمه ابو عوانه والدارقطني والجنيب بالجيم المفتوحه والنون بوزن عظيم قال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديه وقيل هو الذي لا يختلط بغيره والجمع بفتح الجيم وسكون الميم هو التمر الردي وقد فسر في رواية اخرى لمسلم بانه الخلط من التمر ومعناه مجموع من انواع مختلفه الحديث فيه دلاله على ان بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي سواء اتفقا في الجوده او الرداه او اختلفا في ذلك وفي قوله بع الجمع بالدراهم ثم ابتع الخ فيستدل به على جواز بيع العينه وانه يصح ان يشتري ذلك البايع له ويبيعه له عن ماله لانه لم يفصل ذلك فمن مقام الاحتمال دل على صحة البيع مطلقا سواء كان من البايع او من غيره وقد ذهب الى جواز ذلك الشافعي وغيره وهذا اصل الشافعي ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم قال القرطبي استدل بهذا الحديث من يقول بسد الذرايع فان صوره هذا البيع يودي الى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمر لغوا قال والاجود في هذا الحديث لانه لم ينص على جواز ما ذكر وهو مطلق والمطلق يحتمل التقييد

الجمع

وقد دل الدليل على سد الذرايع فلنذكر هذه الصور ممنوعة اثنتي وكذا يتابد ما
ذهب اليه اي يعني بما اخرجه سعيد بن منصور من طريق بن سيرين ان عمر خطب فقال
ان الدراهم بالدراهم سواء بسواء ايد بيد فقال له بن عوف فيعطى الجنيب ويأخذ غيره قال لا
ولكن ابيع هذا على ضمانك فاذا اقتضته او كان له فيه بينة فاهضم ما شئت وهذا ما شيء
وجاء قام عليه الاجماع بان يجوز البيع من البايع بعد مدة لاجل التوصل الى عوده بالزياده
وقد ذكرته الهدويه فقالوا يجوز البيع من البايع اذا كان غير حيله فلا فرق بين التعجيل والتاجيل
وعلى المعتبر في ذلك وجود الشرط في اصل العقد وعدمه فاذا كان مشروطا عند العقد
او قبله على عوده الى البايع فالبيع فاسد او باطل على الخلاف وان كان معمما غير
مشروط فهو صحيح فمن اراد ان يرفق بامراه فعدل الى ان عقد بها ليوافقها فقد عدل
عن الحرام الى الحلال بالطريق التي شرعها الله تعالى وذهب بالكواجة الى منعه لكل ما فيه
ذريعة التوصل الى تفويت مقصد الشارع من المنع من الربا وسد الذرايع مقصود مدلول
عليه بالادله الشرعيه كتحريم ما قل من الخمر وغيره وما سيأتي من الحديث في العينه
وان كان فيه مقال وقوله قال في الميزان مثل ذلك كراي وقال فيما كان يوزن اذا بيع
بجنسه مثل ما قال في المكيل انه لا يباع متفاضلا الا اذا اريد مثل ذلك بيع ماله في
وشرا ما يراد مما طاه الاجماع قايم بانه لا فرق بين المكيل والموزون في ذلك الحكم واحتجت الحنفيه
وقال بن عبد البر انهم اجمعوا ان ما كان اصله الوزن لا يصح ان يباع بالكيل بخلاف
ما كان اصله الكيل فان بعضهم يجوز فيه الوزن ويقول ان الحاكم قد ترك بالوزن في كل شيء
واحتجت الحنفيه بهذا الحديث انما اكل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بكيلا لا يصح ان يباع
في ذلك بالوزن متفاضلا بل لابد من اعتبار كيله وتاويه كيلا وكذلك الوزن عندهم
يعتبر وزن الكيل والوزن بعاده البلد ولو خالفها كان عليه في ذلك الوقت فاذا تغلبت
العاده اعتبر بالاغلب فان استوى الامران كان له حكم المكيل اذا بيع بالكيل وان بيع
بالوزن كان له حكم الموزون **واعلم** انه لم يذكر في هذه الروايه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر برد المبيع بل ظاهره انه قرر البيع وانما اعلمه بالحكم وعذره بها لاحتمال الجهل وقد روى المؤيد
بالله على اصل الهادي انه تمكن الربا بالنقص ولكنه قال بن عبد البر لا سكوت الراوي عن رواية
فسخ العقد مره لا تدل على عدم وقوعه وقد اخرج من طريق اخرى وسيأتي اشاره الى ما
اخرجه من طريق ابي نظره عن سعيد نحو هذه القصه فقالا هذه الربا فرده وقال ويحتمل
ان القصه واحده التي لم يقع فيها الرد كانت متعدده وفي الحديث دلاله على التوقيه على النفس

باختيار

باختيار والافضل والله اعلم **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الصبره من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم الصبره
بضم الصاد المهمله الطعام المجتمع كالكوم ونحوه والنهي عن علم المتاعين وقد تقدم اشتراطه
وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم ظاهر
لفظ الطعام انه يشمل كل مطعوم ويدل على انه لا يباع متفاضلا وان اختلف الجنس والظاهر
انه لا يقول احد بالعموم وانما الخلاف في البر والشعير كما تقدم عن مالك ولكن معمر اخصص
الطعام بالشعير وهذا من التخصيص بالعاده الفعليه حيث لم يغلب الاسم وقد ذهب
الى التخصيص بها الحنفيه والجمهور لا يخصصون بها الا اذا اقتضت غلبة الاسم والاجمل
اللفظ على العموم ولكنه مخصوص بما تقدم من قوله فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم
من الطعام ما لم يكن مؤجلا وكذا تقدم في سياق حديث معمر وما كان يذهب اليه احتياطا
من عدم جواز التفاضل في البر بالشعير والله اعلم **وعن** فضاله بن عبيد رضي الله عنه
قال اشتريت يوم خيبر قلاده باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت
فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل
رواه مسلم واصل الحديث الطبراني في الكبير بطرق كثيره وفي بعضها قلاده فيها خرز ذهب
وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز ذهب وفي بعضها خرز معلقة بذهب وفي بعضها
اثنا عشر دينارا وفي اخرى تسعه دنانير وفي اخرى سبعه دنانير وفي كثير منها تسع قلاده
فيها اثنا عشر دينارا واجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بانها كانت سبعا فشهد بها فضاله
قال المصنف رحمه الله عليه والجواب المسدد عندي ان هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا
بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو انه نهى عن بيع ما لم يفصل
واما جنسها وقدر ثمنها فلا تعلق به في هذه الحاله ما يوجب الحكم بالاضطراب
وحينئذ ينبغي الترجيح بين رواتها فان كان الجمع ثقات فيحكم بصحة رواية
احفظهم واضبطهم فتكون رواية الباقين بالنسبة اليه شاذه وهذا جواب
حسن يجاري به فيما شابهه هذا اصل حديث جابر وقصة جمل ومقدار ثمنه
والحديث فيه دلاله على انه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب
بورقه ذهبا وبياع الاخر بما اراد وكذا غيره من الربويات قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تباع حتى تفصل وفرع بعضهم على بطلان العقد وانه يجب الرد اركم وهذه المسايله

المذكورة فكيف الشافعية المعروف عندهم بسبلة مد عجوة وصاع من غالب قوت البلد مد عجوة ودرهما عدي عجوة او درهمين وقد ذهب الى العمل بظاهر الحديث الشافعي واحمد واسحق ومحمد بن الحكم المالكي وهو منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وجماعة من السلف والخلف في ذلك المعنى جميعا وابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح فقالوا يجوز ذلك بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا يدفعه وقال مالك واصحابه واخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وكذا غيره مما فيه ذهب بذهب اذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه وقال احمد بن حنبل يجوز بيعه بالذهب مطلقا سواء كان مثل الذهب او اقل او اكثر وهو مبني على الحديث ووجه قول الحنفية انه لما حصل مقابلة الذهب بالذهب وكان الزائد من الذهب في مقابلة الصانع صح العقد لانه اذا احتمل العقد رجحه صححه وبطلان حمل على الصحة وحديث القلادة الذهب فيها اكثر من اثني عشر دينارا وهو الرواية التي صححها ابو علي الفساني وقد ذكر رواية اثني عشر وعلى هذا لا يجوز على القول المذكور وبعضهم يشترطون ان يكون المقدر اكثر من الصانع لكون ما زاد من المقدر في مقابلة الصانع واجاب الطحاوي بانه انما نهى عنها لانه كان في بيع الغنائم لئلا يقع المسلمون في بيعها واجاب الشافعية عن الحنفيين بان الحديث فيه دلالة على علة النهي وهو عدم الفصل حيث قال لا تباع حتى تفصل وظاهره الاطلاق وفي المساوي وغيره والغنائم وغيرها مع ان في الروايات الاخر ما يدل على ان الذهب المصوغ اقل من المنفرد ففيها تأييد للتعليل المذكور فظهر صحة مذهب الشافعي واهل الحكمة في اعتبار الفصل هو سد الذريعة الوقوع التفاضل في الجنس الربوي ولا يكون للاقتدار بعقد واختبار المساواة بالوزن والكيل وعدم الوقوف بالظن والتغليب كما اجازه اهل القول الثاني بالفهم وجواز بيع المنظم في سلكها بخط حاصله وكذا الزيد الخالص بالمركب والمغلوب انما هو بالظن مع ان الظن مع وجود الفاصل هو المعتبر في هذا الحكم اصلا وهم معروفون بان هذا الضرب وهو بيع الجنس بجنسه لا يكتفى في المساواة بالظن وانما هو من الضروب التي لا يعلم فيها الا بالعلم وايا ما كان فوجه قول مالك فلعله اذا كان الجنس المقابل بجنسه الثالث فما دون فهو مغلوب ومكثور بالجنس المخالف ولا كثير له في

غالب

غالب لاحكام بمنزلة الكل فكانه لم يبع ذكر الجنس بجنسه والله اعلم وعن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود واخرج الحديث احمد وابو يعلى والضياء في المختارة وكلهم من حديث الحسن عن سمرة الحديث قال الترمذي حسن صحيح وقال غيره رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله لما ثبت سماع الحسن من سمرة من الوجه الذي رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس وسمرة رجاله ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله فرجح البخاري وغيره واحد ارساله وعن جابر عند الترمذي وغيره واسناده لين وعن جابر بن سمرة عن عبد الله في باقي المسند وعن ابن عمر عند الطبراني الحديث فيه دلالة على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والكلام محتمل بان يراد بنسيئة من الطرفين جميعا فيكون من بيع الكالي بالكالي وهو لا يصح وبهذا افسر الشافعي الحديث توفيقا بين هذا وبين حديث ابن رافع في استلاف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا وقضاءه رباعيا سنيا وان يراد به ان لا يصح ان يكون احد الطرفين معدوما والاخر موجودا وقد تعلق بهذا الحنفية واحمد به واجابوا بانه العموم حديث سمرة وجعلوه ناسخا لحديث ابي رافع ويجاب عنه بان النسخ لا يثبت مع الامكان والجمع بين الدليلين ما امكن هو الواجب وقد امكن الجمع بما تقدم ويؤيد ذلك ما ورد في الصحابة اخرجها البخاري قال وقال ابن عمر اخذ ابعرة بعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها ما لم يرده وقد وصله مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي سنان عن نافع واخذ ما امكن ركوبه من بكر او انثى وقوله مضمونة صغر راحلة اي يكون في ضمان البايع حتى يوفيها اياه للمشتري بالرديء فتح الراء موضع معروف بين مكة والمدينة وقال ابن عبد البر يكون البعير خيرا من البعيرين وهذا وصله الشافعي من طريق طاوس ان ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقال اراه ربا فقال له ابن رافع بن خديج بعير ببعيرين فاعطاه احدهما وقال اتيك بالاخر غدا رواه الثلاثة وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله وقوله رحلة هو بفتح الراء وسكون الحاء اي سهلة الركوب السير اليسير وامر ادهما انه باعه بعيرا بفوت مطل قال وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربا في الحيوان ووصله ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري عنه لا باس ببعير بالبعيرين نسيئة فهذه الآثار تعضد ان العمل بحديث ابي رافع بان غير منسوخ والله اعلم

بن يعلى

ان الهدوية انما يطلقون منع ذلك من البيع فان البيع القيمي يجب ان يكون موجودا عند العقد في ملك البائع ذا او الحيوان فيصح بيع مطلقا فيجب كونه موجودا وان لم يكن حاضرا في مجلس العقد ولا يدان يكون مميزا عند البائع اما بالاشارة اليه او وصف ينعوت زهر الحيوان لعدم امكان ضبطه قال مالك يجوز بيع الحيوان بالحيوان اختلف الجنس او اتحد وجمع بين الحديثين هذا **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابو داود ومن رواية نافع عنه وفي اسناده مقال ولاحمد نحوه من رواية عطاء رجاله ثقات وصحح بن القطان وفي اسناده ابو داود وابو عبد الرحمن الخراساني واسمه اسحق عن عطا الخراساني قال الذهبي في الميزان هذا من مناكير واصل الحديث قال ابن عمر انا عليا زمان وما يرى احدنا انه احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم ثم اصبح الدينار والدرهم احب الى احدنا من اخيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث والحديث طرق كثيرة عقد لها البيهقي بابا وبين علتها وقال الصنعاني رحمه الله وعند ابن اسناد الحديث الذي صححه ابن القطان يعلول لانه لا يلزم من كون رجاله ثقات ان يكون صحيحا لان الاعمش مدلس وليس في كل سماعه من عطا وعطا يحتمل ان يكون هو عطا الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية باسقاط ما بين عطا وابن عمر فيوجب الحديث الى الانسداد والاول وهو المشهور انتهى وقوله بالعينة بكسر العين وسكون الياء المثناة من تحت هو ان يبيع سلعة بثمن معلوم الى اجل ثم يشتريها من المشتري باقل مما يبقى الكثير في ذمته وسميت عينة لحصول العين اي النقد فيها او لانه يعود الى البائع عين ماله والاخذ باذناب البقر كناية عن ملازمة اشتغال امر الجهاد بالحرث والرضى بالزرع كناية عن كونه قد صار همتهم وزهمتهم وترك الجهاد يعم جهاد العدو وجهاد الكفار والغزو في سبيل الله وجهاد النفس ومخالفة الشيطان والهوى وتسليط الله محارمه على جعلهم اولا عبرة بالتسليط لما في ذلك من التعلم والقهر والذل بضم الذال المعجمة وكسرها الاستهانة والضعف وقوله لا يرفعه اي لا يزيله ويكشفه عنكم والرجوع الى الدين اي بالاشتغال باعمال الدين وفي هذا دليل على الحث للبائع والتقريع للبائل حيث جعل ذلك يستلزم الردة والخروج عن الدين وفيه دلالة على تحريم العينة وظهور هذا لمن اخذ قال قد ذكر بعض الشافعية وقال اوصانا الشافعي باتباع الحديث

اذا صح

اذا صح بخلاف مذهبه وقد تقدم الكلام فيه وذكر في حديث شر اعامل خيبر الجمع بالجنيب والله اعلم **وعن** ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا رواه احمد وابو داود وفي اسناده مقال وله شاهد من حديث جيد دلالة على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة للاخ وظاهر الحديث سواء كان قاصد الذكر عند الشفاعة او لم يكن كذلك فان القول محرم وجعله من باب الربا ووصفه بانه باب عظيم مما يؤكد التحريم ويعلل تسميته بالربا لزيادة المشفوع له استقباره للشفيع بينهما وذكر ان الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض مال او ما هذا مثله وقد تقدم نظير هذا والله اعلم **وعن** عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وصححه وصححه ايضا احمد في القضاء وابن ماجه في الاحكام والطبراني في الصغير قال الهيثمي في رجاله ثقات قوله لعن اللهم هو البعد عن مظان الرحمة وهو الجزاء وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصنافا كثيرة تزيد على عشرين وفيه دلالة على جواز لعن اهل المعاصي واهل الفسق قال بعض المحققين ما محصوله ان اللعن اما ان يتعلق بمعين او بالجنس فان كان الاول فهو جايز لتعلق الحكم بالوصف وان كان الثاني فمنه ما هو جايز وانما توقف على الاذن من الشارع ولا قياس على ما ورد والراشي هو الذي يبذل المال للمتوصل الى الباطل ما حق او من الرشى الذي هو الحبل يتوصل به الى الماء والبير سمي منحة الحاكم مرشوة لضم الواو وكسرها لما كان يتوصل بها الى ان يحكم له على خصمه وعلى هذا فبذل المال للمتوصل الى الحق لا يكون مرشوة وانما يتسمى اخذ الرشوة وهو الحاكم فكانت اللعنة عليهما جميعا فالراشي لتوصله الى الباطل والمرتشي لحكمه بغير الحق وفي الباب احاديث كثيرة عن ابن هريرة وعن ثوبان وفي حديث ثوبان زيادة والراسي بالهمز لشيئين المعجمة وهو الذي يمشي بينهما والرشوة على ما تدل احكام الله تعالى عن اليهود المستحقين للاهانة وقد جاء في التوراة في السفر الثاني منها لا تقبلن الرشوة قال الرشوة تعمي ابصار الحكام في القضاء وجه ذكر المصنف لهذا الحديث في هذا الباب هو انه لما كان متعاطيها ذكر ملعون لاجل اخذ المال الذي شبيه الربا وكذلك احد الربا وموكله **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره بجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلاص الصدقة قال فكنت اخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات والحديث فيه دلالة على جواز اقتراض

الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب الثالث فيجوز وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف
ورواه في شرح السنة عن الصادق والباقر انه يجوز قرض جميع الحيوانات لاختلافه لمن يملك
وطبها فائدة لا يجوز ويجوز ثم لا يملك وطبها كالحمار بها والمرأة والخنثى والثاني مذهب
المزني وابن جرير وداود انه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوانات لكل احد والثالث
مذهب الحنفية وابو حنيفة والكوفيين انه لا يجوز قرض شيء من الحيوانات وهذا الحديث
يرد عليهم وقد تقدم الكلام في دعواهم النسخ وحكم السلم حكم القرض في الجواز وهذا
الحديث محله باب القرض وذكره المصنف رحمه الله هنا للتنبيه على انه لا ربا في الحيوان

وعن بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر
حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا
ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه ٥ المزابنة بالزاي والباء الموحدة
والنون مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الباء وهو الدفع الشديد ومنه سميت
الحوأ الزبون لشدة الدفع فيها وسمي البيع المخصوص بالمزابنة لان كل واحد من المتبايعين
يدفع صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع بفسخه واراد
الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع وقد تقدم قوله ثم حائطه ثالثا المثلثة وفتح
الميم يشمل الرطب وغيره والمراد ما كان في اهله رطبا من هذه الامور المذكورة واراد
بالكرم العنب والحق الشافعي بهذا كل بيع مجهول بمجهول او بمعلوم من جنسه اذا كان
يجري فيه الربا قال فاما من قال اعطني صبرة كذا هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي
وما نقص فعلي فهو من باب القمار وليس من المزابنة لانه قد اخرج البخاري عن نافع
في تفسير المزابنة ان يبيع الثمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي ولا بأس ان يبيع مزابنة
وان كانت قمارا وقال مالك المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده
اذا بيع شيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان يجري الربا في نقده او لا بسبب الشيء مما يدخله
من القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهي الدافعة فيدخل فيها
القمار والمخاطرة وغيرها وبعضهم المزابنة بانها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ
وقيل هي المزارعة بثلث الخارج وقيل غير ذلك والقشر الوارد في الحديث هو الاولى لان

ظاهر الروايات

ظاهر الروايات انها مرفوعة وعلى تقدير ان تكون من كلام الصحابة فهم اعرف بتفسيره
من غيرهم وقال ابن عبد البر لا خلاف بينهم في ان شراء المزابنة ما اختلفوا اهل العلم بما يجوز من ذلك
كالذي لا يجوز لأمثلا بمثل فالجمهور على الالحاق للشاركة في العلة وقد يخصص ذلك
بالمتحد والكرم وفي كلام المهدوية في تفسير المزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمر مكيل وغير
مكيل في العلة فذكر هو عدم العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس والتقدير ولكنه
يصح الالحاق لما شاركه ذلك في العلة في الحكم لا في الاسم لان الاسماء لا تنشأ بالقياس

وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل
عن اشتراء الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة
وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم في رواية فلا إذن فاخرج مالك
والشافعي واحمد وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والبزار كلهم من حديث ابي عياش
واسمه زيد انه سأل سعد بن ابي وقاص عن السلت فقال ايتهما افضل فقال البيضاء
فنهى عن ذلك وذكر الحديث والبيضاء ضرب من الشعير ليس فيه قشر كما في الصحاح وفي
الغريبين البيضاء بين الحنطة والشعير اثقل من السلت وهو ضرب من الشعير قشره رقيق
وحبه صغار كما في الطبي وفي القاموس السلت بالضم الشعير او ضرب منه وفي رواية
لابي داود والحاكم مختصرا نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وصححه ابن المديني وان
كان مالك علله عند داود بن الحصين بان مالكا لقي شيخه بعد ذلك فحدثه به عن
داود ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه قال ابن المديني ان والده حدث به
عن مالك بتعليقه عن داود فلما ان سماع والده عن مالك قديم ثم حدث به مالك عن شيخه
فصح من طريق مالك ورواه البيهقي مرسلا عن عبد الله بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا انه مرسل قوي واعله الطحاوي والطبري وابو محمد بن حزم بجهالة خالد بن ابي عباس
وليس علة فان الدارقطني قال انه ثبت ثقة وقال ابن المديني قد روى عنه ثقات
واعتمده مالك مع شدته نقده قال الحاكم ولا اعلم احدا طعن فيه ورد الطحاوي
بوهم من زعم انه ابو عياش الزرقي زيد بن الصامت او زيد بن النعمان الصحابي
المشهور وصح انه غيرهم وهو كما قال والحديث فيه دال على عدم جواز ما ذكر لعدم
العلم بالتساوي وقد تكرر الكلام في نظائره **وعن** بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني الدين بالدين رواه اسحق والبزار باسناد

ضعيف ورواه الحاكم والدارقطني من وجه وتكلم في اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف فقد وقع الوهم من الحاكم بتصحيحه موسى بن عقبة نعم صحح على شرط مسلم وقد تعقب البيهقي بن التصحيف على الحاكم وقد اخرجه البيهقي عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فقال عن موسى بن عقبة ورواه ايضا المصري وصرح لموسى بن عبيدة الربذي ورواه بن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة وقال تفرد به موسى بن عبيدة وقال احمد بن حنبل لا يحل عندي الرواية عنه ولا اعرف هذا الحديث عن غيره وقال ايضا ليس في هذا حديث يصح لكن اجماع الناس على انه لا يجوز بيع دين بدين قال الشافعي اهل الحديث يوهنون هذا الحديث وقد وهم الدارقطني في العلل بان موسى بن عبيدة تفرد به واخرج الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن رافع بن خديج عن ابيه فوجده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر نحافله وامر ابنه وبهذا يقول الرجل اسمع هذا بنفسه واشهد به بنفسه حتى يتناعه ويجزه وبهذا عن ابي بكر بن ابي داود ولكنه من طريق موسى بن عبيدة ايضا عن عيسى بن يونس وبهذا عن ابي بكر بن ابي داود ولكنه ومنه قولهم بلغ الله بكرا كلا العراي اطوله واكثره تاخرا وكلاته اذا انسانه وبعض الرواة لا يهمز الكالي تخفيفا قال في النهاية وذكر ان يشتري الرجل شيا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه الى اجل اخر بزيادة شئ فيبيعه ولا يجوز سما تقابض وقال الحاكم عن ابي الوليد حسان هو بيع النسيئة بالنسيئة كذا نقله ابو عبيد في الغريب وكذا نقله الدارقطني عن اهل اللغة ورواه البيهقي عن نافع هو بيع الدين بالدين وقد رواه الشافعي في باب الخلاف فيما يجب فيه البيع بلفظ نهى عن بيع الدين بالدين والحديث المذكور في الاصل ظاهره ان التقابض مرفوع والحديث فيه دلالة على انه نهى عن بيع النسيء بالنسيء والبيع اذا وقع على هذا فهو فاسد والظاهر ان ذكر اجاع وان اختلف العلماء هل الفاسد عين الباطل او هما في معنى واحد والله اعلم لا رب

باب الرخصة في العرايا

اشتمل هذا الباب على ثمانية عشر حديثا

وبيع الاصول والثمار

عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا متفق عليه وسلم رخص في العرية ان يحدها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا قوله رخص الترخيص في الاصل بمعنى التسهيل والتيسير والرخصة في اصطلاح اهل الشرع ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام دليل الايجاب والتحريم لولا

ذلك

ذلك العذر وهذا فيه دلالة على ان حكم العرايا مخرج من بين المحرمات مخصوص بالحكم ويؤخذ منه الرد على من قال من الحنفية ان دليل تحريم المزابنة عام وهذا تخصيل في شئ اخر وعلى من قال منهم انه منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر اي الرطب بالتمر لان المنسوخ لا يكون بعد الناسخ وهو مصرح باستثنايه في حديث جابر اخرجه البخاري قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شئ منه الا بالدنانير والدراهم الا العرايا وقوله في العرايا اي في بيع ثمر العرايا لان العرية هي النخلة والعرايا جمع العرية فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واختلف العلماء في تفسير العرايا فقال مالك العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتاذى المعري بدخول المعرى عليه فرخص له ان يشتريها اي يطيمها منه بتمر اي يابس ذكره البخاري عنه معلقا والعرية في الاصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجدب يتطوع اهل النخل منهم بذلك على من لا نخل له كما كانوا يتطوعون بمنحة الشاة والابل واستشهد لذلك بقول بن حسان بن ثابت او سويد بن الصليت على اختلاف الروايتين

وليست بسنها ولا رجبية ذكر عرايا في السنين الحوايج **ولا غرض** والسنها التي لا تحمل في سنين الجدب والرجبية التي تدعم حتى لا تميل من الضعف والعرية فعيلة بمعنى مفعولة او فاعلة يقال عرى النخل بفتح العين والراء يعروها اذا اتاها عن غيرها ما اعطاها للاخر على سبيل المنحة لياكل ثمرها وتقال عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعريه عن حكم اخواتها ورجح هذا قوم بالاشتقاق وبان هذا الاطلاق مشهور بين اهل المدينة منذ اول فيما بينهم ومالك هو اعرف بحال اهل المدينة وهذا التعليق عن مالك وصله بن عبد البر من طريق بن وهب عن مالك واخرج الطحاوي عن مالك ان العرية النخلة للرجل في حايط غيره وكانت العادة انهم يخرجون باهليهم في وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الاجانب عليه فيقول انا اعطيك بخرصها تمرا فيرخص له في ذلك ومن شرط العرية عند مالك ان يكون بعقد المقايضة لا يدخل على المالك من الضرر بدخول حايطه او لوضع الضرر عن الاخر بقيام صاحب النخل عليها بما يحتاج اليه من السقي وغيره وان يكون البيع بعد بدو الصلاح وان يكون تمرا موجلا وخالف الشافعي في الاخير وان شرط التقابض ومثل قوله لكما اخرجه ابو داود من حديث

بن اسحق معلقا وعلق بعضه البخاري قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بخرصها قال ابن بدر وروى عن سعيد بن حسان وخرجه الامام احمد عنه العرايا محل كانت تهب للمساكين فلا يستطيعون ان يبطوا بها رخص لهم ان يبيعوها بما ساوا من التمر وهذا ايضا احد الصورتين المتين في تفسير مالك وقال الشافعي في تفسير العرايا هو بيع الرطب على رؤس النخل لقدر كيله من التمر خرصا فيما دون خمسة اوسق ولا بد من نقص التمر عنده قال البخاري وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر بيدا لا تكون بالحزر والظن ما ان ادريس الشافعي كما جزم به المزني في التهذيب والذي في كلام للشافعي وذكره عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه قال العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة والكرم بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى وفي مذهب الشافعي وجه انه يختص جواز بيع العرايا بمحاويج الناس وقد روى ذلك في حديث زيد بن ثابت انه سمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نقد في ايديهم يساعون به رطبا ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوت من التمر فرخص لهم ان يساعوا العرايا بخرصها من التمر اخرجه الشافعي في مختلف الحديث عن محمود بن لبيد ففي الحديث التخصيص لمن كان محتاجا مع حصول التمر وهو وجه ظاهر لما اشترطه الشافعي قال الامام المهدي في البحر وما ذكره الشافعي موافق لما ذكرنا ودليل على اشتراط التقابض وقد عرفت ماخذه من حديث زيد لان الترخيص انما وقع في بيع ما ذكر مع عدم تفاضل المتساويين فقط واما التقابض فلم يقع فيه الترخيص فهو على الاصل من اعتباره واما الشافعي فما ذهب اليه بان في قوله يأكلونها رطبا شعر بان مشتري العرية يشتريها ليأكلها واما ليس له رطب غيرها وعلى تقدير ما ذكر اصاحب الحايط رطب غيرها فلم يفتقر الى اكل العرية ورد هذا القول ابن المنذر وقال لا اعرف لواحد ذكره غير الشافعي واعل الشافعي باخذه من سهل الواقدي قال وعلى تقدير صحته فلا حجة فيه اذ لم يقع ذكر من كلام الشارع وانما ذكر في القصة فيحتمل ان يكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان يكون

السؤال

للسؤال فلا يتم للمستدل مع احتمال الاحاديث المنصوصة من الشارع وقد جمع بين المؤمن الحنابلة وعندهم يجوز العرية لحاجة صاحب الحايط الى البيع او لحاجة المشتري الى الرطب قال الترطبي كان الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول لبعض سعيد وليس بصحابي حتى يعتمد عليه مع معارضة راي غيره مع ان التمكن من التمر يمكنه ان يبيعه بدراهم ثم يشتري بذلك رطبا والترخيص غير محتاج اليه للضرورة انتهى وبطل وجه الترخيص على قول من شرط التقابض ويجوز السيد بان العقد قد لا يكون بعد تمر وقت ارسال الرطب ورجوا حصوله حصوله عند الجداد لما يحصل له من الصدقة فبطل حكمة الترخيص من دفع الحاجة وقال ابو حنيفة العرايا هو ان يهب الرجل لغيره تمرا نخلة من نخلاته ولا يسلم ذلك اليه ثم يزيد والد الموهوب ذلك الهبة فرخص له ان يجيء فيدخل يقدر ما وهب له من الرطب بخرصه تمرا ويحمله على هذا بقية الذين عن بيع التمر بالتمر على عمومه ولكنه يرد عليه انه يلزم ان يجعل الاستثناء على الانقطاع وهو خلاف الظاهر وينسب هذا القول في البحر الى ابي يوسف ومحمد وينسب الى ابي حنيفة مثل قول الشافعي لا في التقابض ورد على قول ابي حنيفة ان لفظ الحديث رخص في العرايا ان تباع الى اخره والرخصة انما تاتي بعد منع البيع والمنع انما وقع في البيع لا الهبة وبان الرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما دونها على ما سياتي والهبة غير مقيدة وايضا فذكر السؤال كان على ذي رحم او غيره فلو كان من باب الهبة لاحتاج الى التفصيل ولا يكون ذكر من باب الدليل بل اعطاء التمر بحدد بعضه واعتذر الطحاوي لتصحيح الرخصة ان الانسان ما مور بما مضى ما وعد به وان لم يكن واجبا عليه فلما اذن للمرء بحبس ما وعد به ويعطي بدله لا يكون في حكم من اخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة ولا يخفى تعسف هذا الاعتذار وقوله خرصها بفتح الخاء المعجمة مصدر اي بقدر ما فيها وبكسرها اسم للشيء المخروص وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق متفق عليه وقوله فيما دون خمسة اوسق او في خمسة شك من الراوي وقد بين مسلم ان الشك فيه من داود بن الحصين والبخاري كذلك في ابواب الشرب من وجه عن مالك وقد وقع الاتفاق بين مالك والشافعي في صحة ما دون خمسة وامتناع ما زاد على الخمسة ووقع الخلاف في الخمسة فللشافعي قولان فيها والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فيما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز

في الخمسة وهذا قول الحنابلة واهل الظاهر ونسبه في البحر الى القاسم والى العباس وابي
حنيفة ومالك وهشا الخلاف ان النهي عن بيع المزابنة هل ورد مقيدا ثم وقعت الرخصة
في العرايا او النهي عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة
المذكورة رفع التخريم فتقصر على المتيقن وعلى الثاني يجوز لذلك وفي فتح الغفار ويرجح هذا الاول ان
سالما قال بعد ان ذكر لا تبيعوا التمر بالتمر واحتج به عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص بعد ذكره في بيع العرايا بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غيره فاطهم
ان التخريم متقدم وان الترخيص بعده متاخر ويحتج للمالكية بقول سهل بن ابي حثمة
ان العرية تكون ثلثة اوسق او اربعة او خمسة ولكنه موقوف وحكى عبد البر عن قوم تحديده
ذلك بالاربعة لما وسق قالوا واحتجوا بحديث جابر المتقدم وحديث جابر اخرجه الشافعي
واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب
العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلثة والاربعة لفظ احمد
ورجح عليه بن حبان للاحتياط لا يزيد على اربعة اوسق وهذا الذي يتقي الصير
اليه والما جعلوا هذا الاعور بخاورة فليس بالواضح كذا قال المصنف رحمه الله تعالى
واقول مع رفض صحة الحديث والقول بمفهوم العدد يتعين المصير اليه لان
حديث زيد دون خمسة اوسق محمل في الدون وهذا مبني للعذر المراد فهو غير معارض
وحديث سهل لا يعارضه لانه موقوف كما عرفت ولعل الشافعي يحمله ما لكلام ويحملا بهذا
لما في ان اسحق من المقال والله اعلم فلا يلزم الشافعي القول به وقد وهم الماوردي فنقل عن
ابن المنذر القول به لكنه قال ان المزني الزم الشافعي القول به قال المصنف رحمه الله وليس في
كتب ابن المنذر شيء من ذلك وانما ترجيح القول بان الخمسة لا تجوز وانما يجوز ما دونها
وهو الذي الزم المزني ان يقول به الشافعي كما هو بين من كلامه الثاني واذا راوفق
على العذر الذي ابيح فان البيع يبطل في الجميع ولو فرق الصفقة واشترى في صفقتين
اكثر من خمسة جاز عند الشافعية ورجح بعض الشافعية مذهبه انه لا يبطل في الصورة
الاولى وهو ترجيح بعيد وقال احمد واهل الظاهر لا يجوز الزيادة ولو في صفقتين
واعلم ان الحديث ورد في الرطب بالتمر على رؤس الشجر واما الرطب بعد قطعه

بالتمر فالى خوازه كثير من الشافعية وكذا قال في المهذب يجوز العنب بالزبيب
وفي سائر الثمار قولان للشافعي وهذا الالحاق فيما زاد على المنصوص من باب
القياس ولكن الاصل المقيس عليه على خلاف القياس وفي شروط صحة القياس ان يكون الاصل
على وفق القياس وذلك لان القياس في الجنس المتفق لعدم علم الاساع بمثله غير
معلوم التساوي واستثنى العرايا من ذكر في الصورة المخصوصة والمعنى وان كان
معقولا لكنه لم يعتبر في اصل اخر فالواجب الاقتصار على محل النص الا في الطرف
الاول وهو الرطب بعد قطعه فاذا الغى وصف كونه على رؤس النخل كما يوجب به ذكر البخاري
كان محلا للرخصة هو الرطب فقط مطلقا اعم من كونه على رؤس النخل وقد قطع فيشمله
النص ولا يكون قياسا ولا مانع من ان يدعى حكم التوحيص الرشر الرطب الحاصل
فانه قد تدعو اليه الحاجة في الحال وقد يكون مع المشتري ثم ياخذه به فيدفع
ما قاله ابن دقيق العيد في شرح العمدة ان ذكر لا يجوز وجها واحدا الا ان احد المعاني
في الرخصة ان ماكل الرطب على التدريج طريا وهذا المقصود لا يحصل مما على وجه الارض
والله اعلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمبتاع متفق عليه وفي رواية وكان اذا سئل
عن صلاحها قال حتى يذهب عاهته قوله الثمار هو بالثاء المثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي
اعم من الرطب وغيره وقوله حتى يبدو صلاحها يفسره ما يظهر باختلاف السلف في
بدو الصلاح فقيل المراد به حسن الثمار حتى لو بدا الصلاح في جنس او في غير المسمى او في
كل جنس على حدة او في كل شجرة على حدة على اقوال قد ذهب الليث طاوس الكيه انه يكفي بدو
الصلاح في حسن الثمار وشرط ان يكون الصلاح متلاحقا والقول الثاني رواية عن
احمد انه لا بد ان يكون في حسن تلك الثمرة المبيعة والقول الثالث قول الشافعي
انه يعتبر الصلاح في الشجرة المبيعة ويفهم من قوله بدو الصلاح ان لا يعتبر تكامله
فيكون هو بعض الثمرة وبعض الثمرة مع حصول المعنى المقصود وهو الامان من
العاهة وقد من الله سبحانه بجعل الثمار لا يطيب دفعة واحدة لتطول مدة التفكه
بها فائدة خطيرة قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ومما ينبغي ان يتنبه عليه انه يقع
في كتب المحدثين وغيرهم حتى بيد وهكذا هو في الخط وهو خطا والصواب حذفها

في مثل هذه المناصب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مسلد سد و
ولاختيار حذ فيه ايضا ويقع مثله في حق نوفو والصواب حذفه لان الدانتة والحديث فيه
دلاله على انه نهى عن البيع قبل بدو الصلاح وليس بظهر كون البيع باطلا اولى وفي المسلم
خلاف ولذلك لم يحرم البخاري في الشروب شيء وقال باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها
والاجماع على انه لا يصح بيع الثمر قبل خروجه لانه بيع معدوم وعلى هذا المعنى يحمل النهي
في هذه اوكذا بعد خروجه قبل نفعه الا ان الامام المهدي في البحر روى عن المؤيد بالله صحة
ذلك بشرط القطع لعموم قوله تعالى واحل الله البيع وقد اعترض عليه في ازواله عنه وانه روى
ذلك في الفيث وفوائد هو ر عن ابي حنيفة وحده وكذا بعد نفعه قبل صلاحه بشرط البقاء
اجماعا واما مع دون شرطه فقال ابن ابي ليلى والثوري وهو في البحر الى احمد واسحق انه
يبطل البيع قال المصنف رحمه الله وهو من نقل الاجماع فيه وقال الشافعي واحمد والجمهور
وابو حنيفة انه يصح ان شرط القطع وقال المؤيد والامام يحيى وابو حنيفة انه يصح وان
لم يشرط قال ابو حنيفة ويؤمر بالقطع كذا رواه في البحر وقال المصنف في الفتح الذي صرح
به اصحاب ابي حنيفة انه صحيح البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وبطل
شرط الابقاء قبله وبعده واهل مذهبه اعرف به من غيرهم واما بعد صلاحه فذهب
العترة والفقهاء الى انه يصح مع شرط القطع اجماعا ومع شرط البقاء فيسد اجماعا ان حلت
المدة قال الامام يحيى فان حلت صح عند الهدوية اذ لا غرر وقال المؤيد لا يصح للنهي عن
بيع وشرط فان اطلق صح عند الهدوية وابي حنيفة اذا مر دوبين وحمي صحة وفساد عمل
بالصحة اذ هي الظاهر قال الامام المهدي بلان يجري عرف بالبقاء مجهوله فسد وشله
ذكر النووي في شرح مسلم وقوله نهى البايع والمشاع اما البايع فليأكل مال اخيه
بالباطل واما المشتري فليتأذى بضيع ماله وفيه ايضا قطع التخاصم والنزاع ولعاهة
العيب ونحوه والمراد ما يصيب الثمر وقد بين ذلك زيد بن ثابت قال كان الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس بالجيم
والذال المعجمة وهو قطع ثمر النخل وحضر تقاضيهم قال المشتاع انه اصاب الثمار مان بفتح
الدال وتخفيف الميم وضبطه الخطابي بضمها وروي بهما والكسر وهو فساد الطلع
وسواده وفي رواية يبس الثمار بدل التلف وهو تصحيف كما قال عياض وجزمه

عن بائعه اراد الهلاك وقال الاصمعي المراد باللام العوض اي بكم اوله وقال
الخطابي بالضم وهو آفة يقع بالثمرة فتفسد وهو اسم لجميع الامراض يقال ارض اذا وقع في
ماله عاهة واراد الطحاوي في روايته اصابه عفن فشام بضم القاف بعدها سين مهملة
مخففة وهي شيبه حتى لا يرطب وقال الاصمعي هو ان يصيب سعف النخل حال ان يصير بلحا
وتمام الفايدة ما ينقص مما بقي على الفايدة مما لا احوفيه عاهات يحتاجون بها اي
هذه عاهات اعدل من المذكورات قبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة
يشير بها لكثرة خصوماتهم انتهى وبهم من قوله كالمشورة ان النهي للتنزيه لا للتحريم
قلا يدل على بطلان البيع وفي حديث زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع
الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر وقد اخرج ابو داود مرفوعا عن ابي هريرة قال اذا طلع النجم
صباحا رفعت العاهة عن كل بلد والنجم هو الثريا والمراد طلوعه صباحا وهو اول
فصل الصيف وذكر عند استدا الحر في بلاد الحجاز والله اعلم صلاح الثمار وهو المعتبر
حقيقة وطلوع الثريا علامة له وفي قوله كان اذا سيل عن صلاحها الخ ما يدل على ان
ذلك موقوف على عمر والله اعلم **وعن** انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يزهي قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار متفق
عليه هذا واللفظ للبخاري قوله نهى يعني ان زهى زهوا اذا احمر واصفر ورطبها النخل يزهوا
اذا ظهرت ثمرته وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من انكر زهو ومنهم من انكر يزهي
كذا في النهاية وقال الخطابي في هذه الرواية هو الصواب ولا يقال في النخل يزهو انما يقال
يزهي لغير ومنهم من اثبت ما نفاه يقال زهى اذا اطال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر
وقد قيل ومازهوها لم يسم السايل في هذه الرواية والمسؤول ايضا وقد رواه النسائي
بالتصريح بالمسؤول بلفظ قيل يا رسول الله وظاهر الرواية التي هنا الرفع وقد رواه اسمعيل
بن جعفر وغيره عن حميد مرفوعا موقوفا على انس وقوله تحمار وتصفار قال الخطابي لم يرد
بذكر اللون الخالص من الصفرة والحمرة وانما اراد حمرة او صفرة بكودة وقد ذكر قال تحمار وتصفار
قال فاراد اللون المختلط لا تحمر وتصفر وبه فسر التشقيح الوارد في الرواية الاخرى
قال ابن التين اي يصير لونها الى الصفرة والحمرة فاراد بقوله تحمار وتصفار ظهور
اوايل الحمرة والصفرة قيل ان تنضج قال وانما يقال تفعال في اللون المتغير اذا كان

وبيان ورود اصل النهي ما كان عليه اهل المدينة من الشحار للامانة وقع في مرسل المزني
انه حديث زيد من طريق ابي الزناد عن خارجة عن ابيه انه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ونحن نبتاع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وسمع صوته فقال ما هذا فذكر
الحديث فاقاد مع ذكر سبب النهي ما يرجح ذلك فيكون هذا الحديث ناسخا فيحمل على البيع بعد
بدو الصلاح وقد ذهب الى العمل بظاهر الحديث حيث اصابته الجوائح الثمر جميعه ابو يوسف
الثمر جميعه محمد وابو عبيد وان التلف يكون من مال البائع وقال الشافعي في اصح
قوليه وابو حنيفة والليث بن سعد ان تلف ذلك يكون من مال المشتري ويجب
على البائع ان يضع شيئا وانما يتحمله وهو قول الهدوية لانه التخلية في العقد
الصحيح بمنزلة القبض حيث كان العقد صحيحا وقد سلمه البائع بالتخلية بينه
وبين المشتري فكانه قد قبضه واحتجوا على ذلك بما سيأتي في حديث ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس ان يتصدقوا على الذي اصيبت في ثمار الحديث
فلو كان لتوضع لم يفتقر الى الامر بالصدقة عليه وهذا الحديث المذكور محمول على
استحباب الوضع او انه فيما بيع قبل صلاحه والبيع فيه فاسد ولا يكفي
التخلية فيه ولكنه يجاب عن الاول بان في قوله لا يحل لك ان تاخذ منه شيئا
تصريح بالتحريم وهو اولى بان يكون قرينة على ما قيل حديث ابي سعيد لان
التصدق على الغريم من باب الاستحباب ليكون فيه دفع بعض حق البائع وتعويض
المشتري لمكارم الاخلاق ويدل عليه قوله في آخر الحديث لما طلبوا الوفا ليس لكم
الا ذلك فلو كان لازما لامرهم بالنصف الخمس وعن الثاني لما عرفت ان النهي عن بيع
الثمار قبل بدو الصلاح كان قد تقدم ومن البعيد ان يحمل من الصحابة رضي الله عنهم
تقدم مخالفة النهي وقال مالك يوضع الثلث وقيل للشافعي ان كان الذاهب
من الثمر دون الثلث لم يجب وضع شيء وان كان الثلث فاكثر وجب الوضع
وكانت ضمان البائع وصح البخاري الحديث قبل ويل له قال ان البيع كان قبل
بدو الصلاح ويوضع عليه قوله قال باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
ثم اصابته عاهة فهو من ضمان البائع ثم اخرج حديث انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له وما تزهي قال تحمر فقال رسول

لزوال ذلك وانكر هذا بعض اهل اللغة وقال لا فرق بل الا ان قد يقال في هذا المحل المراد به ما ذكر
بقرينة قوله وصلاحها في الرواية الاخرى بدو الصلاح بتميز الالوان وهو يحصل بها
ذكر والزهو قال الجوهري بفتح الزاي واهل الحجاز يقولون هو بالضم وهو
البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة او الصفرة في النخل بدا زهوه وقد زهى النخل
زهوا وهي لغة وهذا في اسم العين والمصدر بالفتح كما وقع في الحديث والله اعلم
وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب
حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الجماعة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم صحيح
من حديث حماد عن حميد عن انس قال الترمذي والبيهقي تفرد به حماد والكلام في هذا
شائع تقدم في الترمذي والمراد باسوداد العنب واشتداد الحب وهو بدو صلاحه وامن
العاهة عليه وفي رواية لمسلم وعن السنبل حتى يبيض والمعنى في ذلك اشتداده وهو بدو
صلاحه قال النووي رحمه الله فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين واكثر العلماء انه يجوز
بيع السنبل المشتد واما مذهبنا فيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا او ذرة او ما في
معناها مما يؤكل حبا فقد خارجه صح بيعه وان كان خيطه ونحوها مما يستتر حباته
بالقشور التي تزال في الدياس فقشه قولان للشافعي رحمه الله حديث انه لا يصح وهو
اصح قوليه والقديم انه يصح واما قبل الاشتداد فلا يصح بيعه الا بشرط القطع كما ذكرنا
فاذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الارض على شرط صح تبعا للارض وكذا الثمر قبل الصلاح
واذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وكذا حكم القول في الارض لا يجوز بيعها
دون الزرع الا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع
المسئلة كثيرة وقد تقصيت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيها
جملا مستكثرة وبالله التوفيق انتهى **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه
شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بوضع الجوائح ه الجائحة هي الآفة التي تقصب الثمرة من الجوح وهو الاستيصال
الحديث فيه دلالة على ان الثمر الذي على رؤس الشجر اذا باعه لمالكه واصابته الجائحة
ان ذلك من مال البائع وانه لا يستحق على المشتري في ذلك منه شيء وظاهر الحديث
فيما باعه بيعا غير مبني عند بعد بدو الصلاح لوقوع الثمر في بيعه قبل بدو
الصلاح وان كان هذا يحتمل وروده قبل النهي وقد تقدم حديث زيد بن ثابت

الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه وهذا لفظ البخاري ان لمسلم الثمار قبل الصلاح صحيح وله ذكر بوب قبل هذا باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وذكر فيه الباب حديث مزيد وجعله ذلك كالمتفق عليهم على ان المراد ليس للتخرج وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اساع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع الذي باعها الا ان يشترط المساع متفق عليه ٥ اساع اي اشترى والنخل اسم جنس يذكر ويونث والجمع نخيل وقوله تؤبر مضارع ابرت بوزن علمت محفف على المشهور وشدده ابقال ابرته اوبره بابرا بوزن علمته تعليما والتابير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر والحكم مستمر بمجرد التشقيق وان لم يضع فيه شيء ولو شققت فنفرها فالحكم فيما هذا والحديث ذهب الى العمل بظاهره الجمهور ان الثمرة بعد التابير للبايع وهذا منطوقه ودليل الخطاب انها قبل التابير للمشتري وهو يوم صفة معمول له وقال ابو حنيفة هي للبايع قبل التابير وبعده فعمل بمنطوق الحديث بعد التابير ولم يعمل بمفهومه قبل التابير بناء على مذهبه من عدم العمل بمفهوم المخالفة ورد على ابي حنيفة بان الظاهر مخالف للمستقر في البيع اي ان القواعد الظاهرة تخالف المستقرة فان لها ولدها المنفصل لا يتبعها والحمل يتبعها وقال ابن ابي ليلى هي للمشتري قبل التابير وبعده وقوله مساق للسنة ولعله لم يبلغه الحديث وقوله الا ان تشترط المساع اي المشتري بان يقول اشتريت الشجرة بثمرتها كانت الثمرة وسواء كان الشرط للكل او البعض وقال ابن ابي ليلى الشرط البعض وقالت الشافعية لو باع نخلا بعضها موبر وبعضها غير موبر فالجميع للبايع وان باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفقة وان افرد فلكل حكمه وشرط كونهما في بستان واحد فان تعدد فلكل حكم وتصادق على ان الذي تؤبر للبايع والذي لا تؤبر للمشتري ووجه قولها انه فعيه هو دفع ضرر اختلاف الايدي وشق ان ذكروا جعل المالكية الحكم للاغلب واختلفوا فيما اذا باع نخلا وبقيت ثمرتها له فخرج طلع اناث من تلك النخلة فقال ابن ابي هريرة هو للمشتري لانه ليس للبايع الا ما حدد دون ما ندعى الزيادة والفضل وهو المعول عليه وقال الجمهور والشافعية هو للبايع لكونه من ثمرة الوبرة دون غيرها ويدل الحديث ان الشرط

الذي

الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فحصر عن النبي عن بيع وشرط وفي الحديث جواز التابير وبقاء ما عليه ما يعتاده اهل الحرائة من الاسباب التي اجريت العادة بحصول الثمرة معها وهذا النهي ورد في النخل ويقاس سايرالاشجار على ذكر والله اعلم

ابواب السلم والقرض والرهن

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم هو السلم وزنا ومعنى وذكر الماوردي ان السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل السلف لتقديم راس المال والسلم لتسليمه في المجلس وشرعا بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا واتفقوا عليها على شروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب والخلاف في بعض الشروط والاتفاق على انه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم راس المال في المجلس للامام كالحاجار تاجيل الثمرة بيسير يوما او يومين واختلفوا هل هي عقد غرر جوز للحاجة ام لا وقوله السنة والسنتين اقامان مقام المصدر العددي وقوله من اسلف فيه مرادها المشاة وتقرون بالمثلثة وهو اعم ووقع بهذا اللفظ لابن عالية وفي رواية ابن عيينة من اسلم في شيء وهو اعم وقوله في كيل معلوم اذا كان مما يكال او وزن معلوم اذا كان مما يوزن وان كان مزعجا ذكر فلا بد من ذكره عند المهدوي ولا يكفي العدد والمراجح عندهم تاويه كالجوز كذا ذكره المهدي في البعر وقال المصنف رحمه الله في الشرح فان كان مما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم رواه عن ابن بطال وادعى فيه الاجماع قال المصنف وذرع معلوم والعدد والذرع يلحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو ارتفاع الجهالة بالمقدار وفي البخاري اشاره الى ان ما يوزن لا تسلم فيه بالكيل وبالعكس وهو واحد وجزم عند الشافعية والاصح الجواز واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه بالكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وارد ب مصر هذه المكاييل مختلفة فاذا اطلق انصرف الى الاغلب في الجهة التي كان فيها عند السلم واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره ولم يتعرض له في الحديث لانهم كانوا يعاملون به فتقرر ما كانوا يعاملون وقوله الى اجل معلوم ظاهره كون الاجل شرطا في صحة السلم فان كان حالا لم يصح او كان الاجل مجهولا وعند الشافعية يصح في الحال وحملوا

مالم يوجد وهذا هو المختار
عند الحنابلة وقال الشيخ تقي الدين
عند الاطلاق العقد والمالك
تنتظم المدينة مع جميع

هذا بيان المراد انه اذا اسلم الى اجل فليكن الاجل معلوما مجهولا واما السلم في الحال فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه غرر جاز في الحال بالاولى بعبارة من الغرر ورد عليهم بعقد الكتابة واجيب بالفرق بان الاجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد على التاديه غالبا وذهب بن عباس الى اختصاص السلم بالاجل وابو سعيد والاسود والحسن هكذا علق رواية البخاري وقد وصل الشافعي حديث بن عباس فقال اشهد ان السلف المضمون الى اجل سماه الله اجله في كتابه واذن فيه ثم قرا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية وقد اخرجه الحاكم وذهب الوجيه وصححه ورواه بن ابي شيبه عن بن عباس لا سلف الى العطا ولا الى الحصاد والحرث اجلا واما قول ابي سعيد الخدري فوصله عبد الرزاق قال السلم بما يقوم به السعر بما ولكن السلف في كيل معلوم الى اجل معلوم واما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور انه كان لا يرى باسا في السلف في الحيوان اذا كان شيا معلوما الى اجل معلوم ومفهوم قول بن عباس لا سلف الى العطا انه يشترط تعيين وقت الاجل بحيث لا يختلف فان كان وقت العطا لا يختلف صح التوقيت به وقد خرج بذلك الحديد في البحر قال مالك وابو ثور يصح التوقيت بالحصاد ونحوه واختار بن خزيمة من الشافعية التوقيت بالميسر واحتج بحديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في يهودي ابعثا الى توبين الى الميسر واخرجه النسائي وسياتي تربيا وطعن في المنذري في صحته بما وهم فيه وقد يجاب عنه بانه لا يعدل على مطلوبه انه ليس في الحديث الا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع انه اذا وقع العقد فقد شرطه فلذلك لم يصف التوبين ويجاب عن هذا بان هذا خلاف الظاهر وانه بين له صلى الله عليه وسلم الاجل الذي يسلم فيه الثمن ليختبر رضا البايع هل يرضى بذلك فيتم البيع عليه او يابا فلا يبيع وقال المويد اقل الاجل ثلاثة ايام لاعتبارها في كثير من التاجيلات كتاجيل الشفيع ونحوه وقال المنصور بالله بل ارجوب يوما اذ هو اقل ما يحصل فيه مرة من الظهر والجمعة وقال الناصر بل اقله ساعة اذ يحصل فيها اجل قال الامام يحيى ولا نص للقاسمية والمختار قول المويد وقول الظاهر انه يجل التاجيل في الحديث على ما يعد اجلا عرفا فالساعة والساعتان لا يعدان اجلا والعرف يختلف كما اعتبر في الكيل والوزن بما يعتاده اهل الجهة وكذلك هذا وقد رد بما ذكر في الحديث تعيين المكان الذي يسلم فيه ذهابا الى ذلك روي به عن علي والمهدي والناصر والثوري وروي قياسا على الكيل والوزن والاجل وذهب الحسن بن صالح وشريك والعنبري وابو يوسف ومحمد الى انه لا يشترط اقتصارا على الوارد والجواب القياس دليل فيعتبر وقال ابو حنيفة ان كان لحمله مونة اشترط والا فلا فايده وقال اصحاب الشافعي

ان عقد حيث لا يصلح لتسليم كالطريق اشترط والا فقولان وعلى القول باعتباره فلا يلزم المسلم قبوله في غير المكان المشروط ولو بدل المسلم اليه لاجرة لم يحل اخذها الا بحل اخذ العوض عن المسلم فيه وكذا عن موضع تسليمه فان عين السوق وجبت اليه وان قال الى البلد وجب الى محلة السوق ان كان والا فاطرافها ومنها **وعن** عبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن ابزى رضي الله عنهما قالا كنا نصيب الغنايم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ياتينا انباط من انباط الشام فسلفهم في الحنطة الشعير والزبيب وفي رواية وفي رواية الى اجل مسمى قيل كان لهم زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك رواه البخاري ٥ عبد الرحمن من ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي الخزاعي مولى نافع من عبد الحرث الخزاعي سكن الكوفة واستعمله علي ابو طالب على فارس اسكر البيض صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه واكثر روايته عن عمر بن الخطاب وابي بن كعب روى عنه ابناه سعيد وعبد الله ومحمد بن ابي جماله ومات بالكوفة والانباط بضم الهمزة وسكون النون وفتح الباء الموحدة بعدها طاء مهملة قوم من العرب سكنوا بطائح العراق بين الكوفة والبصرة وقيل هم قوم من العجم سكنوا الشام وقيل هم قوم من العرب ودخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم يتزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم يتزلون بوادي الشام ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم ويقال لهم النبط فتحتين والنبيط بفتح اوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية بعده قيل سموا بذلك لعفتهم بالنباط الماء اي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة والحديث فيه دلالة على صحة السلف وان كان المسلف فيه معدوما حال العقد فان قولها ما كنا نسالهم عن ذلك يدل على صحته مطلقا لانه لو كان من شرطه وجوده لاستفصلهم وتركه الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم وقد جرى على ذلك الشافعي في كثير من المواضع وقد ذهب الى هذا العترة واشاذ فوجد ما ذكروا شرطوا امكان وجوده عند حلول الاجل ولا يضر انقطاعه قبل حلول الاجل وقال الناصر وابو حنيفة بل يشترط وجوده قبل حلول الاجل ولا يصح فيما ينقطع قبله اذ ما بعد العقد محل للتسليم اذ يجب بقول المجال فتقدره فيه كتقدره عند حلول الاجل والجواب ما عرفت من تركه الاستفصال وايضا فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقرا اهل المدينة على اسلام السنة والسنتين والرطب ينقطع قبل ذلك وكون غيبة العقد محلا للتسليم لا يوجبه اذ لا تحقيق بتحديد وقت الحلول كذا ذكر الامام في البحر فان تعذر عند حلول الاجل لم ينتفع عند المحمولة وفي وجه للشافعية ينتفع ومثله في البحر قال كالوفاء وكيفه السبع قبل التسليم فان انقطع الجنس قبل حلول الاجل وغلب في الظن استمرار انقطاعه فمن انفاسخه قبل الحلول بردة وقال الامام يحيى الاصح انه لا ينفسخ

للابعد وفي الحديث دلالة على متابعة اهل الذمة والسلم اليهم ورجوع المختلفين عند التنازع الى السنة والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم وان السنة اذا وردت بتقرير حكم كان اصلا براسه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله رواه البخاري قوله من اخذ اموال الناس ظاهره العموم لوجوه الاخذ فيشمل من اخذها بطريق المعاملة او بطريق القرض او قوله يريد اداءها جاء جاء به الله عنه هذا جواب الشرط والمراد بالاداء هو تيسير قضائها في الدنيا او في الاخرة اذا تعذر عليه القضاء بالاقلاس ونحوه ويدخل فيه من فجاه الموت ومعه مال مجهول وكان بينه وبين ورثته ولم يمكنه الوصية بذلك خلافا لابن عبد السلام في هذا وقد دل عليه حديث ميمونة اخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداء الا اداه الله عنه في الدنيا والاخرة وقوله ومن اخذها اي اموالهم يريد اتلافها على اهلها بانفاقة لها في اي نفقة تلفها الله ظاهره ان الله يتلفه في الدنيا وهو يشمل اتلافه بمعاقبته بالحمى او المصايب ونحو ذلك واتلافه في نفقة باكل وتسليط الافات التي تكون بها حتفه ويحتمل ان يراد الاتلاف في الاخرة بالعذاب قال ابن بطال فيه الحض على ترك الاتكال على اموال الناس والترغيب في حسن النية وايهام عند المداينة وان الجاحد يكون من جملة اللصوص وفيه ان من عليه دين لا يعتقد ولا يتصدق وان فعل رد في الماخذ بعد وقال ابن المنير ان من اشترى شيئا بدين وتصرف فيه واظهر انه قادر على الوفاء ثم تبين للامر بخلاف ذلك ان البيع لا يرد بل يسطر حلول الاجل لاقتضاء صلى الله عليه وسلم على الداعي عليه ولم يرد البيع وفي الحديث الترغيب في حسن النية والترهيب في ضده وفيه ان مدار العمل عليها وان المتدين مع نية الوفاء مغفور في عمله وقد اخذ بذكره عبد الله جعفر جيدا رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عنه انه كان يستدين فيسأل عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع الدين حتى يقضى ما عليه من اداء وحسن لكن اختلف فيه على محمد بن علي ورواه الحاكم من طريق القسم بن المفضل عن عايشة بلفظ ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه الا كان له من الله عون قالت فانا القسم ذكر العون وساق له شاهدا من وجه اخر عن القسم عن عايشة **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قد مات له بنون اشام فلو بعثت اليه واخذت منه ثوبين نبيعه

الى الميسر فارسل اليه فامتنع اخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات ١٥ الحديث فيه دلالة على صحة التاجيل بالميسر وقد تقدم الكلام فيه قريبا فراجعه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري ٥٥ قوله الظهر يركب يعلم اوله على ابنا للمفعول وكذلك يشرب وهو محتمل ان يكون الفاعل الراهن او المرتهن فقد قيل انه محمل عام ومعنى الاداء اجيب عن ذلك بانه لا احتمال وانه منتفي ان يكون هو المرتهن لترتيبه العوض وهو الركوب واللبن وقوله الدر بفتح الدال المهملة وتشديد الراء هو اللبن سمي بالمصدر وهو بمعنى الدار اي لبن الدابة ذات الضرع وقيل مراضافة الشيء الى نفسه وقيل مراضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى وحب الحصيد والراهن انفق واجبه عليه لاجل ملكه الرقبة وقد دل على انه يستحق المرتهن الانتفاع بالرهن في مقابلة المؤنة وقد ذهب احمد واسحق الى العمل بظاهر الحديث وخصوا ذلك بالركوب والدر فقالوا ينتفع بما يقدر قيمة النفقة ولا يقاس غيرهما وذهب الجمهور الى ان المرتهن لا ينتفع مرالمرهون بشيء وتاولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين احدهما التعبير بغير الماكل ان يركب ويشرب بغير اذنه والثاني تضمنه ذكر النفقة لا مالنفقة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء تزده اصول يعضده واثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخ حديث بزعم لا تحلب ماشية امرء بغير اذنه اخرجه البخاري في ابواب المظالم المرتهن وقال اثار في بعضه ان يكون المراد بزرهنها ذات ظهر ودر فلم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن فجعل الفاعل المحذوف هو الراهن وهو بعيد واعترضه الطحاوي بانه قد صرح المراد في رواية هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها الحديث وبان المراد المرتهن لا الراهن ثم اجاب عن الحديث بانه محمول على انه كان قبل تحريم الربا فالراجح الرواجح اشكاله من بيع اللبن في الضرع وقد رخص بعضهم فقال قال فاذا وقع بتحريم الربا ما يبيح في هذا المرتهن وتعقب بان هذا احتمال للنسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ غير معروف والجمع ينفي الاحاديث كلها وبان طريق هشيم المذكور رجح من وجوه ان اسعد بن سالم الصانع تفرد عن هشيم بالزيادة واتهم من تخليطه

وتعقب بان احمد رواها من مسنده عن هشيم كذلك وكذلك اخرجه الدارقطني من
طريق زياد بن ايوب عن هشيم وذهب الاوزاعي والليث وابو ثور الى ان الحديث
على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على الرهون فيباح حينئذ للمرتهن الانفاق
على الحيوان حفظا لحياته ولا نفاقا المأذون فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب
او الشرب اللبن اذا لم يرد قدر ذلك او قيمته على قدر علفه وهذا تاويل حسن وبه يتم الجمع
بين الاحاديث وقد اخرج العلماء هذا الحكم في الحيوان المشترك اذا غاب احد الشركاء واحتاج
الى المؤن وكذلك الوديعة والعارية والموجر وكان الضابط لذلك كل عين لغيره في يده باذن
الشرع فانه يتفق عليها بنية الرجوع على المالك ولا ان يوجرها ويقبض نوبتها هي فيتعذر العلف
الا انه اذا كان في البلد حاكم ولم يفعل باذن الحاكم فلا رجوع له بما انفق وبلزمه مؤنة المنتفع
والبن وان لم يكن في البلد حاكم او كان يتعذر الحيوان بمدة الرجوع الى الحاكم فله ولابيه
فوق ذلك ويرجع بما انفق على ما حكى للامام الحسين عن ابي حنيفة والشافعي انه لا يرجع الشريك بشيء
اذا كان ما فعله باذن الحاكم وكذلك غيره وقال الموفق العبد ان نفقة الحيوان واجبة والمرتهن
فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من ثمنه الرهن والنيابة عن المالك فيما عليه واستفاد ذلك
من ضافه فجاز ذلك كما يجيز للمراة اخذ نفقة من مال زوجها عند امتناعه بعد اذنه والنيابة
في ذلك متفق عليها انتهى وهذا الرجع الى قاويل الاوزاعي الحارث والله اعلم **وعنه** رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه
رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات ولفظ الموطأ عند ابي داود وعبده ارساله والبيهقي
ايضا من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رفعه واخرجه ابن ماجه
من طريق اسحق بن راشد مرفوعا واخرجه الحاكم من طريق موصولة ايضا ورواه الاوزاعي عن الزهري
كلهم عن ابن ابي ذئب كذا قال اثنا عشر نفسا بزيادة وغنمه هالكه وصحح ابو داود والدارقطني
ارساله واخرجه ابن حزم من طريق حكيم بن اصرم مولى ابي سعيد بن المسيب وسلم ابو عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه
قال ابن حجر هذا اسناد حسن قال الصنعاني رحمه الله واخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر
الاصم الانطاكي عن اشياخه بالاسناد المذكور وصححها عبد الحق وعبد الله بن احمد بن حنبل
احاديث منكرة ذكرها بعدي وقد وقع في اسناد بعضهم تصحيفه الى بقرين غاصم حذف
عبد الله وصحف بعاصم بعاصم انتهى وقوله له غنمه وعليه غرمه اختلف العلماء في رفعها
ووقفها على سعيد بن المسيب فرفعها ابن وهب ومعمر وغيرهما مع كونهم ارسلوا

الحديث

الحديث على اختلاف على راوي ووقفها غيرهم وقد روى هذا الحديث
محمد بن عمرو بن علقمة عن سعيد بن المسيب وقال ابو داود في المراسيل تفرد له
غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد فقال عن الزهري وقال عبد الرزاق اسامعمر عن الزهري
عن ابن المسيب اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من رهنه قلت ارايت
قول الرجل لا يغلق الرهن اهو الرجل يقول ان لم اتكما بك فالرهن لك قال الزهري كان يقال
معربا يلغني عنه انه قال اذا هلك لم يذهب حق هذا اذا هلك ذهب الرهن له غنمه وعليه غرمه
قوله لا يغلق لا فاء فيه او ناهية يقال اغلق الرهن غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على
تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا هو استهلكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان
الراهن اذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام قال الزهري
يقال غلق الباب والغلق والمغلاق اذا عرفتها والغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن
الرهن فقد اطلقه من وثاقه عنه من رهنه وقد اغلقت الرهن فغلوا وجبته فوجب هو على ما
للمرتهن والرهن بفتح اوله وسكون الهاء معناه في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء اذا دام
وثبت ومنه قوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة ٥ وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين
ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر وجمع على رهن تصد وعلى رهان
بكسر الراء فيهما وهو مشروع في الحضر والسفر بنقسه في السفر بالاية الكريمة خرج مخرج الغالب
وذهب الجمهور وبه قال على الرهن في الحضر برهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم درعه
من يهودي واشترى منه شعيرا الى اجل اخرجه البخاري وهو في المدينة قالوا ولان الرهن
شرع للاستيثاق ولما كان السفر مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب والخلاف
في ذلك لمجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد
الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وقال بعضهم ان شرط المرتهن في الحضر لم يكن له ذلك وان
تبرع به الراهن جاز وحمل حديث الباب عليه والحكم الرهن وتفصيل قائله والخلاف في ذلك
مستوفى في كتب الفروع والفقه **وعن** ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسلف
من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا
اجد الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم
قوله استسلف اي اقترض والبكر بفتح الباء وسكون الكاف الصغير من الابل كالغلام
من الادميين والانثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية واذا استكمل ست سنين

ودخل في البيع والمشتري بائعه بتخفيف الياء التحتانية هو ربا بيع والافتئات ربا عينه
وقد تقدم الخلاف في اقتراض الحيوان قريبا وفي الحديث دلالة على انه يستحب لمن عليه
دين من قرض او غيره ان يرد اجود مما اخذه وفي ذكر من مكارم الاخلاق المحمودة
في العرف وفي الشرع وليس هذا من القرض الذي يجر نفعا لانه لم يكن شرطا من المقرض
وانما ذكر تبرع من المستقرض وظاهره العموم للزيادة في الصفة وفي العدد وهو
مذهب الجمهور والخلاف لمالك في الزيادة في العدد لا تحل وانها مبنية عندنا والله اعلم

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا
رواه الحارث بن ابي اسامة واسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد
عند البيهقي واخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري في التاريخ واسناده
سوار بن مصعب وهو متروك وحديث فضالة اخرجه البيهقي في المعرفة موقوفا
بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبير عن سعود
وابي كعب وعبد الله بن سلام ومن طريق موقوفا عليهم والحديث محمول على ان المنفعة
مشروطة في القرض او في حكم المشروطة واما لو كانت بقرينة عامة في المقترض فلا مانع
وذكر جماعة بينه وبين الحديث الذي قبله والله اعلم شبه الحديثان محلها ما قبل الكلام على الرهن

باب التفليس والحجر

التفليس مصدر فلس اي نسبه الى الفلوس الذي هو مصدر افلس اذا صار ذا حالة يقال
لبس بعد افلس والحجر مصدر حجر وبعناه في اللغة المنع والتضييق وفي الشرع ان يقول
الحاكم للمديون حجرت عليك التصرف في مالك **وعن** ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه
عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره تتفق عليه ورواه ابو داود ومالك ومن رواية ابي بكر
بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ ايما رجل باع متاعا وافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه
من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع
اسوة الغرماء وصله البيهقي ورصعه بتعا لابي داود وروى ابو داود وابن ماجه
من رواية عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين
فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه
بعينه فهو احق به صححه الحاكم وضعفه ابو داود وهذه الزيادة في ذكر

الموت

الموت هو ابو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام المخزومي واسمه كنيته
وقيل ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن قاضي المدينة تابعي سمع عائشة وابا هريرة
روى عنه الشعبي والزهري الحديث فيه دلالة على ان البائع اذا افلس المشتري ولم
يقدر على تسليم ثمن ما اشتراه انه احق بالمبيع فياخذه دون سائر الغرماء اذا كان له غرما
وذلك لان من ادرك ماله عام لما كان قد خرج عن ملكه ببيع او قرض او كان وديعة الا ان
الوديعة لا يحتاج الى ذكرها لان المال باق على ملك المالك سواء كان الوديع مفلسا او غير مفلس
وهو اجماع واما القرض فاذا اقرض وافلس المستقرض اعاد القرض فذهب الشافعي واحمد
الى ان القرض اولى بماله وله استرجاعه وذهب غيرهم الى ان ذكر الحكم يختص بالبيع ولفظ
هذه الرواية وان كان فيه عموم فقد وقع التصريح في غيرها بلفظ البيع وقد خرجه سفيان
في جامعه واخرجه من طريقه ابو خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد باسناد الحديث
المذكور ولفظه اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء
ولابن حبان من طريق ابن هشام عن يحيى المخزومي عن ابي هريرة بلفظ اذا افلس الرجل
فوجد البائع سلعته واما وقتله وسلم اذا وجد عنده امتاع فهو لصاحبه الذي باعه
ومن رسل ابن وهب عن عبد الرزاق من باع سلعة من رجل لم ينقده ثمنا فافلس
الرجل فوجدها بعينها فليأخذها فالغرماء فالحديث وارد في صورة البيع
وحمل الرواية العامة على الصورة الخاصة لان قول الاكثر من المتأولين ان
الخاص الموافق للعام لا يخصص العام فيصير المحمول والباقي للعام على قول
ابي ثور وداود القرض على البيع لانه لان القرض شرعيته لدفع الحاجة ولا يكون
ذلك في الغالب للمتاع المفلس ولو كان مثل البيع لم يستقرض احد في الاغلب بخلاف
البيع فان البائع انما يبيع ليقبض الثمن والمشتري كذلك انما يشتري ليسلم الثمن فاذا
لم يكن معه الثمن يحمل القرض المتعود في البيع وقوله بعينه يدل على انه اذا كان المال
قد تغير في صفة من الصفات او زيادة او نقصان فليس صاحبه الاول اولى به
بل يكون فيه اسوة الغرماء وذهب الشعبي وربيعة والحكم الى ان تغير صفته بعيب
فللبائع اخذه بهذا الارش يلزمه له وان تغيرت بزيادة كان للمشتري عند اله بكمال الزيادة
وهما اتفق عليه حتى حصلت وكذلك ان باعه المشتري ولو كانت منفصلة لانها
نماءات في ملكه ويلزم له قيمتها ما لا احد بعاته كالشجر وغيرها واما الحد بلا

المفلس وظاهر كلام المهذب والمؤيد وغيرهما ان الميت اذا خلف الوفا لم يكن صاحب
المتاع اولا به بل الورثة ويدل له التعبير في الترجمة والحديث يرد عليهم وتاويله بانه
اذا لم يخلف الوفا بيعه عطف الورثة على الافلاس فان ظاهره اذ ذاك سبب مستقل من
دون افلاس واذا اراد الغرما او الورثة اعطاء صاحب السلعة الثمن فقال مالك يلزمه القبول
وقال اش فهي واجد لا يلزمه وذكر ما فيه من المنة ولا تدري ما ظهر غريم اخر احمد فيما احد
واعزاه ابن التين وحكى عن الشافعي انه قال لا يجوز له ذكر ذلك بل يستغفر ويتحلل
في اصل المسئلة فقال ان البايع وغيره سواء ان المتاع يكون اسوة الغرما
قالوا والحديث لا يحمل على ظاهره بل يجب تاويله بما اذا كان المتاع وديعة او عاريه
او لقطة لكونه خبر واحد محالف للاصول لان السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري
ومن ضمانه فاستحقاق البايع اخذها منتقض ملكه واجيب بانه لو كان
المقصود ما ذكر في التاويل لم يقيد في الفلس ولاجعل اخر بها بصيغة التفصيل
المقتضية للمشاركة في الحقيقة ولا يتصور التاويل هذا في عدم من رواية سفيان
اذا اساء رجل قد ذكر بصيغة البيع فكيف يصح حمله على الوديعة ونحوها وتاويل بعض
الحنفية بتاويل قريب وهو اذا افلس قبل ان يقبض المتاع ورد عليه بقوله عند
الرجل في الحديث الصدر فانه يدل على ان المتاع قد صار في يد صاحبه الاول
وقولهم ان خبر واحد غير صحيح فانه مردود فقد قبل ابن حبان ذكر من حديث
ابن عمر واسناده صحيح وخرجه احمد وابو داود من حديث سمرة في اسناده حسن
وقضاه عثمان وعمر بن عبد العزيز وخرج عن كونه فرد اعيبا وقال ابن المنذر انه لا يعرف
لعثمان مخالف من الصحابة ويتعقب بما رواه بزار بشيبة عن علي انه اسوة الغرما واجيب
عنه بانه اختلف عليه في ذلك ولم يختلف على عثمان وللتعويل على المشهور فيرجع
ملك الدابة والدار الى عين دابته وداره وهذا هو الوجه الصحيح عند الشافعيه
والمالكيه واما رجوع الاجارة في هذا الحكم يتوقف على ان المنافع يطلق عليها اسم المتاع
او المال ويقال اقتضا الحديث ان يكون احق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع في
المنافع فتثبت بطريق اللزوم واستدل بالحديث على حلول الدين المؤجل بالفلس
من حيث ان صاحب الدين اذا كان متاعه بعينه فيكون احق به ومن لوازم ذلك

اجل كالزرع وكذا اذا نقص العين بان هلك بعضها فله اخذ الباقي بحصته
من الثمن وهو بيتا ولفظ الحديث لاذا الباقي بعينه وقيل اذ يرجع
يجمع الثمن جزاء لا لفظ الحديث في كيفية الرجوع وحديث ابو بكر بن عبد الرحمن
المرسل قد وصله ابو داود من طريق اخرى وفيها اسمعيل ابن عياش ولا انه رواه
الزبيدي وهو ثبت قال ابو داود المرسل اصح وقد وصله عبد الرزاق في مصنفه
عن مالك لكن المشهور عن مالك ارساله وكذا عن الزهري وقد وصله الترمذي عن الزهري
قال المزي رحمه الله واختلف على اسمعيل فيه فاخرجه ابن الجارود من وجه عنه عن موسى
ابن عقبه عن الزهري موصولا وقال الشافعي هو منقطع وقال الشافعي لا يصح وصله
وذكر ابن حزم ان تركه ابن مالك رواه ايضا عن ابي هريرة وفي غرايب مالك وفي التمهيد
ان بعض اصحاب مالك وصله عنه واخرج ابن ابي شيبة عن عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه احق به من الغرما الا ان يكون اقتضى من ماله شيئا فهو اسوة الغرما وفيه
دلالة على ان البايع اذا كان قد قبض بعض الثمن فليس له حق في استرجاع المبيع بل يكون
اسوة الغرما وقد اخذ بهذا جمهور العلما وذهب الهدوية والقول الراجح للشافعي الى انه
احق به وان قد قبض بعض الثمن ولعل الشافعي لما لم يصح له هذا الحديث رجع الى
عموم حديث الباب المتفق على صحته ولم يفرق فيه بين قبض بعض الثمن وغيره
وقوله وان قال المشتري الخ فيه دلالة على انه اذا مات المشتري قبل ان يسلم الثمن
فالبايع اولى بالمتاع وظاهره ولو خلف وفا وقد ذهب الى هذا الشافعي واحتج
بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة قال وهو حديث حسن يحتج بمثله وقد
اخرج احمد وزاد بعضهم في اخر حديث ابي بكر ابن عبد الرحمن لا ان يترك صاحبه وقال الشافعي
يحتمل ان تكون الزيادة من راي ابي بكر ابن عبد الرحمن لان الذين رووه عنه لم يذكروا قصة
الموت وكذا الذين رووه عن ابي هريرة بل في رواية عمر بن خلدة التسوية بين الموت
والافلاس فيعود الضمير اليه وخرجه ابن العربي بان الزيادة التي في مرسل مالك من قول
الراوي وذهب مالك واحد الى انه اذا مات وهو مفلس والبايع اسوة الغرما وقد ورد
في مرسل مالك وان مات الذي ابتاعه وصاحب المتاع فيها اسوة الغرما وفرق بين الفلس
والموت بان المشتري في منه وليس للغرما محل يرجعون اليه فاستووا في ذلك بخلاف

ان يجوز له المطالبة بالموجل وهو قول الجمهور وعند الهدوية وهو
الراجح عند الشافعية ان الموجل لا يحل بذلك لان الاجل حق منصوص له فلا
يفوت وعلى هذا القول قال بعض المزعين انه تقضى ماله اهل الديون
الحاله وحل اهل الموجل فوفه منه بخلاف ما اذا مات فانه يعزل حصة
اهل الموجل لانه لا ذمة له وقال بعضهم بل يعزل نصيب اهل الموجل الى وقت
حلول الاجل لان ذمته قد دخل عليها في الحي فكان كالموجل وللدين حق في التاخير
وله فايده لو اعسر وراى الحاكم رجوع وكيله اليه لا سيما حيث كان من غير الجنس
وقد يكون انقضى الاجل بسرا ويعرف الحاكم انه لا معنى لذلك فله دفعه اليه
لا سيما حيث كان يخشى عليه فساد بطره ومثل هذا في الاثمار والبحر
واستدل به على ان لصاحب المتاع ان ياخذ متاعه من دون حكم وهو الاصح
وقول العلماء والقول الاخر يتوقف على حكم الحاكم كما توقف ثبوت الفلس واستدل
به على فسخ البيع اذا امتنع المشتري واذا التزم ما قدر به بطل وهرب قياسا
على الفلس بجامع تعذر الوصول اليه حالا والاصح من اقوال العلماء انه لا يفسخ
واستدل به على ان الرجوع انما يقع في عين المتاع دون زيادته لانها حدثت
على ملك المشتري وليست بمتاع البايع **وعن** عمرو بن الشريد عن ابيه رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود
والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان هو عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة
وكسر الراء سويد الثقفي تابعي عداده في اهل الطايف سمع عمر عبادة وابا رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه صالح بن دينار وابراهيم بن ميسرة صدوق يهم
واخرج الحديث ايضا احمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي وقال الطبراني في الاوسط
لا يروى عن الشريد الا بهذا الاسناد تفرد به ابن ابي ذيب وقوله لي الواجد هو بفتح
اللام والياء المشددة مصدر من لوى يلوي اي يمطل والواجد بالجيم الغني من الوجد
بالضم اي القدرة ويحل بضم اليا اي يعرض وقد فسر البخاري حل العرض بما علقه
عن سفين قال يقول مطلني وعقوبته حبسه ووصله البيهقي من طريق العربان

وهو من شيوخ البخاري عن سفين بلفظه عرضه ان يقول مطلني حقي
وعقوبته ان يسجن وقال اسحق في سفين عرضه اذاه بلسانه وقال احمد
لما رواه عن وكيع سنده قال وكيع عرضه شكايته وقال كل منهما وعقوبته حبسه
واستدل به على شرعية حبس المدين اذا كان قادرا على الوفا ماله وتشديد
عليه وهو صحيح لابي حنيفة وزيد ابن علي انه يحبس حتى يقضي دينه ولا يحجر عليه
واجاز الجمهور الحجر وبيع الحاكم عليه ماله وسياتي في حديث معاذ ويدل
الحديث بالمفهوم ان المعسر ليه لا حل شيا فرد لكن وهو قول الجماهير من العلما
وحكم عن شريح حبسه حتى يقضي الدين وان كان قد تبين اعساره ابو حنيفة ومالك من
وقوله فنظرة الى ميسرة رد عليهم واختلف العلما في مطل الواحد هل يبلغ الى حد
الكبيرة فيفسق المماطل وترد شهادته بمطله مرة واحدة فذهب الهدوية الى انه يفسق
بذلك واختلف في قدر المفسق بذلك واختلفوا في قدر ما يفسق فذهب الجمهور منهم
الى انه يفسق بمطل عشرة دراهم فما فوق قياسا على نصاب السرقة في كلام الهادي
وولده احمد يا يقضي بانه يفسق بدون ذلك وكذلك المالكية والشافعية الى انهم ردوا
في انه استوطن البكار وينتقض بذهاب الشافعي الشرط والله اعلم **وعن** ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر
دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ
ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه
مسلم تقدم الكلام في صفات الثمرة اذا اصيبت والجمع بينهما وحديث جابر وقوله
ولا يحل لك ان تاخذه اذ هذا على جهة الاستحباب والحث على جبر من اصيب عليه حادث
ويدل ايضا قوله وليس لكم الا ذلك على ان الثمرة غير مضمونة اذ لو كانت مضمونة لقال وما
فيه نظر الى ميسرة او نحو ذلك اذ الدين لا يسقط باعسار المدين واما تاخر عنه المطالبة
في الحال ومتى ايسر وجب عليه القضا والله اعلم **وعن** ابن كعب ان مالكا عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه
الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا ورجح ابن كعب اسمه عبد الرحمن كذا سماه عبد
الرزاق اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام ابن يوسف عن معمر عن الزهري
عن ابن كعب ابن مالك وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فارسلاه

قال عبد الحق المرسل اصح من المتصل وقال ابن القطان في الاحكام هو حديث ثابت
فكان ذلك في سنة تسع وجعل لغرمائه خمسة اسباع حقوقهم فقال هل يا رسول الله بعد
لنا فقال ليس لكم الا بسبيل واخرجه البيهقي من طريق الواقدي وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه بعد ذلك الى اليمن اه وروى الطبراني في الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج بعث
معاذا الى اليمن وانا اول من باع في مال الله الحديث فيه دلالة على ان المدين يحجر عليه الحاكم
التصرف في ماله ويبعه عند لنقضا الغرماء وهو حكاية فعل عرف وجهه فيتاسى بالنبي صلى الله
عليه وسلم فيه وظاهر القضية انه كان ماله مستغرقا بالدين فاذا افتقر على ندرة ما ورد لم
يكن الحجر لاعلى مستغرق ماله ولكنه اذا ظهر المنتقض المناسب حالا لا محاولا فتقض لم كره هو عدم
مساعدة الدين بالوفاء وهو حاصل مع من استغرق ماله ومن لم يستغرق فيلحق به وقد
ذهب الى هذا جمهور العترة والشافعي وابو يوسف ومحمد وقال زيد ابن علي والناصر وابو حنيفة
انه لا يحجر ولا يبيع وانما الواجب ان يحبس حتى يقضي دينه قالوا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ومقتضى الحجر والبيع
اخراج المال بغير طيبة ولكن تجارة عن تراض وحديث معاذ وحكايه فعل وايضا فانه
مرسل واجيب اذ كر عموم وحديث معاذ خاص وان الفعل اذا ظهر وجهه فهو بمنزلة
كما القول وقد ظهر هنا وهو انه فعل لدفع الخصومة واستيفاء الحق وكان ظاهره الوجوب
على الحاكم ان يفعل ذلك لما ذكر وقد يجاب بغير ذلك بان حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما كان
لطلب من بعد من النبي لما فعله وقد روى ذلك امام الحرمين في النهاية بقال فعل انما كان
في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ من جهة استدعاء غرمائه والاشبه ان ذلك حكم
استدعاء وتبعه الغزالي في ذلك وقد روى الدارقطني ان معاذا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمه ليكلم غرماءه وكذلك الابزال على ما ذكر لان تكليم الغرماء ظاهره ليس لطلب الحجر
وانما هو لاجل الانصاف والتحلل منهم الى وقت اليسار وما ادعاه امام الحرمين هو خلاف
ما صح من الروايات المشهورة فان في مرسل ابي داود التصريح بان الغرماء هم الذين طلبوا ذلك
ويؤيد شرعية الحجر ما وقع من عمر في تسييع جهينة وهو ما اخرج مالك في الموطا باسناد
منقطع ان رجلا من جهينة كان يتجر على الرواحل فتعالى فيها فيرفع المير فيسبق الحاج
فافلس فرفع امره الى عمر ابن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة
قد رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج وفيه ملاءة فاذا كان غدا فاصبح وقد ربح به

ابي الحاجا به الدين ممن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة فنقسم ماله بين غرمائه ثم
اياكم والدين فان اوله هم واخره حرب وقد وصله الدارقطني عن بلال بن الحرث عن عمر المزني وقال
في حديث مالك كذا عند بن بحر شيبة واخرج البيهقي القضية من طريق مالك وقال رواه يونس
عليه عن ايوب قال لست عن عمر فذكر نحوه وقال فيه فيقسم ماله بينهم بالحصص وقد اخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ورواه الدارقطني في غرائب مالك باسناد متصل وهذا
وقع في محضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فدل على ان ذلك كان معلوما عندهم معروف
المال اذ لو كان ابتداء نظر يخالف عن الناس الاجتهاد وكما كانت عادة عمر رضي الله عنه
وفي هذا دلالة على انه لا يحجر الحاكم حتى يطلب الغرماء ذلك فورد بما هو جل اذا الحق لهم وقال
الشافعي يبيع قبل الطلب لعلمه وذكر بعض البدويين انه يبيع في الموجل اذا راى الحاكم
ذلك وصلاحا وقال ابو جعفر الدين الموجل كالمعدوم حتى يحل الاجل قال المؤيد بالله
ويصح الحجر قبل التثبت بالدين مدة قريبة وقدرها المهدي في البحر بثلاثة ايام واعلم
ان ظاهر الحديث انه لا يمهل المدين مع وجود المال وقد ورد في حديث جابر اخرجه البخاري
انه اتاه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقهم فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فسألتهم ان يمهلوا ثم حايطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم
حايطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعى في ثمرها بالبركة
فجذذتها فقضيتهم وبقي ثماني ثمرها وبوب البخاري على ذلك باب من اخر الغريم الى الغد ونحوه
ولم يرد ذكر مطلا ولا زاد فجذ وابى فلم يعطهم الحايط ولم يكسر لهم فهو يدل على ان انتصار
حصول الغلة والتمكن منها لا يعد مطلا على ان من كان له دخل يطرأ الى دخل وان طالت
مدته اذا لا فرق بين المدة الطويلة والقصيرة في حق المديون ومن لا دخل له لا ينتظر ويبيع
الحاكم ماله لاهل الدين وبهذا يجمع بين الادلة ويؤيد هذا ما ذكره الرازي في مفاتيح
الغيب وغيره من المفسرين في قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فان
الاية نزلت في بني المغيرة لما سألهم الاربعة الاخوة وثقيف قضى الدين فظنوا الامتهال
الى ادراك الغلة فابوا فنزلت الاية وان كان الاية يحتمل ان يكون محتصا بدين
الربا وان الضمير في قوله وان كان ذو عسرة في قراءة عثمان عايد الى ما على المال المذكور
كما ذهب اليه سريج وبن عباس والضحاك والسدي وابرهيم النخعي ان الاية مختصة بالربا
ويروى ان سريج حبس المدين فقيل له انه معسر فقال ذكر في الربا وقراءة الجمهور وان
كان ذو عسرة والمعنى وان وجد وقت ذو عسرة فيأتي الاية وان كان في الربا

لاجلها قال البيهقي في السنن الكبرى في باب الحجر على البالغ بالسفه ان عبد الله بن جعفر
اشترى رجلا سماه الدور بعشرين الف درهم فجاء علي وعثمان ان يحجر عليه قال فلقيت الزبير فقلت ما اتى
احدا بعدا احق منك ما اتيت قال فذكر له عبد الله الحجر قال الزبير عندي ما لا شاركتك قال فاني
اقرضك نصف المال قال فاتى شريكه قال فاتاه علي وعثمان وهما يقولان وصاح قال فامر وصاح
فذكر له الحجر علي عبد الله بن جعفر فقال الحجر ان على رجل ما شريكه وضرر وله فقال عثمان كيف
احجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير قال الشافعي رحمه الله تعالى لا يطلب الحجر الا وهو يراه والزبير
لو كان الحجر باطلا قال لا الحجر على بالغ حر رواه البيهقي وكذلك عثمان مل كلهم بعوا الحجر ثم ذكر
قصة عائشة حين هم عبد الله بن الزبير بالحجر عليها فقدمت ان لا تكلمه الى آخر رواه البخاري
في صحيحه عن ابي اليمان فهذه عائشة لا تنكر الحجر وان الزبير يراه وقد كان الحجر معروفا في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان يروى عنه انكار ثم ذكر الذي كان يشاع على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهده صفقة غبن فاتى اهله فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فانه
رجل له وقال زيد بن علي وابو حنيفة لا يحجر بذلك قال العصار وغيره الصحيح الاول وكانه اجماع
قال النووي والصغير لا ينقطع عنه حكم اليتم لعلو السن ولا يحجر البلوغ بل لا بد ان يظهر منه
الرشد فوديعة وهبة وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان
وصار رشيدا يتصرف في ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير صالح لماله والله اعلم **وعن**
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية
لماله ندوحها وفي لفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملكه زوجها عصمتها رواه احمد
واصحاب السنن على الترمذي وصححه الحاكم الحديث فيه دلالة على ان المرأة محجور
عن التصرف في مالها اذا كانت متزوجة لما فيه ان لزوجها فيه حق صريح في الرواية
الثانية لزيادة لفظ في مالها وقد ذهب الى هذا طاوس ولو كانت رشيدة واما
اذا كانت سفيهة ففيها ما تقدم من الحجر بالسفه وذهب مالك الى ان تقر منها من الثلث
وذهب الليث الى انه لا يجوز تقريرها للاولى الشيء التافه وذهب الجمهور الى انه لا حجر عليها
في مالها ودلة الجمهور كثيرة من الكتاب والسنة لانها عموم وهذا خاص والجمع بين
العام والخاص هو الواجب قال ابن بطال ان الاحاديث التي اوردها البخاري في صحته
تقر المرأة بغير اذن زوجها لها مالك على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما
دون والله اعلم **وعن** قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المسيلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسيلة حتى يصيبها
ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسيلة حتى يصيب قواما من
عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا
فاقة فحلت له المسيلة رواه مسلم الحديث قد تقدم بلفظه في باب قسمة الصدقات
وهو السابق من هذا الا لمناسبة لايراده هنا فلذلك جمع في شرحه الى ذكر الباب في اصل الموجب
ذكره ان الرجل الذي تحمل الحمالة فتداينه دين فلا يكون لرب الحكم المفلس ولا الحجر عليه بل لا بد حتى

الا ان عمم الربا مشاركة في المعنى فهو اما ما النص اذا اعتبر عموم المعنى او من باب القياس
اذا اعتبر خصوص من الربا وان الانظار الى المسيرة وهو ادراك الفلم معتبر في الجميع
وقريب من هذا ما ذكره بعض المتاخرين من المؤمنين على مذهب الهادوية انه يحمل من عليه
الدين الايام التي يعرض سلعته للبيع فيها ما لقيمه ولا يجب عليه ان يبيع بدون ذلك حيث
يمكن البيع من دون غبن **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد وانا ابن اربعة عشر سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة
عشر سنة فاجازني متفق عليه وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححها
ترجمه الحديث فيه دلالة على ان البلوغ يثبت بخمسة عشر سنة وهو مذهب الجمهور
قالوا وباستكمال خمس عشر سنة يصير مكلفا وان لم يحتلم ويجري عليه الاحكام من وجوب
العبادات وغيرها ويستحق سهم الرجال من الغنيمة ويعمل ان كان محاربا وفيه دليل على
ان الخندق كان سنة اربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من اهل التواريخ والسير
كانت سنة خمس وهذا الحديث يرد عليهم لانهم اجمعوا على ان احدا كانت سنة ثلاث
فيكون الخندق سنة اربع لانه جعلها في هذا الحديث بعدها بسنة وقوله فاجازني
وقوله فلم يجزني المراد بالاجازة جعل الرجال المقاتلين ووجه ذكر الحديث
هنا ان الصغير الذي لم يبلغ ليس له حكم البالغ فيندرج في ذكر عدم نفوذ
معاملاته وعقوده والله اعلم **وعن** عطية القرظي رضي الله عنه قال عرضنا على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم قريظة وكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت
فيمن لم ينبت فخلى سبيلي رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم ٥ هو عطية
القرظي من بني قريظة قال ابن عبد البر لم اقف على اسم ابيه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسمع منه روى عنه مجاهد ابن جبير وعبد الملك بن عمير ٥ الحديث اخرجه اصحاب
السنن من حديث عبد الملك بن عمير عنه بلفظ ومن لم ينبت لم يقتل وفي رواية
جعل في السبي وللترمذي نحوه بسياق وله طرق اخرى عن عطية وصححه الترمذي وابن حبان
والحاكم وقال على شرط الشيخين وهو كما قال لان انبات الشعر حول العضو ومالة لا هذا
الحديث الواحد والحديث فيه دلالة على ان الانبات يحصل به البلوغ ويجري على من انبت
احكام المكلفين والله اعلم ولنذكر المصنف رحمه الله الحجر للتبذير والسفه وقد
قال به الشافعي وابو يوسف ومحمد وهو مذهب مالك وجماهير العلماء فقالوا يجب الحجر

يسأل الناس فيقضي دينه وهذا الحكم مستقيم على القواعد اذا لم يكن قد ضمن بدل المال والله اعلم

باب الصلح

اعلم ان الصلح له اقسام اربعة صلح المسلم مع الكفار والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح بين المتقاضيين كالزوجين والصلح في الخراج كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة اذا وقعت في الاملاك والحقوق وهذا القسم هو المراد هنا وهو ما يذكره اهل المذهب في باب الصلح **وعن** عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه البخاري تعليقا والترمذي وصححه وذكروا عليه ان رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكانه اعتمد لكثرة طرقه وقد صححه بن حبان من حديث ابي هريرة وكثير المذكور اكثر الشافعي وتركه احمد وقال في الميزان عن بن حبان لم يرو ابوه عن جده نسخة موضوعة قال ولهذا لم يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي لكونه صحح حديثه وقد قال الشافعي وابو داود هو ركن من اركان الكذب وبن حبان والحاكم فجاءا من طريق الوليد بن رباح عنه ورواه احمد ايضا من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة دون الاستثناء واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابي العوام البصري موقوفا على عمر كتبه الى ابي موسى ورواه في الام من طريق اخرى لابي سعيد بن ابي فروة قال لهذا اكتب عمر الى ابي موسى فذكره فيه والحديث فيه دلالة على شرعية الصلح وندبه وكيف وقد ذكره الله تعالى واصلاح بين الناس ومعناه لغة قطع النزاع وكذلك هو عند وضع لرفع النزاع بين المتخاصمين وقوله جائز بين على ان وصفه شروطا فيه المراضاة وليس بحكم لازم حتى يقضي به وان لم يرض الخصم وخص المسلمين بالذكر لانهم هم المقاولون للاحكام المعتبرون لتعريف الحلال والحرام وان كان غيرهم من الكفار كذلك لعتبر احكام الصلح فيما بينهم وظاهر الحديث عموم صحة الصلح سواء كان قبل اقتضاء الحق للخصم او بعده كما في حكومة الزبير والانصاري فان ظاهر قصته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قد اباح للزبير ما يستحقه وامره بان ياخذ بعض ماله يستحقه ثم اباح له الامر بما لم يقبل الانصاري الصلح وطلب منه الحق ولا يكون الصلح فيما بين الخصماء هكذا واما بعد اماتة الحق فانما هو طلب صاحب الحق ان يحل لصاحبه بعض الحق الذي لم وقد ذهب الى هذا الفقهاء الثلاثة ابو حنيفة ومالك واحمد والخلاف في ذلك للشافعي واتباعه فقالوا لا يصح الصلح مع الانكار ومعنى انه لا يصح هو انه لا يطيب مال الخصم مع انكار المصالح وذكر حيث يدعي عينا او دينا فيصالح ببعض العين والدين مع انكار الباقي لا يطيب له بل يجب عليه تسليمه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ويجاب عنه بانه قد وقع طيبة النفس بارض بالصلح وعقد

الصلح فصار في حكم عقد المعاوضة فيحل له ما بقي وقوله الا صلحا حرم حلالا او ذلك ان يصالحه المرء على شيء على ان لا يطأ امته او زوجته غيرها ونحو ذلك فانه لا يصح ولا يحل العوض وقوله او احل حراما كان يصالحه على وطء امته او نحوها مما لا يحل وطؤها وكذلك المصالحة بعض الدين او بعض العين اذ سبب التحريم غير ما قبل الصلح وهذه الصور المذكورة سبب التحريم باق بعد الصلح فهي المقصود بالاستثناء وقوله والمسلمون على شروطهم هو جمع شرط بفتح الشين وسكون الراء والشرط في اللغة بمعنى العلامة وفي الشرع هو ما لا يوجد من عدمه عدم حكم او سبب وقوله على شروطهم اي ما يوافقون عليها ويراضون وهذا الحديث يشير بعمومه الى شروط الناس في عقودهم وفصلها بالاسلام او الايمان ما يقتضي لو فاتا الشرط بحث عليه فلذا خصهم بالذكر وان كان كل احد ما سواه يذكر يدل على ان ترك الشرط اذا شرطه المسلم للشرط المستثنى وهذا الحديث عام وظاهره صحة اعتبار الشروط وقد ورد احاديث فيما يلزم منه وجيها لا يلزم وفصل النظر فيها في الفروع احكام الشروط وان منها ما يصح في نفسه ويلزم حكمه ومنها ما لا يصح ولا يلزمه ومنها ما يصح ويلزم منه فساد العقد ولذلك التفصيل لعلة مستوجاه وعلل منها نسيانه وفصل كثيرا منها البخاري في كتاب الشروط وجعل في الشروط الجائزة في البيع اذا اشترط المشتري ثمرة النخل المؤبرة وكذلك الماشية لحق اشتراط البائع ظهر اله ابى ان يكون فسخا وصح حديث جابر والشرط في العامل شرط النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار في النخيل ان يكفوه المؤنة في عملها ويشركهم في الثمرة ومعاملة اهل خيبر بشطر ما يخرج منها وفي النكاح قوله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج والتي لا يجوز في النكاح جعل منها قوله صلى الله عليه وسلم وان تسأل المرأة طلاق اختها لتستكفئ اناءها وفي الحدود قضية العسيف ورجم المرأة التي زنا بها العسيف وغير ذلك وقوله لا شرطا حرم حلالا او مثل اشتراط الصانع ان لا تطأ الامة او احل حراما مثل ان تشترط ان يطأ الامة التي تحل عليه وطؤها ونحو ذلك والله اعلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم تفرد به عليه هذا لفظ البخاري وفي رواية ابي داود عن بن عيينة فكوا رؤسها ولا تجعلوا فيها خشبا فاحدثهم ابو هريرة بذلك طاطأوا رؤسهم ولا يمنع الجار على اخيه ما هو لا ولي وفي لفظ البخاري بالرفع على انه خبر بمعنى النهي ولا احد لا يمنعن بزيادة نون التوكيد وهو يؤيد رواية الجزم وحشبه لا في رواية البخاري بالافراد والتثنيه واخرى بصيغة الجمع قال بن عبد البر رواية القطان في الموطأ والمعنى واحد لان المراد بالتوحيد الجنس فالمولد يعتمد في الرواية بين لانه قد يقال ان المعنى مختلف فان امر الخشبة الواحدة يسير يغتفر غالبا في الكثير وردت الطحاوي عن جماعة انهم رووه بالافراد وانكر ذلك عبد الغني بن سعيد فقال الناس كلهم يقولون بالجمع الا الطحاوي واختلاف الرواة في الصحيح تردعلى عبد الغني لانه اراد بالناس جماعة وهم من روى عنه الطحاوي وقد اخرجه احمد وعبد الرزاق من حديث بشير بن عباس لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يضع خشبه في حائط

وفي رواية وفي بعض نسخ

جاره والطريق المسبعة اذرع والحديث فيه دلالة على انه ليس للجار ان يمنع
جاره من وضع خشبه على جداره وانه اذا امتنع من وضع الخشب على جداره
اجبر وقد ذهب الى هذا احمد واسحق وغيرهما من اهل الحديث وبن حبيب من
المالكيه والشافعي في القديم وعنده في الجديد قولان اشترطا اذن المالك
فاذا لم يأذن لم يجبر ولكنه شرط هذا الحكم عندهم بان يكون الجار محتاجا اليه
ولا يضع ما يتضرر به مالك الجدار ولا يتقدم على حاجة المالك ولا فرق بين ان يحتاج
في وضع الجذع الى فتح الجدار او لا لان راس الجذع يسد المنفتح ويبقى الجدار وذهب
الحنفيه وابو العباس وقول للشافعي الى انه لا يضع خشبه الا باذن مالك الجدار فان
لم يأذن لم يجبر والحديث محمول على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة
على تحريم مال المسلم الا بطيبة من نفسه وبعضهم حمل الحديث على ما اذا تقدم استيذان
الجار بذلك واذن فليس له المنع مستندا الى ذكر الاذن في بعض طرقه وهو في رواية
بن عيينه عند ابي داود وعقيل ايضا ولاحد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن سالم
جار وكذا لابن حبان من طريق اللث عن مالك وكذا لابي عوانه من طريق زياد بن سعد
عن الزهري واخرجه البزار من طريق عكرمه عن ابي هريره ومنهم من حمل الضرر في جداره على
صاحب الجذع اي لا يمنعه ان يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به من جهة منع الصق مثلا
والاصح ما بعدها وكان من استند لانهيار بات تلك عمومات كما قال البيهقي لم يحمد فيما ليس
الصحيح ما يعارض هذا الحكم لعمومات لاستكان يخصصا وقد حمله الراوي على ظاهره
من التحريم وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قول ابي هريره مالي اراكم عنها معرضين فان
استكثار ابي هريره لاعراضهم يدل على ان ذلك على التحريم وانسنة لا المهلب من المالكيه بهذا
على ان العلة كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب اليه ابو هريره فدل على انه محمول على
الاستحباب اذ لو كان النهي للتحريم لما حاز على الصحابه حملها وانه لا يلام
على ارث المخاطبين كما لو اصحابه فقتلهم لاحمل هذا الحكم فانه وقع ذكر من ابي هريره ايام مارته
للمدينه في زمن مروان كان يستخلفه فيها فالمخاطب بذلك من يحضر عليه فجهل ذلك لانه
لو كان المخاطبين اعيان الصحابه لما واجههم بمثل هذا الخطاب وقد جرم بهذا
امام الحرمين شفاء الغليل مع ان مثل هذا الحكم قضى به عمر في ايام وفور الصحابه وتفشي
الشافعيه في القول القديم وقال ان عمر لم يخالفه احد من الصحابه وذكر ما اخرجه مالك
ورواه بسند صحيح ان الضحاك بن خليفه سال محمد بن مسلمه ان يسوق خليجا له يمر به
في ارض محمد بن مسلمه فامتنع فكلمه عمر فذكر له فقال والله ليمرن به ولو على بطنك
فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الحكم بما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وارضه

وروى ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمه بن سلم ان احدين من بني المغيره اتيا احدهما
ان غيرا حدفي جدار حشه فاقبل محمد بن حارثه ورجال كثير من الانصار فقالوا
نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث فقال للاخر يا اخي قد علمت انك
مقضي لك على وقد حالفت فاجعل اسطوانا دون داري فاجعل عليه خشبك وروى
اسحق في مسنده والبيهقي من طريقه عن يحيى بن جعده احد التابعين قال اراد
رجال ان يضع خشبه على جدار صاحبه بغير اذنه فمنعه فاد ابن شيبه من الانصار
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه ان يمنعه فاجهر على ذكر وقوله عنها
اي عن السنه او المقاله وقوله الاربعين وفي رواية ابي داود والبيهقي اي لاقرعنكم بها
كما يضرب للانسان بالشيء بين كتفيه فستنبط من غفلته واكتافكم قال بن عبد البر
رويناه في الموطا بالشاه والنون والاكتاف بالنون جمع كتف بفتحهما وهو
الجانب قال الخطابي معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلها
اي الخشبه على رقابكم كارهين قال وارادبذلك المبالغه وقد وقع عند بن عبد البر
من وجه اخر لارمين بها بين اعينكم وان كرهتم وعرم ابو حميد الساعدي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ ان ياخذ عصا اخيه بغير
طيبة نفس منه رواه بن حبان والحاكم في صحيحيهما تمامه وقد تكرر شدة ما
حرم الله مال المسلم على المسلم وهو من رواية سهيل بن ابي صالح عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد عن ابي حميد وقيل عن عبد الرحمان عن عماره بن حارثه عن عمرو بن يثربي
رواه احمد والبيهقي وقوى بن المديني رواية سهل وفي الباب احاديث كثيره
عن عمر بلفظ لا يحل لاحد ما شيه احد بغير اذنه متفق عليه وعن عبد الله
بن مسعود رفعه حرمة مال المومن كحرمة دمه اخرجه البزار وروى ابو داود
والترمذي والبيهقي من حديث عبد الله بن السايب بن يزيد عن ابيه عن جده
بلفظ لا ياخذ احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا والحديث فيه دلاله على
تحريم مال المسلم الا بطيبة منه وان قل وكفى في ذلك قوله تعالى الا ان تكون
تجاره عن تراض منكم والاجماع واقع على ذكر والمصنف اورد هذا في هذا الباب
فشبه الى قوله وقيل حديث ابي هريره بان ذلك محمول على التنزيه ويرد عليه
ان التاويل يحتاج اليه اذا لم يمكن الجمع بالتخصيص وهو ممكن فان هذا

خاص والادلة المذكورة عامة وقد اخرج منها اشياء كثيرة مثل اخذ الركوة ركبها
ومثل الشفعة واطعام المضطر والعرب العمر والزوجة وكثير من المخوف اباحه
التي لا يحرجها المالك برضاه فانها تؤخذ منه بغير طيبة نفس وسلف ذكر وهذا
منها الاسماء وهذا آخر ما تيسر والعلم باقيه لا يحتاج اليها الماكر والله اعلم

باب الحوالة والضمان

الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل ومن المحول يقول حال عن العهد
اذا انتقل عنه حولا وهو عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل هي بيع
ودين برديء رخص فيه واستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين او هي استيفاء وقيل
هي عقد ارفاق مستقل وشرط في صحتها الرضا دون المحيل بلا خلاف والمحتال
عند الاكثر والمحال عليه عند البعض ويشترط ايضا تماثل الصفات وان يكون في شيء
معلوم ومنهم من رخص فيها بالنقدين وسمعها في الطعام لانه بيع طعام قبل ان يستوفى

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم
فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه وفي رواية احمد فليحتل قوله مطل الغني
ظلم عند الثباتي وبن ماجه من حديث بن عيينة عن ابي الزناد الظلم مطل الغني والغنى
اشد من الظلم ولكنه نوقع في التشهير عنه وقد رواه الحوفي من طريق همام عن ابي
هريرة بلفظ اذا مرّ الظلم مطل الغني وهو تفسير الذي قبله واصل المطل المد قال
ابن فارس مطل الحديد اطالها مطلا اذا مددتها لتطول قال الازهري المطل
المدافعة والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه لغير عذر والمراد هنا من قدر على
الاداء فاخره ولو كان فقيرا وهل يتصف بالمطل من قدر على تحصيله بالكسب اطلق
اكثر ان فعيه وهو قول الهدوية انه لا يجب عليه الكسب ولا يتصف بالمطل
وصرح بعضهم بوجوب ذكر عليه وفصل بعضهم بين ان يكون اصل الدين وجب
بسبب يعصي به فيجب والا فلا ومطل الغني من اضافة المصدر الى الفاعل عند
الجمهور والمعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف
العاجز وقيل هو من اضافة المصدر الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو
كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه واذا كان ذكر في حق
الغني منهي حق الفقير اولى وان لا يخص بعده وقوله فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
المشهور في اللغة كما قال النووي امكان التاء المثناة في اللفظين وهما على
البناء للمجهول يقول لمعتبر جل بحق اتبعه بتاء بالفتح اذا طلبته وقال الزرقي

اما اتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا للمجهول عند الجمهور واما فليتبع فالاكثر
على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول اجود انتهى ودعوى الاتفاق
على اتبع يرده قول الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه بتشديد الباء والصواب
التخفيف ومعنى اذا احتال فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد ووكيع عن
سفيان الثوري عن ابي الزناد واخرج البيهقي مثله من طريق معلى بن منصور عن ابي
الزناد عن ابيه واشار الى تفرد معلى به ولم يتفرد كما ترى ورواه بن ماجه من حديث
بن عمر بلفظ فاذا احلت على ملي فاتبعه وهذا يشهد للباء والهمز ماخوذ
من الملاءة لان المحال يلوي رجل المحيل بالضم اي صار مليا وقال الكرماني المراد بالمطل
فهو بغير تقدم وقال الخطابي هو في الاصل بالهمز لكنه خفف واللام في قوله فليتبع للاستحباب
عند الجمهور وهو من نقل الاجماع عليه وقيل هو امر اباحه وارشاد وهو شاذ وحمله اكثر
الحنابلة وابو ثور وابن جرير واهل الظاهر على ظاهره وهو الوجوب والحديث فيه
دلالة على ان مطل الغني ظلم يجب الاحتراز عنه واختلف هل يعد اذا كان عادة كبيرة
ام لا فالجمهور على ان فاعله فاسق لكن هل ثبت فسقه بطلة مرة واحدة او لا قال
النووي يقتضي مذهبنا عدمه واستدل بانه منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر عن
اداية كالغصب وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم الحكم
عليه بذلك لا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا اهل يفسق قبل الطلب او لا بد منه
والذي يشعر به الحديث هو انه لا بد من الطلب لان المطل لا يكون ظلما منه وشمل المطل كل من
لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد في نفقة عبده ومفهوم الحديث ان مطل العاجز عن
الاداء لا يدخل في الظلم وهو بطريق مفهوم المخالفة وفرض قبل بالمفهوم يقول العاجز ايسما
مطلا والغني الذي ماله غايب عنه حكمه حكم المعدوم بدليل ان له سهما من الركوة وان
كان عند الهدوية يختص بالمنقطع عن وطنه فقط ويوخذ من هذا ان العسر لا يحبس
ولا يطالب حتى يوسر قال الشافعي لو حاربت مواخذته لكان ظالما والرضى ليس
بظالم لعجزه وقال بعضهم له ان يحبسه وبعضهم قال يلازمه ويوخذ منه انه اذا تعذر
على المحال عليه التسليم لفقره لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن
لاشتراط الغنى فايدة فلما شرط علم انه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوض عن
دينه عوضا ثم تلف العوض في يد صاحب الدين وقالت الحنفية يرجع عند التعذر
وشهور الحوالة بالضمان واما اذا جهل الافلاس حال الحوالة فلم الرجوع والله اعلم
ان قوله فاذا اتبع بالفاء وقع في صحيح البخاري في باب الحوالة والكلام جملة واحدة لانه
متفرع على كون المطل ظلما اي اذا كان المطل ظلما فليمتثل من احتال بدينه عليه فان

الموسر من شانه ان يحتزر عن الظلم ولا يبطل الغريم بسبب عدم قبول الحوالة فيكون سببا
في ظلمه وفي رواية مسلم بالواو وكذا في البخاري في الباب الثاني بلفظ وفي تبع وشاسة
الجملة التي قبلها لانه لما دل على ان مطل الغني ظلم عقبه فائدة ينبغي قبول الحوالة على الملي
لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فانه قد يكون مرخصا لبتة بالمال عليه سهلة على المحال
عليه دون المحيل ففي قبول الحوالة اعانة على دفع الظلم **وعن** جابر رضي الله عنه قال توفي
رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا يصلي عليه فخطا خطا ثم قال اعليه دينا قلنا دينارين فانصرف فتحملها ابو قتادة
فاتيناه فقال ابو قتادة الدينارين علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرئ
منها الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
الحديث اخرجه البخاري من حديث سلمة بن الاكوع وقوله توفي رجل منا قال المصنف رحمه الله
لم اقف على اسم هذا الرجل وفي رواية الحاكم زيادة بعد قوله وحنطناه وهي ووضعناه
حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فقال
هل عليه دين في حديث ابي هريرة الاتي عند البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه فضلا فان حدث انه ترك لدينه وفا
صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم الحديث وقوله دينارين في حديث سلمة
ثلاثة دنانير وكذا اخرجه ابو داود من وجه اخر من حديث جابر وكذا اخرجه الطحاوي
من حديث جابر ايضا بمائتا درهم وجمع بينهما بانهما كانا دينارين وسطا فمن قال
ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه وكان الاصل ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي
عليه دينارين فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال دينارين فباعتبار الباقي
ووقع عند ابن ماجه من حديث ابي قتادة ثمانية عشر درهما وهذا دون دينارين
وفي مختصر الزبيدي من حديث ابي سعيد الخدري درهمين وجمع بينهما ان يثبت فيما لا يمكن
فيه التاويل للاول ما لم يعد وقوله فقال ابو قتادة الخ في البخاري في حديث
سلمة فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه وفي رواية ابن
ماجه من حديث ابي قتادة نعم فقال ابو قتادة انا اتكفلهم ولفظ الحاكم في حديث
جابر قال هما عليك وفي رواية والميت منها بريء قال نعم فصلى عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت
الدينارين حتى كان اخر ذلك ان قال رضيتهما يا رسول الله قال الان حين بردت
عليه جلده وروى الدارقطني من حديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي

بخاره لم يسال عن شيء من عمل الرجل ويسال عن دينه فان قيل عليه دين كف وان
قيل ليس عليه دين صلى فاتي بجنازة فلما قام ليكبر سال هل عليه دين فقالوا دينارا
فعدل عنه فقال صلوا على صاحبكم رسول الله وهو يريد منهما فصلى عليه ثم قال الله خيرا
وكذا الله رهانك الحديث قال ابن بطال ذهب الجمهور الى صحة هذه الكفالة عن الميت
ولا رجوع له في مال الميت وعن مالك ان يرجع ان قال انما ضمنت لاوجع واذا لم يكن
للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له عن الصمانة وعن ابي حنيفة ان ترك الميت
وفاء حار الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح وذكر في الحديث دلالة على
صحة الدين وانه يصح ان يتحمل الواجب غير من وجب عليه وينفعه ذكر وعلى
ان صلاة الجنازة واجبة وان ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على المدين لان
صلاته شفاعة مقبولة لا ترد والدين لا يسقط الا بالتاديه والله اعلم وقوله حق الغريم
منصوب على المصدر مؤكد لمضمون قوله الدينارات على تقدير مضمر مخذوف وجوبا
اي حق عليك الحق وثبت عليك وكنت غريما او العامل فيه مضمون الجملة كما ذهب اليه
سيبويه وفيه دلالة على ان لزوم الحق للغير لا يكتفي فيه بالتحمل من اللفظ وانه لا بد
للحاكم في الزام الحق من تحقيق الفاظ العقود والاقرارات وانه اذا ادعى من عليه الحكوم
انه قصد باللفظ معنى يحتمله وان بعد لاحتمال لم يحكم عليه بظاهر اللفظ وعطف
وبرئ منها الميت على ذكر ما يوجد هذا المستفاد والله اعلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه
من قضاء فان حدث انه ترك وفا صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح
قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية
البخاري فمن مات وله يترك وفا الحديث فيه دلالة على ان الزكاة كان من النبي صلى الله عليه وسلم
في اول الامر ترك الصلوة على من لم يخلف الوفاء ثم نسخ الحكم وحمل الدين من بعد قال
العلماء رحمهم الله كان الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من
عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حيوتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا
يفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة او خلاف
وهلى قال النووي الصواب المجزوم به جوازه مع وجود الضامن وحكى القرطبي انه ربما كان
يمتنع من الصلوة على من اداين ويامر غيره وامامن استدان لامر جائز فما كان يمتنع
وفيه نظر لان في الحديث المذكور ما يدل على امتناعه مطلقا الا انه جاء من حديث بن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلوة على من عليه دين جاءه جبريل فقال ان الله

تعالى يقول انما الظالم في الديون التي جلت في البغي والاسراف والمعصية فاما المتعفف والعيال
فانا ضامنون او دى عنه صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذكر من
ترك ضياعا او دينا فالي وعلي ومن ترك مالا فلاهله وعلى عليهم قال الحازمي هذا الحديث بهذا
السياق غير محفوظ وهو جمعه في باب المتابعات لان ليس فيه التفصيل المذكور كان مستمرا دائما
جلا بعد ذلك وقضا النبي صلى الله عليه وسلم من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص نفقه
وهل كان القضا واجبا عليه ام لا فيه وجهان قال ابن بطال فوذ من ترك دينا فعلي قاسم
لترك الصلاة على من مات وعليه دين وفوذ فعلي قضاؤه اي مما يفي الله عليه من الغنائم والصدقات
قال وهكذا الزم المتولي لامر المسلمين ان يفعل فيمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه
ان كان حوالميت في بيت المال بقدر ما عليه من الدين والا فقسطه وقد ذكر الرافعي في
اخر الحديث قبل يا رسول الله وعلى كل امام بعدك قال وعلى كل امام بعدي وسيقه الى ذكر
القائم حسن والبيهقي والغزالي وقد وقع معناه في الطبراني الكبير من حديث زاذان عن
سلمان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نفدي سبايا المسلمين ونعطي سايلهم
ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت مال
المسلمين وفيه عبد الله بن سعيد الانصاري متروك ومتهم ايضا والله اعلم **وعن** عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد
ضعيف واخرجه بن عدي وبيض له الديلمي وقال البيهقي وبن عدي منكر واخرجه الخطيب
وبن عساكر ٥ الحديث فيه دلالة انه لا يصح ان يكفل احد على من عليه حد باقامة الحد عليه
في وقت سواء كان في مجلس الحكم عليه بالحد او في مجلس اخر وقد ذهب الى هذا الهادوية وابو
حنيفة واتباعه للحديث ولانه لا يمكن الاستيفا من الكفيل وكذا القصاص قالوا والملزان يتبرع
من عليه الحق بالكفالة بيد نه فانه يصح منه ذلك وذلك لجواز ان يدعي عليه حق غير الحد
او قذف مجلس الحكم في حد القذف وهو ما بين فقود الحاكم للحكم في الوقت الذي يغتاد العفو
فيه للحكم الى ان يقوم من ذلك المجلس ذكره الامام يحيى الحنفيه وذلك لان حد القذف
فيه الاموال باعتبار انه حق لادمي وكذا حد السرقة والقصاص وذهب ابو يوسف ومحمد
الى صحة الكفالة بالحد والقصاص واشار الى صحة ذلك البخاري ويوب عليه بباب الكفالة
في القرض والديون بالابدان وغيرها اي غير الاموال وقال بعده وقال ابو الزناد
عن محمد بن عمرو عن عثمان الاعلم عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية
امراته فاخذ منه فجاء الرجل كفلا حتى قدم على عمر فان كان عمر قد جلده ما دام قصد قتهم وعذره
بالجهالة وصدقهم بالتخفيف اي اعترف بما وقع لكن اعتذر بانه لم يكن عالما او صدق عمر الكفلا
فيما كانوا يدعونه انه قد جلده ومع ذلك ولعل عمر رحمه عمر لانه رعا لم يكن قد اصاب او قد كذا

في الكرماني

في الكرماني قال المصنف في الفتح ان الحد هنا المذكور انما هو تقرير له من عمر لهذه
الفعلة وهي حجة لمالك في جواز ان يتجاوز المقر حد الو كان مذهبه ان المحصن الجاهل
يرجم والعالم يرجم ثم قال البخاري وقال حريز الا شعث لعبد الله بن معقوة في المريض
استتبهم وكفلهم عشاريهم وهذا في قصة بن النواحة اخرجها البيهقي بطولها من طريق
بن اسحق عن جاريه بن مصرف قال اصلت لغداه مع عبد الله بن معقوة فلما سلم قام رجل
فاخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذنه عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة
رسول الله فقال عبد الله على بابن النواحة واصحابه فجي بهم فامر فرصد بن كعب بضرب عنق
بن النواحة ثم استشار الناس في اولئك النفر فاشار اليه عدي بن حاتم بعلهم فقام فرصد
والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم عشاريهم ورواه بن ابي شيبة من طريق قيس بن ابي
حازم ان عدة المذكورين كانت مايتين سبعين رجلا فالقضا والرجم في الكفالة بالحد
والقصاص ثابتة متضمنة لذلك لان الكفيل عنهم بانهم اذا عادوا الى الردة اقيم عليهم الحد
والفايدة في الكفالة في الحدود مثل الكفالة بالوجه انه يجب على الكفيل احضار المكفول
عليه لاقامة الحد عليه والقصاص للاجماع من القايلين بها انه لا يقام الحد والقصاص على
الكفيل بنفسه اذا غاب المكفول عنه او مات والحديث اما على القول بضعفه فهذه
لم تاثار العمل بها ارجح ورما يدعى الاجماع السكوتي من الصحابة والقياس ايضا على
الكفالة في الاموال واذا فرض صحة العمل بها قلنا ويل ممكن بانه لا كفالة في الحدود
على وجه يقام الحد على الكفيل كما في المال يسلم الكفيل والله اعلم

باب الشركة والوكالة

الشركة بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وبكسر اوله وسكون الراء وقد تحذف
الهاء وقد تفتح اوله مع ذلك وهي مصدر شرك والاشتراك مصدر اشترك وبضم الشين
اسم للشي المشترك وهي الحالة التي تحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا وان اريد
شمول الشركة بين الورثة في مال المورث حدفت بالاختيار والوكالة بفتح الواو
وقد تكسر مصدر وكل وهي بمعنى التوكيل والحفظ تقول وكلت فلانا اذا استحفظته
ووكلت الامر اليه بالتخفيف اذا فوضته اليه وهي في الشرع اقامة الشخص غيره
مقام نفسه مطلقا او مقيدا والوكيل فعيل بمعنى مفعول **وعن** ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن
احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داود اي تنتفع البركة من مالهما
وصححه الحاكم واعله بن القطان بالجهل بحال سعيد بن حسان وقد رواه عنه ولده ابو
حسان بن سعيد لكنه ذكره بن حبان في الثقات وذكر انه روى عنه ايضا الحرث بن شريد

لكن اعله الدارقطني بالارسال فلم يذكر فيه ابي هريرة وقال انه الصواب ولم اسنده
غير ابو همام محمد بن الزبرقان وفي الباب عن حكيم بن حزام رواه ابو القسم الاصبهاني
في الترغيب والترهيب ولفظه ابي داود ان الله تعالى يقول الحديث ومعناه ان الله
معهما في الحفظ والرعاية والامداد بمعونته ما في مالهما وانزال البركة في تجارتهما فاذا
خصلت الخيانة نزعت البركة من مالهما والتعبير بقوله اي شريكه ليس من الحديث
وانما هو تفسير من المصنف رحمه الله تعالى **وعن** السائب المخزومي رضي الله عنه انه كان شريكه
النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي رواه احمد وابو داود
وابن ماجه ٥ هو السائب ابن ابي السائب واسم ابي السائب صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون
الياء تحتها نقطتان وكسر الفاء وتشديد الياء المخزومي القرشي شريك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويقال له السايب بن عبيد بضم العين وفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان كذا
قاله ابن منده وقال ابن عبد البر السايب بن عبيد غير السايب بن ابي السايب وجعلهما صحابيا
آخر وقال الحسني ان يكون حديثه مرسلا وقد اختلف في اسلامه وصحبته وشركته فقال
ابن اسحق انه قتل يوم بدر كافرا وروى ابن هشام عن ابن عكاشة انه ممن هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم
واعطاه يوم الجعرانة من غنايم حنين قال ابن عبد البر وهذا اولى ما عول عليه في هذا الباب
وكما اختلف في شركته النبي صلى الله عليه وسلم قيل انه شريك وقيل شريك ابنه عبد الله
وقيل هو قيس بن السايب وقال ابن عبد البر السايب بن ابي السايب من الموالفة قلوبهم ومن
حسن اسلامه وكان من المعمرين عاش الى زمن معاوية روى عنه مجاهد بن جبر وكان مولى
مجاهد بن جبر من فوق والحديث لفظ الحاكم عنه انه كان شريكي النبي صلى الله عليه وسلم في اول
الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحبا باخي وشريكي لا ترازي ولا ماري وصححه الحاكم
ولابن ماجه كنت شريكي في الجاهلية ورواه ابو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير من طريق
قيس بن السايب وروى ايضا من طريق عبد الله بن السايب قال ابو حاتم في العلل وعبد الله ليس بالقوي
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت انا وعمار وسعد وعبيد فيما نصيب
يوم بدر الحديث رواه النسائي وغيره وفي رجاله ابو شيبة وبن عاكر وتمامه فجاء سعد باسيرين
ولم اجيء انا وعمار بشيء الحديث فيه دلالة على صحة الشركة في المكاسب وهي المسماة عند الفقهاء
شركة الابدان وحقيقتها ان يوكل كل منهما صاحبه ان يقبل ويعمل عنه في قدر
معلوم ويعينان الصنع وذهب الى صحتها العترة جميعا وابو حنيفة واصحابه
وذهب الشافعي ومن حمى الى انها لا تصح لبنائها على الغرر اذ لا يقطع بحصول الربح
لتجويز تعذر العمل والجواب بان العبرة بالغالب وتعذره نادر لا حكم له واعلم
ان الشركة على اربعة انواع ودل على شرعيتها على جهة العموم الحديث المذكور

فتامل

في اول الباب على تفاصيلها ادلة خاصة فشركة الابدان هذا الحديث
وحديث ابواه وهو ما اخرجه البخاري عن سليمان بن مسلم قال سالت ابن المنهال
عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت انا وشريكي شيا يدا بيد ونسيه فجاءنا البراء بن عازب
فسالناه فقال فعلت انا وشريكي زيد ابن ارقم وسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيه فردوه فهذه الشركة تعتمد شركة
المفاوضة وهي ان يخرج حران مكلفان مسلمان جميع نقدهما سواجناسا وقدرا ثم
يخالطا ويعقدا غير مفضلين في الربح والوضيعة او شركة العنان وهي ان يعقدا
على النقد بعد الخلط او العرض بعد الشارك ولو متفاضلا المالين وبنفع الربح والخسر
بالمال قال ابن بطال اجمعوا على ان الشركة الصحيحة ان يخرج كل واحد مثلما اخرج صاحبه
ثم يخالطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا على ان يقتسم كل منهما الربح بمقدار نفقه
واجمعوا على ان الشركة بالدراهم والدنانير جايزة لكن اختلفوا اذا كانت
الدنانير من احدهما والدراهم من الاخر فجعله الشافعي ومالك في المشهور عندهم والكوفيون
والثوري انتهى وزاد الشافعي ان لا تختلف الصنعة ايضا كالصحاح والمكسرة
وجنح البخاري الى قول الثوري حيث قال في التبويب باب الاشتراك بالذهب
والفضة وما يكون فيه الصرفي كالدراهم المغشوشة والنبر وغير ذلك وقد اختلف
العلما في ذلك فقال الاكثر يصح في كل شيء وهو الاصح عند الشافعية وقيل
يختص بالنقد المضروب وعند الهدوية التفصيل المذكور في احد الشركتين والنوع
الرابع من الشركة هو شركة الوجوه وهي ان يوكل كل من جايزي التصرف الاخر ان يجعل له
فيما استدان او اشترى اخرا معلوما واختلف العلما في اعتبار العقد وعلق البخاري
عن عمر ما يدل على عدم الاشتراط حيث قال ويذكر ان رجلا ساوم شيا فغرمه
اخر فراى عمر ان لشركة قال المصنف رحمه الله لم اقف على اسم الرجل وهذا التعليق
قد رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معوية ان عمر اشرك رجلا ساوم
بسلعة وعنده رجل فغرم حتى اشتراها فراى عمر انها شركة وهذا يدل على انه
كان لا يشترط الشركة صنعة ويكتفي فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو
قول مالك وقال مالك ايضا السلعة تقوم للبيع فيمن يترك الزيادة عليه
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا وان

الوجوه

الابدان

المفاوضة

العنان

ابو داود وصححه تمام الحديث وان اتقى مشكلة فضع يدك على ترقوته اخرجه
ابو داود من طريق وهب ابن كيسان عنه بسند حسن ورواه الدارقطني لكن قال
خذ منه ثلاثين وسقا ثم عمارها وعلق البخاري طرفا منه في آخر كتاب

الخمس الحديث فيه دلالة على شرعية الوكالة والاجماع على اعتبارها وتعلق الاحكام
بالوكيل وتمام الحديث فيه دلالة على العمل بالقرينة في مال الغير وانه يصدق الرسول
بقبض الغير وقد ذهب الى تصديق الرسول في القبض مجد واحد الروايتين عند ابي حنيفة
وحكاه في شرح الابانة عن ابي طالب قال الامام المهدي في الغيث يعني مع غلبة الظن
بصدقه واحد الروايتين عن ابي حنيفة وقد ذكر الازرقي المذهب الهادي وبنت على
الهدوية ان لا يجوز مصادقة الرسول لانه مال الغير فلا يصح تصديق الرسول قال الفقيه
محمد الناشئ من الهدوية لان يغلب في الظن صدق الرسول جاز الدفع اليه وعلى تقديم القولين
بما ذكر يحصل الاتفاق ويسقط الخلاف **وعن** عروة البارقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية الحديث رواه البخاري في اثناء حديث
وقد تقدم الحديث في كتاب البيع وما يتعلق به من الفقه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه تمام الحديث
فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله تعالى واما خالد
فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس عم
علي وشلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه قوله بعث وفي لفظ للبخاري
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة وفي لفظ له بالصدقة والمراد بالصدقة هنا هي
عين صدقة الفطر لانها لم تكن يبعث لها ساعيا وحمل انما على الزكوة كما هو الظاهر وقال ابن
القصار انما لكي لا يلزمها صدقة تطوع لانه لا يظن بهم وكما الصحابة انهم يتعوذون الفرض
وقوله فقيل التقايل عمر قد ورد مصرحا به في رواية ابن عباس وابن جميل اذ كان منافقا
ثم تاب بعد ذلك حكاه المهلب وحرم القاضي حسين في تعليقه ان فيه نزل قوله تعالى
ومنهم من عاهد الله الآية والمشهور انها نزلت في ثعلبة ووقع في رواية بن ابي الزياد
ابن عبد فقال بعض من لا علم له قال المصنف رحمه الله وابن جميل لم اقف على اسمه في كتب
الحديث لكن وقع في تعليق الماوردي الشافعي تبعه الروياني ان اسمه
عبد الله ووقع في شرح الشيخ سراج الدين الملقن ابن احمد بن سماه حميدا ولما رأيت
في كتاب ابن بشكوال ووقع من رواية ابن جرير ابو جهيم ابن حذيفة بدل ابن جميل وهو
خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل وقول الملا كثر انه كان انصاريا وقوله ما ينقم

بكسر القاف اي ما ينكر وبكسره وقوله اغناه الله ورسوله انما ذكر صلى الله عليه وسلم
نفسه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام فاضاع غنيا بعد فقره بما افاء الله على رسوله
واباح لامته من الغنائم وهذا من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن عذر للاما
ذكر من ان الله اغناه فلا عذر له وفيه التعريض بكذا ان النعمة وتبديل الصنيع في مقابلته
بالاحسان وقوله احتبس اي حبس وقوله اعتد بضم التاء جمع عتد بفتحتين ووقع في روايته
مسلم كما سافة الصنف اعتاده وهو جمعه ايضا وهي ما يعده الرجل من الدواب والسلاح
وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتد اي صلب او معد للركوب او سريع الوثوب اقوال
ولبعض الرواة اعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض والاول هو المشهور وقد استدل
بهذا البخاري على اخراج العروض في الزكوة اذ انه شرا لها زكوة سلاح وعينا عانه في سبيل
الله ويحتمل النبي صلى الله عليه وسلم اجازته ذلك او جعله وكيلا في قبض زكوته وشراء ما ذكر
نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذن له وسلم بالوكالة منه واجاب الجمهور بالجوبة احدها
ان المعنى ان الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل اخبار من اخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع
وانما نقلوه عنه بناء على ما فهموه ويكون قوله تظلمون خالدا اي بنسبتكم اياه الى المنع
وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وثانيها انهم ظنوا انها للتجارة
فطالبوه بزكوة قيمتها فاعلمهم عليه الصلاة والسلام بانه لا زكوة عليه ثالثها انه جعلها
زكوة ماله وصرفها في سبيل الله كما هو جواب البخاري وهو حجة للحنفية في جواز
اخراج القيمة عن الزكوة ويؤخذ منه صحة تحبيس الحيوان والسلاح وان الوقف يكون
بقاؤه تحت يد الواقف وقال ابن دقيق العيد ان التضعيف عينيه محتمل لما ذكر ولغيره
فلا يتم الاستدلال بها في شيء قال ويحتمل ان يكون تحبيس خالد رضا وعدم تصرف
اذ قد يطلق الحبس على ذلك لكن ينقض الاستدلال اذ الاستدلال انما يكون
بنص او ظاهر وقوله فهي علي ومثلها معها هذا لفظ مسلم من رواية ورقاء عن ابي الزناد
وفي البخاري من رواية شعيب عن ابي الزناد فهي عليه صدقة ومثلها معها وفي رواية
ابن اسحق عن ابي الزناد هي عليه ومثلها معها تابعه بن جريج عن الاعرج بمثل لفظ رواية
على يحتمل ان يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه صحة ان يتبرع بالزكوة وقد ورد نظير
ذكر في حديث تحمل ابي قتادة عن الميت وقوله للآن برده عليه ويحتمل انه قد كان
استلفها منه صدقة تلك السنة او السنة المستقبلة وقد اخرج الترمذي وغيره من حديث
علي وكذا وفي اسناده فقال وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
انا كنا اجتمعنا فتعجلنا من العباس صدقة سنتين وهو مرسل ورواه ايضا في الدارقطني
موصولا لكن طلحة فيه واسناد المرسل اصح وفي الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد استلف منا زكوة ماله للعام والعام
المقبل وفي اسناده ضعف واخرجه ايضا هو والطبراني من حديث ابن رافع نحو هذا
واسناده ضعيف ايضا ومن حديث ابن معبد نحو من العباس صدقة سنين وفي
اسناده محمد ابن ذكوان ولو ثبت لكان رافعا للاشكال وقيل المعنى انا استلف منه قدر
صدقة عامين فلما ان تقاضى بذلك وقد استعد ما ذكر من الاحتمالين بانه لو كان كذلك
لنبه النبي صلى الله عليه وسلم عمر ان لا يطالب العباس وهو بعيد فوقع لانه يجوز ان يذكر
ذلك اعتمادا على حسن ظن عمر بالعباس او ان العباس بين لعمر مثل ذلك فيقبل منه ولم يقع
من العباس البيان فبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحذر في ذلك واما ما رواه عنه
صدقة ومثلها فالمعنى انها عليه صدقة لازمة ومثلها فقبل ان اخرجها عنه فوذلك العام الى
العام القابل ليكون عليه صدقة عامين قال ابو عبيد وفعل ذلك رفقا به وقيل لانه كان
استدان حين فاداعقيلا وعيرته فصار من جملة الغارمين فالمعنى عليه صدقة ينتفع
بها مصروفة فيه ومثلها وان ذلك كان قبل تحريم الزكوة على بني هاشم ويدل عليه
رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ فهي له ومثلها وقال البيهقي
اللام بمعنى على ليتفق الروايات لان المخرج اليه واحد واليه مال ابن حبان
وقيل معناه فهي له اي القدر الذي كان يراد منه ان يخرجه لابي التزمت عنه
باخراجه فتوافقه رواية من روى علي ومثلها وقال بعضهم كان هذا في الوقت الذي
كان فيه التاديب بالمال فلزم العباس باستناعه من ادا الزكوة بان تؤدى ضعف
ما وجب عليه كما في قوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين ولكن التعليل
بقوله اما علمت فاعجل الخ مما يؤيد ان النبي صلى الله عليه وسلم تحمل ذلك عنه بماله من
الحق العظيم وتنزيله منزلة الاب فلا ينبغي ان ينسب اليه ترك الواجب وزيادة
المثل تنبيه للعباس انه حق مثلم الزيادة على الواجب فصلا عن اخراج الواجب والله
سبحانه اعلم وفي الحديث دلالة على بعث العمال على قبض الزكوة وتنبيه العامل على ما
انعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه والعتب على من منع الواجب
وجواز ذكر في غيبته ما يقتضيه وعدم المعاجلة بالعقوبة واخذ الزكوة
كرها عمن يرجع الى الامتثال وتسليم ما يجب عليه ويحمل الامام عن بعض المسلمين
والاعتذار عن البعض وحسن التاويل وذكر الحديث في هذا الباب لكون العامل وكيلا
عن الامام والفقها اختلفوا في تصرف العامل هل هو من باب الوكالة او الولاية او لها فاخراج
النبي صلى الله عليه وسلم عن العباس وبيانه في الزكوة هو جار في مجرد الوكالة وان كان

ذكر بالضمانة الصقوا الله اعلم **وعن** جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نحر ثلاثا وستين واوعلي ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم تقدم الكلام
عليه بطوله في كتاب الحج والبدن التي نحرها صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ماله بدنة
ساق من المدينة ثلاثا وستين والتتمة من البدن التي وصل بها علي رضي الله عنه من اليمن
والنبي صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وصل مكة وفي الحديث دلالة على صحة التوكيل في ذبح الهدي
وهو مجمع عليه اذا كان الذابح مسلما وان كان كافرا كتابيا على اصح عند الشافعية ثم
ان ينوي صاحب الهدي عنه وقفه اليه او عند ذبحه ولنظ مسلم ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا
وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه وقوله ما غبر بالغين المعجمة
والباء الموحدة المفتوحة اي ما بقي وقوله واشركه في هديه ظاهره انه شاركه في نفس
الهدي قال القاضي عياض وعندي انه لم يكن شركا حقيقة بل اعطاه قدر ما ذبحه قال
والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جات معه من المدينة وكانت ثلاثا
وستين كما جا في رواية الترمذي واعطا عليا البدن التي جات معه من اليمن وهي
تمام البدن ويكون امر ان جعل عليا شريكا في ثواب الهدي لا انه ملكه بعد
ان جعله هديا ويحتمل ان عليا احضر الذي جا به فراه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ملكه
نصفه فصار شريكا له وساق الجميع هديا فصار شريكا في الذي ساقه
النبي صلى الله عليه وسلم اولا وفيه ايضا دلالة على انه يستحب تعجيل ذبح الهدايا
وان كانت كثيرة في يوم واحد ولا يؤخر بعضها الى بعد يوم النحر **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس
على امراة هذا ان اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه الحديث سياتي الكلام
عليه مستوفا ان شا الله تعالى في كتاب الحدود وذكره في هذا الباب لان
المامور وكيلا عن الامام في اقامة الحد والظاهر ان ذلك من باب الولاية وليس
من الوكالة والفرق بين تصرف الوكيل والولي مستوفا في كتاب الفروع وبوب
البخاري باب الوكالة في الحدود واورد هذا الحديث وغيره وقال المصنف رحمه
الله تعالى بعد ان ساق الكلام على احاديث الباب قال الامام لما لم يتول اقامة
الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته انتهى

باب الاقرار

الاقرار في اللغة الاثبات يقال قرانيه اذا اثبته واقر عنده اذا اثبته وهو في
الشرع عبارة عن الاخبار عما عليه وهو ضد الجحود **وعن** ابي ذر رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الحق ولو كان مرًّا صححه ابن حبان من حديث
طويل واخرجه احمد والطبراني من حديث عبد الله بن الصامت واخرجه الرويا ني
وابو نعيم والحديث بكماله قال وصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انظر الى من
هو اسفل مني ولا انظر الى من هو فوقي وان احب المساكين وان ادنو منهم وان اصل
رحمي وان قطعوني وجفوني وان اقول الحق وان كان مرًّا وان لا اخاف في الله لومة
لائم وان لا اسال احدا شيأ وان استكثر من لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنز الجنة
وفي لفظ الطبراني زيادة يشبع وسائها وفي اسناد حديث عبد الحميد عن جده عن
علي ابن ابو طالب رضي الله عنه اخرجه ابو علي بن شاذان عن عمرو بن عوف السماك من حديث
عبد الحميد قال صحبت الى سلاح النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت في قائم سيفه رقعة
فيها صل من قطعك واحسن الى من اساء اليك وقل الحق ولو على نفسك قال ابن ارفعه في المطلب
ليس فيه الا الانقطاع الا انه يقوى بالاية قال المصنف رحمه الله تعالى وفيما قاله نظر
لان في اسناده الحسن ابن زيد بن علي وقد ضعفه ابن المديني وغيره والحديث
فيه دلالة على اعتبار اقرار الانسان على نفسه في جميع الامور وان ذكر معمول به يجري
عليه حكمه وهو امر عام يجمع الاحكام ولذلك ذكره المصنف رحمه الله تعالى تبعا للرافعي
في باب الاقرار لان قول الحق على النفس هو الاخبار بما عليها مما يلزمها التخلص
منه بمال او بدن او عرض وقوله ولو كان مرًّا من باب التشبيه لان الحق قد
يصعب اداؤه على النفس كما يصعب عليها اساغة المر وهو الشيء الكريه لمرارته وفي
خصوصيات الاحكام احاديث كثيرة واردة في الاقرار في الحدود والقصاص وغيرها

باب العارية

العارية فيها ثلاث لغات عاريه بالتشديد وعاريه بالتخفيف وعاره وهي ماخوذة
من عار الفرس اذا ذهب لان العارية تذهب مرة لصاحبها ومرة لصاحب الاستعمار
ولهذا عار من الحاجة او من عار اذا ذهب وجاء سمي قبيل للغلام الخفيف عيار وقال في
النهاية العاريه مشددة الياء كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب ويجمع على
العواري بتشديد الياء وتخفيفها وتستعار بمعنى اعار يقال استعاره بمعنى اعاره اياه واصلها الواو وهي
في الشرع عبارة عن اباحة المنافع من دون ملك العين **وعن** سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه
احمد والاربعة وصححه الحاكم واخرجوه من حديث الحسن عن سمرة ورواه ابو داود
والترمذي بلفظ حتى تؤدي والحسن مختلف في سماعه من سمرة وزاد فيه اكثرهم

ثم سئل الحسن

قول ابن المديني في تضعيفه الحسن بن زيد فيه ما فيها مر به فوافقت هو الاربعة واصحاب من النواصب في آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه

ثم سئل الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه الحديث فيه دلالة على وجوب رد ما
قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرى الا بوصوله الى مالكه او من يقوم مقامه
لقوله حتى تؤديه ولا تتحقق تاديته الا بذلك وقوعا في الغصب والوديعة والعاريه
وذكر المصنف هنا دخول العاريه في ذكر العموم لفظا ما اخذت ويفهم منه ان
العاريه مضمونة على المستعير وقد ذهب الى هذا ابن عباس ومزيد بن علي واحد اسحق
والشافعي واشهب واحد قولي مالك وحجتهم هذا وما يذكر بعده من الاحاديث
وذهب الهادي وداود والعنبري الى ان العاريه امانة لا يجب ضمانها ان لم تشترط
الضمان فان شرط الضمان ضمن واحتجوا بالحديث الاتي في اداء صفوان
وقال بل عاريه مضمونة وحملوا الوصف على التقييد لا على تبيين ماهية العاريه وذهب
الحسن البصري والنخعي وشريح وابو حنيفة واصحابه الى انها امانة لا تضمن وان
شرط الضمان واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المستودع غير المغل
ولا على المستعير غير المغل ضمان اخرجه الدارقطني والبيهقي وضعفاه عن انس
عمر وصححا وقفه على شريح واجاب الاولون بان هذا الحديث ضعيف لا يقاوم
الاحاديث الصحيحة وصحة وقفه على شريح لا تقوم به الحجة لجواز الاجتهاد
ويساعد في هذا الحديث وذهب مالك في القول المشهور وابن القيم واكثر
اصحابه الى انه اذا كان مما يغاب عليه مالك منع عاريته ولم يقم على السلف بينه
فانه يضمن واذا كان مما لا يغاب عليه فلا ضمان ولا فيما قامت على السلف
بينه فانه لا يضمن وكانه يقول اذا كان مما يغاب عليه لانه يجب عليه اعارته
كما روي عن جماعة من السلف الغدامر وروي عن ابن عباس وعبد الله بن مسعود
انهما قرا قوله تعالى ويمنعون الماعون انه متاع البيت الذي يتقاضاه
الناس بينهم من الفاس والدلو والجفنة والقدر وما اشبه ذلك **وعن** ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم
واستنكره ابو حاتم الرازي واخرجه البخاري في التاريخ واخرجه مالك والبيهقي
من حديث ابي هريرة واخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني وابو نعيم في الحلية
ومالك والبيهقي والضياء عن انس واخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي عن ابي امامة
والدارقطني عن ابي بن كعب واحمد وابو داود عن رجل من الصحابة والحديث

اظهر في الوديعة وفي قوله لا تخن من خانك المراد به الجواز بالاتفاق وهو محمول على الندب عند جماعة من اهل العلم وهو من تخيير استيفاء ما هو لمن الغير ولو من غير جنس ما اخذ عليه بقدر ما اخذ عليه ويدل عليه قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وهو لا اشهر من قول الشافعي وسواء كان من جنس ما اخذ عليه او من غير جنسه بقدره والظاهر انه يحكم ويتحرف به وقال اصحاب ابي حنيفة لا يملكه بحجر الاخذ بل يبيعه الحاكم على قول او يبيعه المأخذ على قول فيملك ثمنه واذا امكنه المحاكمة لم يجز ذلك وقالوا وذهب ابو حنيفة والمؤيد بالله لا يجوز له ان يأخذ للامر جنس ما اخذ عليه وهو ظاهر قوله ولا تخن من خانك وظاهر النهي التحريم وقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ويجاب عنه بان ذلك ليس اكلا بالباطل وقوله لا تخن من خانك محمول على الندب وان الاولى الصبر ليحصل ما هو حين للصابرين وتخصيص حديث لا يحل مال امرئ مسلم بما ذكر من دليل الجمهور وهو قرينة تأويل النهي وصرفه عن التحريم وقال المؤيد بالله ان قول الهادي مسبوق قبله بالاجماع والله اعلم **وعن** يعلى ابن منبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتكر رسلي فاعطهم ثلثين درعا قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان الحديث فيه دلالة على ما ذهب اليه الهادي وداود ان العارية لا تقتضي الا شرط الضمان والعارية المؤداة هي التي يحبسها ديناً مع بقاء عينها فان تلفت لم تقتض القيمة والله اعلم **وعن** صفوان ابن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واخرج له شاهدا عن ابن عباس رضي الله عنهما هو ابو امية وابو وهب صفوان ابن امية ابن خلف بن وهب الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستأمن له عمير ابن وهب وابنه وهب ابن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فآمنه واعطاهما رداءه اورده اما انا له فادركه وهب ابن عمير فارده الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه قال له ان هذا اوهب ابن عمير يزعم انك امنتني على ان اسير شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل اباوهب فقال لا حتى تبين لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل

فذلك

فذلك اربعة اشهر فنزل وخرج معه الى حنين فشهدها وشهد الطايف كافرا واعطاه من الغنايم فاكثر فقال صفوان اشهد ما الله ما طابت بهذا نفس نبي فاسلم بوميذ واقام بمكة ثم هاجر الى المدينة ومن اعلى العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان احد اشراف قريش في الجاهلية وكانت امرأته اسلمت قبله بشهر فلما اسلم صفوان اقرها على نكاحها وماتا صفوان بمكة سنة اثنتين واربعين روى عنه عبد الله وابن اخيه حميد وعبد الله ابن المحرث وعامر ابن مالك وكنيته ابو وهب وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن اسلامه وكان من افاضل قريش لسانا فقوله واخرج له شاهدا من حديث ابن عباس لفظه بل عارية مؤداة وذراد احد والنسائي فضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يضمنها له فقال انا اليوم يا رسول الله ارغب في الاسلام وفي رواية لابي داود والمراد بالدراع كانت ما بين الثلاثين الى الاربعين وزاد فيه بعض ما تقدم وروى البيهقي من حديث جعفر ابن محمد عن ابيه ابن صفوان مرسلا وبين ان الدراع كانت ثمانين ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر انها مائة درع وما يصلحها اخرجه في اول المناقب واعل ابن حزم وابو الطاهر طرق هذا الحديث زاد ابن حزم ان احسن ما فيها حديث يعلى بن امية يعني الذي رواه ابو داود وفي الباب عن ابن عمر اخرجه البزار بلفظ العارية سواء ذاهبة وفيه العبري وهو ضعيف الحديث فيه لفظ مضمونة محتمل كما عرفت ان يكون وصفا كاشفا لحقيقة العارية فيكون دليلا على ان العارية تضمن وان لم تقتض ومحتمل ان يكون الوصف مخصصا فيكون دليلا على ان العارية من انواعها المضمونة فيحتمل ان يخرج عليه ابي المذهبين من مذهب الهادي ومذهب مالك ومع الاحتمال يكون مجملا غير واضح الدلالة ويقوم حجة على من يقول ان العارية لا تقتضي وان ضمنت وفي تمام حديث صفوان فضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يضمنها له فيه دلالة على ان الضياع لا تفريط فيقتضي ان العارية بالضياع لا تضمن وهو حجة على ضمان العارية مطلقا والله اعلم

باب الغصب

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله به يوم القيامة اخرجه السبعة الا ابا داود لفظ مسلم قوله من اقتطع الاقتطاع افتعال من القطع والمعنى اخذ لنفسه ذلك

تملكا وكانه لما فصلم عن مالك صاحبه وجعله لنفسه قطع الملك قطعا واخذ
قطعه لنفسه وفى لفظ فى الصحيحين من اخذ من الارض شيئا اى مقدار شبر وفى لفظ
فى الصحيحين قيد شبر بكسر القاف اى قدره وذكر الشبر تنبيها على اقل القليل
والكثير فى الوعيد وقوله طوقه الله وفى رواية طوقه بضم اوله على البناء للمجهول
وفى رواية فانه يطوقه وقوله من سبع ارضين بفتح الراء ويجوز اسكانها فى لغة
قليلة كذا قال الجوهرى وفى التطويق وجوه احدها ان معناه انه يعاقب
بالخسف الى سبع ارضين فيكون كل ارض فى تلك الحالة طوقا فى عنقه ويؤيد هذا
حديث ابن عمر خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين والثانى انه يكلف نقل ما ظلم
منها فى يوم القيمة الى المحشر ويكون كالطوق فى عنقه لانه طوق حقيقة وقد روى
الطبرانى وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض
كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه حتى يقضى بين الناس
وراجه والطبرانى من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ولابى
يعلا باسناد حسن عن الحكم بن حزب السلمى مرفوعا من اخذ من طريق المسلمين
شبرا جاء يوم القيمة يحمل سبع ارضين وتظيره لحديث العالى المذكور فى حق
من عمل بغير احاديث القيمة يحمله والثالث ان معنى يطوقه فتكلف ان تجعل
له طوقا لا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما جاء فى حق من كذب فى سائر
كلف ان يعقد شعيرة والرابع ان يكون التطويق بطريق اللازم والمراد به ان
الظلم المذكور لازم فى عنقه لازم وسمه قولهم تقلدت الرسالة طابعه فى عنقه وبالوجه
الاول جزم ابو الفتح القشيرى وصححه البغوى ويحتمل ان تتنوع هذه الصفات
لصاحب هذه الجناية وتتقسم اصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا
ويعذب بعضهم بهذا بحسب قوة المعدة وضعفها وقد روى ابن ابى شيبة
باسناد حسن من حديث ابى مالك الاشعرى اعظم الغلول عند الله يوم القيمة
ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وفى الحديث تحريم الظلم والغصب
وتغليظ عقوبته وان كان غصب الارض وانه من الكبائر قال القرطبى وكانه
فرعه على ان الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وان من ملك ارضا مثلا اسفلها
الى منتهى الارض وكذا ان منع من يحفر تحتها سربا او بئرا بغير رضاه وفيه ان من
ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من معادن وغيرها ذلك

وازله

وازله ان ينزل بالحفر باشا ما لم يضر بمن يجاوره وفيه ان الارضين السبع مشتركة
لم يتفق بعضها من بعض لانها فرقت لاكتفى فى حق هذا الغاصب بتطويق
التى غصبها لانفصالها عما تحتها اشار الى ذلك الداودى وفيه ان الارضين السبع
طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال
ان المراد بقوله سبع ارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا
من اقاليم اخر قاله ابن التين وهو الذى ينبغى ان العقوبة متعلقة بما
كان سببها والجمع بقطع النظر عن ذلك لانه لا تلازم بين ما ذكروه وفيه دلالة
على ان الارض تضمن مغصوبة بالاستيلاء عليها ويجرى عليها احكام الغصب
واختلف العلماء فى ضمانها اذا تلفت بعد الاستيلاء فذهب الهادى وابو حنيفة
وابو يوسف الى انها لا تضمن بالغصب قالوا لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد
ما اخذت حتى تؤدى وهو غير ماخوذ ولانه لا يتأتى رد ثبوت اليد على المنقول
لافتراقهما فى التصرف وذهب الناصر والمؤيد والامام يحيى والشافعى والجمهور
الى ان الارض تضمن بالغصب وهو ثبوت اليد قياسا على المنقول المتفق عليه
ان يضمن بعد النقل بجامع الاستيلاء الحاصل فى نقل المنقول وفى ثبوت اليد
على غير المنقول والحديث المذكور فى الباب وهو اولى والله اعلم

وعن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه
فارسلت احدى امهات المومنين مع خادم لها بقصعة لها فيها طعام فضربت
يدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة
الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخارى والترمذى وسمى
الصارية عائشة وزاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وانا باناء صحيح
قوله بعض نسائه فى رواية الترمذى من طريق سفيان الثورى عن حميد عن انس
بلفظ فقربت عائشة القصعة بيدها الحديث واخرجه احمد عن ابى عدى ويزيد بن
هرون عن حميد قال واظنها عائشة قال الطيبى انما اتهم عائشة لشانها
وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هى لان الهدايا انما كانت تهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم
فى بيتها والمرسلة ذكر انها ام المؤمنين من طريق الليث ابن سعيد عن جرير بن حازم عن
حميد بلفظ ان زينب بنت جحش اهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى
بيت عائشة ويوفيها حقه من حيث الحديث فرح بذكر الزوج المرسلة

والطعام المهدى قال المصنف ولم اطلع على اسم الخادم وقد وقع مثل هذه القصه
من عائشه فى صحفه ام سلم فيما اخرجه النسائى عن ام سلم انها اتت بطعام فى صحفه
الى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فجات عائشه متزرة بكساء ومعها فهر فلقت
به الصحفه الحديث وقد اختلف فيه على ثابت فقيل عن انس وقيل عن ام سلم وفى
الطبرانى عن انس انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشه
اذا وفى صحفه خبز ولحم فى بيت ام سلم قال فوضعنا ايدينا وعائشه تقطع طعاما
عملته فلما فرغنا جاءت به فى بقايا صحفه ام سلمه فكسرتها الحديث واخرجه الدارقطنى
من طريق عمران بن خالد عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشه
بعض اصحابه ينتظرون طعاما فسقطها قال عمران اكثر ظنى انها حفصه فصحفه
فيها ثريد فوضعها فى حجر عائشه وذكر قبل ان يجتمعن فصرفتها فانكسرت الحديث
ولم يصب عمران فى ظنه انما حفصه بل هى ام سلمه كما تقدم ولكنه وقع لحفصه ايضا مثل
ذلك فيما اخرجه ابن ابى شيبه وابن ماجه من طريق رجل من بنى سواده عن عمه سماه عن عائشه
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت لحفصه
طعاما فسبقتنى فقلت للجاريه انطلقى واكفئى قصعتها فاكفئتها فانكسرت وانتشر الطعام
الطعام فجمعه على النطع فاكلوه ثم بعثت بقصعتى الى حفصه فقالت اخذ واظرفا فكان
ظرفكم وبقيه رحاله ثقافات وهى قصعه اخرى بلا ريب لان هذه القصه ان الجاريه
هى التى كسرت الصحفه وفى الذى تقدم ان عائشه هى التى كسرتها ووقع مثل هذه القصه
لصفيه فيما اخرجه ابو داود والنسائى من طريق جسره بفتح الجيم وسكون السين
المهملة عن عائشه قالت ما رايت صانعة طعاما مثل صفيه اهدت الى النبى صلى الله
عليه وسلم اناء فيه طعاما فما ملكت نفسى ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته فقال
اناء كاناء وطعام كطعام اسناده حسن وراجع ابو داود عنا فلما رايت
الجاريه اخذتنى رعده فهذه قصه اخرى ويحرر من هذا ان المبهم فى الحديث اكثر
من زينب لمجى الحديث من مخرجين وهو حميد عن انس وما عدا ذلك فتصص اخرى
فلا يشكل المبهم بغيرها وقوله بقصعه هى بفتح القاف وزاى احمد نصفى جبان الى
كرها كان نصفين وقد جاء فى البخارى فى هذا الحديث فى النكاح بصحفه وهى
قصعه مبسوطه وتكون من غير الخشب وقوله فضربت بيدها وفى روايه ابن
عليه فضربت التى فى يدها الجام فسقطت الصحفه فانفلقت والفلق بالكسر
الشق فيحمل بانها انشقت اولا ثم انفلقت قوله فضمها فى روايه ابو عليه
فجمع النبى صلى الله عليه وسلم فلق الصحفه ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان

فى الصحفه

فى الصحفه ويقول غارت امكم ولاحمد فاخذ الكسرتين فضم احديهما الى الاخرى
فجعل فيها الطعام ولابى داود والنسائى من طريق خالد الحذاء فى حميد نحوه وزاد
فاكلوه وقوله ودفع القصعه الصحيحه للرسول لفظ البخارى وحبس الرسول والقصعه
حتى فرغوا فرفع القصعه الصحيحه وراى ابن عائشه حتى اتى بصحفه من التى هو فى بيتها
وزاد ابن عليه ايضا حتى اتى التى كسرت صحفتها واسكن الكسوره فى بيت التى كسرت
زاد الثورى وقال انا كانا وطعام كطعام والحديث فيه دلاله على ان من استهلك
على غيره شيا كان مضمونا بمثله وهو متفق عليه فى المثلى من الحبوب وغيرها ومختلف
فيه فى القيمى فذهب الشافعى والكوفيون الى ان من استهلك عرضا او حيوانا فعليه
مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمه الا عند عدم المثل وذهب مالك الى وجوب
القيمه مطلقا وعنه فى روايه كالاول وعنه ما صنعه الادمى فمثل واما الحيوان فالقيمه
وعنه ما كان يكيلا او يوزنا فالقيمه والا فالمثل وهو المشهور عنه لمالكيه وفى
نهايه المجتهد حاكيا عن مالك فى الاواخر او هو المثل يضمن بمثله والقيمى بقيمته
فتحقق بهذه الاقوال والله اعلم وما ذهب اليه مالك فهو مذهب المدنيين وغيرهم من
المدنيه واحتج مالك بقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا من عبد قوم عليه نصيب العدل
الحديث فلم يلزم المثل بل رجع الى القيمه واجيب عنه بالحديث المذكور وبقوله تعالى فجزاء مثل
ما قتل من النعم فلم يعدل فى الجزاء الى القيمه الا عند عدم المثل وهو دليل واضح واما حديث
القصعه فان كان من بعض زوجات النبى صلى الله عليه وسلم فالعوض والمعوض عنه ملكه
وان كان من بيت غيرهن كما فى روايه فلعله بالمسامحه فيما بينهم فى ذلك وعدم التقصى
ولكن يخدش فيه عموم قوله انا كانا وطعام كطعام فان اللفظ لا يقتضى على سببه وان
ذلك هو حكم المتلف مطلقا لما وقع فى روايه ابن ابى حاتم من كسر شيا من له وعليه مثله
زاد فى روايه الدارقطنى فصارت قصته وذكر يقتضى ان يكون حكما عاما لكل
من وقع له مثل ذلك فيندفع قول من قال انها قضيه عين لا عموم فيها وفى امساك
الكسور فى بيت التى كسرت حجه للمدنيه والحنفيه فى ان العين المغصوبه اذا زال
بفعل الغاصب اسمها ومعظم منافعها انها تصير ملكا للغاصب وتضمنا وقول
بعض امهات المومنين اشار الى السبب الذى حمل به على عائشه وهو ان المهديه
من بيت صرفها وفى قوله فى الروايه عارت امكم اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لها ليلا
يعمل صنيعها على قصد الاهانه وان ذلك من العاده المتقرره فى نفس الطبع من الغيره
بحيث لا يقدر على دفعها وفى الحديث دلاله على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانصافه

وحلمه قال ابن العربي وكاظمه امالة ترد الكاسره ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما منهم من ان الذي هنذت ارادت بذكر اذا التي هو في بيتها والظاهر عليها واقتصر على تغريمها القصعه ولم يغرمها الطعام لانه كان مهدرا لتهم فقد خرج عن ملكها بالتحليه والله اعلم **وعن** رافع ابن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه احمد والاربعه الا النسائي وحسنه الترمذي ويقال ان البخاري ضعفه الحديث نقل الترمذي عن البخاري تحسينه لكن قال ابو زرعه وعمرو بن علي عطا ابن ابي رباح عن رافع بن خديج وضعفه الخطابي ونقل تضعيفه عن البخاري وهو خلاف ما نقله عنه الترمذي وضعفه البيهقي بما كان يرى هروب المال بكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه غير شريك ولا رواه عن عطاء غير الشعبي نقله الخطابي لكن قيل ان الربيع تابعه لكنه سيء الحفظ ذكره ابن القطان الفخوي رجاله واخرجه ابن ابي شيبه والطيالسي وابن ماجه وابو يعلى والطبراني في الكبير والبيهقي وضعفه والصواب رواه ابن ابي في مصنفه بلفظ ان رجلا عصب رجلا ارضا فزرع فيها فتحاكما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لصاحب الارض بالزرع وقضى للغاصب بالنفقه واخرج الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثه فراى زرعا في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقالوا ليس لظهير قال ليست ارض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم فردوا عليه نفقته واخذوا زرعهم ومثله اخرج ابن ابي شيبه عن سعيد ابن المسيب وهو وان لم تكن الارض مغصوبه لانه جعل الزرع تابعا للارض فسوى بقوله الحديث المذكور في الغصب وفي الحديث دلالة على ان غاصب الارض اذا زرع فيها انه لا يملك الزرع وانه يتبع الارض وله ما غرم على الزرع في النفقه والبذر وهذا ذهب اليه احمد بن حنبل واسحق ومالك وهو قول اكثر علماء المدينه وذهب اليه القسم ابن ابو بهم وذهب الاكثر من الاتباعه الى ان الزرع لصاحب البذر الغاصب وعليه اجرة الارض قالوا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق الحديث للاتي ولقوله الزرع للزارع واذ كان غاصبا اخرجه للخاص فدل على ان صاحبه ووضعه في الارض المغصوبه لا يخرجه عن ملكه والحديث متاول قال المؤيد بالله انما اراد حيث زرع بدراهم قال الامام المهدي وبه رهم ايضا ولكنه خالف في الارض المعينه وقال ابو العباس بل اراد به انه يدفع الزرع بالكر ويرد النفقه بعين اخذ لا بما زاد على كر المثل قال ويجب عليه ان يتصدق به وكلا التاويلين بعيد متكلف وحديث ليس لعرق ظالم حق عموم وحديث رافع خصوص وحديث

الزرع للزارع وان كان غاصبا على فرض استقامة طريقه غير معارض لان الظاهر ان الزرع للزارع وان كان غاصبا الا ان غاصب البذر وبذره في ارض الا انه غاصب للارض وهو اذا غصب البذر وبذره ملكه بالاستهلاك فلا تسوى بحته المذكور والله اعلم **وعن** عروة بن الزبير رضي الله عنه قال قال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض غرس احدهما فيها نخلا والارض للاخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل ان يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود واسناده حسن واخرج عن اصحاب السنن من رواية عروه عن سعيد بن زيد واختلف في وصله وارساله وفي تعيين صحابيه الحديث رواه ابو داود مرسلا من طريق هشام بن عروه عن محمد بن اسحق عن عروه مرسلا ورواه من طريق احمد بن سعيد الدارمي عن وهب عن ابيه عن محمد بن اسحق باسناده متصلا وقال فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري وفي هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره ليستحقها بذلك وقال مالك العرق الظالم كلما اخذ واحتفر وغرس بغير حق وعلق البخاري عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله اسحق ابن راهويه قال اخبرنا ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق لمسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق وهو عند الطبراني والبيهقي وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو غير عوف بن عمرو الانصاري البدري وقد ابدى له علة اخرجه ابو داود والطيالسي عن سمرة عن ابو داود والبيهقي وعن عباده وعبد الله بن عمر وعند الطبراني وعن ابي اسيد عند يحيى ابن ادم في كتاب الخراج وفي اسانيدها مقال لكن يقوي بعضها بعضا وعرق ظالم يرد هو الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وقد وصفه صاحبه مرة المجاز العقيلي وروايته بالاضافه اضافة العرق الى صاحبه الغاصب وبلا ولم يخرجه مالك والشافعي والزهري وبن فارس وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافه قال ربيعه العرق الظالم يكون طاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الارض واستخرجه من المعادن والظاهر ما بناه وغرسه وقال غيره الظالم من غرس او بنى او حفر في ارض غيره بغير حق والاشبه ه والحديث فيه دلالة على ان الغاصب اذا غرس في ارض الغير كان الغرس للغاصب ولا يخرج عن ملكه وقد تقدم الكلام في الزرع والجمع بين هذا الحديث والحديث الذي قبله **وعن** ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر دماؤكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه الحديث فيه دلالة على تحريم مال المسلم وان حرمته كحرمه وهذا اجماع والله اعلم

باب الشفعة

الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من فتحها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفي الشرع انتقال حصة الى حصة بسبب شرعي كانت انتقلت الى اجنبي مثل العوض المسمى وحدها في الغيث بالحد السابق للكل المشترك للشريك او من في حكمه والحديث للاول وفي الشفعة معتبرة اجماعا وردي الخلاف عن الاصم لانها احد مال الغير كرها وتدل الدليل على انه لا يجوز والجواب انها مخصوصة بالادلة الثابتة وهي عند اكثر الفقها واردة على خلاف القياس لانها تؤخذ كرها والاذية لا يدفع عن واحد بضرر اخر والظاهر مذهب العترة والحنفية انها واردة على القياس اذ المعتبر المعتبر فيها من دفع الضرر عن واحد بضرر اخر معتبر في غيرها وذكر كاخذ سلعة المفلس وبيع ماله ومال المتمرد لقضاء دينه ونفقة زوجته واولاده وغير ذكر وقال بعض العلماء هي ثابتة استحسانا بالقياس الخفي اذ هو لدفع ضرر الخليط والجار وهو مراد من قال انها موافقة للقياس وهي مخالفة للقياس الجلي اذ هي اخذ مال الغير بغير رضاه وهو مراد من قال انها مخالفة للقياس **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء من رجال ثقات قوله في كل ما لم يقسم وفيه دلالة على ثبوت الشفعة للشريك في الدور والعقار والحوائط والبساتين وهذا مجمع عليه اذا كانت مما يقسم واذا كان مثل الحمام فلا يصح الشفع فيه عند مالك واذا وقعت الحدود وكذا المدقة والطاحونة والبئر الصغير والبير والحوض والبركة وغير ذكر مما لا يقسم وقد ورد في البير حديث لا شفعة في بير وذهب العترة وابو حنيفة واصحابه الى ثبوت الشفعة في جميع ذكر وقد سا وحديث لا شفعة في بير على انها الصحاري التي تعمل في الارض الموات التي تكون في ارض متملكة وهو يستقيم حيث لم يكن محفورة ولا متملكها الحافر وصحت الشفعة فيها وكذا عند مالك لا شفعة في الطريق وعرصة الدار ورواه الشافعي ايضا وهذا الحديث فيه دلالة على ان الشفعة انما تكون في العقار لقوله واذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة والحدود والطرق انما تكون في ذكر وذهب العترة جميعا الى انها تصح الشفعة في غير الطرق العقار من المنقولات كالها والمروي عن عطا ورواه في البحر عن مالك وفي فتح الباري قال رواية عن مالك وفي كتب المالكية خلاف ذلك لا المشهور بانه مخالف في المكيل والموزون قال لانه لا ضرر فيه وما ذكر فانا نثبت الشفعة في الثمار التابعة للارض في البيع ودليلهم عموم قوله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع

الشفعة

الشفعة في كل شيء اخرجه الترمذي عن ابن عباس وذهب الجمهور من العلما الى ان الشفعة لا تثبت في المنقول وحجتهم ما مر وهذا الحديث مخصص بالمعنى المعلل به وهو دفع الضرر والضرر في المنقول نادر ورواه البحر عن عطا انه لا شفعة في المنقول الا الحيوان والثياب وعن داود الشفعة في الثياب فقط انتهى وعن احمد ثبوت الشفعة في الحيوان وقد صرفت الطرق بين مصارفها الطرق وسواء عبارة من التصريف وقال ابن مالك معناه حاصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر الصاد المهملة الخالص من كل شيء وقوله الشفعة في كل شرك اي مشترك وقوله او ربع بفتح الراء وسكون الباء والربع الدار والمسكن يطلق على الارض واصله المنزل الذي كانوا ينزلون فيه والربعة ثابتة الربع وقيل واحده كتمر وغرفة وقوله لا يصلح ان يبيع الخ وفي رواية لا يحل ان يبيع حتى يؤذن شريكه وفي رواية ليس له ان يبيع وهو محمول على الندب الى علامة وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه لا تحريم وقال في شرح الارشاد الحديث يقتضي انه يحرم البيع قبل العرض على الشريك وقال ابن الرفعة ولم اصر فيه عن احد من اصحابنا ولا محيد عن الحمل وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحايط وقال الاذرعي انه الذي يقتضيه بعض الام في باب صفة ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح به الركشي فقال ورجح به الغارقي وقال يعني الغارقي وهذا التحريم لا يمنع صحة العقد لانه لو فسد لم يأخذه الشفيع ما الشفعة انتهى واختلف العلما فيما اذا اذن الشريك بالبيع وباع فذهب داود ان الشفيع لا شفعة له ومالك وابو حنيفة واصحابه وعثمان البتي وابن ابي ليلى وغيرهم وهو مذهب الهدوية انه ان شفع وقال الحاكم والثوري وابو عبيد وطايفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين وقوله في رواية الطحاوي في كل شرك فيه تاييد ثبوت الشفعة في غير العقار ولكنه عام مخصوص بما تقدم وهذا احد حديث الطحاوي له شاهد من حديث بن عباس اخرجه البيهقي مرفوعا الشفعة في كل شيء وجاء ثقات الا انه اعل بالارسال وظاهر ثبوت الشفعة للشريك انه عام لكل شريك مسلما او كافرا وقد ذهب الى ذكر زيد بن علي والمؤيد بالله والحنفية والشافعية وذهب الحسن والشعبي والهادي والناصر والمنصور بالله واحمد بن حنبل الى انها لا تثبت للكافر على مسلم ولعل في خططهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا شفعة للذي على المسلم اخرجه

ناصر

وفي قوله لا شفعة لليهودي ولا للنصراني ذكر الحديثين في البحر واخرج بن عدي

والبيهقي عن انس بلفظ لا شفعة للنصراني

واما شفعة الكافر على مثله في خطط

فيثبت اجماعا واما في خطط المسلمين فلا يثبت عند الاخرين ويثبت عند الاولين واجتنع على التفرقة بين الخطط بما روى عن علي رضي الله عنه انه كان يا مر مناديا يناد كل يوم لا يتبين يهودي ولا نصراني ولا مجوسي الحق بالحرم وفي هذا دلالة على انه لا حق لهم في خطط المسلمين واذا لم يثبت لهم حق لم تثبت الشفعة بينهم وبينه لكنه يلزم على هذا لا يكون من التملك في خطط المسلمين وهو خلاف ما ذهبوا اليه وذهب الشعبي الى انه لا شفعة لمن لم يكن من اهل المصر وهو محجوج بالدليل العام

واعلم ان الشفعة تثبت فيما يملك بالشراء اجماعا واما ما يملك بغير فان كان بعوض مال فحكمه حكم الشراء ان كان بغير ذكر فمالك وابو حنيفة واحمد في احد قوليه لا شفعة فيما كان انتقال الملك بعوض وان كثر كالاكال والصلح والمهر وارش الجنايات وغير ذكر وروايه عن الشافعي انها تجب في كل ملك انتقل بعوض او بغير عوض كالهبة بغير ثواب والصدقة ما عدا الميراث فانه لا شفعة فيه اجماعا والحنفية تخص الشفعة بالبيع فقط وذكر لان ظاهر الادلة انما تتناول البيع وحجة المالكية ان كل ما انتقل بعوض فهو في معنى البيع وان الشافعي يخالف في الهبة التي للثواب لانها باطلة عنده واما مالك فهو يثبت الشفعة فيما اتفقا فيه بينه وبين اصحابه والهدية يثبتون الشفعة فيما اذا كان الثواب بملك بالعقد لا اذا كان مقسما **وعن** ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه اخرجه البخاري وفيه قصة تؤيد بصقبه وهو باصاد المهملة المفتوحة وفتح القاف الزق يقال صقبت داره صقبا وبت زيادة اسقبت بالسين المهملة وفتح القاف لمعناه كذا في القاموس والصباح والحديث تقدم الكلام عليه وذكر القصة في شرح الحديث الذي بعده واذا كان البيع فيه خيار للمشتري شفع عليه عند الهدوية والكوفيين والشافعي لان التابع قد قطع عن نفسه الملك وقال جماعة من المالكية انه لا شفعة فيه لانه عرضة من له ثلاث روايات وهذا التعليل ممنوع لانه عند غيرهم مضمون على المشتري اذا كان قد قبضه والمالكية في المسافات ثلاث روايات في ثبوت الشفعة فيها حول الاخذ بالشفعة والمنع والثالثة ان تكون المسافات من الجنيب وان الشريك شفيع عليه ولا يشفع على الشريك الاخر واختلف عن مالك في ثبوت الشفعة في الاجارة في الدور وظاهر عموم قوله الشفعة في كل شيء شموله ذلك للاجارة الا ان يوجد دليل يفيد ذكر بالبيع **وعن** انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار رواه النسائي وصححه ابن حبان وعلة الحديث واخرجه ابو بكر ابن ابي خيثمة في تاريخه والطحاوي وعند ابو يعلى في الطبراني في الاوسط والضياء عن قتادة عن انس واخرجه الطيالسي والحميدي وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والبيهقي والضياء عن قتادة عن الحسن عن سمرة بالواو وهو المحفوظ في الاول مقلوب وصحح ابن القطان الوجهين واخرج الطبراني عن سمرة مرفوعا جار الدار احق بالشفعة واخرج ابن سعد عن قتادة عن عمر وابن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفي مرفوعا جار الدار احق بالدار من غيره الحديث فيه دلالة على ترتيب الشفعة بالجوار في الدار وفي غيرها من الارض بالحديث الاتي العام والقياس على الدار ايضا لان العلة القول بالجوار

وهو حاصل وقد ذهب في هذا العترة وابو حنيفة واصحابه وابن سيرين وابن ابي ليلى لهذا ولغيره من الاحاديث وذهب علي وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي واحمد واسحق وعبد الله بن الحسن والامامية الى انه لا شفعة بالجوار ولا يكون سببا لاستحقاق وتاولوا الحديث بان المراد بالجار الشريك لانه ورد مثل ذلك في قصة ابي رافع فكان ذكر سعد في البيتين وتذكر دعاة الشراء منه كما اخرجه البخاري من لفظ بعد سياق الاسناد اذ جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال المراوي قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاه اياها لفظ البخاري وفي الحاقهم عن التاويل بانه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا مردود فانه كما سمي شريك جارا وقد قالوا الامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة ولكنه يرد على هذا ان ظاهر حديث ابي رافع انه كان يملك بيتين في دار سعد لانه كان يملك شقصا شائعا مع ان سعدا مع ان عمر بن الشريد ذكر ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلين بينهما بينهما عشر اذرع وكانت الشارع بين المسجد منهما لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم بناها وهذا الحديث وهو صحيح يان سعدا كان جارا لابي رافع قبل ان يشتري منه داره لا شريكا ولكن هذه الرواية تخالف رواية البخاري وهو راجح عند التعارض بل مقتضى حديث ابي رافع ان الشفعة تثبت لجار البيت اذا كان الملك مشتركا في الطريق حاصل وهذا قول اخذ بظاهره القوليين وهو ان الجوار مقتض للشفعة مع الاشتراك في الطريق ولا يكون مقتضيا اذا تجرد عن الاشتراك في الطريق وهو عين رافع للقولين المشهورين وقد قال به بعض اصحاب الشافعية حكى القولين المتقدمين في مجالة النجاح وقد صرح بقائلين وكذا بن حجر في اشكاه ولا يبعد اعتبار ما مر حيث الدليل والتصريح بالشرط في حديث جابر للاتي وهو اذا كان شرط لقيامها واحد وهو عدم اتمام القسمة يقتضي انه اذا كان الطريق مختلفا فلا شفعة وهو معمول به عند المحققين وان كان ذلك لا يلزم المختصة لعدم العمل بالمفهوم عندهم واما مرجحية التعليل فلان شرعية الشفعة لمناسبة دفع الضرر والضرر يحسب الاغلب انما يكون مع شدة الاختلاط وشبكة الانتفاع وذكر انما هو مع الشريك في الاصل

في روايته محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني له مناكير كثيرة وروى ابن عدي في ترجمة
محمد بن الحرث رواية عن ابن البيلماني وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه قال ابن جبان لا اصل له
وقال ابن الزرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت وفي الباب حديث ذكره القاضي ابو
الطيب وابن الصباغ والماوردي بلا اسناد عن عمر مرفوعا الشفعة لمن واثبها ويروى
الشفعة كنشط العقال وذكر عبد الحق في الاحكام عن ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ الشفعة
كحل العقال فان قيدها مكانه ثبت حقه والا فلا لوم عليه وتعقبه ابن القطان بانه لم يره
في المحلا واخرج عبد الرزاق من قول شريح انما الشفعة لمن واثبها وذكره قاسم بن ثابت
في دلايله الحديث فيه دلالة على ان الشفعة تبطل بالتراخي فان تشبيهها بحل العقال تدل
على تعليل وقتها وانه وقت بسير وروايه نشطه العقال اي شد العقال نشوطا اي عقد
التكه في سهولة الانحلال واسطها اي حلها ومنه كانما نشط من عقال اي حل وهو مثل
في سرعة وقوع الامر وروايته سطه مصدر بسط للوحدة واسم مصدر اسط اي حل وقد
اختلف الفقهاء في تحديد الوقت الذي يعفى للشفيع فبعض الهدويه اعتبر اثملس فقال
انه اذا شفع بعد ان علم بالبيع وهو باق في مجلس الخبر فهو غير متراخ ولو طال المجلس
وبعضهم قال لا يعتبر المجلس بل اذا علم بالبيع والمشتري حاضر وتراخى عقيب العلم بطلب
شفعته ولا يكون متراخيا تمام صلوة الفرض ولا تقديم السلام ومثل هذا قال ابو
حنيفه والشافعي فانهما قالا في حق الحاضر هي واجبه له على الفور بشرط العلم وامكان
الطلب فان علم وامكن الطلب ولم يطلب بطلت شفعته لان ابا حنيفه قال ان اشهد
بالاخذ لم تبطل شفعته وان تراخى وقال مالك ليست على الفور بل وقت وجوبها
متسع واختلف قوله في هذا الوقت هل هو محدود ام لا قرة قال هو غير محدود وانها
لا تنقطع ابدا الا ان يحدث المساع بيعا او يعمر اكثيرا لعرصة وهو حاضر عالم
ساكت ومرة حدد هذا الوقت فروى عنه السنة وهو لا اشهر وقيل اكثر من سنة وقيل
عنه ان مدة الاعواض لا تنقطع مدة الاحكام فيها الشفعة وتدور عن الشافعي ثلاثة ايام
هذا ما ذكره في نهاية المجتهد ثم قال واما متى يسقط الشفعة بالكوت فاعتمد
على السكوت لا يبطل حق امرئ ما لم يظهر من قرائن احواله ما يدل على اسقاطه وهذا
كان الشبه باصول الشافعي لان عنده انه ليس يجب ان نسب الى ساكت قول فاما
وان اقترنت به احوال تدل على رضاه ولكنه فيما احسب اعتمد الاثر الذي ورد بالكلام
هو قوله كحل عقال واما العايب فاجمع اهل العلم على ان العايب على شفعته ما لم
يعلم مع شريكه واختلفوا اذا علم وهو غايب فقال قوم تسقط شفعته وقال

وفي الطريق ويتبدر الضرر مع عدم ذكر ولو اعتيد ذكر السادر لاعتبر مع عدم ملاصقة
الملك فانه قد يحصل التضرر مع غير الملاصق اما بتعليه تجيء عنه ضوائهم ورواح
كريهه لكون مع بعض الناس في بيته او اطلاع على العوره وقصد للاذيه ولكن الشرع علق
الاحكام بما هو غالب لا نادر في كثير من المناسبات وحديث جابر المقيد بالشرط
لا يحتمل التاويل المذكور الا انه اذا كان المراد بالجار الشريك فلا فايده لاشتراط كون
الطريق واحدا او كون القسم واقعا خلافا للظاهريه لكن حديث جابر الذي يدل
ايضا على ان المعتبر هو عدم تصريف الطرق وذكرها اذا كانت الطريق متحده ينبغي القول
بالتفصيل المتقدم وذوره على قول من اجاز الدار حق بالدار انه اذا كان المراد هو المعنى
الحقيقي لزم الا يكون حق من الشركة لان المتصل عليه المحدود وهو العيد وكان التقدير
حق من غيره وهذا خلاف الاجماع بخلاف ما اذا كان مجازا عن الشريك فانه لا محذور فيه
ويجاب عنه بانه تقدير المتصل عليه هو المشتري الذي لا مشاركة له والتقدير احق من المشتري
الذي لا حق له ومثل هذا التقدير الحاصل بالقرينه كثير **وعن** جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا
كان طريقهما واحدا رواه احمد والاربعه ورجاله ثقات الحديث قال فيه احمد حديث منكر
وزياده وهي قوله اذا كان طريقهما واحدا من رواية سليمان بن عبد الملك العزرمي وهو ثقه
مامون منقول زياده وعدم الكلام في شفعة الجار وفي قوله ينتظر بها وان كان غايبا فيه
دلاله على ان شفعة الغايب لا تبطل وان تراخا وانه لا يجب عليه السير من بلده اثر الاعلام
وقد ذهب الى هذا اما لكوم سيانا والهدويه فصلوا في ذلك فقالوا اذا كان مسافة الثلاث
او دون وجب عليه السير لاجلها والا كان فوق مسافة الثلاث لم يجب عليه السير والحديث
يحتمل ان يقال على هذا ان يكون المراد بسطرها هو انه لا سطل الاحل بعده بل سطرها حيث قصد
الى طلبها وقوله واذا كان طريقهما واحدا قد عرفت ما دل عليه بعمومه قال في فتح في شرحه على
التكلة احتج به من يثبت الشفعه في المقسوم اذا كان الطريق شركا كما قال وهو ضعيف ثم قال
ومع تسليم الاحتجاج به محمول على جار هو شريك لكن مع هذا الحمل كيف يصح قوله اذا كان
طريقهما واحدا ويجاب بانه عند ذا لبيان الواقع لا للاحتراز اما مشتوها للجار فيقولون
بانه للاحتراز لانهم يقدمون الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس
بجار انتهى كلامه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعه
كحل العقال رواه ابن ماجه والعراوزاد ولا شفعه لغايب واسناده ضعيف ولفظ
الحديث من روايتهما لا شفعه لغايب ولا لصغير والشفعه كحل العقال قال البزار

وقال قوم لا تسقط وهو مذهب مالك ودليله حديث جابر المتقدم وايضا فان الغائب
والاعلم معوق عن الاخذ بالشفعة فوجب عذره وعدة الغائبين ستوقيا ان سكوته
مع العلم قرينة دالة على رضاه باستناطها

باب المزارعة

وعن صهيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فيهن البركة البيع
الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه باسناد ضعيف
واخرجه ابن عساكر عن صالح بن صهيب عن ابيه انما كان البركة في الثلاث لما في البيع من
المماهلة والمساومة والمقارضة لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض وخلط البر
بالشعير اذا كان قوتا واما اذا كان للبيع فلا فانه لا يؤمن من الغرر والغش فانه قد يظن
المشتري ان فيه مثل النصف من البر ولا يعد في الظن والمقارضة المراد بها المزارعة والمزارع
هو معاملة العامل بنصيب من الربح وهي في لغة اهل الحجاز تسمى قراضا وتسمى مضاربة
واخوذة من الضرب في الارض لما كان تحصل الربح في الاغلب بالسفر واخوذة من القرض
وهو المال والتقرض فيه والتقلب وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه كان يشترط على الرجل
اذا اعطاه مالا مقارضة لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحملني في بحر ولا تنزلني في بطن مسيل
فان فعلت فرشي من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني وزاد ثقات وقال مالك في
الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل لعثمان على ان الربح بينهما
وهو موقوف صحيح ٥ حديث حكيم اخرجه البيهقي ايضا باسناد قوي الحديث فيه
وفيما قبله دلالة على اعتبار المقارضة وشرعيتها وقد روي عن علي فيما اخرجه عبد الرزاق
عنه انه قال في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه واخرج الشافعي في
كتاب اختلاف العراقيين عن ابن مسعود انه اعطاه رجل مالا مقارضة واخرجه
البيهقي في المعرفة وروى البيهقي عن العباس بسند ضعيف والطبراني في الاوسط عن ابن
عباس قال كان العباس اذا دفع مالا مضاربة قد شرط عليه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به
بطن مسيل فان فعل ضمن فبلغ شرطه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجازه وقال الترمذي بعد ايراد هذا الاسناد تفرد به محمد بن عقبة
عن موسى بن اعين عن ابي الحارث عن حبيب بن يسار عن ابن عباس واخرج البيهقي عن جابر
بلفظ انه سئل عن ذلك فقال لا بأس به ذلك وفي اسناده من لا يعرف هذه الواقعة فيه
اثار عن الصحابة وهو في حكم المجمع عليه لانتشارها بين الصحابة من غير نكير وقد ترجم
عليها البخاري في صحيحه وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على
جواز القراض وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب الرأي
وحديث رافع بن خديج الذي يقطع به انه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فعلم به واقره ولو لا ذلك لما حاز وقال ابن قدامة في نهاية
المجتهد وغاية المقتصد ومثل هذا في البحر انه لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض
وانه مما كان في الجاهلية فاقره الاسلام وهو نوع من الاجارة الا انه عفي فيها

جهالة الاجرة وكانت الرخصة في ذلك لموضع الرفق بالناس وقد اركان وشروط
فاركانها العقد بالايجاب او ما في حكمه والقبول وما في حكمه وهو الامساك بين جائزي
التصرف للامر مسلم اتجار في مال نقد عند الجمهور خلافا لابن ابي ليلى فيجوز ذلك في العروض
وظاهره انه يجوز ان يقارض الغير على ان يبيع له الثوب ويكون الربح بينهما ويكون
هذا من باب القراض وان كان كلامه يحتمل انه نائب العامل سمع ذكر العرض ويكون عنه
راس مال القراض وهذا اجازه ايضا الهدوية ولها احكام مجمع عليها منها ان الجهالة
مغتفرة فيها وانه لا ضمان على العامل فيما تلف من راس المال اذا لم يتعد وانها تصح
بالدراهم والدنانير المضروبة واختلفوا في غير المضروب واختلفت الرواية عن مالك
وروي انه منع مطلقا وروي ابن القيم الجواز لا في الصحيح فالمانع شبهها بالعروض والمجوز
شبهها بالنقد والمنع سبق ذكر قبيا الهدوية وابن القيم من المالكية واجازه اشهب ومحمد
ابن الحسن الشافعي واما اذا كان راس المال دينا على العامل فالجمهور على منعه واختلفوا
في العلة فعند مالك يتجويز اعتبار العامل بالدين فيكون تاخيره عنه لاجل الربح
فيكون من ربا النسيئة عنه وعند ابي حنيفة والشافعي لان ما في الذمة لا يتجوز عن
الضمانة ويصير امانة وعند الهدوية العلة انما في الذمة ليس حاضرا حقيقة فلم يتعين
كونه مال المضارب ومن شرط المضاربة ان يكون قدر مال ورب حب المال واتفقوا
ايضا انه اذا شرط احدهما من الربح لنفسه شيئا زايدا معينا انه لا يجوز ويلغوا
وفي اشتراط حكيم بن حزام ما ذكر دلالة على انه يجوز لمالك المال ان يحجر العامل بما
شاء فان خالف ضمن اذا تلف المال او سلم المال فاما المضاربة باقيه اذا كان يرجع الى
الحفظ واما اذا كان لاشتراط لا يرجع الى الحفظ بل كان يرجع الى التجار وذكر
بان نهاه ان لا يشتري نوعا معينا او لا يبيع من فلان فانه يصير فضوليا
اذا خالف فان اجاز المالك نفذ البيع وان لم يجز لم ينفذ البيع والله اعلم

باب المساقاة والاجارة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وفي رواية لهما فسالوا ان يقرهم بها على ان
يكفوا اعمالها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها
على ذلك ما شينا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وفي لفظ لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولهم شطر ثمرها
قوله عامل اهل خيبر هذا الحديث هو عمدة في ثبوت المزارعة والمخابرة والمساقاة واختلف
في تفسيرها فقيل وجه للشافعية ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد واشار الى ذلك البخاري
والوجه الآخر انهما مختلفان المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
والمخابرة كذلك الا ان البذر من العامل وفي كتب الهدوية مثلا الوجه الاول والمساقاة
ما كان في النخل والكرم وجميع الشجر الذي يعرش ان يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة
وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الحديد بالنخل والكرم الحاقا للكرم بالنخل بجامع انه حرصها
عباد بن اسيد بالكوفة وخصه داود بالنخل وقال مالك يجوز في كل اصل ثابت يجوز فيه الزمان
والتين والزيتون وما اشبه ذلك وهذا يجوز فيه من غير ضرورة وفي غير ذلك لا يطرد يجوز معا
عجز صاحبها عنها وكذلك المزارعة لا يجوز في شيء من النخيل عند الجميع الا ابن دينار فانه
اجازها فيما اذا بيضت قبل ان تستقل ومرجع الخلاف هذا اهل شرعيتها على خلاف القياس
واما ذكر خصه ان فيه مخالفة للاصول لانه يقع ماله يخلو ولانه من المزابنة وهو بيع الثمر
بالتمر متفاضلا لان العصه بالحرص بيع بالحرص او هي من الاحكام المشروعة ابتداء لمصالح
العباد كالبيع وغيره وظاهر هذا الخلاف الاول وكذلك ذكرها البعض على المنصوص
وبعضهم الحق ما شارك في العلة الحاصلة وبعضهم الحق ما عرف من الشارع سوى الحكم
بينه وبين المنصوص عليه وهو الكرم عند الشافعي ما عرف من السوية بينهما في الحرص للركوة واختلف
العلماء في حكم المساقاة والمزارعة فذهب الجمهور الى جوازها واحتجوا بهذا الحديث
وذهب ابو حنيفة والهدوية الا انها لا تصح وهي فاسدة وتاولوا هذا الحديث وغيره
بان خيبر فتحت عنوة فكان اهلها عبيد الله صلى الله عليه وسلم فما احدثه فهو له وما تركه
فهو له واجاب الجمهور بان قوله اقركم على ما اقركم الله صريح في انهم ليسوا بعبيد قال القاضي
وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او جلا اهلها عنها بغير قتال وبعضها
صلح وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه اهلها وبعضها صلحا وبعضها عنوة وهذا اصح الاقوال
وفي رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عيينة قال وفي كل قول اثر مروي وفي رواية مسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر
عليها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولله ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل على قول من قال
انها فتحت عنوة اذ هو المسلمين انما هو في العنوة وظاهر قول من قال صلحا انهم
صولحوا على كون الارض للمسلمين واختلفوا فيما يجوز عليه المساقاة من الاشجار

فقال

فقال داود يجوز على النخل خاصة وقال الشافعي يجوز على النخل والعنب خاصة وقال
مالك يجوز على جميع الاشجار وهو قول الشافعي فاما داود فراها خصة فلم يعده
المنصوص عليه واما الشافعي فوافقه داود في كون ثمارها خصة لكنه قال حكم العنب حكم النخل
في معظم الاحوال واما مالك فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا اشمل الجميع فيقاس
عليه والله اعلم وقوله شطر ما يخرج منها فيه بيان الحزء المساقا عليه من نصف وربع او غيرها
من الاجزاء المعلومة ولا يجوز على مجهول اجماعا كقولك على ان لك بعض الثمرة واتفق المجوزون
للمساقاة بانها تصح بما رضي به المتعاقدان من قليل او كثير وقوله من ثمر او زرع
فيه دلالة على جواز المزارعة تبعا للمساقاة والقليل بها كالكثير وفي حياته على النخل
والمزارعة على الارض كما جرى في خيبر وقال مالك يجوز فيما كان بين الشجر من بياض
الزرع ولا يجوز في غيره والخلاف لابي حنيفة والهدوية وروي ان المزارعة والمساقاة
فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما ولو عقد ناصح البيع وكان العقد فاسدا وقال ابن ابي
ليلى وابو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين واحمد واسحاق وزفر
وهو قول علي وابن ابي بكر وعمر وابن المسيب تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعين ويجوز كل واحد منهما
منفردة وهذا هو الظاهر المختار وابقبل دعوى المزارعة في خيبر انما جاز تبعا للمساقاة
لان مستقلة وان المعنى الموجود في المساقاة موجود في المزارعة وقياسا على المزارعة
فانه جايز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء دان المسلمين في جميع الامصار والاعصار
مستمرون على العمل بالمزارعة قوله على ما شيئنا وفي رواية الموطا اقركم على ما اقركم
الله قال العلماء رحمهم الله وهو عايد الى مدة العهد والمراد انا نمكنكم من القيام في خيبر
ما شيئنا ثم نخرجكم اذا شيئنا لانه عليه السلام كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة
العرب كما امر به في اوامره صلى الله عليه وسلم على ما دل له الحديث وغيره واحتج به اهل
الظاهر على جواز المساقاة مدة مجهولة وقال الجمهور لا يجوز المساقاة الا في مدة
معلومة كالاجارة وتاولوا الحديث على مدة العهد وقيل كان ذلك في اول الاسلام
خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان معناه ان لنا اخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة
فكانت سميت مدة وكان المراد بيان ان المساقاة ليست بعقد كالبيع والنكاح
بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة فان شيئا عقدنا عقدا اخر وان شيئا اخرجناكم
وقال ابو ثور اذا اطلق المساقاة انتقض بذكر سنة واحدة وعن مالك اذا قال
ساقيتك كل سنة بكذا اجاز ولم يذكر امدا او حمل قصة خيبر على ذكر واتفقوا
على ان الاجارة لا تجوز الا باجل معلوم وهي من العقود اللازمة بخلاف المزارعة

وقال ابن القيم في الهدى النبوي في قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر وزرع كما عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على ذلك وكذلك استمر عمل خلفائه الراشدين عليه وليس هذا من باب المواجرة في شيء من باب المشاركة وهو نص المضاربة سواء بسواء اباح المضاربة وحرم ذلك فتفرقت بين متماثلين والنبي صلى الله عليه وسلم دفع اليهم الارض على ان يعملوها من اموالهم ولم يدفع اليهم البذر وانما كان البذر من رب الارض وانه يجوز ان يكون من العامل وهذا كان هدي خلفائه الراشدين من بعده وكما انه هو المنقول وهو الموافق للقياس فان الارض بمنزلة رأس المال في المضاربة والبذر بمنزلة ما ينمو به رأس المال وهذا نبت في الارض فلا يرجع الى صاحبه ولو كان بمنزلة رأس المال في المضاربة لاشترط عوده الى صاحبه وهذا يفيدك المراد فاعلم ان القياس الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين في ذلك انتهى وهذا الذي قاله ابن القيم كلام من اتعب العمل عليه في جميع بلاد المسلمين وغيرها انكار خلفاء سلف وقوله عاملوهم بما تعاملوها بما لكم بيان لوصيغة عامل المساقاة وهو ان عليه جميع ما يحتاج اليه في اصلاح الثمرة واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار واصلاح مسايل السيح وتلقيحه وتحميه الحشيش والقصاء عنه وحفظ الثمرة حذاذها ونحو ذلك مما ينصد به حفظ الاصل مما يتكرر كل سنة كسد الحيطان وحفر الانهار وعلى المالك والله اعلم

وعن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس به انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم وفيه سأل لما اجمل في المتفق عليه من اطلاق النهي عن كراء الارض هو حنظلة بن قيس الزرقي الانصاري من ثقات اهل المدينة وتابعيهم سمع رافع بن خديج وابا هريرة وابن الزبير وروى عنه ربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري وآخرون بظلم الراي وفتح الراء وبالقاف الحديث فيه دلالة على صحة كراء الارض باجر معلوم والذهب والفضة ويقاس عليهما غيرهم من سائر الاشياء المنتفع بها وقد اختلف العلماء في كراء الارض فقال طاوس والحسن البصري رحمهما الله تعالى لا يجوز بشيء سوى كراها بطعام او ذهب او فضة او بجزء مما يزرعها لاطلاق احاديث النهي عن كراء الارض وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد وسائر العترة يجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء سواء كانت من جنس ما يزرع فيها ام من غيره ولكن لا تجوز اجارتها بجزء مما يخرج منها كالثلث والربع وهو المخابرة

والمجوز

ولا يجوز ايضا ان يشترط له قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من اهل الكوفة وغيرهم يجوز اجارتها بالذهب والفضة ويحتج المراد عنه بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابو سريج وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي الشافعية وهو مروي عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابن شهاب فاما طاوس والحسن فقد سبق حجتهما واما الثاني فهو مقوض فاحتجوا بهذا الحديث برافع بن خديج وتأولوا احاديث النهي عن كرائها وبأيهما حملوها على اجارتها على الماذيانات او بزرع قطعة معينة او بالثلث او الربع ونحو ذلك والثاني حملوها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعمار ارضه كما ورد عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ونحو ذلك وهذا ان التأويلان لا يدفعهما اومن احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التأويل البخاري وغيره عن رافع عن عمه رضي الله عنهما وقد علق على الماذيانات هو بذال معجم مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ذال معجم مفتوح ثم الف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة فتح الدال في غير صحيح مسلم وهي مسايل المياه وقيل ما استلم حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست عربية واقبال بفتح الهمزة اي اوائل الجداول ورؤسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية واما الربيع فهو الساقية الصغيرة وجمعه اربعاء كنبي وانبياء وربعان كصبي وصبيان والمعنى انهم كانوا يزيدون الارض التي مزارعها بيد مزارعه على ان يكون لمالك الارض ما نبت على الماذيانات واقبال الجداول وهذه القطعة والثاني للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك **واعلم** ان الاحاديث وردت في اباحة كراء الارض على ما يخرج من الارض من ثلث او ربع او نحوهما عن عمر قال قد علمت ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اما على الاربعاء شيء من التبن لا ادري ذكره او لا رواه مسلم واخرجه مسلم واخرج عن عبد الملك بن يزيد قال كان ابن عمر يعطي ارضه بالثلث والربع فتركت بن عمر واخرج الحارمي في الناسخ والمنسوخ قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قثلنا لطاوس ما بال بن عمر ترك الثلث وانت لا تدعه وانما سمعنا حديثا واحدا يعني حديث رافع فقال اني والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ما فعلته وذكر بن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه وهذا حديث له طرق وفيه اختلاف الفاظ لا يمكن حصرها في هذا المختصر وروح احاديث النهي منها ما اخرجه مسلم عن بن شهاب انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء المزارع فلقيه عبد الله فقال يا بن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذكر الارض قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة قال الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك
شيئا لم يكن فترك كراء الارض واخرج مسلم عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر
خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها نهيا عن النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عليها وانا معه
فسأله فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركهما ابن عمر بعد
وكان اذا سئل عنها بعد قال زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهما وحاول
الخطابي رحمه الله تعالى الجمع بين الاحاديث واحدث التي محل تقاله بالاجارة
روينا عن رافع بن خديج وغيره من طرق اخر وقد عقل بن عباس المعنى من الحديث وانه ليس المراد
به تحريم المزارعة بشطر ما تخرج الارض وانما اراد ان يكون بينهما تخوا رضهم وان يرفق بعضهم
ببعض وقد ذكر رافع بن خديج في رواية اخرى النوع الذي يحرم منها والعلم التي مراجلها
رهن عما وذكر الخطابي الحديث الذي ذكره لمقصد هنا ولكنه يقال للخطابي فاين ثبت عنه الرواية
الاخرى التي اخرجها مسلم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها اخاه ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا
بطعام مسمى وروى حميد بن اوفى وبديه عن سليمان مثله واخرج مسلم من حديث جابر قال كان
لرجال من الانصار فضول ارض فكانوا يكرونها بالثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابا فليمسك ارضه هذا الحديث مروي عن جابر
من وجوه فتعين الوجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن المؤاجرة مراعاة للارفاق
الناس وكون المهاجرين لم يكن لهم ارض فامروا بالتكرم بالمواساة مثلما نهوا عن ادخار لحوم
الاضاحي ليتصدقوا به لكن بعد توسع الملك للناس زال الاحتياج فابيح لهم المؤاجرة
وتقرر ان المالك في ملكه بالخيار ان شاء اجاره او اعارها وبه اذا وقع المؤاجرة في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومن بعدهم غفلتهم عن النهي وتركوا اشاعة رافع لذكر في هذه
المدة وذكر في آخر حلافة معاوية مع انه قد روى عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال
يغفر الله لرافع انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار قد افسلا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فهو محتمل ما حصل
فيه من الخصام فهو يحتمل ان يكون ذلك على وجه المشورة والارشاد دون الالزام
والايجاب ولكنه يجاب عنه بانه لما كان مثل هذه المؤاجرة مؤديا الى الخصام فكان وجه

البين

الذي والمنع والعقود المنهي عنها التي كانت سببا للنهي عنها الغرر ونحوه انما نهي عنها
لاجل ما يفضي اليه الخصام وتعلق النهي بالمظنة وان لم يحصل المئنة في بعض المواد فيكون وجه
النهي عن هذه المزارعة ما وقع بسببها من الخصام وهذه التقضي فسادا في المعاملة لان يمنع
كون ذلك مظنة وانما هو امر خارجي لم يحتج الى هذا احتجاج وهذا حاصل ما ورد والله اعلم

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر
بالمؤاجرة رواه مسلم وفي اماني ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه وآخر
رديء النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ودليله الى حمراء الاسد وكان ممن بايع تحت الشجرة
بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير روى عنه ابو قلابة وابنه عظيم الهمزة
وفتح الميم وتشديد الياء بعدم الكلام في الحديث **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اجره ولو كان حراما لم يعطه رواه
البخاري هذا اللفظ واخرجه البخاري في كتاب البيع وفي كتاب الاجارة باللفظ ولو علم كراهته
لم يعطه قوله **ولو** لان كانه قصد به ابن عباس الرد على من قال ان كسب الحجام حرام وقد اختلف
العلماء بعد ذكر في هذه المسئلة فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو
كسب فيه دناءة وليس بحرام فحملوا النهي عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم
ابيح وجمع الى ذلك الطحاوي وهذا مستقيم اذا عرف التاريخ والا فاذا لم يكن متعارضا
واحتيج الى الجمع بينهما فما ذكروه احد وجامع الى الفرق بين الحر والعبد فكره الحر لاحتراف
بالحجامة ويحرم عليه لما فيه من الاتفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والبهائم
للعبد مطلقا وعندهم حديث صحيح انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام
فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله
ثقات وذكر ابن الجوزي ان اجرة الحجام انما كرهت لانه من الاشياء التي يجب على المسلم
للمسلم اعانته لعند الاحتياج له كما فما كان ينبغي له ان يأخذ على ذلك اجرا وجمع
بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطائه الحجام اجرته بان محل الجواز
ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ومحل الرد اذا كانت على عمل مجهول وفي الحديث
دلالة على اباحة الحجامة وبالتحق بها ما يتداوى به من فراح الدم وغيره وحل الاجرة على المعالجة
بالطب **وعن** رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب
الحجام خبيث رواه مسلم قوله خبيث الخبيث ضد الطيب والحديث فيه دلالة على ان يجتنب
كسب الحجام والايدل على تحريم الكسب انما يدل على انه ينبغي التنزه منه وقد تقدم الخلاف
في ذكر ولعله يمكن ان يتأول بهذا الحديث حديث من السحت كسب الحجام بانه لعدم
طيبه يشبه السحت الذي هو الحرام فاطلق عليه وقد يطلق السحت ايضا على ما خبث من
المكاسب فيكون في معنى الخبيث **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم قوله خصمهم الخصم مصدر خصمته اخصمه نعت به للمبالغة ووقع خبرا عن المبتدا اكا العدل والصوم وقوله اعطى بي اي حلف باسمي وعاهد واعطى الامان باسمي اي تسمى عنه من مر ميتي وهو مجمع على تحريمه الغدر والنكث ودلائله عليه من الكتاب والسنة متظاهرة ظاهرة وكذا بيع الحر واكل الثمن فهو محرم بالاجماع وقوله فاستوفى منه اي استوفى عمل الاجير فيما استاجره لاجله والله اعلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله رواه البخاري هذا اطرف حديث ذكره البخاري هنا في الاجارة معلقا موقوفا ووصله في كتاب الطب وفيه دلالة على انه يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وقد ذهب الى ذلك عطا وثابت وابو رافع والقاسم وابو ثور وهو قول الجمهور وسواء كان المتعلم كثيرا او صغيرا ولو تعين على المعلم ويقوي هذا الحديث الذي يأتي في النكاح في النكاح في جعل المهر تعليمها ما معه من القرآن وذهب احمد وابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد الى انه لا يجوز اخذ الاجرة ولا العوض على تعليم القرآن واحتجوا بحديث عبادة بن الصامت اخرجه ابو داود ولفظه علمت ناسا من اهل الصفة الكتابة والقرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عليها في سبيل الله فاتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه القرآن والكتابة وليست لي بمال اتقلدها في سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها وهذا فيه دلالة على تحريم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وظاهره العموم سواء كان ما يتعين على المعلم او لا لانه لم يستفصل لان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم كما نص عليه الشافعي وبنى عليه جمع كثير من اهل الاصول واجاب الجمهور عن هذا الحديث بانه كان متبرعا بالتعليم باديا للاحسان غير قاصد لاخذ الاجرة فحذره النبي صلى الله عليه وسلم من ابطال اجره وتوعده وكان سبيل عبادة في ذلك سبيل هدية صاحب الرجل اذا استوجر له متاعا فغرق في البحر فتعاوضه فليس لان ياخذ عليه عوضا ولو اتى جليلا لكن اجره قبل ان يفعل اجره فكان ذلك جايزا واخذ العوض من اهل الصفة بخصوصهم كرهه ورواه فاقهم قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس واخذ المال منهم مكروه ودعوة اليهم مستحبة لعصمهم اجابوا بان هذا منسوخ بحديث ابن عباس واجيب بان النسخ يحتاج الى معرفة التاريخ وباخر الناسخ وقد بحثا عنه فلم نجد حديث عبادة لا يعارض حديث ابن عباس فان ذلك حديث صحيح ولا شواهد ايضا وهذا الحديث من رواية معمر بن رباح عن عبادة وقد نص على الاسود بن ثعلبة عنه ومعمر

مختلف فيه واستنكر احد حديثيه وباقص الحكم وصحح حديثه في المستدرك وانهما به في موضع اخر فقال بقال ادرجه حدث عن عباده بن نسي بحديث موضوع والاسود بن ثعلبه قال ابن المديني فيكلا مه على هذا الحديث اسناده معروف لا الاسود فانه لا يحفظ عنه لهذا الحديث قال مع انه حدثنا اخر في روايته عن عباده بن الصامت ايضا رواه ابن الشيخ في كتاب ذوال الاهوال وثالثا اخرجه الحاكم غندر في المسند اظر وراجعا اخرجه البزار في العشرة كلاهما من حديث معاذ بن جبل ولم يتفرد به عن عباده بل تابعه بن ابي ليلى رواه ابو داود والحاكم والبيهقي لكن قال البيهقي اختلف فيه على عباده فقيل عنه عن الاسود بن ثعلبة وقيل عنه عن جناده وروايه الدارمي مسنده على شرط مسلم من حديث ابي الدرداء لكن شيخه عبد الرحمن بن يحيى اسعيل لم يخرج له مسلم وقال فيه ابو حاتم بانه منا فيه بكس وقال وحديثه ابي الدرداء الى هذا البس له اصل مع هذا القال في روايته هذا الحديث لا يعارض الحديث الثابت وعلق البخاري اثارا عن الشعبي وعن الحكم وعن الحسن ووصل ابن ابي شيبة اثر الشعبي بلفظ وان اعطى شيئا فليقبل ولفظ البخاري لا يشترط لما ان يعطى فيقبل ولفظ البخاري قول الحاكم لم اسمع احدا كرهه اخرجه المعلى ووصله البغوي في الجعديات حدثنا علي الجعد عن شعبة سالت معوية بن قرة عن اجر المعلم فقال لا ارى به باسا وسالت الحكم فقال ما سمعت فيه بما يكرهه ولفظ البخاري قول الحسن واعطى الحسن عشرة دراهم ووصله بن سعد في الطبقات من طريق يونس بن سعد عن الحسن قال لما حدثت قلت لمعلم يا عاما ان المعلم يريد شيئا قال ما كانوا ياخذون شيئا ثم قال اعطه خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال اعطه عشرة دراهم وروى بن ابي شيبة من طريق اخرى عن الحسن قال لا باس ان ياخذ على الكتابة اجره وذكر الشرط فايده بالحق فاجر المعلم قال البخاري رحمه الله ولم ير بن سيرين باجر القسام باسا وكان يقال السحت الرشوة في الحكم ولو كانوا يعطون على الرحمن انتهى قال الحافظ رحمه الله تعالى فسر شرحه اما قوله في اجرة القسام واختلف الرواية عنه فروى عبد بن حميد في تفسيره وطريق يحيى عن بن سيرين انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم واراى هذا احكما يوخذ عليه الاجر وروى بن ابي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ما يرى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال بن سيرين ان لم يكن حسنا فلا ادري وجاء عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال بن سعد حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى بن عتيق هو بن سيرين ان كان يكره ان يشارط القسام فكانه كان يكره له اخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي وظهر بما اخرجه بن ابي شيبة ان قول البخاري وكان يقال السحت اراد به بقيه كلام بن سيرين واشار بن سيرين بذلك الى ما جاء عن عمر وعلي وبن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم في تفسير السحت انه الرشوة في الحكم اخرجه بن جرير باسانيده

فى المصابيح هذا الحديث فى الحسان وغلط بعض الحنفية فعزاه الى صحيح البخارى وليس فيه وانما فيه حديث ابى هريرة مرفوعا ثلاثة انا خصمهم فذكر فيه ورجلا استاجر اجيرا فاستوفا منه ولم يعطه اجره والله اعلم **وعن** ابى سعيد رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجره رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقى من طريق ابى حنيفة رواه من طريق ابى حنيفة عبد الله المبارك عن ابى حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجره رواه عن حماد بن ابى سليمان عن ابرهيم عن ابى سعيد الخدرى وهو منقطع وتابعه معمر عن حماد مرسلا ايضا وقال عبد الرزاق عن الثورى عن معمر عن حماد عن ابرهيم عن ابى هريرة وابى سعيد واحدهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجره اسنده عن عبد الرزاق وهو عند احمد وابى داود فى المراسيل بوجه آخر وهو من لفظ ابى حنيفة فليعطه اجره وهذا اللفظ مؤيد للحديث المتقدم فى التوصية بالضعفاء فى اجره وفى لفظ فليسم له اجره ترجمة للاجر لئلا يكون محمولا فيودى الى الشجار والخصام ولفظ فليسم يعنى فليسم والله اعلم

باب احياء الموات

الموات بفتح الميم والواو والخفيفة قال الفراء الموات الارض التى لم تعمر بشيء العامر بالحيوة ويقطعها يقال الحياة واحياؤها هو عمارتها فالاحياء استعاره اصلية والموات استعارة اصلية ايضا واحياؤه هو عمارة الارض وغرسها وزرعها وغرسها وقلع ما فيها من الحلاء وتنقيتها ويخرج لك قال الامام يحيى الاحياء مطلقا من جهة الشرع وما كان كذلك وجب الرجوع فيه الى العرف لانه قد ورد مطلقا ان الشارع كما فلنا فى نقض المبيعات والحرز فى السرقة مما يحكم به العرف والمستغل فى الاحياء وهى اشباه حسنة وهى تبييض الارض وتنقيتها حتى تصلح للزرع او غيره وبناء الحايط على الارض وحفر الخندق القصير الذى لا يطلع من نزله الا بمطلع وقالت الفقهاء الاربعة ليس فى كل شىء طايل المعتبر فيه كما يحاط ما يمنع الداخل والخارج كما فى الحرز فى غيره والمساواة للعمران فى حالات جهات والحفر فى المعدن والبيدر كم يصل الى الماء وعند الامام يحيى الوصول الى الماء فى البير **وعن** عروة عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى به عمر فى خلافته رواه البخارى قوله عمر بلفظ الفعل الثلاثى ذكره الحميدى فى جمعه وكذا عند الاسمعيلى من وجه آخر ومن يجيد بكر شيخ البخارى وفى البخارى فى غير هذا الموضع

فهم اورده من وجه آخر مرفوعا وعاد حالهم ثقات ولكن مرسل ولفظه كالجنة السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة فى الحكم والقسام بفتح القاف وهو الذى يقسم وفى شرح الكرمانى يضم القاف جمع قاسم والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملة وهو شاذ وفسر بعضهم السحت بما يلزم من اكله العار فهو اعم من الحرام ويدخل فيه قبل كسب الحجام على ما تقدم اذا عمل مجانا والرشوة بفتح الراء وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وقوله وكانوا يعطون على الحرص بفتح المعجمة وسكون الراء صاد مهملة هو الحرز وزنا ومعنا وكانوا يعطون اجرة الحارص وفى ذكر ولا دليل على جواز اجرة القسام لاشتراكهما فى ذل كلا منهما لفصل التفاوت بين المتخاصمين وولى الحارص يقصد القسمة وقرره مالك اخذ لاجره على عقد الوثايق لكونها من فروض الكفايات ذكره ايضا اجرت القسام وقيل انما كرهها لانه كان نور قد بيت المال فكره لان يأخذ اجره اخرى واسار سحنون الى المحل وعند قاد امر بيت المال قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة احدث الناس ثلاثة اشياء لم يكن يوخذ على لوح الخل وقسم الاموال والتعليم انتهى وهذا مرسل وعن شعبة مثله كانوا قبل لا ينبغى عون بعضهم بعضا فاذا السحت طلبوا الاجر فقد ذكر عن مكارم الاخلاق وعلم يحل كراهة من قال بها على التنزيه والله اعلم ثم ذكر البخارى اخذ الاجر على الرقية واخرج من حديث ابى سعيد قال انطلق نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر سافروها حتى نزلوا على حى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شىء لا ينفعه شىء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شىء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لديغ وسعينا له بكل شىء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شىء فقال بعضهم نعم والله انى لارقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة اى علة قال فاوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى ناتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له ذكر الذى كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد البخارى بهذا الحديث فى هذا الباب لنا سد حواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وان كان هذا ليس من باب التعليم ولكن فيه دلالة على جواز اخذ العوض فى مقابلة قراءة القارى للقرآن بقليلها او غيره اذ لا فرق بين قراءة للتعليم وقراءة للتطبب والله اعلم **وعن** ابن عمر رضى الله عنهما قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجه وفى الباب عن ابى هريرة رضى الله عنه عند ابى يعلى والبيهقى وجابر عند الطبرانى وكلها ضعاف وحديث ابن عمر فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وحديث جابر فيه سوار بن مصعب وعطاء ومحمد بن مروان الراوى عنه وذكر البيهقى

والبيهقي من رواية عن قال القاضي عياض كذا وقع والصواب عمر بلا ياء قال الله تعالى وعمروها
اكثر مما عمروها الا ان يريد ان يجعل فيها عمار اقال القاضي عياض بن بطال وغيره
ان يكون اطلق ذلك على سبيل الجدها وتسقطت التاء الاصل وقال غيره قد سمع
فيه اذا رباعي يقال اعمر الله بكذا ماذا امر اعمر ارضا بالالف فهو لحق بما فيه عينه وحذف
متعلق احق للعلم به ووقع في رواية اذا درس بضم الهمزة اي امحى غيره وكان المراد بالغير
هو الامام الحديث فيه دلالة على ان الاحياء ملك ولكنه شرط ان لا يكون قد سلكها مسلم او ذمي
وكذا اذا كان قد تعلق بها حق للعقد وسواء كان الحق خاصا كالطريق لمخصوص وكالتحجر
بالاقطاع المكاري وكان عاما كالمحتطب والمرعى للبدان وعمدة من ظاهر الحديث
انه لا يحتاج الى اذن الامام لان عمر رواية عمر بغير الصيغة كما عرفت وهو قول الجمهور
وعن ابي حنيفة لابد من اذن الامام مطلقا وعن مالك انه يحتاج الى اذن الامام فيما قرب
وضابط القرب انه ما يصل اليه حاجه من عرعى وحطب واحتج الطحاوي للجمهور
بهذا الحديث بالقياس على ما البحر والنهر وما نصا وطير وحيوان فانهم اتفقوا
على انه لا يحتاج الى اذن الامام سواء قرب او بعد وسواء اذن ام لم يأذن
واما ما تقدم عليه احد بعض ثم كانت فلا يجوز احياؤها الا باذن الامام فلا يتكن
الكافر من الاحياء لنهي صلى الله عليه وسلم عن ارض رسوله فمن اسلم لم يمكن
الكافر الان الخطاب للمؤمنين واما احياء متعلق حق لغير معين كبطون الاودية فلا
يجوز الا باذن الامام بالاضرر فيه لمصلحة قاله كذا ذكره نقض الهندية وقال ابو طالب
يجوز احياؤها بغير اذن الامام مع انه شرط في احياء الموات اذن الامام قال لانها جارية
مجرى العطنة الباحة وفرق بين بطون الاودية والارض الموات لقوله صلى الله عليه وسلم
موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني يا بطون الاودية فانه قال فيها من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس شرطا وانما هو الحق عنده ذكره الامام يحيى عنه وقال المؤيد
بالله والامام يحيى وابو حنيفة لا يجوز احياؤها لان الاموال كالتعلق بها حق الذمي
لقول الامام المهدي وهو قوي فانه يحوز احياؤها حق الاحياء وبها فالى الامام
لانقطاع الحق وعدم تعين اهله وليس للامام الاذن بعد ذكر المصلحة عامة لا ضرر فيها
وقال المؤيد بالله وابو طالب يجوز احياء محتطب المرعى ومرعاها لتعلق حقهم به وهو
مفهوم قوله ليست لاحد اذ هو يعم ما كان حقا وما كان ملكا قال المؤيد بالله ومرعى
ملك وان لم يحمل قوته على انها منتفع بحيث لا ضرر هكذا في الانتصار عن المؤيد
بالله وروي في الزهور عنه انه لا اثم عليه وهو قول الشافعي وقال القاضي زيد بفصل ان
اضر بمرور او اضرار وجعل كلامه هذا وبالا لقول المؤيد بالله قال الفقيه يحيى وفي
تاويل نظر لان المؤيد بالله صرح في الزهار ان انه يجوز وان اضر بهم وقوله وقضى

به عمر هذا في حكم المرسل لان عروه ولد في آخر خلافة عمر قال خليفة وهو قصة قول ابن
ابي ليلى حيث انه كان يوم الجمل اثنى عشرة سنة لان الجمل كان سنة ست وثلثين وعمر
توفي سنة ثلاث وعشرين وروى ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال مرض وتوفي يوم الجمل
استصغرت **وعن** سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا
ميتة فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال وروي مرسلا وهو كما قال واختلف في صحابته
فصل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر والراجح الاول هو ابو الاعور سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل
بضم النون وفتح الفاء العدوي القرشي احد العشرة المشهود لهم بالجنة اسلم قديما قبل ان يدخل النبي
صلى الله عليه وسلم دار الارقم وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان
مع طلحة بن عبد الله يتطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه كان ادم طويلا
اشعر مات بالعقيق فحملوه الى المدينة فدفن بها سنة احد وحمل وقيل سنة اثنتين وخمسين
وله بضع وسبعون سنة وقيل ماتت بالكوفة ودفن بها فلما دفن صلى الله عليه وسلم وثب سعيد بن زيد فرد
عنه عمرو وجرت بحاء مهملة مضمومة وفتح الراء المهملة وسكون الياء المثقوطة باثنتين من اسفل وبالثاء
المثلثة وعروة بن الزبير وفضيل بن ابي حازم وعباس بن سهل بن سعد الحديث اخرجه ابو داود عن سعيد
بن زيد بن نفيل هشام عن ابيه عروة عن سعيد واخرجه ايضا من رواية ابي اسحق عن يحيى بن عروة
عن ابيه مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ارسله قال فحلفت حين ذكر ذلك ان هذا الحديث
انه جليد اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب
الارض بارضه واخرج صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال الدارقطني انما وانها التقريب اصولها بالفؤس
وانها النخل عم حتى اخرجت منها واخرجه احمد والعدني وابو يعلى وابن ابي عاصم والبيهقي والضياء
عن سعيد بن زيد واخرجه الشافعي ومالك عن سعيد بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده واخرجه
البيهقي عن عروة ايضا مرسلا واخرجه العسكري في الامثال عن عمر بعدم الكلام على فقه هذا الحديث
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة احتمى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى
الا لله ولرسوله رواه البخاري الحمى مقصور وممدود والاكثر القصر وهو المكان المحمي وهو
خلاف المباح والمراد هنا هو منع الرعي في ارض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة
لرعي بهائم الصدقة مثلا واصله عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا انزل اعتزل اخصب المنتجع
كلبا علم مكانه فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع
غيره فيما سواه وهذه كانت عادة جاهليه اما في الاسلام والحديث فيه دلالة على
ان الحمى مختص بالرسول قال الشافعي معنى الحديث شيئ لم يحم احد قبل النبي لاحد ان يحمي
للناس الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم والاخر بعده لا على قبل حماه عليه النبي صلى الله عليه
وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده ان يحمي وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة حاصره واحد اصحاب الشافعي من هذا ان الحمى في المسلم
قولان الراجح عندهم الثاني ولا ولا قرب الى ظاهر اللفظ لكن رجح الثاني بما ذكره البخاري

الزهري تعليقا ان عمر حمى الشرف والربذة وهو بالثاء المعجمة المفتوحة والراء بعدها والفا
في المشهور وذكر عياض انه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الواو قال وفي موطأ ابن وهب بفتح المهملة
والواو قال الكمادواه بعض الرواة البخاري واصلحه وهو الصواب واما سرف بكسر الراء فهو موضع
يقرب مكة ولا يدخله الالف واللام والربذة بفتح الراء والموحدة وبعدها ذال معجمة موضع معروف
بين مكة والمدينة وقد خرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة
لنعم الصدقة ولكن لكافة المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون وهو على
عشرين فرسخا من المدينة وقدره قيل في ثمانية اميال ذكره ابن وهب في موطأه واصل
النقع كل موضع يستنقع الماء وهو غير بقيع الخصماء الذي جمع فيه ابو بكر ارض المدينة وحكى ابن
الجوزي ان بعضهم قال انها واحد قال والاول اصح قال الامام المهدي في البحر وكان النبي صلى الله
عليه وسلم ان يحمي النقيع والمسلمين لكنه صلى الله عليه وسلم لم يحم النقيع اذ لا يملك ما يحمى لاجل ثم
قال الامام يحيى والمذهب وبه قال العترة ان الامام النقيع للخيل المجاهدين وانعام الصدقة
ومن ضعفة المسلمين عن الانتجاع لقوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله واذ حمى عمر موضعا
وولاه عليه مولاه هنيا وامره بان لا يمنع رب الصريمة نصف صرمه ورب غيمة بين الثلاثمائة
الى العشرين من الابل فيرعى الاثم بعيني والغنيمة والصريمة مشهورة اثنتي والغنيمة تصغرها
مالك وابو عبيد في الاموال وابن ابي شيبة والبخاري والبيهقي عن سلم ان عمر بن الخطاب استعمل
مولى له يسمى هنيا على الحمى فقال له يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم
فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عباس
فانهما ان تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة والغنيمة
ان تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه يقول يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء
ابير على الذهب والورق وانتم تمتارون لي ظلتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها
في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل
الله ما حميت على المسلمين في بلادهم انتهى وقد اقتصر منه رضي الله عنه ان الحمى انما هو
لمصلحة المسلمين فلا يجوز ان عمر للنقيع ولا لاحد غير الامام ان يفعل ذلك والله اعلم

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه
احمد وابن ماجه وبه من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطأ مرسلا وله طرق الحديث
الطبراني عن ابن عباس واخرجه ابن ماجه والبيهقي عن عبادة ابن الصامت والطبراني
في الكبير وابو نعيم عن ثعلبة ابن مالك القرظي واخرجه مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه
مرسلا بزيادة من ضار ضاره الله ومن شاق شق الله عليه واخرجه بالزيادة الدارقطني
والحاكم والبيهقي عن ابي سعيد مرفوعا واخرجه عبد الرزاق واحمد ايضا عن ابن عباس نحوه
زاد ابو داود والرجل ان يضع خشبته في حايط جاره والطريق الميا سبعة اذرع وقوله لا ضر

الضر قصد النفع يقول ضره يضره ضرا وضرارا فمعنى قوله لا ضرار لا يضر الرجل اخاه فينقصه
شيأ من حقه والضرار فعال من الضرار لان المحارب على الضرار يادخال الضر عليه والضرر فعل
واحد والضرار فعل اثنين والضرار ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ان يضر به صاحبك
وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع وقيل هما بمعنى وتكريرها للتاكيد والحديث
فيه دليل على تحريم الضرر ابتداء ونفوذ ذات الضرر جزاء على الذي يطلب الكف على الفعل
وهو يلزم منه قدوم ذات الفعل فاستعمال اللازم في الملزوم وتحريم الضر يعلوم عملا وشرعا
الى ما دل الشرع على اباحته رعاية للمصلحة التي قربوا على مفسدته والضرر مثل اقامة الحدود وغيرها
كما ذكر معلوم في تحاصيل الشرع وفي عطف الرجل الخ محاكاة في رواية عبد الرزاق تنبيه ان ذكر
ليس باضرار بالجار وانه ينفع بما لا يضر وان اوهم الضرر والله اعلم

وعن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حايطا على ارض فهو لها رواه
ابو داود وصححه الحاكم واخرجه احمد والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي صحبة
سماعه منه خلاف وفي رواية عبد الله بن حميد من طريق يستبين اشكري عن الحديث
فيه دلالة على ان عمارة الارض المحياة مملكة للعامل كما تقدم والمراد بالارض في قوله
على ارض لغير الاحق المباحة وذلك معلوم

وعن عبد الله بن معقل رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن ماجه
باسناد ضعيف في الاسناد اسمعيل ابن مسلم وقد اخرجه الطبراني في طريق اسعث عن
الحسن وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد حريم البئر الدرجة وعشرون ذراعا حريم
البئر العادي خمسون ذراعا والبئر بفتح الموحدة وكسر الذال بعدها مدة وهو هلي التي
ابتدأتها انت والعادية القديمة وقال في النهاية البدي بدرب البديع التي حفرت في
الاسلام وليست بعادية قديمة واخرجه الدارقطني من طريق سعيد ابن المسيب عنه
واعله بالارسال وقال في اسناده مقدوهم وفي سنده محمد ابن يوسف الموري شيخ
الدارقطني وهو متهم بالوضع واطلق علته الدارقطني وغيره ورواه البيهقي من طريق
يونس عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا وزاد وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها
كلها ورواه من طريق ابي داود ايضا واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة
موصولا ومرسلا واعلوصولا من طريق عمر ابن قيس عن الزهري وعمر فيه ضعيف ورواه
البيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة وفيه رجل لم يسم الحديث فيه دلالة على ثبوت
حريم البئر والمراد بالحريم انه يمنع الغير والمحدث لاضراره سيما بالحريم لانه يحرم بيع
صاحبه منه ولانه يحرم على غيره التصرف فيه وهذا نص في حريم البئر وظاهر

هذا اللفظ من هذا الموضع
لم يظهر معناه مع
صعوبته على من لا
تدرب في هذا الموضع

حديث عبد الله ان العلة في ذكرهما يحتاج اليه اليه ولا يحصل المقصود عليها تزرع الاحيا
منها وقد ذكر اختلاف الحال في القدر والعادي وفي مارواه في شرح مختصر الخفيف حريم النخل ربعون
ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وذهب ابو يوسف ومحمد وذكر الامام على اختلاف
حال البئر في العمق فيكون الحريم على قدره فتارة يكون لحافة البئر اليه ويمكن ان يجمع بين هذه الاحاديث
ويوجد من ذلك قدر مشترك بينهما وهو ما يحتاج اليه اما الى جعل البئر او لسقي ماشيته وقد
اختلف الترجيح في ذلك فذهب الرملي وابو حنيفة وثالث فعلى اذا خرجه للاسلام اربعون
وذهب جماعة من جهبذ الى الخمسين وعشرون وبقاس على البئر غيرها مثل المعدن فقد ذهب
الرملي وابو يوسف الى ان حريم المعدن الكبير القدر المعتاد ذراع من كل جانب استحسانا
وكما قد نظر الى ذلك في ارض محوه يحتاج اليه وقت عملها والتاكسحها وكذا المسيل حريمه مثل النهر على
الخلاف وثبوت هذا جميعه بالقياس على النهر بجامع الحاجة وهذا في الارض المباحة واما الملاص
المملوكة فلا حريم في شيء من ذلك بل لكل ان يفعل في ملكه ما شاء والله اعلم **وعن** علقمة بن وايل
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت رواه ابو داود والترمذي وصححه
ابن حبان وصحح الحديث الترمذي والبيهقي وعنده زيادة في ذكر واخرجه الطبراني قوله
اقطعه ارضا اي جعل الارض قطيعة والمراد انه حصنه ببعض الارض الموات فيختص به ويصير
اولى باحيائه ممن لم يسبق الى احيائه واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه في كلام اكثر فعله
والهدوية وغيرهم كالطبقة للامام المهدي في البحر قال اسلة وللامام اقطاع الموات لاقطاع التبني
صلى الله عليه وسلم الربذة حضرموس ولنقل ابي بكر وعمر ذلك وحكاه القاضي عياض ان الاقطاع شائع
للامام من مال الله شيا لمن يراه اهلا لذلك قال واكثر ما يستغل في الارض وهو ان يخرج منها
لما يراه ما يحتاج اما مان يملكه اياه فيعمره واما بان يجعل له غلته مرة اثنتي قال السبكي والثاني
هو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا وليراعى احد من صحابه كره وحجه على طريق فقهي
مشكل قال والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذكر اختصاص كاختصاص التحجير ولكنه لا يملك
الرقبة بذلك انتهى وبهذا جزم الطبري وادعى الاذرعي في الحلي وجواز تخصيص الامام
بعض الحمد بغلة ارض اذا كان مستغلا لذلك وقال ان التبر اعا يسمى اقطاعا اذا كان
من ارض وعمار وداعا يقطع من الغير ولا يقطع من موات اسلم ولا معاهد قال ويكون الاقطاع
تمليكا وغير تمليك وعلم الثاني بجعل اقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور في دار المهاجرين
دون الانصار من صنائعهم انتهى قال في البحر وللامام ايضا اقطاع بقاع في ملاسواق

والطرق

والطرق الواسعة بقدر اضرارها بان يقطع حق مرور السوابل بها بعد رفع قماشه ويجعل غيرها
او لا فلا يستحق العود اليها بل المقطع احق قلت ووجه القياس على حق المتحجر وفيه نظر
انتهى ولعل وجه النظر ان المتحجر انما للامام ابطال حق المتحجر دفعا للضرر على المسلمين وعدم
احيا المتحجر وهنا الامر عليهم والاولى ان يقال ان النفاع لما كان المرخص فيها للناس على العموم
اشبهت المباح فكان للامام ان يقطع ما لا ضرر فيه للمقطع والله اعلم **وعن** ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه
فقال اعطوه حيث بلغ السوط رواه ابو داود وفيه ضعف واوجه احد من حديث اسماء
بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال النظير وفيه حضر فرسه
بضم الحاء وسكون الضاد المعجمة هو العدو وقوله ثم رمى بسوطه اي بعد ان قام الفرس ولم
يعد رمى بسوطه كالمستفاد زيادة على مقدار حضر الفرس فراده النبي صلى الله عليه وسلم قدر ذلك والله
اعلم **وعن** رجل من الصحابة رضي الله عنهم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول الناس شركاء في ثلاث الكلا والماء والنار رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات ورواه
احمد في المسند من حديث ابي خداش سمع رجلا من المهاجرين قال الحديث بلفظ المسلمون
شركاء ورواه ابو نعيم في الصحابة في ترجمة ابي خداش وقد ذكر الرجل وذكر سبب انتهائه عنه
فقال ابو خداش لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو نحاما قال فقد سماه ابو داود في رواية
ابن حبان ابن بديد الساعي وهو السوءي من قريش وهو ابو يعلى مولى وروى من حديث ابن
عباس ايضا بلفظ المسلمون وفيه عبد الله بن خراش وهو متروك وقد صحح ابن السكن
رواية الخطيب فيه الرواية عنه ابا كبشة عن نافع عن ابن عمر وقد اعل الحاكم انه ليس
رواية عن نافع كما ذكر وهو عند الطبراني بسند حسن عن يزيد بن حبيب عن ابن عمر كالاول
وله عنده طرق اخرى ولابن ماجه من حديث ابي هريرة بسند صحيح ثلاث لا تمنعن الماء
والكلا والنار ولابي داود من حديث سهل بن حنيفا انه قال يا رسول الله ما الشيء الذي
لا يحل منعه قال الماء قلت يا رسول الله ما هذا عادة فقال الملح وفيه قصة راعلم عبد الحق وابن القطان فانهما لا تعرفان
لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة ولابن ماجه من حديث عائشة انها قالت يا رسول
الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح والماء والنار والحديث في اسناده ضعف والطبراني
في الصغير من حديث انس خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار قال ابو حاتم في العلل هذا
حديث منكر والمعقيلي في الضعفاء عن عبد الله بن سرجس مرفوعا نحوه وقال تفرد به عبد الله
ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام وروى ابن ماجه من طريق سفيان عن ابي الزناد
الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث لا يمنعن الماء والكلا والنار واسناده صحيح فوائد الكلا
قال اهل اللغة الكلا مهموز مقصور هو النبات سواء كان رطبا او يابسا واما الحشيش
والهشيم فمختص باليابس واما الكلا مقصور عليه مهموز والعشب مختص بالرطب

ويقال له ايضا الرطب بضم الراء وسكون الطاء والمناظر معناه والنار قيل اراد بها
الشجر الذي يحتطبه الناس وقيل المراد بالنار هنا هو الاستصباح من النار والاستضاءة
بضوئها وقيل المراد بها الحجارة المسعورة بالنار اذا كان موات واما اذا كان مملوكا هنا هو الكلا
الذي يكون في الموارض المباحة والجبال الذي لم يحزه احد بقطعه فليس لاحد تملكه وهو
في مسافته والظاهر ان ذلك اجماع وما تقدم للامام ونحوه فهو ليس من باب التمليك وانما
هو من رعاية المصالح العامة وتقديمها على الخاصة وامثال النابت في الارض اذا لم يكن مملوكا والمحجر
فعلى خلاف بين اهل العلم فعند الظهرية وغيرهم ان ذلك مباح من سقاني قطعه كان له
وظاهر الحديث العموم فهو حجة لهم وعند المؤيد بالله وغيره ان ذلك تابع للارض النابت
فيها فان كانت مملوكة كان ملكا لصاحبها وان كانت موقوفة كانت كذلك عملا بالارض الموقوفة
وان كانت مباحة كان مباحا وعلله نظرا الى ان ذلك تابع للارض فيكون تابعا لاصله ويجعل ذلك
مخصوصا من عموم الحديث قياسا على المتفق عليه من سائر ما لا يشبه المملوكة والتخصيص
بالقياس صحيح واما الكلام في اباحة الماء وتملكه فقد تقدم في ذلك شرط صاحب الروض وهو واقف
على عمومه في حق الشرب لبني آدم وغيرهم من الحيوان والاستقاء له واما النار فان كانت
من الحطب المملوك فهو كما لو كان حكم حكم اصله وتعلم بحكم هذا الكلام الذي في الماء وذلك لعموم
الحاجة الى النار فتسامح الناس بذلك في العادة وقد فسر الماعون في قوله تعالى ويمنعون
الماعون بالماء والملح والنار وان كان المراد بها الصوف لذكر الفاق انه لا يختص به صاحبه
وان للغير الاستضاءة بذكر لانه لم ير باحد شيئا من ذلك غير واحد من اكابر اليمن كتب الله نور العلم

باب الوقف

الوقف في اللغة بمعنى الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته واوقفته لغة رديئة وهو في
الشرع حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجمعه
وقوف واوقاف وهو قربة مندوب اليها وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو
له رواه مسلم الحديث فيه دلالة على ان الميت ينقطع ثواب هذه الثلاثة الاشياء بالموت وانه
لا يصل بعد الموت قال العلماء رحمهم الله معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وتنقطع جدد الثواب
له الا في هذه الثلاثة الاشياء لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك من علم علما او
ان تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه دلالة على فضيلة الزواج لولد صالح
وسيأتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى اختلاف احوال الناس فيه وعلى فضيلة العلم
والحث على الاستكثار منه والترغيب في تورثه بالتعليم والتصنيف والانتساخ وانه
ينبغي الله تعالى ان يختار من العلوم للانفع فالانفع وعلى الدعاء يصل ثوابه الى الميت من الولد وكذلك غيره

وهو الصدقة وقضاء الدين وهو مجمع على ذلك واما الحج فيجري مجرى الميت وان كان بقرض وصية عند
الشافعي وذهب ابو حنيفة المنصور بالله وهو احد قولي قضاء الدين اذا كان نحو حجة كان فوجه الحجة
وقد تقدم وان كان تطوعا فان كان بوصية فهو كغيره من الوصايا واذا كان بغير وصية فهو كذلك
من الولد وقد تقدم ذكر ذلك وما الصيام فكذلك تقدم الكلام فيه واما قراءة القرآن وجعل ثوابها
للميت فقد تقدم ذكر في آخر الجنائز وعن ابن عمر رضي الله عنه قال اصاب عمر ارضا بخيبر
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم اصب
مالا قط هو انفس عندي منه فما تأمرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق
بها انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب
وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا
غير متمول فيه والحبس على الوقف لغة وفي رواية للبخاري تصدق باصله لا يباع ولا توهب
ولكن ينفق ثمره قوله اصاب ارضا اسم الارض يقع على الثلاثة المتوجه دفع الوهم كذا في العاقب
وفي شرح مسلم يكون المراد بالعين المجموعة وقد صرح به البخاري في رواية ولا حد من رواة ايوب
ان عمر اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ ونحوه وفي رواية ابن ابي شيبة باسناد صحيح
ان عمر رأى في المنام ثلاث ليال ان يتصدق بثمغ وفي رواية انسا جاء عمر فقال يا رسول الله
اني اصبت مالا لم اصب مثله قط كان لي مائة فرس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من اهلها
فيحتمل ان يكون ثمغ من ارض خيبر وان مئة فرسها مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله
عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة السهم غير التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر
التي حصلها من الغنيمة والقصة هذه كانت في سنة سبع من الهجرة قوله هو انفس منه اي
اجود والنفيس الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة قال الداودي
سرني يعني لانه يأخذ بالنفس وفي رواية صحيح بحوبر له انه استفدت مالا وهو عندي
نفيس فاردت ان اتصدق به ووقع في رواية الدارقطني باسناد ضعيف ان عمر رضي الله عنه
قال يا رسول الله انى اقتربت ان اتصدق بمالي وليس هذا واما كان صدقة تطوع
وقوله ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها اي بمنفعتها وتوضحه ما في رواية حبس
اصلها وسبل ثمرها وفي رواية تصدق بثمره واحبس اصله فتصدق بها عمر انه لا يباع
اصلها ولا يوهب ولا يورث فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه
ولكن ينفق ثمره قوله اصاب ارضا اسم الارض يقع على الثلاثة المتوجه دفع الوهم كذا في العاقب
وفي شرح مسلم يكون المراد بالعين المجموعة وقد صرح به البخاري في رواية ولا حد من رواة ايوب
ان عمر اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ ونحوه وفي رواية ابن ابي شيبة باسناد صحيح
ان عمر رأى في المنام ثلاث ليال ان يتصدق بثمغ وفي رواية انسا جاء عمر فقال يا رسول الله
اني اصبت مالا لم اصب مثله قط كان لي مائة فرس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من اهلها
فيحتمل ان يكون ثمغ من ارض خيبر وان مئة فرسها مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله
عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة السهم غير التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر
التي حصلها من الغنيمة والقصة هذه كانت في سنة سبع من الهجرة قوله هو انفس منه اي
اجود والنفيس الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة قال الداودي
سرني يعني لانه يأخذ بالنفس وفي رواية صحيح بحوبر له انه استفدت مالا وهو عندي
نفيس فاردت ان اتصدق به ووقع في رواية الدارقطني باسناد ضعيف ان عمر رضي الله عنه
قال يا رسول الله انى اقتربت ان اتصدق بمالي وليس هذا واما كان صدقة تطوع
وقوله ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها اي بمنفعتها وتوضحه ما في رواية حبس
اصلها وسبل ثمرها وفي رواية تصدق بثمره واحبس اصله فتصدق بها عمر انه لا يباع
اصلها ولا يوهب ولا يورث فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه
ولكن ينفق ثمره قوله اصاب ارضا اسم الارض يقع على الثلاثة المتوجه دفع الوهم كذا في العاقب
وفي شرح مسلم يكون المراد بالعين المجموعة وقد صرح به البخاري في رواية ولا حد من رواة ايوب
ان عمر اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ ونحوه وفي رواية ابن ابي شيبة باسناد صحيح
ان عمر رأى في المنام ثلاث ليال ان يتصدق بثمغ وفي رواية انسا جاء عمر فقال يا رسول الله
اني اصبت مالا لم اصب مثله قط كان لي مائة فرس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من اهلها
فيحتمل ان يكون ثمغ من ارض خيبر وان مئة فرسها مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله
عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة السهم غير التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر
التي حصلها من الغنيمة والقصة هذه كانت في سنة سبع من الهجرة قوله هو انفس منه اي
اجود والنفيس الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة قال الداودي
سرني يعني لانه يأخذ بالنفس وفي رواية صحيح بحوبر له انه استفدت مالا وهو عندي
نفيس فاردت ان اتصدق به ووقع في رواية الدارقطني باسناد ضعيف ان عمر رضي الله عنه
قال يا رسول الله انى اقتربت ان اتصدق بمالي وليس هذا واما كان صدقة تطوع
وقوله ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها اي بمنفعتها وتوضحه ما في رواية حبس
اصلها وسبل ثمرها وفي رواية تصدق بثمره واحبس اصله فتصدق بها عمر انه لا يباع
اصلها ولا يوهب ولا يورث فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه
ولكن ينفق ثمره وهو اتم الروايات واصرح في المقصود فعزوها الى البخاري اولى وقد علقه ايضا البخاري

ما ذهب اليه من فسر الاكل بالمعروف بالاكل بقدر الحاجة كذا قال القرطبي
وهو ظاهر وزاد احمد باسناده عن ابن عون في آخر هذا الحديث وضم بها عمر الى حفصة
ام المومنين ثم الى الاكابر من آل عمر ونحو عند الدارقطني عن عبيد الله بن عمر وفي رواية ايوب
عن نافع عند احمد بنحوه وفي الرابع من آل عمر وكانه كان اولا اشترط ان النظر للذي الرأي
من اهله ثم عمم عند الوصية حفصة وفي رواية عمرو بن شبيه عن علي المدني قال هذه نسخة
صدقة عمر اخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسخناها وفاجا هدى ما كتب عبد الله عمر
امير المومنين في تمغه ان حفصة ما عاشت تسع ثمره حيث اراها الله فان توفيت
قال اولى الرأي من اهلها فان كرهت شرطا كما شرطت الذي تقدم ثم قال والى امانة الوسيط الذي راطيعهي
النبي صلى الله عليه وسلم فانها مع ثمغ على مستغل الذي قربه وان مرولي ثمغ ان يشتري
من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل وفي رواية ابي داود معيقيب وشهد عبد الله بن ارقم وفي رواية ابي داود
زيادة وصرمه بن الكوع والعهد الذي فيه صدقة كذا ذكر وهو يقتضي ان عمر انما كتب
كتابا وقفه في خلافته كان معيقيبا كان كاتبه في ايام الخلافة ووضعه بالة امر بوضعها
وهذه الايام ان يكون وقفه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بالفظ وتولى النظر عليه
الى ان حضرته الوفاة وكتب الكتاب المذكور ويحتمل ان يكون آخر وقفيته ووقع منه فيه من
النبي صلى الله عليه وسلم الاستشارة في كيفيته ويويد ذكر ما رواه الطحاوي وابن عبد
البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال قال عمر لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لرددتها فهذا يفسر بالاحتمال الثاني واهم لم يخرج الوقف الا عند الوصية وان كان الطحاوي
استدل بقول عمر هذا لابي حنيفة وزفر في ايقاف الارض لا تمنع من الرجوع لكن يجاب
عنه بان هذا منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر وبانه يحتمل انه لم يكن قد تجز الوقف كما
تقدم وانه كره ان يفارق النبي صلى الله عليه وسلم على ما امره به ثم بدا له الى غيره ويحتمل
ان يكون عمر ذهب الى ان الواقف اذا شرط الرجوع فله ان يرجع ولعله قد وقع ذكر منه
وقد روى الطحاوي وعن علي رضي الله عنه مثل ذكر ولا تتم حجة ابي حنيفة مع الاحتمال والما تعليق
الوقف فقد قال به صحمد المالكية وبه قال ابن سريج وقال القفال ما وقعه بعد المدة المعينة
الى الواقف بقي الى ورثته ظاهر مذهب الهدوية انه يصح تقييده بالشرط واذا عدم
الشرط رجع لمالكه وان كان صاحب الهداية جعل ذكر محصوصا على الغالب فاجعل
الوقف مشروطا بعدم الاحتياج اليه ويجاب عنه بانه لا وجه لما ادعياه من الاختصاص
ولا يقوم ذلك الابدليل واعلم ان حديث عمر هذا اصل في شروعية الوقف قال احمد باسناده
عن ابن عمر ان اول صدقة ابي موقوفة كانت في الاسلام صدقة عمر وروى عمر ابن شيبه
عن عمر بن سعيد بن معاذ قال اسلم عمر ولي احبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر

وقال الانصار صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده الواقدي وفي معاذ بن محمد الواقدي انا ابو الصدقة موقوفة كانت في الاسلام ارض مخيريق اسم رجل من اليهود بالمدينة سبعة التي اوصى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وحكى سرخ انه لا يكون الحبس وقد تورد وقال ابو حنيفة لا يلزم وخالف جميع اصحابه الا زفر انه لا يجوز وحكى الطحاوي عن عيسى بن ابان قال كان ابو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال لو سمع هذا من عوف محمد بن علية فقال هذا لا يسع احدا خلافه وبلغ ابا حنيفة فقال لم يرجع عن بيع الوقف حتى صار كالاجماع فيه بين احد انتهى وعن ابن الطحاوي انتصر لمذهب ابي حنيفة وتاول قوله حبس الاصل وسبل الثمرة بان ذلك لا يستلزم التابيد لجواز ان يكون اراد مدة اختيارية لذلك وهذا بعيد لان لا يفهم من التحبيس الا التابيد مع انه قد ورد في رواية حبس ما دامت السموات والارض قال القرطبي رد الوقف يخالف الاجماع فلا يلتفت اليه واحسن ما يعتذر به عمن روى ما قاله ابو ابن سعد حاتم اعلم يا ابو حنيفة من غيره وانشار الشافعي الى ان وقف الاراضي والعقار من خصائص اهل الاسلام ولا يعلم شيء ذكر في الجاهلية وفي قوله حبس الاصل دلالة على التحبيس من خراج الوقف وقال بعضهم صريح الوقف هو لفظ وقفت وقد ذكر اصحاب الشافعي في الفاظا تفصيلا فقالوا وقفت وحبست وسبلت وابدت صريح في الوقف قولا واحدا وكنايته قولا واحدا وهي تصدقت ومختلف فيه وهو حرمت ففيه قولان احدهما انه صريح والاخر انه ليس بصريح قال ابو طالب يجب ان يكون قول الهدوية مثل ذلك وقال المصنف رحمه الله تعالى قريبا من ذلك لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال تصدقت بكذا او جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئا اخر لترددها الصدقة بين ان يكون تمليك الرقبة او وقف المنفعة فاذا اضاف اليها ما يبين المحتمل بين صح بخلاف ما لو قال وقفت او حبست فانه صريح في ذلك على الراجح وعندي انه يجاز لان الكتابة تقوم تلك القرينة فتصدق بها عمر في ذلك لما سبق من قول اسماع الخ مع احتمال ان يكون ذكر احدها الى الثمرة على احد وجهي اي فتصدق بثمرتها وبهذا الاحتمال جزم القرطبي اثر فهذا كلامه مثل ما ذكر وفي الحديث قوله جاز ذكر الولد ابا باسم المرة من غير كنية وفي الكتب وفي رواية اسناد الوصية الى حفصة جواز جعل النظر في الوقف للمرأة وتقديمها على قرابة الرجال وصحة اسناد النظر الى غير معين اذا وصف بصفة معتبرة في غيره وان الواقف لم يقف اذا لم يسنده الى غيره قال الشافعي لم يزل العدد الكثير من اصحابه ممن بعدهم يقفون اوقافهم نقل ذلك الكوفيون عن الكوفيين ولا يختلفون فيه وقال مالك ليس للواقف ان يلي وقفه سدا للذريعة اذ قد يطول الوقت فيبلى الوقف ويفلس

الواقف

او يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته واستشارة اهل العلم والدين والفضل في طريق الخير سواء كانت في بيته او في بيوته وان اشترى بها حرما بطل في جميع الامور وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لغيبته في امتثال قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفيه فضل الصدقة الجارية وصحة شرط الواقف واتباعه فيه وانه لا يشترط لفظ الصدقة لمطابقة وجوه الوقف على الاغنياء الا دون القربى والصدقة لا يقيد بالحاجة وهو الاصح عند الشافعية وغيرهم وان للواقف ان يشترط في نفسه جزءا من غلة الوقف فان عمر شرط ان يلي وقفه ان ياكل منه بالمعروف ولم يستثن ان الناظر هو وغيره واذا جاز في المبهم الذي تعسر العادة كان فيما يعينه الواقف اولى ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف واحد قولي الشافعي في الاصح عنه والمنادي وقال به من المالكية ابن شعبان وذهب الشافعي والناصر وائمة الجمهور الى المنع وذكر الا اذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يتهم انه قصد حرمان ورثته واسند البخاري عبد الله الانصاري شيخ البخاري انه تصدق حرمان ورثته واسند البخاري عبد الله الانصاري شيخ البخاري انه تصدق حرمان ورثته وبحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وذلك لانه اخرجها عن ملكه بالعتق ورددها اليه بالشرط وبما فعل عثمان فانه استثنى دلوه في بئر رومة وحجة المنع من ذلك هو ما يفهم من قوله سبل الثمرة ان تسبيل الثمرة هو جعلها للغير ولا يصح من الانسان ان يجعل لنفسه شيئا يتملكه من ملكه لان فيه تحصيل الحاصل ويجاب عن ذلك بان وجه المنع هو عدم الفايدة وفي الوقف فايدة وهو ان يستحق ملكا غير استحقاقه وقد ورد ما يدل على الاول وهو منه ما ذكر لان عمر اشترط لناظر الوقف ان ياكل منه بقدر عمالته واذا عمل اخذ منه بقدر عمالته وليس هذا مذكورا في باب الاشتراط حتى اذا لم يشترط كان للعامل ان ياخذ بقدر اجرته على ارجح قولي العلماء ويستنبط منه جواز وقف على الوارث في مرض الموت فانه اراد على الثلث رد وارجح من الثلث لزم لان عمر جعل النظر بعده لحفصة وهي من ورثته وجعل للناظر ان ياكل منه ويعقب بان الوقف صدر منه في حياته صلى الله عليه وسلم والذي ابرمه انما هو تعيين الناظر ويستنبط من قوله حبس الاصل ان تعليق الوقت لا يصح لان التحبيس ينافيه فيه التعليق وعن مالك وابن حبيب يصح وقد تقدم ويستنبط منه صحة وقف المشاع لان اموال عمر لم تكن مفرزة ويستنبط منه ان الوقف لا يسري اذ لم ينقل ان سرى من حصة عمر الى غيرها وفي باقي الارض خلاف للعتق وحكى عن بعض الشافعية انه حكم فيه بالسراية وهو منكر لان اهل المشاع مرفق المشاع هو كما ذكر الرافعي ان المائة سهم كانت مشاعة قال المصنف رحمه الله تعالى لم اجده صريحا بل في مسلم ما يشعر بغيره وذلك انه قال انا اموال المذكور يقال له ثمغ وكان بخلاف اقول في ستراني داود ان ثمغا وحرمة من الاكوع والعمد الذي فيه والمائة السهم التي بخيبر وفي فيه الذي فيه والمائة الوسق الذين اطعمه

النبي صلى الله عليه وسلم بالوادي فلم يحفصه ثم ساق نسخة الوصية وزعم فدل على ان ثمغا
غير المائة السهم فيصلح ان يكون المائة السهم غير منفوسة ويستفاد منه ان حيزت فنحت
عنوة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة
الحديث وفيه فقد احتبس دراعه واعتاده هي سبيل الله متفق عليه قوله
احتبس الحبس دراعه جمع درع واعتاده هذه الفظ مسلم وفي البخاري اعتده بضم التاء
مرفوعة وهي جمع عتد بفتحتين وهو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وفصل الخيل خاصة
يقال درع عتد اي صلب وعتد للكوب اي سريع الوثوب وهكذا عياض رواية اعبده بالباء الموحدة
جمع عبد والاول هو المشهور والحديث فيه دلالة على انه يصح وقف المعين غير الكوع وانه يأخذ
حكم الاسلحة والدواب للجهاد في سبيل الله كما اشار اليه البخاري بذكره ذلك في باب قول الله تعالى وفي الرقاب
وفي سبيل الله وعلى انه يصح وقف العروض وفيه خلاف ابي حنيفة قال الا العروض تتبدل
وتتفقد والوقف موضوع للتابيد واجاب الجمهور بما يقوم من اجرة الوقت على الكوع واحبوسه
احدها ان المعنى الدعاء لهم بنسبة الحالة منع الزكاة فقال اكثر اطلق حاتم ابنسبكم اياه الى
المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس الاحسن والثاني انهم ظنوها التي تجب
فطالبوه بزكاة قيمتها فاعلمهم عليه السلام بانه لا زكوة عليه فيما حبس وهذا يحتاج الى نقل
خاص فيكون حجة لمن اوجبها في عروض التجارة ثالثها انه كان نوى اخراجها عن الزكوة كما
للمجاهدين وهذه البقوله تريد احراج القيمة في الزكوة كما لخطيب وتريد التعجيل وفي الحديث
ايضا دلالة على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح وان الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محبسه
وعامل الزكوة المصنف واحد من الثمانية ويتعقب بان الوقت جميع ذلك بان التقصه
واضعف محتملة لما ذكر ولعيره ولا يتم بعض الاستدلال بها على شيء مما ذكر قال ويحتمل ان يكون
تحبيس خالد ارصادا وعدم تصرف ولا يكون وقفا وفي الحديث دلالة على ان يعيب الامام العمال
لحيانة الزكوة وقد تقدم تمام الكلام على هذا الحديث في باب الشركة وابو بكر في هذه السياق اعلم بالصواب

باب الهبة

الهبة بكسر الها مصدر وهب بضم الهاء معوض الهاء قياسا وتطلق على الشيء الموهوب
وهو شرعا تمليك عين بغير عوض معوض في الحيوة وقد تطلق بالمعنى الاعم على الابراء
والدين والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب الثواب في الاخرة والهدية وهو ما يلزم المهدى
له عوض حسب العرف زيادة لنقاضي الحياة لاخراج الوصية وهي يكون ايضا بالانواع الثلاثة
وظاهر ما ذكره المصنف هنا في هذا الباب انه قصد الهبة بالمعنى الاعم وعن
النعمان بن بشير رضي الله عنه انه اتى ابا له الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني
هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا

اما كما سقط في الام
فاثبتناها كونها
الصواب

فقال رسول الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي رواية فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليشهده على صدقتي فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
ورجع فرد تلك الصدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم فاشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك
ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا ٥ الحديث مر في عن النعمان بن بشير ومر رواة
اصحاب الزهري واخرجه النسائي من طريق الاوزاعي عن الزهري ان محمد بن النعمن ومحمد بن عبد
الرحمن حدثاه عن سعيد بن سعد والد النعمن وقد سبق ذكر المحفوظ انه عنهما عن النعمن وبشير
والد النعمن هو بن سعد بن ثعلبة بن الخلاس بضم الخاء المعجمة وتخفيف اللام الخزرجي صحابي شهد احدا
بدرا وشهد عقبها ومات في خلافة ابي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال اذا اول من بايع ابا بكر من
الانصار وقيل عاش الى خلافة عمر وقد روى هذا الحديث عن النعمن عدد كثير من التابعين
منهم عروة ان الزبير عند مسلم والنسائي وابي داود وابو الضحى عند النسائي وبن حبان واحمد
والطحاوي وهو المفصل ابن مهلب عن احمد وابي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند
احمد وعون بن عبد الله عند ابن عوانة والشعبي في الصحيحين والنسائي وابو داود واحمد والنسائي وبن
ماجه وبجالة بن عبدة وهو ورواه عن الشعبي عدد كثير ايضا قوله ان اباه اتاه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا في رواية اخرى محمد وفي رواية الشعبي بلفظ اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت
رواحة لا ارضى هذا حتى يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني اعطيت ابني من عمرة عطية وفي رواية للبخاري في الشهادات عن الشعبي بلفظ سألت
ابي بعض الموهبة لي من مالي وزاد مسلم من هبة الوجه فالتوى بها سنة اي مطلها وفي رواية برجبها
فرفعه الوجه بعد حولين او نحو بينهما ما بان المدة كانت ستين قدر الكدر تاره وتاره ذكر
القليل وهو السنة قال النووي فوهبها لي فقالت لا ارضى حتى يشهد النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذ بيدي وانا غلام ولمسلم من طريق الشعبي ايضا انطلق بي يحملني الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والجمع بينهما بانه اخذ بيده يمشي معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر
سنه او هيبة باستتباعه اياه بالحمل وقوله بحلب بفتح النون والمهملة اي اعطيت
والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض وقوله على ما كان لي هكذا
في رواية الزهري وفي رواية الشعبي في البخاري عطيته بدل غلاما وفي رواية برجبها
وابي داود عن الشعبي بلفظ غلام ولمسلم من رواية عروة وجابر بعاد وقع في رواية ابي حرب
بمهملة وراء ثم موحدة بن عطية عند بن جبان والطبراني عن الشعبي ان النعمن خطب
الكوفة فقال ان والد بشير بن سعد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة
نفست بغلام وانى سميته النعمن وانها ابت ان ترضعه حتى جعلت له حديقة من افضل
مال هو لي طيها قالت اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قول صلى الله عليه وسلم

لا اشهد على جور وجمع بجيان بين الروايتين فالجمع على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان
وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا او هو جمع لا مانع منه الا ان
يعكر عليه انه بعد ان بشر برسوخ حلالته الحكم في السيلة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيستشهده على العطية الثانية بعد ان قاله في الاولى لا اشهد على جور وجور بجيان ان يكون
شيء طريق الحكم وقال غيره يحتمل ان يكون حمل النهي الاول على كراهة التنزيه او قطعه لانه لزم من
الامتناع في العبد لانه ثمن الحديقة في الاغلب اكثر من ثمن العبد قال المصنف حرسه الله وظهر لي وجه اخر
حاصله انه وهب الحديقة تطييبا لخاطر عمرة وارجعها لانها لم تخرج من يده مدة طالبته بعد ذلك
فطلبها منه او استنقذها جاءت النعمان بريد بدل الحديقة غلاما وربما بيعت عمرة بذلك الا فما
حسبت ان يترجعه ايضا فامرته ان يشهد على ولد النبي صلى الله عليه وسلم لتأخر رجوعه فيها ويكون
مجيء ابي النبي صلى الله عليه وسلم في المرة الاخيرة فقط واختلاف الرواة لخوار ان خصص البعض ما لم
يحفظ البعض وان النعمان كان يقتضي في بعض التعصيبة على بعض الواقع فيستقص في وقت بعضا وفي وقت
اخر بعضا اخر وعمرة هذه هي اخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور ورفع عند ابي عوانة من طريق
بن عون انها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الاول وهي ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم من النساء قوله
فقال اكل ولدك نحلته زاد في رواية بن حبان الكل ولدك سواه قال نعم وقال سلم لما رواه من طريق
الزهري اياب شر ومعمر فقال اكل بنيك واما الليث وبن عيينة فقالا اكل ولدك والمساقاة بينهما
لان لفظ الولد يشمل المالين ذكورا واناثا ولفظ البنين يختص الذكور الا انه اذا كان فيهم
اناث فيحمل على تغليب الذكور على الاناث وقد ذكر له ست وقوله نحلت مثله في رواية ابي حيان
عند سلم فقال اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا وفي رواية اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي فقال
اكلهم سواه قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل هذا قال لا وفي رواية اس القسم في الموطات
للدارقطني عن مالك قال لا واشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله قال فارجعه وسلم من طريق ابرهيم بن سعد
عن بن شهاب قال فارده وله وللنسائي من طريق عروة مثله وفي رواية الشعبي في الباب
الذي يليه قال فرجع فرد عطيته وسلم فرد تلك الصدقة زاد في رواية ابي حيان في الشهادات
قال لا اشهد الا على جور ومثله سلم من رواية عاصم عن الشعبي وفي رواية ابي حيان فرد لا اشهد
على جور وقد علق منها البخاري على هذا الخبر في الشهادات ومثله سلم من طريق اسمعيل عن الشعبي
وله في رواية ابي حيان فقال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي رواية المغيرة عن
الشعبي فاني لا اشهد على جور اشهد على هذا غيري وله وللنسائي في رواية داود في ابي هند
قال فاشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق
ولعبد الرحمن من طريق طاوس مرسلا لا اشهد الا على الحق وفي رواية عروة عند النسائي
فكره ان يشهد وفي رواية لغير عن الشعبي عند سلم اعدلوا بينا ولادكم في النحل كما تحبون

ان تعدلوا

ان تعدلوا بينكم في البر وفي رواية محالد عن الشعبي عند احمد ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل
بينهم فلا اشهد في على جور اترك ان يكونوا اليك في البر سواء قال لا قال فلا اذا ولابي داود
مرهم الوجه انا لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك وللنسائي وطريق
ابي الضحى لا اسوت بينهم وله ولابن حبان من هذا الوجه سويتهم والحلال والالفاظ في هذه القصة
الواحدة يرجع الى معنى واحد ويسوغ ذكر مرادف الاضطراب الفادح في الروايات والحديث فيه دلالة
على ان الهبة لا تحتاج الى قبول اذا لم يرد كذلك في رواية انه قبل ولده وقد ذهب اليه الموءيد بالله في احد قوليه
وبعض الحنفية وان النصر يعني عن القبول في حق الاب اذا وهب لولده الصغير شيأ تحت يده
لقوة ولايته كما تنبه الامام يحيى لمذهب الهدوية وذهب ابو حنيفة ومذهب الناصر واحد الشافعي
الى انه لا يغني عن القبول كالبيع وفاقا للامام المهدي ويجاب عن الحديث ان سؤال عمرة الهبة لولدها قائم
مقام القبول وقد ذهب الى هذا الهدوية واحد الشافعي قالوا كالنكاح والخلع ولا بد حينئذ من صحابة
كلا يدعي لفظ ماضين كالبيع واجيب بان البيع معاوضة فافترقا قال الامام يحيى ليتقوا في
النكاح والخلع والصلح انه كالبيع اذ ليس معاوضة واختلفوا في البيع والاجارة والكتابة فقال
الشافعي ان السؤال كالقبول وقال الهدوية والحنفية انه ليس بكاف وانه يجب المساواة بين الاولاد
في الهبة وقد رجح ذلك البخاري وهو قول طاوس والشعبي واحمد واسحق وقال به بعض
المالكية والمشهور عندهم انها باطلة وقد احمد يصح ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل
ان كان لسبب كان يحتاج الولد لزمانة او دينه او نحو ذلك ودون الباقي وقال ابو يوسف
يجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا
صح وكره وقد ذهب اليه العترة جميعا واستحبت الجارودية التسوية اوالرجوع فحملوا الامر على الندب
والنهي على التنزيه واجاب الموجبون انه عند منة الواجب لانه قطع الرحم والعقوق محرمان فما
يودي اليهما محرم وايضا فان الامر ظاهر في الوجوب والنهي في التحريم الا لقرينة تصرفه والتعليل
بما يودي فيه من التسبيب الى المعصية يوءيده فعاه عاطاهره واجاب الجمهور عن ذلك
بعشرة اجوبة **اولها** ان الموهوب للنعمان جمع المال ولا يقوم محمة على منع التفضيل
حكاه بن عبد البر عن مالك واجاب الطرطوشي ان الموهوب هو الغلام كما هو صريح في الحديث
لما سالته والدته وفي رواية الشعبي تصريح بذلك حيث قال سالت ابي بعض الموهبة لي من مالي
قال وهذا يعلم منه قطعا انه كان له مال غيره والا لما منع من هبة جميع المال سمعوه من مالكيه
ثانيها ان العطية لم تكن قد وقعت وانما حالا الى النبي صلى الله عليه وسلم يستشير فاشار
عليه بان لا يفعل فترك كحكاة الطحاوي ويجاب عنه بان الفاظ الرواية قد تدل على المفاجاة وقعت
ثالثها ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوي
ويجاب عنه بان في قوله ارجعه ما يدل على القبض والذي تظاهرت عليه الروايات انه كان صغيرا
وكان ابوه قد سلمه لصغره فامره برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوضة **رابعها**
ان قوله ارجعه دليل على الصحة ولو لم تقع الهبة لم يصح الرجوع وانما امره بالرجوع لان

للوالد ان يرجع فيما وهبه لولده وان كان لا فضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك امر به ويجاب عنه بان قوله ارجعه يحتمل ان يكون معناه لا امضه الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم فسخة الهبة **خامسها** ان قوله اشهد على هذا اعترى اذن بالاشهاد على ذلك وانما امتنع من ذلك لكونه الامام وكانه قال الا اشهد لان الامام ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان يحكم حكاه الطحاوي ايضا وارتضاه بن المنصار واجيب بانه وان كان الامام من شانه الحكم فلا يمتنع ان يتحمل الشهادة وقد رباشر عند بعض قوامه او يحكم بعلمه وقوله اشهد على هذا غيري لا يكون اذنا بالشهادة بل الامر للتهديد والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لعايشة اشترطي لهم الولاء **سادسها** التمسك بقوله لا سويت بينهم على ان المراد بالامر الاستحباب وبالنفي التنزيه وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزايدة على هذه اللفظة ولا سيما ان تلك الروايات بعينها وردت بصيغة الامر ايضا حيث قال سووا بينهم **سابعها** وقع عند مسلم عن بشير بن مايد العدوي ان المحفوظ في حديث النعمان قال يشهد بين اولادكم لا سووا وتعقب بان تمام الحديث لا يوجب التفاوت كما لا يوجب التسوية **ثامنها** في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية بينهم في بر الوالدين فربما دل على ان الامر للندب لكن لاطلاق المجوز على عدم التسوية بعيد وكذا قولهم لا اشهد لا على جور مدل على ان ذلك خلاف الحق وقد قال في احد الروايتين اتقوا فيها التشبيه قال الخلال اذا **تاسعها** عمل الخليفتين ابي بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية فربما ظهر في ان الامر للندب فاما ابو بكر فرواه في الموطا باسناد صحيح عن عايشة رضي الله عنها ان ابا بكر قال لها في مرضه موته انى كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من ارضي بالغابة وانت لو كنت حزيتها كان ذلك فاذ لم تفعلي فانما هو للوارث وانما هو اخواك واختاك فاوجه البيهقي في شعب الايمان وبن ابي شيبة واما عمر فذكر الطحاوي وغيره انه نحل ابنه عاصما دون ساير ولده وقد اخرج عن حفصة عايشة رضي الله عنها ان اخويها كانوا راضيين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قضة عاصم **عاشرها** ان الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا حاز له ان يحرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له ان يخرج بعض اولاده بتمليك البعض ذكره ذلك بن عبد البر ولا يخفى ضعفه لانه قياس مع مصادمة النص وحكى بن التين عن الداودي ان بعض المالكية احتج بالاجماع على خلاف ظاهر هذا الحديث النعمان لم يرد عليه واختلف القايلون بوجوب التسوية اوندبها في كيفية التسوية فقال احمد الحسن واحمد واسحق وبعض الشافعية والمالكية وهو قول المدونة ان التسوية تكون بحسب التوارث للذكر مثل حظ الانثيين قالوا لان المال لو بقي لكان لها ميراثا وقال بعض هو تسوية بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية يشهد بذلك واستدل بحديث بن عباس رضي الله عنهما

وهو الحمل الاول وان رجعه نسخا رجعه وانتفاء اسما

وفعه سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت لكنسا اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه واسناده حسن واستدل بالحديث على ان للاب ان يرجع فيما وهبه لابنه وظاهره ولو كان الولد كبيرا وحمل الجمهور الحكم بالصغير ولعلهم نظروا الى حديث النعمان وهو كان صغيرا ولكنه قد ورد من حديث بن عباس وحديث عمر مرفوعا الا يحل لاحد يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده اخرجه ابو داود وبن ماجه بهذا اللفظ واخرجه ثقات رجاله ثقات قد انتظم الصغير والكبير وبهم الهدية وغيرها من الصدقة والنذر وهم اعلم ممن بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة ويرجع في الهبة لان الصدقة يراد بها ثواب الاخرة وقالت المالكية للاب الرجوع اذا كان الولد لم يتزوج ولا اذا كان دينا وقال ابن كنانة يستحق ولعلهم احتجوا بما روى عن عمر انه قال يقبض الرجل من ولده ما اعطاه من ماله ما لم يتزوج او يستهلكه او يقوم فيه دين اخرجه عبد الرزاق والبيهقي والاصح حكمها حكم الاب في قول اكثر العلما الا ان المالكية قالوا لها الرجوع ما دام الاب حيا دون ما اذا مات وقال احمد لا يحل للواهب ان يرجع في هبته ولو اباه وذلك لعموم الاحاديث الواردة في تقبيح الرجوع وتمثيله بالكلب يرجع في قيئه وقال الكوفيون ان كان الموهوب له صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا اذا كان كبيرا وقبضها فان كانت الهبة لزوج مزوجة او بالعكس او لذي رحم محرم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك وخص الهادي وهبته الزوجة لزوجها من صداقها انه ليس لها الرجوع في ذلك وعلق البخاري اثر بن قال ابراهيم يعني النخعي هي جايزة يعني للرجوع فيها وقال ابن عمر لا رجعان وقال ابن ابي الزعري ثم قال لا ارانه ذهب لي بعض صداقك او كلمة نحو لم يمكنك الا يسير احتى طلبتها فرجعت فيه قال الزين المهلب ان كان طلبها ليرجع عنها وان كانت اعطته عن طيب نفس ليس بشيء لما فرط في حقه قال الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الاية واخرج عبد الرزاق عن عمر بسند منقطع ان الذي يعطي رغبة ورهبة فايما اوتي اعطيته وحبسها فشاء ان يرجع رجع وفي الحديث دلالة على ان يتجنب التالف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للاباء وان عطية الاب لابنه الصغير في حجر الاحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها يغني عن القبض وقيل ان كانت العطية ذهبا او فضة فلا بد من عزلها وافرادها وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بحرام وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وفيه جواز التمثيل لبعض الاولاد دون بعض وان وجبت التسوية بينهم في غير ذلك وفيه ان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة وبانها اما للحكم بذكر عند من يجيز للحاكم ان يحكم بعلمه او ليؤديها عند بعض نوابه وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله اكل ولدك عيره فلما قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل فلما قال لا قال لا اشهد فهم منه الموقال نعم لشهد وفيه جواز تسمية الهبة صدقة وان الامام

نظرا في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق وامر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال وفيه
اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها للولد لما رجع فيه
فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه وقال المهلب فيه ان للامام ان يرد الهبة
والوصية ممن يعرف منه هربا عن بعض الورثة **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيه متفق عليه وفي رواية البخاري
ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيه الحديث فيه دلالة على كراهة الرجوع
في الهبة والظاهر انه لا خلاف في ذلك واما تحريم الرجوع فذهب الجمهور من العلما الى انه يحرم الرجوع
وبوب البخاري بقوله باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته واما حكم بذلك لقوة الدليل
عنده فيها وامر الحديث المذكور واخرجه ابو داود وقال في اخره قال همام قال قتادة ولا اعلم القي
الا حراما واستثنى الجمهور هبة الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضي
وذهب ابو حنيفة والهدوية الى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة الا اذا حصل مانع من
الرجوع كالهبة لذي الرحم والزيادة في الموهوب ونحو ذلك كما فصل ذلك في الفروع واجابوا عن الحديث
بان المراد بذلك التغليظ في الكراهة قال الطحاوي قوله كالعايد في قيه وان اقتضى التحريم لكون
القي حراما لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب تدل على عدم التحريم لان الكلب غير
متعبد فالقي ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد التاويل
ومنافرة سياق الحديث له وبان عرف الشرع في مثل هذه الاشيا يريد به المبالغة في الزجر كقوله
من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ويجاب عنه بان قوله صلى الله عليه وسلم من وهب
هبة فهو احق بها حتى يثاب عليها فان رجع في هبته فهو كالذي يقي ويأكل قيه اخرجه الطبراني
في الكبير عن ابن عباس يدل على جواز الرجوع فاقتضى ذلك الجمع بين الاحاديث بحمل حديث
النهي على الكراهة دون التحريم لا سيما مع ذكر السببية في هذه الرواية بعد ذكر
الاحقية واخرج الحديث مالك والبيهقي عن ابن عمر من دون التسبيه وفي رواية
ليس لنا مثل السوء اي لا ينبغي لنا معشر المومنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا
فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها قال الله تعالى للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء
ولله المثل الاعلا وهذا ابلغ في الزجر مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة ولكن ذكر محمول
على الكراهة الشديدة تخييبا للسامعين في الاتصاف بمحاسن الاخلاق واعالي الصفات
وهي الجود وتنفيرهم من الارتباك في رذيل الشح التي جبلت النفوس عليها وانما
يصونها عن التامل لحقارة الدنيا وقبح الاخلاد اليها **وعن** ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان
والحاكم الحديث رواه الشافعي بلفظ لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب
الا الوالد فانه يرجع فيما وهب لولده عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم

عن طاوس

عن طاوس مرسلا قال الوانتصل لطلبتهم انتهى وقد رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث طاوس عن ابن عباس وهو عنده من رواية
عمرو بن شعيب عن طاوس وقد اختلف عليه فيه فقيل عن ابيه عن جده رواه الثابت بن وغيره
بلفظ لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل فاشبع ثم قاء ثم عاد في قيه
قوله لا يحل ظاهر في التحريم ويجاب بانه مجاز عن الكراهة الشديدة جمعا بينه وبين ما مر
من حل الرجوع قال الطيبي وفي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة
لغني وانما معناه لا يحل له من حيث يحل لغيره من ذوي الحاجة واراد بذلك التغليظ في الكراهة
والله اعلم **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
الهدية ويثيب عليها رواه البخاري الحديث فيه دلالة على انه كان عادته صلى الله عليه وسلم
قبول الهدية والمكافاة عليها لا تعقبها ويثيب عليها اي يعطي بدلها والمراد بالثواب المجازاة
وقد وقع في رواية ابن ابي شيبة بلفظ ويثيب ما هو خير منها وقد يستدل بهذا على وجوب
المكافاة لانه يكون مثل ذلك عادة مستمرة يقتضي لزومه ويحتمل ان مواظبته صلى الله عليه وسلم
لذلك انما هو لما كان عليه من مكارم الاخلاق وسماحة النفس ببذل الاحسان فلا يدل على
الوجوب وقد ذهب الى القول بالوجوب الهدوية قالوا يجب تعويضها حسب العرف
واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق الواهب
وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة
فيه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومن حيث التعليل ان الذي اهدى قصد ان يعطى اكثر مما
اهدى فلا اقل من ان يعوض بالمثل وبه قال الشافعي في القديم وذهب اليه ايضا الهدوية
فقالوا الاصل في الاعيان الاعواض وقال الشافعي في الجديد كالحنفية الهبة للثواب
باطلة لا تنعقد لانها بيع بثمن مجهول ولان موضوع الهبة التبرع فلو اوجبناه
لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما استحق العوض
اطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة وقال ابن رشد المالكي واما هبة الثواب فاجازها مالك
وابو حنيفة ومنعها الشافعي وبه قال داود وابو ثور وسبب الخلاف هل هو
بيع مجهول الثمن فمن راه بيعا مجهول الثمن قال هو من بيوع الغرر التي لا تجوز ومن لم
يرها بيع مجهول قال يجوز فكان مالكا جعل العرف فيها بمنزلة الشروط وهو
ثواب مثلها ولذلك اختلف القول عندهم اذا لم يرض الواهب بالثواب ما الحكم فقيل
تلزمه الهبة اذا اعطاه الموهوب له بقيمة وقيل لا يلزمه الا ان يرضيه وهو قول
عمر رضي الله عنه فاذا اشترط فيه الرضى فليس هنا لك بيع انعقد والاول هو المشهور

عند مالك وإما إذا ألزم الفقير نفسه كسبع لعقد وإنما يحل مالك الهبة على الثواب
إذا اختلفوا في ذلك إذا دلت قرينة الحال على ذلك مثل أن يهب الفقير للغني ونحو ذلك
انتهى وقال الإمام المهدي في البحر ويجب تقويمها حسبما تقوم لأمثالها يحبى بل المثلي
مثله والقيمي قيمته ويجب لا يصابها كالدين ويعمل بظنه ويحتاط بالزيادة لفعله
صلى الله عليه وسلم في قضاء ديونه انتهى وقد تعقب بأن الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم
كانت على جهة التفضل كما جبل عليه من الخلق الكريم ونحن لا يخشى إملاقا والله أعلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فأثابه
عليها فقال رضيت فقال لا فزاده فقال رضيت فقال لا فزاده فقال رضيت قال نعم رواه
أحمد وصححه ابن حبان وروى أصل الحديث أبو داود من حديث أبي هريرة وطوله الترمذي
ورواه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
وتمام الحديث قال لقد هممت أن لا أهب لأحد من قرشي أو أنصاري أو ثقفي إلا أن استثنى هو لا
لأنهم أكرم العرب وقيل لأنهم ليس فيهم غلط البدو ولأنهم حاضرة **وعن** جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم أمسكوا عليكم أموالكم
ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرا فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه وفي لفظ أعمرى
التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت
فإنها ترجع إلى صاحبها ولأبي داود والنسائي لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئا أو أعمر
شيئا فهو لورثته العمرى بضم المهملة وسكون الميم وحكى فتح العين مع السكون وحكى ضم الميم
مع ضم أوله ماخوذة من العمر والرقبى ماخوذة من المراقبة لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه
فيعطي الرجل الدار ويقول له أعمرتكها أي جعلتها لك مدة عمرك فتقبل لها عمرى لذلك
وكذا قيل لها رقبى لأن كلا منهما يرقب صاحبه متى يموت فترجع إليه وكذا
ورثته يقومون مقامه في ذلك هذا أصلها لغة قوله العمرى لمن وهبت له الحديث
فيه دليل على شرعية العمرى وأنها مملكة لمن وهبت له وصحتها وقد ذهب إلى هذا
العلماء فأجابه الإمامية كحكاه الطبري عن بعض الناس والمزني عن داود الظاهري
وطائفة لكن يرجع قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم اختلف القائلون بصحتها
إلى ماذا يتوجه التمليك فالجمهور إلى أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا
فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة وهو
قول مالك وأشافعي في القديم وهل يملك بدله مدة العارية أو الوقف وإنبان عند
المالكية وعن الحنفية التمليك في العمرى يتوجه إلى الرقبة وفي الرقبى إلى المنفعة وعندهما لها

باطلة وهي على ملك المعمر أما إن كان سؤاله بأن يقول أبدا أو نحو ذلك بأن يقول
لك ولعقبك جعلته لها بحكم الهبة عند العترة والحنفية وإن أفعيه وإلا يرجع إلى الواهب
لأن مالكا يقول إذا انقرضوا رجعت إلى الواهب لأن لها حكم الوقف في روايته وإما إن
لم يكن مطلقا عن التقييد فله بأ عند الهدوية والناصر وأبي حنيفة والقول الجديد للشافعي
ومالك حكم الهبة وقال الشافعي في القديم إنها باطل لأنه علقه على خطر مثل قدوم عمرو
قاسه على ما إذا قال بعتك هذا العبد شهرا وقيل القديم للشافعي كالجديد ويجاب للقول الأول
بحديث الباب بأن قوله العمرى لمن وهبت لم يعلق على أطلاقه وكذا ما أخرجه مسلم الحديث الذي
وهو من طريق أبي الزبير عن جابر قال جعل المهاجرون يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا
لعقبه فلا يعارضه ما جاء في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر عند مسلم أيما رجل أعمر عمرى
له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لأنه ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطاها وتعقبه الوارث
هذا النظر طريق مالك عن الزهري ونحوه من طريق مرجح عن الزهري وله من طريق الليث
عنه فقد قطع فوارقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه ولم يرد بذكر التعليل إبطال التقييد في روايته
بالزيادة المذكورة لاعتضادها بالروايات الأخرى المطلقة لاحتمال أنهما واقعتان والاحتمال
الخاص الموافق للعام في الحكم لا يفيد العام ولا يخصصه لاعتضاد بالرواية الثالث
أن تكون بمقيدة بأن يقول ما عشت فإذا مت رجع إلى أو بقي لعدته عمرك هذه عارية
مؤقتة وقد دل على هذا ما في رواية لمعمر وقد ذهب إلى هذا الهدوية وقال النووي في شرح
مسلم في صحة خلاف عندنا صحابنا منهم وأبطله والأصح عندهم صحته ويكون له حكم
الحال الأول واعتمد واعلى الأحاديث الصحيحة المطلقة وهي العمرى جائزة وعد لوا به عن قياسي
الشروط الفاسدة والأصح الصحة في جميع الأحوال وأن الموهوب له يملكها ملكا تاما
يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون
الموقتة وقال مالك الذي تشهر الروايات عنه العمرى في جميع الأحوال تمليك لما فيه الدار مثلا لا للملك
فيها رقبة الدار بحال وقال أبو حنيفة بالصحة لتحويذ هبا وبه قال النووي والحسن بن صالح
وأبو عبيد رحمهم الله تعالى وصحة الشافعي وما وافقه هذه الأحاديث الصحيحة انتهى
كلامه وأجاب الإمام المهدي في البحر بأن الأحاديث إنما تدل على العمرى المطلقة لا المقيدة
قال التقييد دليل على أنه لم يخرجها عن ملكه بل أعارها وقد يجاب عنه بأن الإطلاق في الأحاديث
تشاول المقيدة لوجود المطلق فيه وجود المطلق وفي ذلك مخالفة لما كان عليه الجاهلية
من إبطال التقييد لأن في الإسلام على إبطاله ويكون فائدة النهي لا تفسدوا أموالكم
فإنهم كانوا في ظنهم بقي الحكم الجاهلي فقيل لهم الإسلام بخلافه والله أعلم وأما
العمرى المقيدة بنفسها وسنه فعارية إجماعا وأما المقيدة بعمر الرقبة المعمر فلها حكم

المطلقة ذكر ذلك الامام المهدي في البحر وهو قوي وقوله امسكوا عليكم اموالكم الحديث المراد
به اعلامهم ان العمري هبة صحيحة ناجزة يملكها الموهوب له ملكا تاما لا تعود الى الواهب ابدا
فاذا علموا ذلك فمن شاء منهم دخل على صاحبه ومن شاء تركه لانهم كانوا يتوقعون هبوبها كالعارية
يرجع فيها وهذا ظاهر مذهب الشافعي في قوله بعقب اللفظ بفتح العين المهملة وكسر
القاف وتجوز سكونها والمراد به اولاد الانسان ما تناسلوا واحدا بعد واحد كلما ارتفع عمر وعقبا
وضع زيد قد مات لعمر وصل حاء عقبه ثم كثر حتى استعمل بمعنى المتابعة ومنه قوله وانها
ترجع الى صاحبها كما هو هذا الحديث حجة للهدوية واحد اقوال الشافعي ان التقتضه بقوله
ما عشت يحملها على حكم العارية ولا يكون لها حكم الهبة ولعل الممن الذين يجيبون عن ذلك
بان يكون المراد به ذلك هو ما اذا قصد بقوله ما عشت ان يعود الى الواهب بعد موته فيكون
لها حكم ما اذا صرح بذكر الشرط فكانه قال ما عشت اي مدة حياتك وبعد ذلك يعود الي
والمؤنس بهذا التقييد هو ورود الاحاديث المطلقة في العمرى بمعان في لفظ العمرى ما يدل
على بعض قوله ما عشت فان العمرى ماخوذة من العمر وكان ذكر مع الاطلاق محتملا لهذا
القصد وهو متفق عليه وقوله لا ترقبوا الرقبى في معنى العمرى كما تقدم في لا سبق الا
وقد فسرها عطاء لما قال له عبيد الكريم ما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان
فعلتم فهو جائز هكذا اخرجه النسائي مرسلا واحكام الرقبى احكام العمرى واختلف
العلماء في توجيه النهي في قوله لا ترقبوا فقيل لاظهار انه يتوجه الى الحكم وقيل يتوجه الى اللفظ
الجاهلي لحكم المنسوخ وقيل النهي وان توجه الى الحكم فلا يمنع الصحة اذا كان عليه
صحة المنهي عنه ضرار على ما تكبه كالطلاق في زمن الحيض وصحة الرقبى والعمرى ضرر على
المرقب والمعمر لان ملكه يزول بعد عوض وهذا اذا حمل النهي على التحريم وان حمل على
الكراهة او الارشاد لم يحتج الى ذلك وهو الظاهر لوجود القرينة الصارفة الى ذلك
وهو ما ذكره في اخر الحديث من بيان الحكم وقوله العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها
اخرجه الترمذي وقال بعض المحققين العمرى والرقبى بعيدتان عن قياس الاصول
وكل الحديث محمول اليه ولو قيل تتجهما للنهي وصحتهما للحديث وكان النهي لا مرحاجز
وهو حفظ الاموال ولو كان المراد فيهما المنع كما قال عالم لم نبه عنها والظاهر انه كان
مقصود الواهب بها الى تمليك الرقبة بالشرط المذكور في الشرع لم افهم فصح العقد
على طريق الهبة وابطل الشرط الفاسد لذلك فانه يشبه الرجوع في الهبة وقد صح
النهي عنه وشبه ما الملك يعود في قيه وقد روى البيهقي من طريق الزهري عن ابن عباس
رضي الله عنهما رفعه العمرى لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها والعائد في هبته كالعائد
في قيه فشرط الرجوع اقتران العقد مثل الرجوع الطارئ بعده فمن هنا ذلك

وا ر صاحب

وا ر صاحب الامالي يبقيه مطلقا او يخرجه مطلقا فان اخرجه على خلاف ذلك بطل
الشرط وصح العقد مراد عمر ثم وهو مثل شرط الولاء **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال
حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه وظننت انه باعه برخص فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه تمامه قال العايد
في صدقته كالكلب يعود في قيه فوجدت اي جعلته لله ملكا يجاهد عليه ولم يرد انه وقفه
للجهاد اذ لو كان محل تحبيس لم يجز بيعه وبيد على ذلك قوله برخص ولو كان محبسا ما رغب الى
اخذه ولو جاز بيع الوقف اذا بطل نفعه في المقصود لما ضنه كما قيل هنا لكنه لا يتوقع شراه
الا ما لقيمه الواقع ولسرعان يباع منها الشيء ولو كان المشتري هو المحبس وقد استشكله
لما سماعيل وقال اذا كان شرط الوقف ما تقدم ذكره في حديث بن عمر في وقف عمر لا يباع اصله
ولا يوهب فكيف يجوز ان يباع الفرس الموهوب وكيف لا يبين يابعه ويتبع فريبه واجاب بانه
لعل معناه ان عمر جعله صدقة بعينها من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه ان اعطاها النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل المذكور فحري منه ما ذكر ويستفاد من التعليل المذكور ايضا انه لو وجده
مثلا يباع باغلا من ثمنه لم يتناوله النهي المتقدم وفي الجواب بعد واهد الفرس يسمى
الورد اهداه تميم الداري للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله اخرجه
بن سعد عن الواقدي واخرج مسلم وساقه ابو عوانه في مستخرجه عن عمر انه حمل على فرس في سبيل
الله فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وهو لا يعارض ما ذكر وان كان ما سنا
لنا ويل لما سماعيل لانه يحمل على ان عمر لما اراد ان يتصدق به فوض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتياطا ومن يتصدق به عليه واستشاره في ذلك فاشار اليه بتعيين الرجل المملوك فنسبت
العطية الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فاضاعه اي لم يحسن القيام عليه وقصر في صونه
وحدثه وقيل اي لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استغفله
في غير ما جعل له والاول اظهر ويويده رواية مسلم عن زيد ابن اسلم فوجده قد اضاعه
وكان قليل المال فاشار الى علة ذلك العذر الذي اراد به بيعه وقوله لا تبتعه
ان لا تشتره وفي رواية البخاري ولا تعد في صدقتك وسمي الشراء عودا في الصدقة لان العاده
وقت بالمسامحة البايع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على الذي يستاتي به رجوع واشار
الى رخص قوله وان اعطاكه بدرهم وظاهر النهي التحريم وقد ذهب الى قوم والجمهور حملوا
النهي على التنزيه وقال الزين رحمه الله وهو الظاهر ثم ان حرم المذكور مخصوص بصورة الشرا
وما اشبهها لا ما يرجع بالميراث ولعل ضابط ذلك ما رجع اليه الملك بالاختيار قال
الطبري يخصص عموم هذا الحديث من وهب شيئا لولده ومن كان الواهب الوالد لولده
والاجنبي لم تقبض والذي يرد ها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء ذلك
واما ما عدا ذلك كالاجنبي فثبت القبض ومحرم من يصل رحمه فلا رجوع لهم ولا قائل بما لا رجوع
فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الاخرة وانما ذكر عمر مثل هذا العمل الصالح مع ان الكلم

افضل الأمة من الرياء والاذى في ذكر بيان حكم شرعي والتفرج بنسبته الى نفسه ليكتب غيره وابنته
لتحقق القصة وتثبت الحكم **وعن** ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا
تحابوا رواه البخاري في الادب المفرد وابو يعلى باسناد حسن واخرجه البيهقي وابن قرة بنحو ظاهر
في مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير عن حمام بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن ابي هريرة واسناده
حسن وقد اختلف فيه على حمام فقيل عنه عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو بنحو ظاهر ورواه في مسند
الشهاب من حديث عائشة بلفظ تهادوا ولو دادوا واسناده غريب فيه محمد بن سليمان قال
بنحو ظاهر لا اعرفه وروي ايضا من وجه اخر عن حكيم بن دراع الراعبة وقال بنحو ظاهر اسناده
ايضا غريب وليس بحجة وروى مالك في الموطا عن عطا الخراساني رفعه نصفا فحوا تذهب
الضغائن وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء زاد في واخر الكتاب وفي الاوسط للطبراني من حديث
عائشة رفعه تهادوا تحابوا وهادوا خيرا فوتوا ولا تكرهوا لكم مجد او اقبلوا الكرام عثراتهم وفي اسناده
نظر **وعن** انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تسل
السخيمة رواه البزار باسناد ضعيف ورواه ابن حبان في الضعفا من طريق بكر بن بكار عن عاصم
بن رستم عن انس بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب السخيمة وضعفه بعابد قال
بن ظاهر تفرد به عابد وقد روا عنه جماعة من الثقات والضعفا قلت ورواه كوثر بن حكيم عن
مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكوثر متروك ورواه الترمذي من حديث ابي هريرة
تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن والصدور وفي اسناده ابو معشر المدني وتضعيف وهو ضعيف
ورواه ابو ظاهر في احاديث الشهاب من طريق عاصم بن مالك بلفظ تهادوا تذهب الشحناء
والبصر ورواه ابن حبان في الضعفا من حديث ابن عمر بنحوها وفي ان الهدية تذهب الغل رواه
محمد الزبير عنه وقال لا يعتمد لاجماع بم وقال فيه البخاري منكر الحديث ورواه ابو موسى
المديني في الذيل في ترجمة رعيل بالراي والباء الموحدة بعد العين المهملة برفعه تزاوروا
وتهادوا فان الزيارة تسل الوجد والهدية تذهب السخيمة وهو مرسل وليس رعيل صحبيا
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فاتكم المسلمات الا تحفون
جارتها وتهاديها ولو فرسن شاة متفق عليه قوله يا نساء قال القاضي عياض الاشهر
نصب النساء على انه منادى مضاف الى المسلمات وهو من باب اضافة الموصوف الى صفته
كمسجد الجامع وقد اجازه الكوفيون ليتغاير اللفظ والمضاف اليه والبصريون
تاولوه وقدروا تقديره المضاف اليه محذوفا وهو موصوف بالصفة المذكورة ولكنه اقيم
الصفة مقام الموصوف بعد حذفه وتقديره الانفس والطوائف في ابن بطال ورواية الانفس
او الطوائف الرجال واستبعده لانه يصير مدحا للرجال وهو صلى الله عليه وسلم انما خاطب
النساء وحدهن ولكن يجاب عنه بان ذلك لا يصير الرجال مخاطبين انما المخاطب المضاف
والمضاف اليه ليس بمخاطب كما في قوله يا غلام زيد وقيل انه عنى بالنساء الفاضلات
فتقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اي افاضلهم وقال ابن رسيد

ان الخطاب للنساء باعيانهن فكانه قال يا خيرات المسلمات وتعقب بانه لم
يخصهن بالحكم لان غيرهن شاركهن في الحكم واجيب بان المشاركة انما كانت بطريق
الالحاق والخطاب لمعينين والذكر بن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها قد صحت
نقلا واستقامت فرجحت المعنى وقال السهيلي وغيره حاز رفع النهم وقالا على انه
منادى مفرد يجوز في المسلمات الرفع على اللفظ والنصب على المحل وقد رواه الطبراني من
حديث عائشة يا نساء المومنين فوله لجارتها كذا رواية الاكثر ولابوذر لجارها من دون
اضافة وقوله ولو فرسن شاة لا بد من تقدير منطوق لفظ ترجحن وهو هديه مهداة والفرسن
بكسر الفاء المهملة بينهما راء ساكنة واخره نون هو عظم قليل اللحم وهو للبعير بموضع
الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا وقيل انه زائد وقيل اصلي والمراد المبالغة
في الحث على الشيء اليسير وقيل لا حقيقة الفرسن لانها لم تكن تعادة بالهدايا والمعنى ان الجارة
لا تمنع هديتها ما عندها وان حقرت وهو جدير بالعدم هذا اذا كان ثمن الهدية يحتمل ان تكون
للمهدي اليها والمعنى انها لا تحتقر ما اهدي اليها وان كان قليلا وحمله على الاعم حذرا ان لا
يلحق بتخصيص الشاهد ذكر لما كان النساء حينئذ لا اغلب انما ذكر من امورهن ما يملكن الرغبة فيه
ما لهدايا الا بالشيء اليسير الذي يطيب نفوس الازواج بالهدايه من اموالهم من متاع
البيت وفي الحديث الحث على التهادي ولو باليسير لان الكثير قد لا يتيسر واداء التواصل
اليسير عادة كثيرا مع الاجتماع ومنه استحباب الموده واسقاط التكلف **وعن**
بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب
عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية بن عمر عن عمر من قوله الحديث رواه مالك
عنه وابو داود وابن الجصين عن ابو عطفان فرطرق ان عمر قال واتم منه رواه البيهقي من حديث
بن وهب عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر نحوه قال ورواه عبد الله بن موسى عن
حنظلة مرفوعا وهو وهم قال المصنف رحمه الله تعالى صححه الحاكم وهو جرح قال البرجرم وقيل عن
عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة مرفوعا
والصحيح ما لم يثب منهما قال المصنف رحمه الله تعالى رواه ابن ماجه من هذا
الوجه والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر قال البخاري هذا
اصح ورواه الدارقطني من هذا الوجه ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة
مرفوعا اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع وسيأتي كلها ضعيفة وليس منها
ما يصح الحديث عليه ولا دليل على جواز رجوع الواهب في هبته وقد تقدم الكلام في ذلك
ويفهم من قوله لم يثب عليها انه لا يصح الرجوع في الهبة التي اثاب الواهب الموهوب
له وقد قال بهذا من العلماء وذهب الى صحة الهبة لقصد الثواب وقد تقدم الخلاف
في صحتها وتقتضي قوله لم يثب قال الخطابي وانما حكم البيع الباطل صحة الرجوع فيه
ولكن مفهوم هذا الحديث ينابذ قوله والله اعلم

باب اللقطة

اللقطة بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في القاف فتح القاف وكسرها كذا قال وحكم الخليل انها بالكسر قال واما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهري هذا الذي قاله هو القياس وكل الذي يسمع في العرب واجمع اهل اللغة والحديث عليه هو الفتح وقال ابو عمرو الشيباني اللقط واللقاط بمعنى واحد فاقتضى ان الذي قاله الخليل هو القياس وفيها لغتان اخريان لقاط بضم اللام ولقط بفتح اللام والقاف وبضمها ووجه بعض المتاخرين فتح القاف في لقطة انها حملت على نظائرها من المصادر التي جاءت على فعلة بالفتح كالضحكة واللعبة ونحوهما وهو ان كل من يراها يميل لاحدها فحينئذ

وعن انس رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه الحديث فيه دلالة على جواز اخذ الشيء الحقير الذي يتسامح به ولا يجب التعريف به لانه صلى الله عليه وسلم ذكر انه ترك اكلها لانه توقع انها من الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها حقيرة وفيه في الطريق ولم يذكر تعريفها قيل لعل ان الاخذ يملكها بمجرد الاخذ والظاهر انه جواز الاخذ انما هو فيما كان لقطة مجهولة المالك واما ما كان مالكه معلوما فلا يجوز اخذه وان كان يسيرا الا باذن صريح من مالكه وقد روى هذا ابن ابي شيبة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها وجدت تمرة فاكلتها وقالت لا يحبسه الفاد يعني انها لو تركت فلم يوجد من يتوكل الفساد ومثل هذا هو مخرج ما هو عند الاكثر وانشار الرفع الى تحريج وجه فيه وقد يورد اشكال وهو انه كيف يترك النبي صلى الله عليه وسلم في الطريق مع ان الاعلام حفظ للاموال الضايع وحفظ ما كان من هذا القبيل في معرفته واجب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخذها للحفظ واما ورعه فيما لها وليس في الحديث ما يدل على تحاشيه ذلك او انه تركها عمدا ليستفيد بها من ياخذها ممن يحل له الصدقة وانما يجب على الامام حفظ المال الذي يعلم طالبه صاحبه لئلا ما دون العادة بالاعراض عنه فحازته له اعلم

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم هو ابو طلحة وقيل ابو عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني وجهينة ابن زيد بن نزال الكوفة روى عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعطاء بن يسار مات بالكوفة سنة ثمان وسبعين وقيل احدى في اخر ايام معاوية وقيل بن خمس وسبعين سنة وقيل في خلافة عثمان جاء اعرابي فسأل هكذا اقتصر رواية مالك عن ربيعة وحذف في البخاري جاء اعرابي ورزع بن شكوال وعزاه لابن

لعله حفظ الاموال الضايع فليتامل

والها محفاصها

داود وتبعه بعض المتاخرين ان السايل المذكور هو بلال المؤذن قال المصنف رحمه الله تعالى ولم ار عند ابي داود ولا في شيء من الشروح شيئا من ذلك وفيه بعد ايضا لانه لا يوصف بانه اعرابي وقيل السايل هو ابي وقد وقع بعد ايضا لما ذكرنا وسنذكر ما رواه الطبراني من وجه اخر عن ربيعة بهذا الاسناد فقال فجيء انه سال النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية احمد عن زيد ابن خالد يا سكان السايل او رجل اخر وفي رواية عن وهب عن زيد بن خالد انا رجل فانا معه فدل هذا على انه غيره ولعله نسب السؤال اليه لكونه كان مع السايل ثم ظهر بتسمية السايل في صحيح الحميدي والبغوي وغيرهما عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اوكيتها وعاءها فذكر الحديث وقد ذكر ابو داود طرفا منه تعليقا ولم يسق لفظه وكذا ذكر البخاري في تاريخه وعبد بن ابي شيبة والطبراني من طريق ابي قليبة الخشني قال قلت يا رسول الله الورق توجد عندنا التربة قال عرفها حولا الحديث وفيه سؤال عن الشاة والبعير وهو المذكور وهو في اثناء حديث طويل اخرج اصله النسائي وروى الامام اسماعيلي في الصحابة من طريق مالك عن نافع عن عمر عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها الحديث واسناده واهي جدا وروى الطبراني من حديث الحارود العبدي قال قلت يا رسول الله اللقطة نجدها قال انشدها ولا تكتم ولا تغيب الحديث قوله فسأله عن اللقطة هكذا في اكثر الروايات وفي لفظ البخاري عما يلتقطه وزاد مسلم في رواية والذهب والفضة وهو كالمثال والا فاللقطة تشمل ذلك وغيره وقوله اعرف عفاصها الى هذه الفاظ مسلم العفاص بكسر العين وتخفيف الفاء بعدها الف ثم صاد مهملة الوعاء الذي يكون فيه اللقطة جلدا كان او غيره وقيل هو الجلد الذي فوق الوكاء وقيل هو الجلد الذي تلبس فيه الفيحة وهي سقاء صغير يجعل فيه السمن ونحوه وقيل هو الخرقة التي تلف على الفيحة وقد وقع في رواية المسند لعبد الله بن احمد وعرفتها بعد اعفاصها والعفاص ايضا الجلد الذي يكون على فم الخرز وهو والذي يدخل في القارورة من جلد او خرقة فهو اللفام بكسر اوله وبالفاء ثم لام مهملة ثم ميم وقد تقدم ذكر العفاص مع الوعاء في الرواية الثانية كما جاء في بعض روايات مسلم وحيث لا يذكر فالمراد به الاول والغرض منه معرفة الاوصاف التي يحتاط الملتقط في حفظ الخرز والقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع والعدد فيما يعد وقد جاء في رواية لمسلم عفاصها ووكاءها وعددها وفي رواية اخرى لمسلم اعرف عفاصها ووكاءها وعددها وعرفها وقد اختلفت روايات الحديث فقد جاء معرفة هذه الاشياء قبل التقرير كما في هذه الرواية لمسلم كما ذكر في هذا الكتاب وقد جاء التقرير بعدها كما في البخاري وعطف تعريفه هذه الاشياء بثم وهو يقتضي ان التقرير سابق قال النووي ويمكن الجمع بينهما بان يكون

ما مورا بالمعرفة في حالتين يتعرفها بالعلامات وقت الالتقاط حتى يعلم صدق واصفها
اذا وصفها ثم يعيد تعريفها لسنة اذا اراد ان يتملكها فيعرفها بعرفا اخرى فوقها واوفيا
محقق البعلي فذكرها وصفتها حتى يردها الى صاحبها اذا اتى قال المصنف رحمه الله تعالى
ويحتمل ان يكون ثم بمعنى الواو وقد يقتضي ترتيبا خلافا لمخالفه ولا يحتاج الى الجمع ويقولهم
كون القصة واحدة او تخريج واحد وانما تحتمل ذلك لو كان المخرج مختلفا او تعددت القصة
واختلف فيها هذه المعرفة على قولين العلماء الاظهر الوجوب لظاهر الامر وقيل مستحب
وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعده وظاهر الحديث ان للقطة يجوز ردها
للواصف بل يجب ذلك واخرج في حديث الباب ما في البخاري فان جاء احد يخبرك بعددها وفي لفظ
فان جاء احد يخبر كم بعددها ووعائها فاعطها اياه واخرجه مسلم واخرجه احمد وابو
داود وقال ابو داود ان هذه الزيادة رواها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة وقد تسكلم
فيها وقال بعضهم انها لم يصب بل هي صحيحة مع انه قد وافق حماد بن سلمة الثوري اخرجه
البخاري واجاب عن الزيادة الشذوذ وقد ذهب الى ذلك احمد ومالك فقالا لا يجب
الرد للواصف الا ان مالكا اوجب تصلوا في ذلك فقالوا انه يجب مع العفاص والوكاء فقط
الدنانير والعدد قالوا وذكر لم يوجد في بعض روايات الحديث قالوا ولا يضره الجهل بالعدد
اذا عرف العفاص والوكاء كذلك اذا راد فيه واختلفوا ان نقص العدد على قولين وكذلك
اختلفوا اذا جهل الوصف وجاء بالعفاص والوكاء اذا اخلط حينها فلا شيء لهم واما
اذا عرف احد العلامتين اللتين وقع النص عليهما وجهل الاخرى فقيل لا شيء لهم
لانه عرفته لهما جميعا وقيل يدفع اليهم بعد الاستبراء وقيل ان ادعى الجهالة لم
استبرئ وان غلط لم يدفع اليه واختلفوا هل يحتاج الوعي بعد الوصف فقال
بن القسم بعد عي وهو ظاهر الحديث وقال اشهب لا يجب وقد ذكر شارح ذكر ابو جعفر
المهادي والموفق انه يجب الرد اذا غلب في ظنه صدق الواصف فيما بينه وبين الله
لان العمل بالظن واجب وقد ضعف هذا التعليل بانه لا يجب فيما يخشى ارعاقته
التضمين وذهب ابو حنيفة والشافعي الى انه يجوز الرد للواصف اذا غلب في الظن
الصدق ولا يجب الا ببينة وذكر شارح هذا في شرح الامانة وقال هو قول عامة اهل
البيت وعلماء الزيدية الحنفية والشافعية قال ابن رشيد في نهاية المجتهد وسبب
الخلاف معارضة الاصل في اشتراط الشهادة في صحة الدعوى لظاهر الحديث فمن غلب
الاصل قال لا بد من البينة ومن غلب ظاهر الحديث قال لا يحتاج الى بينة وانما اشترط
الشافعية ابو حنيفة والشافعي لان قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها
يحتمل ان يكون ذلك لاجل ان لا يلتبس عليه ماله وليس لاجل الرد فلما وقع الاحتمال

وجب الرجوع

وجب الرجوع الى الاصل فان الاصل لا يعارض بالاحتمال المحال ولهذا لا ان تضع زيادة
المذكورة في الحديث قال المصنف رحمه الله تعالى فقد صحت هذه الزيادة فتتعين المصير اليها
قال وما اعتل به بعضهم من انه اذا وصفها فاصاب قد يعطيها اليه مجانا شخص اخر وصفها
فاصاب لا يقتضي الطعن في الزيادة قال ذلك لاحتمال حاصل مع البينة وقال الخطابي صحت
الزيادة ثم يخرج الفتيا وهي قوله اعرف عفاصها الخ والا فالاحتياط مع من لم يرد
الرد بالبينة قال وما قول اعرف عفاصها على انه امر بذلك ليلا يختلط ماله وليكون
الدعوى فيها معلومة والله اعلم واذكر غيره من الفوائد ايضا ان يوصف صدق المدعي في ذكره
وان فيها تنبيها على حفظ المال فانه اذا به على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال
وباب الاولى وقوله ووكاءها الوكاء بالمد وكسر الواو وقد يضم وقراءتها الحسن في قوله تعالى
وعاجيه وقراءة سعيد بن جبير انما تقلت الواو وهمزة ووكاءها مثل وعاءها وقوله ثم عرفها
سنة هو بالتشديد للراء وكررها اما ذكرها الناس قال العلماء محل ذكر انما قال كالبواب
المساجد والاسواق ونحو ذلك مما يقوله فرضا عت به سنة ونحو ذلك من العبارات والذكر شيئا
من الصفات وقوله سنة اي متواليه فلو عرفها سنة متفرقة لم يكن ويكون التعريف في كل
يوم مرتين ثم مرة في كل شهر وقال في الانتصار ولا يجب الايراد في التعريف حتى يشغل وقاته
به ولا يقرطان الاولى ان يوكل ذلك الى ضبط الملتقط وهو ان يجمد وجوه من يسمع الانشاد غير
من قد سمعه او يقال ذلك واحدا اذا كان الحاضرون عندهم كان قد سمع الانشاد فلا تجب
الاعادة والله اعلم وقوله سنة ظاهره انه لا يجب التعريف بعد السنة وهو في حديث
زيد بن خالد الجهني في جميع طرقه وادعى القاضي زيد مر المهدوية الاجماع انه لا يجب التعريف
بعد السنة وبعده الامام المهدي في البحر ولكنه قد ورد في حديث ابي بن كعب ثلاث احوال
من رواية سلمة بن كهيل ولكنه قال شعبة انه سأله بعد عشرين فقال عرفها عاما واحدا
وقد بينه ابو داود الطيالسي في مسنده ايضا فقال في اخر الحديث قال شعبة فلقيت
سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وقد رواه بعد شذ عن
شعبة عن سلمة بن كهيل حماد بن سلمة واخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي
انيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا احوال الا حماد بن سلمة
قال في حديثه عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين الزيادة المذكورة في حديث ابي وبين
حديث الجهني بان حديث ابي مشى على الورع والتفقد من التعرف في اللقطة وحديث
زيد بن خالد على القدر الواجب ويدل عليه انه جاء في بعض رواياته انه الى بعد ان
عرف سنة فقال له عرفها عاما ثم جاء بعد العام فقال عرفها عاما فما امرا ولا الا بعام
ثم نبه على الاحوط والمسلك الذي ينبغي لمثله فلو كان الثلاثة واجبة لبينها له
او لا اذ هو وقت الحاجة قال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة

تعرف ثلاثة اعوام لا شريكا عن عمر انتهى وقد حكاه الماوردي عن سواد من الفقها وحكى
ابن المنذر عن عمر ربيعة اقوالا يحسب ثلاثة احوال عام واحد ثلاثة اشهر ثلاثة ايام وزاد
حزم عن عمر فقولا واحدا حاسبا وهو اربعة اشهر وغلط ابن الجوزي الزيادة هذه
وقال ابن الجوزي وتناول حديث ابي بان النبي صلى الله عليه وسلم عرف سنة اذن يعرفها
التعريف الكامل فاما مرة بالاعادة كما امر في صلاته وقال ارجع فصل فانك لم تصل
ولا يخفى بعد هذا التاويل وكيف يكون ذكر ربيع ابي وهو من فقها الصحابة وفضلائهم
وحمل بعضهم قول عمر على حلال وحال اللقطة في عظمها وحقارتها وقد ذهب الى
ذكر الحنفية فقالوا في العظيمة سنة والحقيرة ثلاثة ايام وقد اخرج احمد والطبراني والبيهقي
واللفظ لاحمد من حديث عمرو بن شعيب عن جده ان حكيم بضم الحا المهملة عن يعلى
بن مرة مرفوعا عن التقاط اللقطة ليس حبلا او درهما او شيء ذكر فليعرفها ثلاثة
ايام فان كان فوق ذكر فليعرفها سنة ايام زاد الطبراني فان جا صاحبها والا فليتصدق
بها فان جا صاحبها فليخيره وعمرو ضعيف قد رجح بضعفه جماعة وقد اخرج له بن خزيمة
متابعة وروى عنه جماعة وزعم بن حزم انه مجهول وزعم هو وبن القطان انه حكيم ويعلى
مجهولان ويعلى صحابي معروف الصحبة وقد ورد في حديث الشافعي اخرجه عن علي رضي
الله عنه انه وجد دينارا فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق ساقه
ربك فاكل منه هو وعلي وفاطمة ثم جا صاحب الدينار فذكر الحديث
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعط الدينار وفيه انه امره ان يعرفه ورواه عبد
الرزاق وزاد فجعل احد الدينارين وشبهه ثلاثة ايام ولكن الزيادة من طريق ابي بكر
بن ابي سبرة وهو ضعيف جدا ورواه ابو داود من طريق هلال بن يحيى العنسي
عن علي بهذا وسنده حسن وقال المنذري في سماعه من علي نظر ورواه ابو
داود من طريق سهل بن سعد مبسوطا وفيه موسى بن يعقوب الربعي مختلف فيه
واعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ومعارضتها لاحاديث اشتراط السنة
والتعريف بها لانها اصح قال ويحمل ان يكون انما اباح له الاكل قبل التعريف
للاضطرار والله اعلم واما حديث من وجد طعاما فليس كذلك لا يعرفه هو حديث
لا اصل له وهذا في كتب الفقه اخذه الفقها من قوله في الشاة انما هي لك
او لاخيك او للذيب ان الطعام الذي يفسد في مدة التعريف يتصرف به
واجده وحكى صاحب الهداية عن الحنفية ان الامر في التعريف مفوض الى
الملتقط فعليه ان يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها ويتملك

ذكر

ذكر المؤيد بالله قوله فان جا صاحبها جواب شرط محذوف تقديره فادها
اليه وقوله والا فاشكه منصوب على المفعولية بفعل محذوف من باب الاغرا
ويجوز الرفع على الابتدا والخبر قوله بها والمعنى ان ذكر الختيار من بعد
في الحفظ لها او استنفادها وقد جا بلفظ الاستنفاق في كثير من روايات
هذا الحديث في الصحيحين وقد استدل بهذا على ان الملتقط يتصرف
للفقير في اللقطة بعد التعريف سوا كان غنيا او فقيرا وقد ذهب الى هذا
الشافعي واصحابه ولهم اربعة اوجه ثم يتملكها صحيحها لا يملكها حتى يتلفظ
بالتملك بان يقول تملكتها او اخذت تملكها والثاني لا يملكها الا بالتصرف
فيها بالبيع ونحوه والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج الى لفظ والرابع يملك
بمجرد مضي السنة فاذا تملكها ولم يظهرها صاحب فلا شي عليه لانها كسب
من اكسابه لا مطالبة عليه في الاخرة وان جا صاحبها بعد تملكها اخذها بزيادتها
المتصلة دون المنفصلة وان كان قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها والخلاف
في ذلك للشافعي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه التجاري وداود بن علي امام
الظاهرية وذهب الهدوية الى انه يجب التصدق بها ويصرفها في مصلحة عامة
وله ان تصرفها في نفسه اذا كان فقيرا وفيه مصلحة وذهبت ابو حنيفة
الى انه يتصدق بها اذا كان غنيا فان جا صاحبها خير بين امضا الصدقة
او تغريمه قال صاحب الهداية من الحنفية لا اذا كان بامر الامام ويجوز للغني كما
في قصة ابي بن كعب وبهذا قال عمر وعلي وبن مسعود وبن عباس وغيرهم من الصحابة
والتابعين واعلم ان الاحاديث تعارضت في ذكر فقد جا في سلم ثم
عرفها سنة فان لم يجي صاحبها كانت وديعة عندك فان جا طالبها يوما من
الدهر فادها اليه ويمكن الجمع بينهما بان المعرف كوديعة بعد السنة هو
اذا لم يتملكها وبقيت عينها فانها اذا تلفت بغير تفريط فلا ضمان فيها
وفي الرواية الثانية انها بعد الاستنفاق حكم الوديعة في وجوب ضمانها
واداءها الى صاحبها وان حقه لا ينقطع منها وان تلفت ويتملكها وصرح
في ذكر رواية ابي داود والنسائي فان جا ناشدها فادها اليه والا فهو عرضها
ووكائها ثم كلها وان جا ناشدها فادها اليه فهو رأيها اليه بعد الاذن
في اكلها وفي روايه ايضا لابي داود في حديث زيد بن خالد فان جا صاحبها

او ما يشبهه من السباع وفي ذكر زيادة الخشية على الالتقاط عند خشية هلاك اللقطة
اما ما يباع تملكه في نفسه او يلتقطها من لا يردها على صاحبها وانه ينبغي حفظ مال المرئ
اذا خشي هلاكه وان لم يكن له عليه ولاية وهو قادر على الحفظ وراعاه لمن لا يخونه في الدين وقد
ذهب الجمهور الى العمل بظاهر الحديث فيما لا يلتقط وقالت الحنفية وغيرهم الاولى
ان يلتقط وحمل بعضهم النهي على من التقطها ليأخذها ولما من التقطها ليحفظها ويردها
على صاحبها فيجوز له وهو قول الشافعي وكذا اذا وجدت في قرية فيجوز التملك عند الاصح
عندهم وخلافا عند المالكية ايضا قال العلماء حكمة النهي عن التقاط الابل ان بقاءها
حيث ظلت اقوى في وجدان مالكها لها من ظفرها بحال الناس وقالوا في معنى التقاط
الابل كل ما امتنع بقوته من صغار السباع وقوله من اوكية الخ فيه دلالة على وجوب
التعريف وانه لا يجوز له ان يلتقط ضالة ليحفظها لنفسه وقال النووي يجوز ان يكون
المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز له التقاطه للتملك بل انما يلتقطها
للحفظ عن ضياعها فيكون معناه من اوى ضالة وهو ضال ما لم يعرفها اداها او لا يتملكها
وهذا مخصوص بالابل والتاويل الاول دليل عليه ما اخرجه النسائي مرفوعا ضالة
المسلم حرق النار وان سناده صحيح وهو محمول على من لا يعرفها **وعن** عياض بن حمار رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه
احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان الحديث فيه دلالة على
وجوب الاشهاد على اللقطة وقد ذهب الى ذلك ابو حنيفة واحد قولي الشافعي انه يجب
الاشهاد على اللقطة والاوصاف وذهب الهادي والقاسم والامام يحيى ومالك والشافعي في
احد قوليه وابو يوسف ومحمد الى انه لا يجب الاشهاد وقالوا الورود الاحاديث الصحيحة
في اللقطة ولم يذكر فيها الاشهاد وهذا الحديث لا مرفيه محمول على الندب جمعا بينه وبين ما
اطلق وقد يجاب بان هذه الزيادة لا تخالف ما لم يذكر فيه من الاحاديث وهي معمول بها
اذا كمل فيها شروط حمل العمل بالروايات فكان الظاهر قول امر وجب ويتفرع على الخلاف
ما اذا تلفت ولم يشهد عليها فعند ابي حنيفة يضمن لانه يصير في حكم خيانة الوديعة والودع
مع الخيانة تكون يده يد غصب فيضمن وان لم يخن ولم يفرط وانه اعلم وقوله او الذئب
مال الله يؤتيه من يشاء فيه دلالة على ان يملك الملتقط مرة وان يتملك بعد مضي المدة
وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة
الحاج رواه مسلم ٥ هو عبد الرحمن بن عثمى التيمي القرشي وهو من اخوة طلحة بن عبيد الله صحابي

دفعتها اليه ولا عرفت وكاءها وعفاصها جائز افتحها بفتح الهمزة وكسر الفاء وسكون
الصاد المهملة اي لفها في مالك فاخلطها من قولهم فاصل الامر واخاضه فيه وفي بعض نسخ
ابي داود ثم اقبضها بالقاف وكسر الباء الموحدة من الاقباض اي التقطها واخلطها في مالك
وان جاء صاحبها فادفعها اليه قال ابن رسيد المالكي اختلفوا في حكمها بعد السنة
فتقوقعها الامصار مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي انه لا يملكها
وقال ابو حنيفة ليس له الا ان يتصدق بها ورووه عن علي وابن عباس وجماعة
من التابعين رضي الله عنهم وقال الاوزاعي اذا كان مالا كثيرا جعله في بيت المال
ورووا مثل قول مالك وداود فيما عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وكلهم متفقون على انه
اذا اكلها ضمنها لصاحبها لاهل الظاهر استدل مالك والشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم
فشانك بها وعنه فرد حديث ربيعة لمعارضة ظاهر لفظ حديث اللقطة لاصل
الشرع وهو ان لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه فحمل على ما حمل ظاهر الحديث قال لا
يجوز له ابدا لقوله الا ان يصدقه فقيد على زيد بن يعيش وحمل ظاهر الحديث على هذا
الاصل دليل مستثنى منه قال لا تحل له بعد العام وهو قال مالك لا يضمنها ان جاء صاحبها
وسط قال لا يتقدر باحد العامين وان كان غنيا على جهة الضمان قوله ضالة الغنم
اي ما حكمها فحذف المبتدا للعلم به والضالة لا تقع الا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة
ويقال للضوال الهوامي والهوافي والهوامل والهوامل وقوله لكم او لاخيك او للذئب اشارة
الى جواز اخذها كانه قال هي صعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك متردده بين ان تاخذها
انت او اخوك والمراد به ناهو غير صاحبها او من يلتقطها اخر والمراد بالذئب جنس ما يأكل
الشاة من السباع وفيه حث على اخذها لانه اذا علم انه لا يأخذها يقيت للذئب كان ذلك
ادعى له الى اخذها وقد جاء في رواية خذها فانما هي لك او لاخيك وفي هذه الرواية تبيين
على احد ان يترك التقاط الشاة وعلى مالك بذلك انه لا يملكها بالاخذ ولا يلزمه غرامة
ولو جاء صاحبها واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه وكذلك
الملتقط واجيب بان اللام ليست للتمليك لان الذئب لا يملك وانما يأكلها فالتقط على شرط
ضمانها وقد اجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل ان يأكلها الملتقط منها باقية على ملك صاحبها
قوله معها سقاؤها وحذاؤها الراد سقاؤها جوفها وقيل عنقها وحذاؤها كيرها الحا
المهملة ثم الذال المعجمة مع المد والراد خفها فان شاء ذبح الى استغنى عنها بحفظ لها لما يركب
في طيها عما من الجلادة على العطش وتناول الماكول لغير يقين طول عنقها فلا تحتاج الى
ملتقط لجلالة الغنم وهي متردده بين ان تاخذها انت وصاحبها او يهلكها الذئب

قبل ان ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وليست له رواية واسلم يوم الحديبية وقتل يوم الفتح
وقيل مع ابن الزبير في يوم واحد روى عنه انس ابن معاذ وعثمان ومحمد ابن المكندر وابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد
بن المسيب الحديث فيه دلالة على انه لا يلتقط ضالة الحاج وظاهره ولو كان في الجبل او في غير وقت حل القاوري
في الحاوي وجهان ثالث فصل في عرفة انها كمكة لانها مجمع الحاج مكة دليل يرجح شيأ وليس ذكر الوجه
مذكورا في الروضة ولا في اصلها والظاهر ان المراد به اللقطة في مكة لمطابقة الحديث الصحيح الوارد في
ذلك كما تقدم في الحج في حديث ابي هريرة والحديث هذا وكل الجمهور بان المراد النهي عن التقاط
ذلك للتملك واما للتملك واشاعته فيجوز كما في رواية لا تحل ساقطتها الا لمنشد كما تقدم في حديث ابن
هريرة قالوا وانما اختصت لقطة الحاج بذلك لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج
الملتقط الى المبالغة في التعريف ولو قيل ان لقطة مكة تحصل بان واحدا لا يتملكها ابدا وان
لم يجد مالكها ويجب عليه التصدق بها ويكون العرض هو هذا التشديد قطع بطع الملتقط
في تملكها لانه ربما قد يطمع في تملكها مدة اول الامر بعد معرفة صاحبها ثم عن الالتقاط ثم ايسه
من معرفته صاحبها فالله بن بطال وقال الكثر مالكية وبعض الشافعية هي كغيرها
من البلاد وانما تختص مكة بالبناء في المتقرين لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج
الى ما يعرف به ما يجد ما لكها ويجب عليه التصدق بها ويكون العرض من هذا التشديد قطع طمع الملتقط
في تملكها لانه ربما قد يطمع في تملكها مدة اول الامر بعد معرفة صاحبها ثم عن الالتقاط ثم ايسه
من معرفته صاحبها فالله بن بطال وقال الكثر مالكية وبعض الشافعية هي كغيرها
من البلاد وانما تختص مكة بالبناء في المتقرين لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج
الملتقط الى المبالغة في التعريف ولو قيل ان لقطة مكة تحصل بان واحدا لا يتملكها ابدا وان
لم يجد مالكها ويجب عليه التصدق بها ويكون العرض من هذا التشديد قطع طمع الملتقط
في تملكها لانه ربما قد يطمع في تملكها مدة اول الامر بعد معرفة صاحبها ثم عن الالتقاط ثم ايسه
من معرفته صاحبها فالله بن بطال وقال الكثر مالكية وبعض الشافعية هي كغيرها
من البلاد وانما تختص مكة بالبناء في المتقرين لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج
الملتقط الى المبالغة في التعريف ولو قيل ان لقطة مكة تحصل بان واحدا لا يتملكها ابدا وان
لم يجد مالكها ويجب عليه التصدق بها ويكون العرض من هذا التشديد قطع طمع الملتقط
في تملكها لانه ربما قد يطمع في تملكها مدة اول الامر بعد معرفة صاحبها ثم عن الالتقاط ثم ايسه

وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحل
ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها رواه ابو داود
الحديث سيأتي الكلام في تحريم ذي الناب وما عطف عليه في باب الاطعمة نقل ولا اللقطة من مال
المعاهد فيه دلالة على ان اللقطة من مال المعاهد كاللقطة من مال المسلم المراد به بقال اللقطة بضم اوله
المال هنا عند الالتقاط لا يعلم من مال هو فهي لواجد يستقيم لو التقطت في محل غالب اهله
وجميعهم معاهدون وقوله الا ان يستغني عنها تأول بالقطة الحقير الذي لا يلتفت صاحبه
كما تقدم الكلام في التمر وما شابهها ومحمول الاستغناء على عدم معرفة مالكها بعد التعريف
بها وسبب عدم المعرفة بحسب الاغلب هو استغناء صاحبها عنها فلم يطلبها وان كان
عدم الطلب قد يكون مع الحاجة اليها وعدم التمكن من الطلب والمجوع الى الثاني والاول هو
من عمومات الادلة لتحريم مال المعاهد كمال المسلم والله اعلم **فائدة** قال النووي
في شرح المهذب اختلفنا نحن واصحاب ابي حنيفة في ضمان البستان اذا رعى او ماشيته فقال الجمهور لا يجوز
ان ياخذ منه شيأ لا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الثاني وقال الجمهور وقال بعض
السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم يكن على البستان حائط جاز له الاكل من الثمار نحن
في اصح الروايتين ولو لم يجد من ذلك وزجر الاخر اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وعلق
الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي فعلى حديث بن عمر مرفوعا اذا مر احدكم

بحايط فليأكل

بحايط فليأكل ولا يتخذ خبيثة اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجا
من وجه اقوى عن عمرو بن شعيب قال المصنف رحمه الله والحق ان مجموعها لا ينحط عن درجة الصحيح وقد
احتجنا في كثير من الاحكام بما هو دونها وقد بينت ذلك في شرح المهذب وما اعلق الشافعي
القول به على الصحة انتهى وروى الامام المهدي في البحر عن الامام يحيى ان سواقط الثمار
جرت عادة اهلها باباحتها جاز اخذها اذ المعروف كالمشروط ذكره الناصر واخرج مسلم عن
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا
باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه فانما تخزن لهم
ضروع مواشيهم اطعامهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه واخرج نحوه النسائي قال ابن
عبد البر في الحديث الذي عوان ياخذ المسلم شيأ الا باذنه وانما خص اللبن بالذكر لتسامح
الناس فيه فنبه به على ما هو اولى منه وبهذا اخذ الجمهور لكن سوى كثير منهم بين اللبن
عام واستثنى كثير من السلف ما اذا علم طيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص واذن
وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا في الاكل والشرب سواء علم طيب نفسه ام لم يعلم والحجة
لهم ما اخرجه ابو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا اذا اتى احدكم على
ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستاذنه فان اذن له والا
فليحلب وليشرب ولا يحمل ساذة صحيح الى الحسن وصحيح سماعه من سمرة وقيل لا
اعله بالانقطاع واجيب عنه بان حديث النهي اصح لكن له شواهد قواها حديث ابي سعيد
مرفوعا اذا اتيت على راع فناده ثلاثا فان

يقصد حامل المال الاخذ منه وفيه اشارة الى قصر ذلك على المحتاج واشار ابو داود في السنن
الى قصر ذلك على المسافر في الغزو وخروف الحضر الاذن على ما اذا كان لاهل الذمة والذي عليه ما كان
للمسلمين واشار بما شرط الصحابة لاهل الذمة في الصيافة للمسلمين وصح ذلك عن عمر وذكر
بن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذي قال لا ياخذ منه الا ما ذبح قبل له فالصيافة التي جعلت
عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها واما الان فلا وجه بعضهم الى شيء الاذن
وحمله على انه كان قبل ايجاب الزكوة قالوا وكانت الصيافة حينئذ واجبة ثم نسخت
فنسخ ذلك الحكم وادرد الاحاديث في ذلك والله اعلم

باب الفرائض

الفرائض جمع فريضة كحديقة وحدائق والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة ماخوذة من الفرض
وهو القطع يقال فرضت لفلان كذا اي قطعت له شيأ من المال قاله الخطابي وقيل هو من
فرض القوس وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول وقيل
الثاني خاص بفرائض الله سبحانه وتعالى وهو ما الزم به عباده من ساستة لمعنى اللزوم
لما كان الوتر يلزم محله وقال الراغب الفرض قطع الشيء الصلب والتاثير فيه وخصت المواريث
باسم الفرائض مزيد تعالى نصيبا مفروضا اي مقدرا او معلوما او منقطعا عن غيرهم

شبكة الألوكة

وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض احاديث منها عن ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اخرجه احمد والترمذي والنسائي وصححه والحاكم ورواته موثقون الا انه اختلف فيه على عبيد الله بن عتبة بن مسعود وجاء عنه طريق اخرى بدون ذكر تعلم الفرائض فانها نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي واخرج الطبراني عن ابي بكرة رفعه تعلموا الفرائض والفرائض وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اخرجه من طريق راشد الحماني وهو مقبول وكل الاوجه عنه مجهول وعن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها فرد بتمامه وعن ابن مسعود موقوفا ايضا بلفظ مرقوا الفرائض فليتعلم الفرائض ورجالها ثقات الا ان اسانيدها انقطاع قال ابن الصلاح ليس لها اصل ومعنى الحديث بعض احد التأويلين المتقدمين وقد قال ابن عيينة اذا سئل عن ذلك لانه يتنازع به كل اثنين وقال غيره لان لهم حالة الحياة وحالة الموت والفرائض تتعلق باحكام الموت لان الاحكام تتلقى من النصوص ومن القياس والفرائض لا تتلقى الا من النصوص ولذلك البخاري ذكر في باب تعليم الفرائض حديث ابي هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث واورد قول عقبة بن عامر تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن وفيه اشعار بان اهل ذلك العصر كانوا يعتنون عند النصوص ولا يتجاوزونها وقد روي عن ابي بكر الصديق في بعض الكلالة وكذا عن ابن مسعود في ميراث الجد وغيرها وقال جماعة من العلماء يجوز الرأي في الفرائض في بعض المسايل التي لا نص فيها وهو قليل قال ابن المنير العالب في الفرائض العدد والحساب وجوه الرأي **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه قوله الحقوا الفرائض باهلها اي التي قدرها الله تعالى في كتابه المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفها والمراد باهلها من يستحقها بنص كتاب الله ووقع في رواية عن طاوس اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى اي على وفق ما انزل الله في كتابه وقوله فما بقي وقع في رواية روح بن كاسم فما تركت اي ابقت وقوله لاولى عصبة رجل اي اقرب عصبة فاعل كذا في رواية الكشميهني وهو مستوفى الاولى بمعنى القرب اي ممن يكون اقرب في النسب الى المورث وليس المراد هنا الاحق وقد حمل

عياض ان في بعض روايات مسلم فهو لاولى رجل وذكر وهو بمعنى الاقرب قال الخطابي اقربه رجل من العصبة وقال ابن بطال المراد باولى رجل ان الرجل من العصبة بعد اهل الفروض اذا كان فيهم من هو اقرب الى الميت استحق دون من هو بعد قال استووا اشتركوا ولم يقصد في هذا الحديث من يدلي بالاباء والامهات مثلا لانه ليس فيهم من هو اولى من غيره اذا استووا في المنزلة كذا قال وقال ابن التين المراد به العم مع العم وبنت الاخ مع بنت الاخ وبنت العم مع بنت العم وخرج من ذلك الاخ والاخت لابوين اولانه قائم برفق بعض قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ويستثنى من ذلك من يحجب كالاخ للاب مع البنت والاخت لابوين وكذا الجد مع الاخ والاخت لابوين للام بقوله تعالى فلكل واحد منهما السدس وقد نقل الاجماع على ان المراد بها الاخوة من الام وقوله رجل ذكر هكذا في جميع الروايات ووقع في كتب الفقهاء كصاحب الهداية وغيره العالي فلا اولى عصبة ذكر قال ابن الحذري والمنذري هذه اللفظة ليست محفوظة وقال ابن الصلاح فيما بعد عن الصحيح حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة واللغة اسم للجمع لا للواحد كذا قال لكن قال الصغاني رحمه الله تعالى والذي يظهر ان العصبة اسم جنس يقع على الواحد والكثير وقد جاء في رواية ابي هريرة في بعد هذا الحديث فان العصبة ص الظاهر الاولاد ووصف الرجل بانه ذكر زيادة في البيان قال الطيبي فايدته ليعلم ان العصبة اذا كان عما او ابن عم مثلا وكان معه اخت له ان الاخت لا ترث ولا تكون المال الكل بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وقيل هذه الفايدة تحصل من لفظ رجل وحده وقال ابن التين انه للتوكيد ومثله بقول ذكر هذه الفرائض باب العرب حيث تؤكد بعد فايدة اما يعني المعنى في النفس واما دفع توهم المجاز وليس ذلك موجودا هنا وقال غيره هذا التوكيد لتعلق الحكم وهو ان الرجل قد يراد به معنى النجدة واللؤم في الامر وقد حكى سيبويه رجل رجل ابوه وهذا احتاج الى ذكر ذكر حتى لا يظن ان المراد به خصوص البالغ وقيل خشية ان يظن رجل معنى الشخص فيعم الذكر والانثى وقال ابن العربي فايدته هنا ان المراد الاحاطة بالميراث جميعه اما يكون للذكر لا للانثى واما البيت المفرد فاخذها المال جميعه بسببين هو الرد والرد وقيل احتيج اليه عن الخنثى وقيل للاعتناء بالجنس وقيل للاشارة الى الكمال في ذلك كما يقال امرأة انثى وقيل لئلا توهم اشتراك الانثى معه ليدل على التغليب كما في حديث ما رؤي متاعه عند رجل وحديث ما راعق شركا له في عبد وحديث ايما رجل ترك مالا وقيل للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح في الارث وهذا اجعل للذكر مثل حظ الانثيين وذلك ان الرجال يلحقهم المؤن

كالقسامة والضيافة وارفاد القاصدين ومواساة السايلين وتحمل الغرمات وغير
ذلك كذا قال النووي تبعا للقاضي واهله للمازري فانه قال ما معناه اي يذكرهنا
وفي الركوع من لبوس وذكر لان الرجال هم الغالب بالابس وبهم العرف ما لا يدري النسا
فانه يذكر للعالم الذي لا حاجة احتص به ذكر وان اشترك في السبب وذكر ابن اللبوس يعكس
ذلك وهو ان جعل السن الاعلى في مقام السن الاسفل وقال السهيلي جعل ذكر ضعفه للرجل
اخراج الكلام مخرج حوامع الكلم عن البلاغة وذلك لعدم الفايدة وذلك لان الرجل
لا يكون بالاذكا وكلامه احرص ان يشمل على حشو لا فايدة فيه ولا يتعلق به حكم وكان
يلزم من خروج الطفل الذي لم يبلغ سبع سنين او جماع ان الصغيرة كالكبيرة فتوهم ذكر صفة
لازمة اخرج بالاولى اريد به القريب الى الميت من جهة الاب اريد به الصلب اي الذي
قرابته من جهته الصلب لا يكون الا جدا فما فوق الاقرب الذي قربه من جهة
الرجال البخ من الاقرب الذي قربه من جهة انثى هذا حاصل ما ذكره السهيلي ثم قال فيكون ذكر
الاولى مبنيا من جهة البطن ولم يذكر جهة الصلب تعويلا على هذا الكلام المحرر في المسايل وكثرة
المعاني ما ليس في غيره فالحمد لله الذي وفق واعان انتهى وجرى عليه الكرماني في شرحه
على البخاري قال النووي اجمعوا على ان الذي يبقى بعد الفروض للعصبة تقدم للاقرب
فالاقرب فلو مات عاصب سعيد مع عاصب قريب والعصبة كلا وكريدي نفسه بالاخوة
ليس بينه وبين الميت انثى فما اخذ اخذ المال جميعه وان كان مع ذوي فروض
غير مستغرق اخذ ما بقي وان كان مع مستغرق فلا شيء له قال الدرطبي واما تسمية
الاخت مع البنت عصبة فعلى سبيل التعديد لانها لما كانت في هذه المسيلة تاخذ ما فضل
على البنت اشبهت العاصب قال الطيماوي استدل قوم يعني من عيارس ومن تبعه
بن عباس على ان رجلا ترك بنتا واختا شقيقة ان للبنت النصف وما بقي للاخ
دون الاخت وهذا وان ذكر فيها كان مع البنت عصبة غير الاخ فقالوا الاشيء لها مع
البنت واحتجوا ايضا بظاهر قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك قالوا فلم يعط الاخت مع البنت فقد خالف ظاهر القرآن قال واستدل علماءهم
بالاتفاق على ان من ترك بنتا وبني بنين وبنت بان للبنت النصف وما بقي للبنين وبنت
الابن ولم يعط بنو الابن بما بقي قال فعلم ان حديث ابن عباس مخصوص بها اذا ترك بنتا
وعما وعلى ان الباقي للعم دون العمة اجماعا فاقتضى النظر ترجيح الحاق الاخت
مع الاخ بالابن والبنت لا بالعم والعمة لان الميت لو ترك اخا واختا شقيقين
او لابوين او لاب كان المال كله للعم دون العمة باتفاقهم قال واما الجواب عما احتجوا به من الاية فهو انهم اجمعوا
على ان الميت لو ترك بنتا واخا لاب كان للبنت النصف وما بقي للاخ وان معنى

قوله

قوله تعالى ليس له ولد انما هو ولد يحوز المال كله الولد الذي لا يحوزه ٥ واقرب العصبات
البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخ اذا انفرد احدهما فان اجتمعا فباني
حكمه حكم المنفرد ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا وضابطه ان الابوين وتقدم
بن الاخ لاب على عم الابوين لكن يقدم الاخ لاب على بن الاخ لابوين واستدل البخاري بالحديث على ان الجد
يرث جميع المال اذا لم يكن دونه احد وعلى ان الاخ اذا كان بن عم يرث بالفرض والتعصيب والله اعلم
وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث
الكافر المسلم متفق عليه قوله لا يرث المسلم الكافر برفع المسلم على انه الوارث في الجملة الاولى
ورفع الكافر في الجملة الثانية الحديث ذهب ابن الجمهور من اهل العلم واخذ به فقوموا الا ما جا
عن معاذ قال ورث المسلم من الكافر مرفوعا بعكس واخرج بانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاسلام يزيد ولا ينقص وهو حديث اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وطريق حسن
بن معمر عن الاسود والدارقطني عنه قال الحاكم صحيح الاسناد وضعفه الانتطاع بين
ابي الاسود ومعاذ لكن سماعه منه ممكن وقد زعم الحموي ان انه باطل وهو مجازفة
قال القرطبي في المفهوم هو كلام محكم ولا يروى كذا قال وجاب عنه بانه قد رواه من بعدم
فكانه ما وقف على ذلك واخرج احمد بسند قوي عن معاذ انه كان يورث المسلم من الكافر
وعند عبد الرزاق واخرج سعد عنه ان احوين احدهما اسلم وهو ذمي مات ابوهما
يهودي فاخذ ابنه اليهودي ماله فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم واخرج عبد الله رابن شيبة
فرطبق عبد الله بن معقل قال ما رايت قضاء احسن وفضا معوكم يرث اهل الكتاب
ولا يرثون ما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب
وابراهيم النخعي واسحق واجاب الجمهور بانه قياس في معارضة النص فهو فاسد
في الاعتبار وايضا سرع وجوده واما الحديث فدلالته على انه تفصل عيره من سياق الاداب
ولا زال يرد ولا ينقض بوقت من الاوقات ولا تعلق له بالارث وتعارض
قياس اخر وهو ان الوارث متعلق بالولاية والولاية بين المسلم والكافر لتعذر تحقق
الاشتراك والبهود والنصارى اولياء وذهب الى ما ذهب اليه معاذ الامامية والناصر
والمحجة عليهم ما مر في قوله ولا يرث الكافر المسلم هذا اجمع عليه وعن ابن مسعود رضي الله
عنه في بنت وبنت ابن واخت قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف وللابنة الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري ٥ الحديث فيه دلالة على
توريث الاخت للباقي وهذا اجمع عليه ورجع ابو موسى لما اتفق بان للاخت النصف
ثم ان السايل له ان يسال ابن مسعود فقضى ابن مسعود بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ابو موسى لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم وفي رواية السايه جاز جل الى ابي موسى وهو
في مسجد الكوفة يسالني عن بنت وابنة واخت فقلت للبنت النصف وما بقي للاخت
ثم اتيت ابن مسعود فسالته فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت
فاتيت ابا موسى فقلت لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم وفي رواية السايه جاز جل الى ابي موسى وهو
في مسجد الكوفة يسالني عن بنت وابنة واخت فقلت للبنت النصف وما بقي للاخت
ثم اتيت ابن مسعود فسالته فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت

عن قبل ولاية ابي موسى عليها بمدة قال ابن بطال يوخذ من هذا ان للعالم ان يجتهد
اذا طال الامر في المسئلة ولا يترك الجواب الى ان يجيء من يذكر وان الحجة عند التنازع
هي السنة فيحمل الرجوع اليها وقد لام ابو موسى ولاته على ما كانوا علموا من الانصاف
والاعتراف بالحق والرجوع اليه وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والتصدي لذكره اطلاع
ابن مسعود على السنة وتثبت ابي موسى في الفتيا حيث دل على ان من اعلم منه
قال ولا خلاف بين الفقهاء فيما روي عن مسعود في جواب ابي موسى اشعار بانه رجع
عما قاله قال ابن عبد البر لم يجالف في ذلك الا ابو موسى وسلمان بن ربيعة الباهلي وقد رجع
ابو موسى عن ذلك ولعل سلمان ايضا رجع كابي موسى وسلمان المذكور مختلف في صحبته
وله الرؤية وقد وقع الوفاق ان عمر وعثمان رضي الله عنهما استشهدا في زمن عثمان وكان
تعالى له وسلمان لحمل لغرته لها وقوله الحد بفتح المهملة وكسرها اتصال وكون الوحدة
حكاه الجوهري وريح الكرم وحرم الغرائد بالكسر وقال اسم باسم الحمر الذي يكتب
به وقال ابو عبيد الهروي هو العالم بحمير الكلام وتحبيره وهو بالفتح في ذوائب
جمع الحمة ثم ذكروا الهيثم الكسر وقال الاعلم سمي العالم حبرا لما تسن من اثر علومه
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث
اهل ملتين رواه احمد والاربعة الا الترمذي واخرجه الحاكم بلفظ اسامة وبزيادة
النافي حديث اسامة بهذا اللفظ الحديث ورواه بهذا اللفظ من حديث بن عمر في حديث
وفي حديث جابر رواه الترمذي واستغربه وفيه بن ابي ليلى واخرجه البزار وحديث
ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا يتوارث اهل ملتين وفيه عمر بن راشد قال ابن عبد البر وهو لين
الحديث ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث اسامة بن زيد
وقال الدارقطني هذا اللفظ في حديث اسامة غير محفوظ آخرجه المزني في الاطراف
واجمع رواياته عن اسامة لا يتوارث اهل الملتين والحديث فيه دال على انه لا توارث
اهل الملتين وظاهر العموم في اختلاف الملتين سواء كان باسلام وغيره او بين
ملتين كفريتين وقد ذهب اليه الاوزاعي وهو مذهب الهدوية وحملها الجمهور على ان
المراد باحد الملتين الاسلام والاخرى الكفر وقد تناقش في هذا التاويل
بما ذكره الرافعي قال وورد في بعض الروايات لا يتوارث اهل ملتين لا يرث المسلم
الكافر فجعل الجملة الثانية بيانا للاولى كذا حكاه المصنف في التلخيص ولم يتكلم
في الرواية والاصح عند الشافعية ان الكافر يرث الكافر وهو قول الحنفية خلافا لمن
وقفها على عكس واحد وعنه التفرقة بين الحربي والذمي وكذا عند الشافعية وعن
ابي حنيفة لا يتوارث حربي وذمي فانهم كانوا حربيين اشترط ان يكونا من دار واحدة
وعند الشافعية لا فرق وعندهم وجه كالحنفية وفي الثوري وربيعة وطائفة الكفر

ثلاث

ثلاث ملل هو دين ونصراني وغيرهم فلا يرث ملي من هذه ولا ملي من الملتين وعن
طائفة من اهل المدينة والبصرة كل فريق من الكفار ملة فلم يورثوا المجوسي ولا فرقوا
بين اليهودي والنصراني وهو قول الاوزاعي وبالغ فقال لا يرث اهل ملة من دين واحد
اهل ملة اخرى كما لا يتعقل بينهم والملكية والنصارى واختلف في المرتد فقال الشافعي واحمد
يصير ماله اذا مات فيئا للمسلمين وقال مالك يكون فيئا الا ان يقصد بردته الحرمان وورثته
المسلمون فيكون لهم وكذا قال في قول ابي يوسف ومحمد وهو قول للهادي انه يكون لورثته
المسلمون وعن ابي حنيفة ومحمد في احد قوليه تكون لورثته المسلمين بعد الموده ليست لاهل دين
بعض الناس يعني محمد بن الحسن اهل الدين الذي انتقل اليه وعن داود تختص بورثته
واهل الدين الذي انتقل اليه ولم يتصل بورثته الا قوال واصحها
الترجيح في المفهم على ان الكفر ملل يقوم تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومناهجا ويسال
منعقده وشرائع مختلفة قال واما ما احتجوا به من قوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود
ولا النصارى حتى تتبع ملتهم فوحد الملة ولا حجة فيه لان الوحدة في اللفظ وفي المعنى
ارادة الكثرة لانه اضافه الى ضمير الكثرة كقول القائل خذ عن علمائهم يريد
كل واحد منهم قال واحتجوا بقوله تعالى قل يا ايها الكافرون الخ والجواب ان الخطاب
لمن علم وقوع الكفار منه ثم ذهب الجمهور الى ان واحد وامام اجابوا به من حديث لا يتوارث
اهل ملتين قال المراد بملة الكفر ملة الاسلام والجواب عنه بانه ذاهل عن حديث
اسامة ممرود بحديث عمرو واستدل بقوله لا يرث الكافر المسلم على جواز تخصيص
عموم الكتاب بالاحاد لان قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم عام في الاولاد مخصص منه
الولد الكافر فقد ادعى ان المسلم بالحديث المذكور واجيب بان المنع حصل بالاجماع
وحينئذ الواحد اذا حصل الاجماع على وفقه كان التخصيص بالاجماع لا بالخبر فقط
انتهى واقول العلة في تخصيص الاحاد لعموم الكتاب هو القول الراجح ولا يلزم منه
تقديم المظنون على المقطوع لانه وان كان قطعي المتن فهو ظني الدلالة وخبر
الواحد الخاص قطعي الدلالة ظني المتن فيتعادلان وترجيح التخصيص به لان في
ذلك جمعا بين الدليلين وفي تركه اهدار لدليل واسقاطا له **وعن** عمران بن الحصين
رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني مات قال
وما لك قال كذا السدس فلما ولى ادعاه قال لك سدس اخر فلما ولى ادعاه فقال
ان السدس الاخر طعمة رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن
البصري عن عمران وقيل انه لم يسمع منه قال ابن المديني وابو حاتم الرازي ان الحسن
لم يسمع من عمران قال قتادة لا ندري مع ابي موسى ورثه ذكره مالك في الموطا
السدس وصورة هذه المسئلة ترك الميت بنتا وهذا السدس للبنتين

الثلثان فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الى السائل سدسا بالفرض لانه جد الميت
ولم يدفع اليه السدس الآخر ليبلغ ان فرضه الثلث ويترك حقه لانه اذ ذهب فدعاه
فقال له سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر الذي اخذته اعلمه ان السدس الثاني
طعمة له ومعنى الطعمة هنا ان له ذلك زائدا على السهم المفروض بالتعصيب لما بقي على
الفرض وما وجد بالتعصيب ليس بلازم كالفرض المقدر **وعن** بن بريدة عن ابيه
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه
ابو داود والنسائي في صحيحه بن خزيمة وبن الجارود وقواه بن عدي الحديث في
اسناده عبيد الله بن العتكي مختلف فيه وثقه ابو حاتم وصحح بن السكن في
الحديث والدليل على ان ميراث الجدة السدس سواء كانت ام ام او ام اب وشرط
لهذه الحديث ان تكون اذا استوين فان اختلفن سقط الابعد فالجدتان الادليتان
والاسفل كالام والاب يسقط من كان جهته الام اذا كانتا من دون الام حائم
فلا ترث مع وجود ذي سهم غيرها وذكر كالجدة التي ادرجت ابا بين امين او امًا
بين ابوين فهي ساقطة مثال الاول ام اب ام فبينها وبين الميت اب وهنا امان
ومثال الثاني اما بين ابوين ام اب ام فبينها وبين الميت اب وهنا اما ان
قبيصة بن ذويب جاءت الجدة الى ابي بكر فسالها فقال ما لك في كتاب الله شيء
وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس
فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل
معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر الحديث
وفيه قصة عمر اخرجه مالك والجماعة واصحاب السنن وبن حبان والحاكم من هذا الوجه
واسناده صحيح لثقة رجاله الا ان صورة ارسال لان قبيصة لم يصح سماعه
من الصديق واعله عبد الحق بالانقطاع وقال الدارقطني في العلل بعد ان ذكر
الاختلاف فيه على الزهري شبه ان يكون الصواب قول مالك ومن تابعه وذكر
الفاخر حين ان التي جاءت الى الصديق ام الام وان التي جاءت الى عمر ام الاب وروى
انه اعطى السدس ثلاث جدات اثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام اخرجه
الدارقطني بسند مرسل ورواه ابو داود في المراسيل فسماها على ابرهيم النخعي
والدارقطني والبيهقي فرواه المحاملي ايضا وذكر البيهقي عن محمد بن بشر انه نقل اتفاق
الصحابة والتابعين على ذلك الا ما روي عن سعد بن ابي وقاص انه انكر ذلك
ولا يصح اسناده عنه وقصة عمر انها جاءته جدة اخرى فقال لها مالك في كتاب
الله شيء وما كان القضاء الذي قضاه الا لغيرك وما انا بزائد على الفرائض شيئا
ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو لكما وايكما خلت فهو لها وروى مالك ايضا

ان الجدتين اتتا الى ابي بكر فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل اما انك
تركت التوما ثات وهو حي كان اياها يورث فجعل ابو بكر السدس بينهما واجمع الصحابة
رضي الله عنهم على ذلك **وعن** المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له اخرجه احمد والاربعة سوى الترمذي وحسنه
ابو زرعة والرازي وصححه الحاكم وبن حبان واعله البيهقي بالاضطراب ونقل
عن يحيى بن معين انه كان يقول ليس فيه حديث قوي وفي الباب عن عمر رضي الله عنه رواه
الترمذي بلفظ الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وعن عائشة رضي الله
عنها رواه الترمذي والنسائي بحديث طاوس عنها بتمامه الخال احسب واعله النسائي
بالاضطراب ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه وقال البزار احسن اسانيده حديث
ابو امامة بن سهل قال كتب عمر الى بن عبيدة فذكره في الحديث دلالة على توريث
الخال وهو مذهب ذوي الارحام وكذلك زعداء مذهب ورد في غير احاديث
قوله صلى الله عليه وسلم في الميت الخراعي انه مولاه وارثا واذا رحم وروى عنه صلى الله عليه وسلم
وخلو خالته وعمته ولا وارث له سواهما ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث وقد ذهب
الى توريثهم جمع كثير من الصحابة والتابعين والائمة منهم علي وبن مسعود ومعاذ وابو
الدرداء والشعبي ومسروق ومحمد بن الحنفية والنخعي والحسن بن صالح ويحيى بن ادم والقاسم بن سلام
واهل البيت كالقاسم بن ابرهيم وابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد بن حنبل والحسن بن زياد
وفقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم من سائر الافاق وبحتهم عموم قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنسا
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وما سعد الاحاديث وذهب زيد بن ثابت
والزهري ومكحول وفقهاء الحجاز والشام ومالك والشافعي والامام يحيى الى انه لا ميراث
لهم والعمدة في ذلك لهم ان الفرائض لا تثبت الا بكتاب او سنة ثابتة او اجماع وذلك
مفقود وعمومات الكتاب محتملة وبعضها مسوخ والسنة قد عرفت ما قيل فيها مع
انها معارضة بمثلها او اقوى كما ذكرناه قال صلى الله عليه وسلم سالت الله عز وجل
عن ميراث العمة والخالة فسارني جبريل ان لا ميراث لهما اخرجه ابو داود في المراسيل
والدارقطني من طريق الدراوردي عن يزيد بن ابي سلم عن عطاء بن يسار مرسلا واخرجه
النسائي من مرسل يزيد بن ابي سلم ومثله الحاكم في المستدرك بذكر ابي سعيد وفي اسناده
ضعف ووصله الطبراني في الصغير ايضا من حديث ابي سعيد في ترجمة محمد بن الحرث
المخزومي شيخه وليس في الاسناد من يتطرق اليه وروايه الدارقطني من حديث
ابي سلمة عن ابي هريرة وضعفه بسعدة بن ابي سعيد ابي الهيثم رواية عن محمد بن عمر ورواه
الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن بن عمر وصححه وفي اسناده عبد الله بن جعفر المدني

المدني وهو ضعيف ورواه الحاكم شاهدا من حديث شريك بن عبد الله بن ابي نمر ان
الحرث بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة
فذكره وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن
شريك مرسلا وتابعه بعضهم حديث الخال وارث من لا وارث له باب المال هو
السلطان ذكره بن العربي وقوله صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه
وارثه اخرجه ابو داود وغيره وصححه بن حبان وغيره وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث
لنفسه وانما يصرفه في مصالح المسلمين والمراد برثه السلوك بالعصوبة كما يجلوب دينه
وقيل المراد انه يوضع في بيت المال للمصالح اذ لا يجلو اعن غرم وان بعد والحق بالمال
الضايع الذي لا يرجى ظهور مالكه وعلى عدم توريث ذوي الارحام وعدم الرد على ذوي
السهام رد المال الى بيت المال ان كان امر منتظما وهو اذا كان في يد امام عادل
يصرفه في مصارفه او كان في البلد قاض شروط القضاء مأذون له في التصرف فيه ثلاثة
احتمالات يتصرف فيه ذلك القاضي والثاني انه يصرفه وكان في يده والثالث انه
يوقف الحال يظهر من ينتظم معه بيت المال قال النووي رحمه الله الثالث ضعيف
والاولان حسنان واصحهما الاول قال اصحاب الاقتصاد شرح الارشاد وينبغي ان
عندي ان يتخير بينهما على الثاني ويقوم مسجد القرن يصرفها صاحبها القرية في مصالح
المسجد وعمارته انتهى **واعلم** انهم على القول بالتوريث يرثون بما ورث من
ذوي نسب كما روي عن عمر وعلي وبن مسعود ان مرمات تركة عمته وخالته ان للعم
الثلثين وللخالة الثلث وتابعهم العلامة الشرنباشي فاسقط الخالة معها فاعتبروا
تقريب الوارث منزلة من ادلى به وروي عن علي عليه السلام ان ابنة الاخ بمنزلة الاخ وابنة الاخت
بمنزلة الاخت وعنه الخالة بمنزلة العم وعنه ايضا وما ابقت السهام على
كل وارث بقدر سهمه الا الزوج والزوجة فيرد على ذوي الارحام كاسمائهم وابو
حنيفة واصحابه الا الحسن بن زياد يعتبرون القرب فيورث الاقرب فالاقرب كالعصبات
فاذا مات وترك ثلاث خالات متفرقات فللخالة لاب وام النصف كالاخت لابوين
وللخالة للاب السدس كالاخت لاب مع الاخت لاب وام وللخالة لام السدس كالاخت
لام والباقي رد عليهم وقيل بل يقسم المال بينهم بالسوية اذ لا يفضل ذكورهم على اناثهم
فوجب التسوية في كل حال هذا على قول اكثر المعتبرين للتنزيل وعلى قول ابي حنيفة
واصحابه تسقط الخالة لاب والخالة لام لاعتبارهم القرب وهذا من فوايد الخلاف
وكذا اذا ترك ابنة العم وبنت ابن اخ وخالة ترك عمه وابنة اخيه فسقط ابنتي ابن اخيه
وعند ابي حنيفة المال له بنا على اصله باعتبار القرب اولادا واولاد اولاد الميت اولا من اولاد

اولاد جده فلا يفضل ذكورهم على اناثهم بل يستوون عند الهدويه وابي عبد الله واسحق
بن راهويه قالوا لان الله سبحانه سوى بين الاخوة لام فنص عليه دون الارحام وللاجماع
على ان المراد الفرد حار جميع المال بسبب واحد وهو الرحم وكذا بنت البنت وكذا
الخال والخالة فوجب اذا اجتمعا ان يستويا وقال اكثر اهل التنزيل للذكر مثل حظ
الانثيين كالعصبة وكما ان بنت ابن ابن ورث جميع المال وكذا الاب فاذا اجتمعا
فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا ذوي الارحام والجواب ان البنت اذا انفردت
لم تحز جميع المال بسبب واحد بل بصفة بالتسمية والفرض والرد فافترقا **وعن** ابي امامة
ابن سهل رضي الله عنه قال كنت مع عمي الى ابي عبيدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه احمد
والاربعة سوى ابي داود وحسنه الترمذي وصححه بن حبان تقدم الكلام على الحديث فيما قبل
وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث
رواه ابو داود وصححه بن حبان الحديث ورواه الترمذي والنسائي وبن ماجه والدارقطني
من حديث جابر بلفظ اذا استهل السقط صلي عليه وورث وفي اسناده اسمعيل بن مسلم
وهو ضعيف قال الترمذي وروي موقوفا والموقوف اصح وبه جزم النسائي وقال
الدارقطني في العلل لا يصح رفعه وقد روى هذا حديث جابر من طريق وموقوفا عنه وموقوفا
وفي الجميع مقال واما حديث بلوغ الغلام فهو لفيه منسوب الى جابر ولم اجد احدا رواه
عن جابر وفي سنن ابي داود نسبه الى ابي هريرة ولعله غلط من الناسخ واما المصنف
فمامه محل عزوه نسبة ذلك اليه وان كان الخطب مجوزا فانه لم يسلم منه الكتاب العزيز
الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وروى البزار بإسناد ضعيف
في تفسير الاستهلال عن علي مرفوعا استهلال الصبي العطاس وقال بن الاثير
استهل المولود اذا بكا عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيا وان لم يستهل
بل وجدت منه امارة تدل على حياته والحديث يدل على ان السقط اذا استهل
ثبت له حكم غيره في انه يورث وفي الصلوة كذلك على ما وقع في الروايات ويقاس على
ذلك سايرالاحكام والعقل والتكفين ولزوم الدية والظاهر ان ذلك اتفاق بين
العلماء وان اختلفوا في الطريق التي يعلم بها في ثبوت الاستهلال فعند الهدويه
يكفي خبر عدل ذكره القاضي زيد في الشرح وقال الرهاوي في الاحكام ومالك لابد من
عدلتين وقال الشافعي لابد من اربع وهذا الخلاف جار فيما يتعلق بعورات
النساء ومفهوم الحديث انه اذا لم يستهل لم يرث له حكم من هذه الاحكام وذهب
الناصر الى ان الاستهلال لا يكون الا بالصوت ولا يكفي الحركة وكانه اقتصر على لفظ الحديث

ولم ينظر الى المعنى الذى يعلل به وذكر **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شئ رواه النسائى والدارقطنى وقواه ابن عبد البر واعله النسائى والصواب وقفه على عمرو رواه ابن ماجه والحوطى والشافعى وعبد الرزاق والبيهقى واخرجه ابن ماجه والدارقطنى من وجه اخر عن عمرو فى اثنا حديث وفى اسناده عن عمرو بن شعيب بن كثير الاشجعى اخرجه الطبرانى فى قصة واحد قتل امراته خطأ فقال الذى صلى الله عليه وسلم اعقلها ولا ترثها وفى حنش بن عبيس لا يدرى القاتل منها اخرجه الدارقطنى وفى اسناده كثير بن سليم وهو ضعيف ومن حديث ايضا من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره اخرجه البيهقى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بزيادة وان كان ولده او الد والرجل المذكور هو عمرو بن برقان قاله عبد الرزاق راوى الحديث وهو ضعيف عندهم واخرجه الترمذى وابن ماجه وفى اسناده اسحق بن عبد الله بن ابى فروة تركه احمد بن حنبل وغيره وقال النسائى فى اسمه الكذب انه متروك عن ابى هريرة القاتل لا يرث الحديث فيه دلالة على عدم توريث القاتل مطلقا سواء كان عمدا او خطأ وقد ذهب الى هذا اثنا عشر وابو حنيفة واصحابه واكثر العلماء فلا يرث من المال ولا من الدية وذهب احمد ومالك والنخعى الى انه ان كان القتل خطأ ورث من المال دون الدية لقوله صلى الله عليه وسلم المرأة ترث من دية زوجها ومالة وهو يرث من ديتها ومالها مالم يقتل احدهما صاحبه عمدا والمفهوم يقتضى التخصيص ولكن لا نسلم ان المقصود من الميراث المال دون الدية ولذلك قال الامام المهدى فى البحر فى هذا المفهوم ضعف قال والاولى الاحتجاج بقوله على رضى الله عنه وقد سئل عن رجل قتل ابنه فقال ان كان خطأ ورث وان كان عمدا لم يرث انتهى وقد عارض هذا ما اخرجه البيهقى عن خلاس ان رجلا رمى بحجر فاصاب ابنه فمات فرفع ذلك الى على فجعل ديته فى ماله وقال لم يرث قاتل ولد ولده شيئا فقال له اخوته لابيه ورثه فقال على رضى الله عنه فقال له على حقك من ميراثه الحجر واغرم الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا واخرج ايضا عن جابر بن زيد قال ايما رجل قتل رجلا او امرأته عمدا او خطأ لم يرث ولا ميراث له منها وايما امرأة قتلت رجلا او امرأة عمدا او خطأ فلا ميراث لها منه وان كان القتل عمدا فالعقوبة الا ان يعفو الولى المقتول فان عفوا فلا ميراث له فى عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى وشريح وغيرهم وقضاة المسلمين وكذلك اخرجه الطبرانى من حديث عمر بن شبيه فانه خرج فيه بالخطأ فتبين قوة قول الجمهور وذهب الطحاوى الى ان القاتل اذا كان صبيا او مجنونا ورث **وعن** عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأ الوالد او الولد جهو لعصبته من كان رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن المدينى وابن عبد البر الحديث فيه دلالة على ان الوالد يورث لان قوله ما ورث الوالد او الولد المراد به ما صار ستحقا

لهما من المعروف فانه يكون للعصبة ميراثا وهو بعض ما اخرجه فى لفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رياذ بن حذيفة تزوج امرأة فولدت ثلاثة غلمة ثم ان امرأته قتلت رياعها وكان عمرو بن العاص عصبته فاخرجهم الى الشام فاقام فقدم عمرو بن العاص وقد مات مولى لهما وترك مالا فخاصمه اخوها الى عمر بن الخطاب فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان قال فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل اخر قال استخلف عبد الملك اختصموا الى هشام بن اسمعيل وانا اسمع ابن هشام فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذى ما كنت ارى قال فقضانا بكتاب عمر الخطاب فمضى فيه الى الساعة انتهى للان فيه مقال ثم قال ابو داود وروى عن ابى بكر وعمر وعثمان خلاف هذا الحديث ولا اعلم روى عن على ابو طالب رضى الله عنه مثل هذا الذى دل عليه هذا الحديث ذهب اليه شريح وطاوس وابن سيرين واهل البصرة والشام وروى عن عمر ابن الخطاب وعلى وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وهو قول اكثر العلماء ان الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم وطريق الشافعى عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف وصححه ابن حبان واعله البيهقى الحديث فى هذه الروايه رواه ابو يوسف لكن عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق يوسف بن الوليد عن ابى يوسف لكن قال عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار وكذا رواه البيهقى وقال فى المعرفة كذا الشافعى حدث به من حفظه فنسى عبيد الله بن عمر واسناده وقد رواه محمد بن الحسن فى كتاب العرايا عن ابى يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبيد الله ابن دينار به وقال ابو بكر النيسابورى هذا احد الثلاثيات رووه عن عبيد الله ابن دينار بغير هذا اللفظ وهذا اللفظ انما هو رواية الحسن المرسلة ثم رأيت الدارقطنى من طريق يزيد ابن هرون عن هشام بن حسان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقى ورويناه من طريق ضمرة عن الثورى عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر قال الطبرانى تفرد به ضمرة يعنى باللفظ المذكور قال البيهقى وقد رواه ابرهيم بن محمد بن يوسف الفريابى عن ضمرة على الصواب كرواية الجماعة

ان او

فالخطا فيه ممنوعة وقد جمع ابو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته
في مسند عبد الله ابن دينار له رواه نحو من ثمانين رجلا او اكثر واصحابه عنه ورواه
الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال اخطا فيه يحيى
بن سليم وانما رواه عبيد الله عن عبد الله ابن دينار ورواه الحاكم من طريق محمد بن مسلم
الطايفي عن اسمعيل بن امية وقال البيهقي ويحيى بن سليم ضعيف سيئ الحفظ ورواه ابو جعفر
الطبري في تهذيبه وابو نعيم في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبيد الله
ابن ابي رافع وظاهر اسناده الصحة وهو معلل على البيهقي حيث قال عقب حديث
ابي يوسف ويروى بما سابيد فركلها ضعيفة الحديث فيه دلالة على ان الولاء لا يكتسب
ببيع ولا هبة ويقاس عليهما سايل المكاتب قرار الدر والوصية فلا سقل بعوض
ولا بغير عوض كالنسب فان الزنا به لا يسقل بعوض وقد ذهبت في هذا الجمهور والخلاف
لمالك وهو محجوج بالحديث **وعن** ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقضكم زيد بن ثابت اخرجه احمد والاربعة سوى ابي داود
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم واعل بالارسال ولا ارسال حيث ان ابا قلابة
لم يسمع هذا الحديث من انس وان كان سماعه لغيره ثابت وقد ذكر الدارقطني الاختلاف
فيه على ابي قلابة في العلل ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج ان الموصول منه
ذكر ابي عبيدة والثاني مرسل ورجح هو وابن المرتق وغيره رواية الموصول وله طرق اخرى
عن انس اخرجها الترمذي من رواية داود العطار عن قتادة عنه وفيه سفيان بن
وكيع وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا قال الدارقطني وهذا
اصح وفي الباب عن جابر رواه الطبراني باسناد ضعيف وعن ابي سعيد رواه قاسم بن
اصبغ عن ابن ابي خيثمة والعقيلي في الضعفا عن علي وعبد العزيز كلاهما عن احمد بن يونس
عن سلام عن زيد العمي عن ابي الصديق عنه وزيد وسلام ضعيفان وعن ابن عمر رواه
بن عدي في ترجمة كوثر بن حكيم وهو متروك وله طريق اخرى في مسند ابي يعلى من طريق
بن السليماني عن ابيه عنه واورده ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق ابو سعد البقال
عن شيخ من الصحابة تعالى الله ان يحيى الحديث فيه دلالة على فضيلة زيد بن ثابت رضي الله
عنه وعلو لا سيما في علم الفرايض فيكون الرجوع اليه في محل الاختلاف اولى من غيره
وان شاركوه في العلم والاجتهاد ولذكر اعتناه الامام الشافعي رحمه الله في الفرايض
ورجح مذهبه ولفظ الحديث فيما اطلعت عليه للفظ الفقيه ولفظ امرأة في رواية بلفظ
الخطاب وهو في بعض حديث والحديث بتمامه ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم
في امر الله عمر واصدقهم حياء عثمان واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد

بن ثابت واقرأهم لكتاب الله ابي بن كعب ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة
بن الجراح اخرجه الطيالسي واحمد والترمذي وقال حسن صحيح والثاني وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه والحاكم وابو نعيم في الحلية والبيهقي والضياء عن انس ومن حديث ابي عبيدة رحمه الله
لامه بها ابو بكر واقواهم في دين الله عمر وافرضهم زيد بن ثابت واقضاهم علي وابو طالب
واصدقهم حيا عثمان بن عفان وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح واقرأهم لكتاب الله
ابي بن كعب وابو هريرة وعاء العلم وسلمان عالم الابدي ومعاذ رجل اعلم الناس بحلال الله
وحرامه وما اصلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر اخرجه ابن ماجه
وسويد والعقيلي وابن الابياري في الصاحف وابن عساكر وزور الحاكم منه ابو هريرة وعاء العلم
كذا ساق الحديثين السيوطي في الجامع الكبير

باب الوصايا

الوصايا جمع وصية كالبدايا جمع هدية ويطلق على فعل الموصي مصدرا على ما يوهبه من مال
او غيره من عقد ونحوه فيكون مصدرا بمعنى المفعول وهو في الشرع عقد حاص مضاف
الى ما بعد الموت او قول هي اما مسلك مكلفا اخر مقام نفسه بعد الموت في بعض
الامور والحد الاول اولى لشموله اذا لم يعين وصيا والاخر يخرج الثاني الوصية
في شيء معين محجور عن التصرف في غيره ولا يقال ان في بعض الامور يصح لانه انما
اخترز به عن العبادات البدنية قال الازهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف
اصيه اذا وصلته يقال ارض واصية اي متصلة النبات قال الشاعر
فصل الليل بالايام حتى صلاتنا ونسمي الوصية لذكر لان الميت يصل بها ما كان
في حياته بعد مماته ويقال اوصيه بالتشديد ووصاه بالتخفيف يعدهما ويطلق
شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المامورات كقوله تعالى
وصاكم به لعلكم تعقلون **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه قوله ما حق امرئ لفظ مسلم سقط في رواية
احمد وهو ثابت عند الاكثر والتقييد به خرج مخرج الغالب فلا مفهوم
له او انه للتنبيه بالوصية لما يتعرض التقييد به ان هذا من شعار الاسلام
فمن ترك فقد ترك ما هو من شعار الاسلام والا فوصية الكافر جايزة
وحكى ابن المنذر الاجماع عليها وان كان السبكي اورد اشكالا وهو ان الوصية
زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له صالح حتى يراد عليه واجاب بان الوصية
اشبه بالاعتاق وهو يصح من الكافر وقوله له شيء يريد ان يوصي فيه قال ابن عبد
البر رواه ايوب عن نافع بهذا اللفظ واما الرواة عن نافع فرووه بلفظ له شيء

يوصي فيه لم يختلفوا في ذلك ورواه احمد عن سفيان بلفظ ما حق كل مسلم ان لا
يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الحديث ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ ما حق
امرئ مسلم له شيء يوصي فيه الحديث قال ابن عبيد البر فيه دليل على ان قوله ما حق
واخرجه ابو عوانة من طريق هشام عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين
الحديث وذكره ابن عبد البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله واخرجه الطبراني
من طريق الحسن عن ابن عمر مثله واخرجه الاسماعيلي من طريق نوح بن عباد عن مالك
وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصي ذكره ابن
عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال واخرجه الطحاوي
ايضا واخرج الشافعي الموصى فيه هذا اللفظ وليس في لفظه قال ابو عمر
لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة وليقط شيء من الروايات اعم من لفظ المال
لدخول الحق في الممحضة فيها ولفظ ما في قوله ما حق نافيه بمعنى ليس والخبر
ما بعد الا والواو زائدة في الخبر لوقوع الفصل بالا قال الشافعي رحمه الله ومعنى
الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده كذا قال في شرح
مسلم للنووي وروى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قوله ما حق امرئ
يحتمل ما لامران يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف
في الاخلاق لا هذا لامن وجه الفرض وقال الخطابي معناه ما احقه واجهه
الحزم والاحتياط للانسان ان تكون وصيته مكتوبة عنده اذا كان له شيء يريد ان يوصي
فيه لا يدري متى تواتيه منيته فيحول بينه وبين ما يريد مما ذكر انتهى
وقوله يريد ان يوصي فيه صفة لشيء وفيه استغراب بان الوصية ليست واجبة
عليه وانما ذكر عنه ارادة الوصية مما اولاه بالمبادرة لتحتم هجوم الموت
عليه في كل وقت لكن سياق الروايات باللفظ الذي يدل على حتم الوصية
عليه وقد اجمع المسلمون على لازمها واختلفوا في الوجوب وقد ذهب
مالك والشافعي واحمد وابو حنيفة والجمهور الى انها مندوبة لا واجبة وذهب
داود وبن حزم وغيرهم من اهل الظاهر الى وجوبها وحكاه ابن المنذر عن طائفة
منهم الزهري وحكاه البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم وقال به ابو مجلز
وعطاء وطلحة بن مصرف واسحق واختاره ابو عوانة الاسفرايني
وبن جرير واخرون وبنى من عبد البر القول بعدم وجوبها الى الاجماع بعدهم من استند
كذا قال واستدل بعدم الوجوب فرجيث المعنى فانه لو لم يوصي لقسم جميع ماله

قف على بينة ارعبد البر القول بعدم وجوب الوصية الى الاجماع

بين ورقتين

بين ورقتين بالاجماع فلو كانت الوصية واجبة لاخرج من ماله بسهامها ثبوت عن
الوصية وقالوا في قوله تعالى كتب عليكم الاية انها منسوخة كما قال بن عباس كان
المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل لكل واحد
من الابوين السدس الحديث واجاب من قال بالوجوب بان الذي نسخ الوصية للوالدين
والاقارب الذين يرثون واما من لم يرث فليس في الاية ولا في غيرها من ما
يقتضي النسخ في حقه واجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله ما حق
امرئ بان المراد الحزم والاحتياط لانه قد يفجاه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي
للمؤمن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا عن الشافعي وقال غيره الحق
لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على ما يثبت له الحكم والحكم الثابت اعم من ان يكون
واجبا او مندوبا وقد يطلق على المباح ايضا لكن قال الراغب قال فان اقترن به
على او نحوه كان ظاهرا في الوجوب والا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقرير فلا حجة
في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تنويع
الوصية الى ارادة الموصي حيث قال له شيء يريد ان يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها
بارادته واما الحق الذي ورد في روايته التي بلفظ لا يحل فلاحتمال ان يكون اراد بها ذكرها
بالمعنى واراد بالحل ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذي يدخل تحت الواجب والمندوب
والمباح واختلف القائلون بوجوب الوصية فاكثرهم ذهب الى وجوبها
في الجملة وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في اخرين تجب للاقارب الذين
لا يرثون خاصة اخرجه بن جرير وعن عنهم قالوا فان اوصى لغير قرابته لم
ينفذ ورد الثلث كله الى قرابته وهذا قول طاوس وقال الحسن وجابر بن
زيد ثلثا الثلث وقال قتادة ثلث الثلث ويرد على هؤلاء ما احتج به
الشافعي من حديث عمران بن الحصين في قصة التي اعتق عند موته ستة اعبد
له لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم ستة اجزاء فاقرع
اثنين وارق اربعة قال فجعل عتقه في المرض وصية ولا يقال لعلهم كانوا اقارب
المعتق لانا نقول لم يكن عادة العرب ان تملك من سماه بسم قرابة وانما
تملك من لا قرابة له او كان مرادها لعجم فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة
لبطلت وهؤلاء وهو ابو داود قوي ونقل بن المنذر عن اسحق ان الوصية
انما تجب على من عليه حق شرعي يخشى ان يضيع ان لم يوص به كودية ودين
لا ادمي قال ويدل على ذلك قوله في الحديث لشيء يريد ان يوصي فيه
لان فيه اشارة على قدرته على تنجيز ذلك هو المصرح به في كتب الحنفية

كما قال الامام المهدي في المرهار ويجب الاشهاد على من له مال بكل حق لادمي الخ ولكن
هذا القول يرجع الى قول الجمهور وان الوصيه غير واجبه لعينها وانما الواجب
لعينه الخروج من الحقوق الواجبه للغير سواء كانت بتبجيل او وصيه فكان
محل الوجوب فيمن عليه حق وهو مال ولم يكن تخليصه الا اذا اوصى به وما اسعى
فيه واحرى ذكر فلا وجوب فيمن لم الوصيه قد تكون واجبه وقد تكون
مندوبه فيمن جامعها كثير الاجر ومكروهه فيمن عكسه ومباحه فيمن استوى الامران
فيه وعدمه فيما اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما الاضرار
في الوصيه من الكبائر رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح ورواه النسائي
مرفوعا ورجاله ثقات وفي الباب احاديث كثيره في تحريم الاضرار في الوصيه ونص القرآن
الكريم يذكر غير مضار واحتج بن بطال على ان الحديث غير محمول على الوجوب فانه روى
الحديث وهو ناقع له يوصي كما اخرجه ابن المنذر بسند صحيح عن حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع قال قيل لابن عمر في مرضه الذي مات فيه الا توصي قال اما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع فيه
اما رباعي فلا احب ان يشاركني ولدي فيها احد واما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع
فيه ويجاب عنه بان عمل الراوي بخلاف ما روى لا يكون مخصصا ولا مقيدا
والعمل على ما روى وبانه ايضا معارض بما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر انه قال
لم ابت ليله الا ووصيتي مكتوبه عندي وبانه لم يكن الجمع فانه كان يكتب وصيته و
يتعاهدها ويخرج ما كان يوصي به وفي قوله اما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع
فيه اشاره الى ذكر ويدل عليه ايضا ما اخرجه عنه البخاري من الحديث في الرقاق
اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الحديث وقوله ليلتين كذا لاكثر الرواة وفي
عوانه والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب بيبت ليله او ليلتين ولمسلم
والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال وكان
ذكر الليلتين والثلاث ذكر لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء بالامور التي
يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا المقدار ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف
الروايات فيه دلاله على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان
وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبه فيه اشاره الى اعتقار الزمن اليسير وكان
الثلاث غايه التاخير وكذا قال ابن عمر في روايه سالم المذكوره وليرات
ليله منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي
قال الطبري في بعض الليلتين والثلاث تتابع في اراده المبالغه اي لا ينبغي ان

يبيت مسلم وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له ان يتجاوز ذكر وقوله
مكتوبه عنده لا يستدل به على جواز الاعتماد على الخط مخصوص بالوصيه لثبوت الخبر
فيها دون غيرها بل لان الوصيه لما كان ما موراً بها وهي تكون مما يلزم المرء من الحقوق
واللزوم مستمر في الاوقات واستصحاب الشهاده فيها لا يريد ان يوصي فيه خشيه
مفاجاة الاجل متعسر بل متعذر في بعض الاوقات يلزم منه عدم وجوب الوصيه او تعسرها
فاكتفى بها عن شهاده اذ لا فايده في ذلك وقد ثبت هذا المراد المذكور في الحديث وقال
الجمهور ان الكتابه ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله ووصيته مكتوبه
عنده اي بشرطها وهو الاشهاد وقال المحب الطبري اخبار الاشهاد معتبرها ويستدل على
الاشهاد بقوله تعالى شهاده بينكم اذا حضر احدكم الموت الايه فانه يدل على اعتبار
الاشهاد في الوصيه وقال القرطبي ذكر الكتابه مبالغه في زياده التوثق والا فالوصيه
المشهود بها متفق عليه ولو لم يكن مكتوبه والله اعلم ويجاب عن ذلك بان ذكر الاشهاد
في الايه الكريمه لا يلزم ان الوصيه لا تثبت الا به وفي الحديث زياده على ذلك وهو اعتبار
الكتابه والاجماع الفعلي في جميع الاعصار وامصار اهل الاسلام في اعتبار الصكوك وخطوط
المراسل والحكام يدل على ان ذكر معتبر فاذا عرف خط الحاكم او خط الموصي او خط المرسل
لذلك وتاييد بما اجمع عليه مرة صلى الله عليه وسلم كان سعد الكتب منه مع الاحاد من غير ان
يخبر الرسول بما تضمنه ذلك الكتاب وهو متضمن لتبليغ شرايع وتنفيذ احكام وكذلك
العهود التي كتبها صلى الله عليه وسلم في الاقطاعات وعند الذمه والصلح مع انه لم ينقل عن
احد ممن اطلع على ذلك في الاعصار المتاخره انه ردها لعدم نقل الشهاده واعاره العلما
عن يهود خيبر لما اخرجوا كتابا ان عليا رضي الله عنه بعثني كتبه لهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم لانه احد كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اسقط عنهم الجزيه في سنه سبع
واربعين واربعمايه فرد عليهم رئيس الروسا ابو القسم وزير القايم في ابطال حراكتب
له عليه تلميذه ابو الطيب الطبري وابو نصر بن الصباغ ومحمد بن محمد البيضاوي ومحمد بن علي
الدامغاني وغيرهم وكان مستند الرد للخطيب البغدادي انه مذكور في الكتاب شهاده
معويه فقال معاويه اسلم عام الفتح وخيبر فتحت قبل ذلك ولم يكن مسلما في ذلك الوقت
واحضر ماجرى وشهاده سعد بن معاذ وهو مات في يوم بني قريظه بسهم اصابه في
اكحله يوم الخندق وذلك قبل فتح خيبر بسنتين وفي هذا دلاله على انه اذا غلب في
الظن عدم التزوير والتدليس جاز العمل به وذكر الامام المهدي في البحر في كتاب الشهادات
قال مسلم الاحكام والدعاوي لا يجوز استنادته لمعرفة خطه بها اذ لا يقتضي اليقين
لاحتمال التزوير ابو الطالب يحمد بن لطف الله ويحوها الموجد باسم وابو الطالب وابو القاسم
وقول المنتخب محمد يحمل على حصول العلم الضروري قلت فحينئذ العبره بحصول العلم

لكن

فيرتفع الخلاف وترجع العترة والعربة ولو عرف خط عبده ما قر بحق ليشهدن ما لك
بعد ولنا محمل الدور فلا يقبل هذا الكلام وقال في كتاب القضاء ترجع العترة
والديلمان والنحوي ولا يعمل بالكتاب لاحتمال انه كتابة انه كتابة انه تزوير نحو علمهم
لكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره شهادة للاصطخري ومالك والعبدري ان عرف
الخط والختم عمل به والا فلا قلت تشبيه الخطوط والختوم انتهى هذا كلامه وقد
يجاب عما رد به من الاشتباه ان الاحتمال لا يمنع العمل كالعمل بالشهادة فان
الاحتمال حاصل فيها والعمل بالعين وغيره ذكر وقال في العواصم انه يجوز العمل بالخط
ورواه عن المنصور مع عليه بالصدق وهو قوي ترجح والله اعلم وفي الحديث دلالة
على انه ينبغي للمرء التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري
متى يجيء الموت لانه ما من مرض الا وقد مات فيه جمع جم فكل واحد حاير ان
يموت في الحال فينبغي ان يكون متأهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له
به الاجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده ومطلقها بيناء ال الصحيح
لكن السلف حصوها بالمريض في قوله له شيء يستدل به على صحة الوصية بالمنفعة
وهو قول الجمهور وقال ابن ابي ليلى ومن شيعه وداود واتباعه واختاره ابن عبد
البر انه لا يصح الا بصا بالمنفعة اعتمادا على رواية له مال ويكون هذه الروايه
مفسرة للفظ شيء في الرواية الاخرى وقوله مكتوبة اعم من ان تكون مكتوبة بخطه
او بخط غيره ويستفاد منه ان الاشياء المهمة ينبغي ان تضبط بالكتابة لانها
اثبت من الضبط بالحفظ لتعذر النسيان غالبا والله اعلم فائدة اختلف
في كونه صلى الله عليه وسلم اوصى ام لا فروى في البخاري عن ابن ابي اوفى انه قال لم يوص صلى
الله عليه وسلم بوصية جوابا لمن سأله عن ذلك وتؤول بانه اراد انه لم يوص بالثلث
كما فعله غيره لانه لم يترك بعده مالا واما الارض فقد كان سبلها واما السلاح
والبغلة وغيرهما فقد اخبر انها لا تورث بل هي صدقة كذا ذكره النووي
واما الدهسة فسأل عائشة عنها فيما رضه قال ما فعلت الدهسة قالت هي
عندي فقال انفقيها اخرجه احمد وابن سعد واخرج ابن سعد من وجه اخر انه قال ابعثي
بها الي علي ليتصدق بها وفي المغازي لابن اسحق قال لم يوص رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند موته الا بثلاث بكل من الداريين دارها وفي والاسود بن جارد
ماله وسق من خيبر وان لا يترك في جزيرة العرب دينان وان تنفذ بعث
اسامة واخرج مسلم في حديث ابن عباس اوصى بثلاث ان يخرجوا الوفد
بنحو ما كنت احدهم الحديث وفي حديث بريدة اوفى لم يوص بكتاب الله وفي حديث

انس

انس عند النسائي واحمد وابن سعد واللفظ له كانت عائذ وصيته صلى الله عليه وسلم
حين حضره الموت الصلوة وما ملكت ايمانكم وله شاهد من حديث علي عند ابي داود وابن
ماجه زاد ابن ابي الدنيا وكونوا يعد الصلوة واخرجه احمد واخرج سعيد من عمر في الفتوح من طريق بن
ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم احدث في مرضه موته
وازدوم الجماعة والطاعة واخرج الواقدي عن مرسل العلاء بن عبد الرحمان انه صلى الله عليه وسلم
اوصى فاطمة فقال فقلي اذا مت انا لله وانا اليه راجعون واخرج الطبراني في الاوسط
فرحديث عبد الرحمان قالوا يا رسول الله اوصنا يعني لما مرض موته قال اوصيكم بالسابقين
الاولين من المهاجرين فانهم يرق بعضهم بعضا ومال الاوزاعي عند عبد الرحمن الى الهيئة الا اسناد
تفرد به عتيق بن يعقوب وفيه من لا يعرف حاله وفي سنن ابن ماجه فرحديث علي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انا مت فاغسلوني سبع قرب من بئر اريس وكانت
بئرا وكان يشرب منها وفي مسند البزار ومستدرك الحاكم بسند ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم اوصى ان يصلي عليه ارسالا يغير امام وقد اما روى في وصيته باساءة معشر
وقد روى عن عدة كان علة فقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه دين لليهودي
فكيف لم يوص به والوصية بالدين واجبة فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كان قد رهن
درعه عند اليهودي واراهن حي لليهودي فلم يحتج الى الوصية كما اشار اليه سبحانه
وتعالى في اية الدين بقوله فان لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة معان علم ذلك لم يكن
مختصا به فقد علمه بعض اصحابه وهذا احتراز به عائشة رضي الله عنها ويؤخذ من هذا
ان الدين اذا علم الميت بان صاحب الدين لا يفوت عليه شيء من دينه بعده انه لا يجب
عليه الوصية به وهو اذا كان معينا واضحا وعلم به الورثة وامن منهم الجحود فائدة
اخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال كانوا يكتبون في صدر وصاياهم
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور واوصى من ترك من اهله ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا
الله ورسوله ان كانوا مومنين واوصاهم بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب ان الله اصطفى
لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وقوله في الحديث امر مسلم لا مر المراد به
الرجل وقد خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في الوصية بين الرجل والمراة وسواء كانت
مزوجة او فارغة ماذونا لزوج او لا ذهب تحصيل ذلك اخروي عند انقضاء العمر في قدر
ماذون فيه شرعا والوصف بالاسلام تذكر خرج مخرج الغالب اذ هو للتنبيه وظاهر الحاكم
لتبع البادي بالاستقال لما شرع بعض الاسلام عند ذكر ذلك ووصية الكافر جايزة

في الجملة وقد ذهب القهما الاربعة وغيرهم وادعى ابن المنذر الاجماع عن اهل العلم الذين يحفظ عنهم وفي البحر ويصح بين اهل الذمة فيما يملكون ولو حرم الصغير لصغر فيه لتقوم عمر ولو هم بعضا ولم ينكر الموند والوارث طالب وابو حنيفة ويصح منهم لكتابيهم وسفيهم في حظهم اذا قرروا عليها ومنع مزد كصاحبا ابو حنيفة اذ فيه احياء الكفر وهو معصية فلا تقر واليه انتهى وظاهر هذا التعليل في وصية الذمي والاقرب كذلك في وصية المسلم وهو ما كان محصورا لا مسلما ولا تصح الوصية به ووضع يمثل هذا في موضع اخر وانما المعتبر من يصح وصيته الفضل والحرية فلا يصح وصية محجور وعبد وفي صحة وصية الصبي خلاف قال في البحر لا يصح دون السبع اجماعا الا حنيفة واحد قولي الشافعي والاصح عند العشر لرفع القلم قلت شبه ابن الخمس عمر واحد ومالك لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل لكل شيء اجلا ولكم وقت يفصل فيه فصل القضاء على الخمس انتهى وفي طرح التثريب شرح التقريب في حكاية الخلاف ما لفظه وفي صحة وصية الصبي المميز خلاف حررها مالك اذا عقل الرشد ولم يخلط واحد حنبل اذا جاوز العشر وفي رواية اخرى عنه اذا جاوز السبع وحكي عنه ابن المنذر اذا كان ابن اثنتي عشرة سنة ومنعها ابو حنيفة وهو ظاهر قول الشافعي وقال اكثر اصحابه وهو رواية عن احمد وعن الشافعي قولان وصحة صحابه وريب الخلاف على التمييز وهو الواقع واما المحجور عليه فتصح وصيته وفي موقوفهم على المحجور للشفعة تصح وصيته عند الجمهور وعند الشافعي واما وصية العبد فهي لا تنفذ منه ما دام عبدا اجماعا واما اذا عتق وقد كاتب وهي عاجزة فاختار الامام المهدي انها تنفذ لزوال المانع وهو الموافق لما ذكرني نكاحه بغير اذن سيده اذا عتق وحكي قول لا اشتراط اطلاق التصرف عنه ضد وريها والله اعلم

وعن سعد ابو وقاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا قلت افاتصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه الحديث وقع هذا الحكم في حجة الوداع بمكة وهو مصرح به في رواية الزهري ولفظ جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة في حجة الوداع واخرج الترمذي عن ابن عيينة انه في فتح مكة والتوفيق الحفاظ انه وهم ولكنه قد وجد لرواية ابن عيينة مستند فيما اخرجه احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله سعد من الصاحبة خرجه الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو بعلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا افاوصي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس في ايديهم هذا ما في الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ذكر وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع فعلى الاولى لم يكن له وارث فرأى الاولاد اصلا وعلى الثانية كانت له بنت فقط والله اعلم قوله انما ذو مال التنوين فيه للتكثير اي مال كثير وقد ورد في بعض طرقه مصرحا بالوصف

وفيه دلالة على انه لا بأس بجمع المال وان كثر اذا كان من حله وان قل اذا كان من حرام وان ترك ان لا يوصى بشيء منه وقد روي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وقوله ولا يرثني الا ابنة قال النووي رحمه الله وغيره معناه لا يرثني من الولد او من حواصل الورثة او من الناس والا فقد كان لسعد عصبات لانه من بني زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض او خصوصا بالذكر على تقدير لا يرثني من احاط عليه الضياع والعجز لاهمي او ظن انها ترث جميع المال واستكثر لها نصف التركة وهذه البنت قيل ان اسمها عائشة وهي غير عائشة المذكورة في اسناد هذا الحديث في البخاري فهي ما بعد عمر بن حتى ادركها مالك وروى عنها وماتت بعد سبع عشرة الا ان الثاني لم يذكرا احدا منهم ان اسم سعد بنتا اسمها عائشة غير هذه وذكر ابن كثير بنات ام الحكم الكبرى وامها بنت شهاب بن عبد الله بن الحرث من زهرة وذكر له بنات اخر امهات شتى متاخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية قال المصنف رحمه الله تعالى والظاهر ان بنت المشار اليها هي ام الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بامها ولما ذكر جويرية ذكر انتهى واعلم ان الماكرة ذكرانه ولد سعد بعد ذكر اربعة بنين وانه لا نعرف اسماءهم وقد سمى مسلم ثلاثة عامرا ومصعبا ومحمدا واقتصر القرطبي على اثنين اولاد ثلاثة وعن بعضهم انه عد اربعة مما لم يذكر غير الثلاثة وهم عمر وابراهيم ويحيى وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر وغير مصعب وعدهم وذكر له من البنات كنتي عشرة نتأ والله اعلم وقوله اتصدق بثلثي مالي هكذا في رواية عائشة بنت سعد وكذا في رواية الزهري وجاء في رواية سعد بن ابراهيم اوصي بمالي كله وقوله اتصدق يحتمل التخيير والتعليق بخلاف افاوصي فانها نص في التعليق الا ان يحمل على ان رواية اتصدق مراد به التعليق للجمع بين الروايتين مع اتحاد القصة وقد تمسك بلفظ اتصدق من قال جعل بقية عمات المريض من الثلث وحملوه على التخيير واما رواية المال كله فهي زيادة ولعل الراوي الذي اهملها لم يثبتها ومن رواها اثبتها ومن اقتصر عليها اما انه نسي ما بعدها او اختصر في الرواية وقد وقع مجموع ذلك في رواية حرب بن يزيد عند احمد في رواية بكر عند النسائي وفي رواية بلفظ قلت فالشطر والشطر اراد به النصف وقوله قال الثلث بجر جره بتقدير الجار ومتعلقه اي تصدق بالثلث وتقدير الجار وابقاؤه وان كان قليلا لكنه مع وجود القرينة على المقدر صحيح ويجوز النصب بتقدير سم الثلث او عين الثلث ويجوز الرفع بتقدير فعل ويكون هذا فاعله وهو يجوز عند قوله والثلث كثير بالثا المثلثة وفي البخاري رواية بالثاء المثلثة او بالموحدة من اسعل وكذا للنسائي من طريق ابي عبد الرحمان السلمي عن سعد

وفيه فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله قال فما تركت
لولدك وفيه اوص بالعشر فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث
كثير او كثير يعني بالمثلثة او بالموحدة سكذا رأيته في اكثر الروايات
بالمثلثة ومعناه كثير بالنسبة الى ما دونه وفايدة قوله والثلث كثير بيان الجواز
بالثلث وان الاولى ان يقتصر عنه لا يزيد عليه وهو الذي بادر الى الفهم
ويحتمل ان يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل
ان تكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله وهذا اولى معانيه
يعني ان الكثرة امر نسبي ويدل على الاول قوله بن قتيلة وددت ان الناس غضوا
من الثلث الى الربع في الوصية وفي لفظ لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع
والحديث فيه دلالة على منع الوصية لمن له وارث باكثر من الثلث واستقر
على ذلك الاجماع واختلفوا في المستحب من ذلك فذهب قوم الى انه ما دون الثلث
لقوله صلى الله عليه وسلم كثير وقال ابن عباس واسحق بن راهويه وهو معروف
من مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال به كثير من السلف قال قتادة اوصى ابو بكر
بالخمس واوصى عمر بالربع والخمس حبائي وذهب قوم الى ان الثلث مستحب لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله جعل لكم في الوصية ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم وهذا
الحديث ضعيف وسيأتي واما اذا كانت لا وارث فذهب مالك الى انه كذلك لا يجوز
الزيادة على الثلث وذهب اليه الاوزاعي واختلف فيه قول احمد واجاز ابو حنيفة
واسحق والمزني وهو قول ابن مسعود الوصية بالمال كله وسبب الخلاف في ذلك
ان قوله صلى الله عليه وسلم انكم ان تدعوا اهل يفهم منه علة المنع من الوصية بان
السبب في ذلك رعاية حق الوارث وانه اذا انتفى ذلك انتفى الحكم بالمنع ويجعل الحكم
تعبديا وان علل بعلة فلا يتعدى الحكم او يجعل المسلمون بمنزلة الورثة كما ذهب
اليه المزني بالاسم وهو قول للشافعي والظاهر ان الحكم بعلل معتبر التعليل
وهو منتف في حق من لم يكن له وارث معين وان كان المسلمون ورثته ولكن
الصاع في حقهم غير معتبر وكذلك اذا جاد الورثة الوصية نفذت وان كانت
اكثر من الثلث لاسقاط حقهم الذي منع اعتبار الزايد على الثلث وقد ذهب
الى هذا الجمهور والخلاف لاهل الظاهر والمزني وقوله انسكى واحتج له بحديث
عمران بن الحصين في الذي اعتق ستة اعبد فان فيه عند مسلم فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم قولا شديدا وفسر القول الشديد في رواية اخرى انه قال لو علمت ذلك

ما صليت

ما صليت عليه ولم ينقل انه راجع الورثة فدل على منعه مطلقا واذا جاز
الورثة في حال الحياة فاراد والرجوع عن ذلك في نظر الى ان الحق قد ثبت
ولو في حال الحياة قال لا يصح الرجوع اليه لانه اسقاط حق قد ثبت وقد
ذهب الى هذا الصادق والناصر وذكر في المعنى على القاسمية ان لهم الرجوع
ولعلهم يقولون ان الحق يتحدد فيصح الرجوع واما بعد الموت فذهب
الهادي في الاحكام وهو قول الحسن وعطاء وابن ابي ليلى انه لا يصح الرجوع لان
الحق قد انقطع بالموت فحصل الموت وهو منقطع فلم ينفع الرجوع وذكر الهادي
في الفنون والمؤيد وابو حنيفة والشافعي انه له الرجوع قالوا لان الحق
انما استقر بالموت والاجازة وقعت قبله فاشبه الشفع قبل البيع ويجاب
عنه بانه تقارن استقراره والموت والاسقاط دائم فالرجوع بعد سقوطه
لا يصح وقال مالك ان اجاز وفي حال المرض فلا رجوع وان كان في حال الصحة
ثبت الرجوع ووجه التفرقة انه قد قوي حق الوارث بالمرض واستثنى بعض
المالكية ما اذا كان المحرز في عايلة الموصي وحشي من امتناعه انقطاع معروفه
عند لو عاش فانه الرجوع وقال الزهري ليس له الرجوع مطلقا وقوله انكم ان
تذروا في اي الفتح للهمزة والكسر فالفتح على تقدير اللام للتعليل والكسر على
جعلها شرطية قال النووي رحمه الله وهما صحيحان وقال القرطبي لا يستقيم
الشرط هنا لعدم الجواب ومثله قال عبد الله احمد الخشاب قال ابن الحوزي
سمعناه من رواية الحديث بالكسر والجواب عما ذكره بان جواب الشرط
خبر وهو جبه مستند محذوف تقديره الغا وهو جايز في السعة ومن خصه
بالشعر فهو مخصوص انه كثير في الشعر قليل في السعة وانشد سيبويه

وفعل الخساف الله بكرها وفي عدا الشعر مثل قوله في حديث اللقطة فان جا
صاحبها والا استمتع بها فان الفاء محذوف في قوله استمتع بها وكذا في حديث
اللعان والاخذ بان الفاء مقدرة على لفظ احد وقوله وريثه يقل انساك
مع انه لم يكن له الا ابنة مع انه في لفظه ولا يرثني الا ابنة اما الاولى فقد رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه لا يموت له ولد ويرثه كثيرون او لانه يجوز ان تموت
البنت قبله فاجابه بكلام مطابق لكل حاله بقوله ويرثه ولم يخص بسام غيرها
مع انه لم يكن يرثه متعينا في البنت فقد كان لاخيه عتبة اولاد اذ ذاك منهم

هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين وقوله عائلا اي فقيرا وهو جمع عايل وهو الفقير وهو من عال يعيل اذا افتقر وقوله يتكففون الناس اي يسألون الناس بأكفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال او ما هو في معنى ذلك وفي الحديث ايضا انه وضع يده على جبهته سعد وسح على بطنه الذي ولده وبشره بطول العمر واجره سعد شدته مرضه وقوة الم ولم يكن عليه في ذلك لانه لم يقترن بما يمنع من التيمم وعدم الرضى وقد يستحب اذا كان في ذلك طلب عافية ودواء ولا ينافي ذلك الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك في اشد المراض فان الاختيار به بعد البرء اجود وفي الحديث دلالة على اباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان الى القارب وان صلة المرأة اقرب افضل من صلة الاجنبي وفيه استفسار عن المحتمل اذا احتمل وجوها لانه لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع منها ودونه والجواز فاستفسر عادون ذلك وفيه النظر في مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب بصيغة التذكير وان كان بعض العلماء قال ان ذلك يختص بسعد ومن كان مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا او كان ما يخلفه قليلا لان الشارع نهاه ان يطمع فيما واذا كانت بقية ماله لم يرغب فيها وفيه اذ من ترك مالا قليلا فالاختيار له ترك الوصية وابقاء المال للورثة وفيه مراعاة العدل في الوصية وان الثلث هو حد الكثرة

فائدة اول من اوصى من الثلث في الاسلام العراقي معدي كرب لما اوصى للنبي صلى الله عليه وسلم وكان قدم قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فقبل النبي صلى الله عليه وسلم وروده على ورثته اخرجه الحاكم وابن المنذر **فائدة** فهم من قول سعد وانا ذو مال انه مال كثير وان الوصية تكون في المال الكثير وفي المال القليل وكذا الحديث الاول على رواية له مال قال ابن عبد البر وقد اجمع العلماء على ان من لم يكن عنده الا اليسير التافه من المال انه لا تندب له الوصية ثم قال اختلف السلف في مقدار المال الذي تستحب الوصية او يجب عند من اوجبها وروي عن علي رضي الله عنه انه قال سبعمائة درهم او سبعة دنانير ليس بمال فيه وصية وروي عنه انه قال الف درهم مال فيه وصية وقال ابن عيينة وصية فيما دون مائة درهم وقالت عائشة رضي الله عنها في امرأة لها اربعة من الولد ولها تلثمائة الف درهم لا وصية في مالها وقال ابراهيم النخعي الذي درهم الى خمسمائة درهم وقال قتادة في قوله تعالى ان ترك خيرا الف

فما فوقها وعن علي من ترك مالا يسيرا فليدعه لورثته فهو افضل وعن عايشة فمن يترك ثمانمائة درهم لم يترك خيرا قليلا يوصى منها وبخوهذا من القول قال ابن عبد البر وفي هذا دلالة على ان الامر بالوصية في الكتاب والسنة على الندب وان كانت الوصية واجبة في الكتاب للوالدين والاقربين كانت منسوخة بآية المواريث انتفى وهذا الدلالة ماخذها من انه لو كانت واجبة لبقي القدر الذي يجب عنده الوصية كما هو في عين من سائر الواجبات المالية وقال ابن حزم عن عايشة انها قالت فمن ترك اربعمائة دينار فما في هذا افضل عن ولده وقال ابو الفرج السرخسي وراثا فعية ان من قل ماله وكثر عياله يستحب الا يفوته عليهم بالوصية والصحيح المعروف عند اثا فعية استحباب الوصية لمن له مال مطلقا وهو قول المدونية **وعن** عايشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم تصدق عليها واللفظ لمسلم قوله ان رجلا اورد البخاري بعد هذه الرواية حديث بن عيينة ان سعد بن عبادة قال لام ماتت وعليها نذر الحديث وكانه رمز الى ان المبهم في حديث عايشة هو سعد بن عباده وقد جاء في البخاري في رواية لحديث سعد بلفظ ان امي توفيت وانا غايب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها لاحتمال ان يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها وبين لنا بعض وجوه ترجيح الصدقة المذكورة واخرج من طريق بني المسيب عن سعد قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة افضل قال سقي الماء وشله اخرجه الدارقطني في غرايب مالك والمحفوظ عن مالك الحديث المذكور اولا عن سعد وقوله افتلتت بضم المثناة بعد الفا الساكنة وكسر اللام اي احدث فلتته اي بغتته وقوله نفسها بالطم على الاشهر وايب سناب الفاعل وبالفتح ايضا وهو من البخاء والمراد بالنفس هنا الروح واظنها لو تكلمت بصدقت وفي لفظ البخاري وأراها وهو بمعنى الظن وظاهر هذا انها لم تكلم وقد اخرج في الموطا من حديث سعيد بن سعد بن عباده انه خرج سعد مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي والمال مال سعد فتوفيت قبل ان يعدم سعد فذكر الحديث وظاهر هذا انها تكلمت ومنعها هذا المانع من الوصية ولكن تاويل النفي بانها لم تتكلم اي بالصدقة ويحمل على ان سعدا ما عرف ما قيل لها فما اجابت به

فان الروايتين مختلفتين وقوله فلها اجران تصدقت عنها الحديث فيه
دلالة على ان الميت ينفعه الصدقة ويصل ثوابها اليه ولا سيما ان كان من
الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبالحق بالصدقة
العتق وقد ورد ما يجابه في رواية البخاري من حديث سعد خلافا للمالكية
على المشهور عندهم وقد اختلف في عمر الصدقة من اعمال البر هل يصل الى الميت كالحج والصوم
وقد تقدم الكلام عليكم في ذكر كتاب الحج بما روى فاده الحديث ان تارك الوصية غير ملوم
فانه لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم لامه على ذلك لتعذر الغير فدل على ندبيتها
وان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يستشيرون النبي صلى الله عليه وسلم في امور
الدين وان اظهار الصدقة قد تكون خيرا من اخفائها **وعن** ابي امامة الباهلي
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه احمد والترمذي ورواه ابن
خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وزاد في اخره
الا ان الوديعة واسناده حسن الحديث ترجم به البخاري وقال باب لا وصية لوارث
وكانه لم يثبت على شرطه فترجم به لكراهته والحديث اخرجوه من حديث خطبة الوداع
بلفظ ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسمعيل بن عياش
وقد تفرد بحديثه عن الشاميين جماعة من الائمة منهم احمد والبخاري وهذا من رواية
اسمعيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال
الترمذي حديث حسن وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن
انس عند ابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند
الدارقطني ايضا وقال الصواب ارساله وعن علي عند ابن ابي شيبة ولا تخلو اسناد منها
من مقال لكن مجموعها يقتضي ان للحديث اصلا بل صحح الشافعي في الام ان هذا المعنى
متواتر فقال وجدنا اهل الفساد من حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش
وغيرهم لا يختلفون عنه ممن لقوه من اهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى
من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وحديث الدارقطني
زيادة اخرجه من طريق ترجيح عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث
الا ان يشاء الورثة ورجاله ثقات الا ان فيه علة بانه قد قيل ان عطاء هو الخراساني
وكان البخاري اشار الى ذلك فترجم بالحديث ثم اخرج البخاري بعده عن عطا

بن ابي رباح عن ابن عباس موقوفا في منصل تنبيه الاية وله حكم المرفوع ايضا والحديث
فيه دلالة على منع الوصية للوارث وقد ذهب الى هذا الجمهور من اهل العلم وذهب البعض
والناصر وابو طالبة وابو العباس الى انه يجوز الوصية للوارث قالوا لقوله تعالى كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الاية فانها نسخ الوجوب وبقي
الجواز ويجاب عن هذا بانه مبني على القول بان نسخ الشيء الواجب لا يلزم منه رفع حكمه
بالكلية وهي مسئلة خلاف في تحقيقها في الاصول وبان قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
يدل على رفع حكم الوصية والها لا يبقى لها حكم شرعي لا بمعنى لا وجوب ويدل على هذا
الزيادة التي في اخر الحديث وهو الا ان يشاء الورثة ومن المعلوم ان ذلك لا يكون
تقييدا لا لصحتها واعتبارها شرعا بنفوذ حكمها لا بمعنى ان وجوبها باق كما يلزم على
القول بان المرفوع من الاية انما هو الوجوب ثم اختلف العلماء اما نسخ للاية الكريمة
فقال قوم وهو منسوخ بالحديث المذكور لانه تلقي بالقبول وهو مستقيم على قول من يجوز
نسخ القرآن بالسنة المعلومة وعلى قول من منع يصح ان تكون اية المواريث هي الناسخة
لتقدم اية الوصية قد هذا طاوس وقليل من اهل العلم الى انها منسوخة في حق الاقارب
الذين يرثون وبقي وجوبها في الاقارب الذين لا يرثون كالابوين الكافرين او
العبدين وبحكم هذا القول عن الحسن وقتادة والضحاك واسحق بن راهويه ويروى
عن ابن عباس قال طاوس ان الوصية كانت قبل الميراث فلما نزل الميراث نسخ من
يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث فهي ثابتة فمن وصى لعبده وقرابته لم يجز وصيته
وقال اهل العلم نسخ وجوب الوصية في جميع الاقربين ثم منع من الوصية للوارثين
واستحبت لغير الوارثين وهو قول ابن عمر ومجاهد والشعبي والنخعي والسدي ومالك
والشافعي وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان المال للولد والوصية
للوالدين فنسخ الله تعالى من ذلك ما احب فجعل الذكر مثل حظ الانثيين وجعل
للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع
وقوله في الزيادة الا ان يشاء الورثة فيه دلالة على نفوذ الوصية باجازة الورثة
وقد تقدم الكلام في الاجازة واختلفوا ايضا في اقرار المريض للوارث فاجازه
مطلقا الاوزاعي واسحق وابو ثور وهو المرجح عند الشافعي وبه قال مالك الا انه
استثنى ما اذا اقر لبنته ومعها من شركه في غير الولد كابن العم مثلا قال لانه متهم
في انه يريد بنته وينقص من حقه من غير عكس واستثنى ما اذا اقر لزوجته التي يعرف
بمحبتها والميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما اذا كان

له مناولد فيملك المحال وحاصل المنقول عن المالكية ان مدار الامر على التهمة وعدمها
فان قدرت جاز والا فلا وهو اختيار الرويا في من اصحابنا وعن سريج والحسن بن صالح لا
يجوز اقراره لوارث الا ان وجته بعد اقتسامها وعن القسم وسالم والثوري يجوز اقراره
بدين المنذر ان الشافعي رجع عن الاول الى هذا وبه قال احمد لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا
لانه منع الوصية له فلا يومن ان يريد الوصية فيجعلها اقرارا واجيب بانه جاز مطلقا
بما تقدم عن الحسن ان التهمة في حق الممتنع بعيدة وبالفرق بين الوصية والدين لما بينهما اتفقوا على
انه لو اوصى في صحته لوارثه بوصية واوله ببينة ثم رجع ان رجوعه عن الاقرار لا يصح بخلاف
الوصية فيصح رجوعه عنها واتفقوا على ان المريض اذا اقر لوارث صح اقراره مع انه يقتضي الاقرار
بالمال وبان مدار الامر على الظاهر فلا يترك اقراره للظن المحتمل فان امره الى الله تعالى والله اعلم
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان الحال بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم
بثلث اموالكم عند وفاتكم تضعونها زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه احمد والبزار
من حديث ابي الدرداء وابن ماجه من حديث ابي هريرة وكلها ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا فصلح
ان يروى اتى الدارقطني بطريق اليه بفضل زيادة في الحديث ليجعل لكم زكوة من اموالكم والحديث في اسناده
اسمعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان وفي الباب عن ابي بكر الصديق رواه
العقيلي في تاريخ الضعفاء من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك وعن خالد بن عدي
السلمي وهو مختلف في صحبته رواه عنه ابنه الحرث وهو مجهول الحديث فيه دلالة على شرعية
الوصية بالثلث وان ذلك لا يمنع منه الميت وظاهره الاطلاق في حق الوارث وعن عمر تتقيد
الوصية بالثلث ولو لوارث وقد ذهب اليه الهادي وغيره من اهل البيت وادعى ابو طالب
اجماع اهل البيت على ذلك والحديث يفهم ذلك وبتقويه اطلاق قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها
وذهب الفقهاء الاربعة وغيرهم والموبد بالله وحكاه في شرح الابانة عن زيد بن علي وابي
عبد الله الداعي الى ان الوصية للوارث لا تنفذ والحديث والآية مستدلان بما عدا الوصية
للوارث والمعتمد لذلك الحديث المحولي الذي هو دليل واضح كما مر تحقيقه والله اعلم
فائدة ظاهر قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ان الدين والوصية يجاب تركه
الميت على سواء فاشار الى ان الوصية الدين اذا استغرق المال والعلماء اتفقوا على ان الدين يعلم
اخراجه على الوصية واشار البخاري الى ذلك فقال باب تاويل قوله تعالى من بعد وصية يوصى
بها او دين باب بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم في الاداء
ثم قال البخاري ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية هذا طرف من حديث
اخرجه احمد والترمذي وغيرهما من طريق الحرث وهو الاعور عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
قال قضى محمد صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرون الوصية قبل الدين لفظ احمد

واسناده ضعيف لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم وكان البخاري اعتمد عليه
لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه والا فمقتضاه ان لا يورد الضعيف في مقام الاحتجاج
وقد اورد له شواهد ولم يختلف العلماء ان الدين مقدم على الوصية الا في صورة واحدة
وهي اذا اوصى شخص مثلا بالف وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى اخر ان له في ذمة الميت
دينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجه للشافعية تقديم الوصية على الدين في هذه
الصورة الحاضر والاصح في تعديم الوصية على الدين في الابي اكرمه هو انه لما كان الوصي تتبع
على سبيل البر والصلة والدين فتعدي الميت بحبسه لا يطلب فبدا بالوصية لكونها افضل
كذا ذكر السهيلي وقال غيره قدمت الوصية لانه شيء يوخذ بغير عوض والدين يوخذ بعوض
فكان خراج الوصية اسوء على الوارث من خراج الدين فكان اداوها مظنة التفريط بخلاف
الدين فان الوارث مطمئن باخراجه فقدمت الوصية لذكر ولانها حظ فقير ومسكين غالبا
والدين حظ غريم يطلبه بعوه وله مقال عليه ولان الوصية ينشبها الموصي من قبل نفسه
فقدمت تحريصا على العمل بها بخلاف الدين فانه مطلوب منه ذكرا ولم يذكر ولان الوصية
ممكنة من كل احد مطلوبة منه اما وجوبا او ندبا فيشترك فيها جميع المخاطبين فدعي بالمال
بالعمل وقل من يخلو عن ذكر لخلاف الدين وما يكثر وقوعه اهم بان يذكر اولا على ما يقل وقوعه والله سبحانه اعلم

باب الوديعة

الوديعة اسم لعين يضعها مالكها او نايبه عند اخر يحفظها ما خوذة من ودع الشيء اذا
سكن سميت بها لسكونها عند المودع وقيل من قولهم فلان في ودعة اي في حفظ من العيش لانها عين
مسلمة بالاستفاء والتقييد المذكور يخرج العين في يد الملتقط والثوب اذا القاه طاير في
داره فجاء صاحبه فان حكمها غير حكم الوديعة والاصل فيها قوله تعالى فليود الذي اوتمن امانته وقوله
تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقوله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى
من ائتمنك ولا تخن من خانك صححه الحاكم على شرط مسلم وان ياتي صاحبه بل حضوره اليها
وقد يكون واجبا اذا لم يكن من يصلح لها غيره وحاز الهلاك عليها ان لم يتسلمها ذكره اصحاب
الشافعي وذكر في البحر مستويا الى الامام يحيى قال ابن الملقن وهو محمول على اصل القبول دون
ان تبلغ منفعته نفسه في الحفظ من غير عوض فعلى هذا يجب عليه ان يقبل بالاجرة ويلزم
على هذا اذا لم يرض صاحبها بالاجرة ان ياخذها وان لم يرض صاحبها وعلم اصل الشافعي
مرة وحكم حاكم مرة على اصل المذهب ان لا ياخذها الا بحكم واحتج في البحر بقوله صلى الله
عليه وسلم حرمة مال المسلم الميت كحرمته حيا وكون محرمه على من عرف من نفسه العجز عن
حفظها لانه يعرضها للهلاك وقال صاحب المهذب والماوردي كذا من عرف من نفسه

الحياة له ويجب عوده فعلها ويكره في حق من يقدر على حفظ نفسه من الحيات مع مساعدته نفسه الى ذلك الا لياس غلبة نفسه وقال في شرح المهذب منهم من يقول لا يجوز ومنهم من يقول يكره وهو رجح واحد منهما وقال النووي رحمه الله في الروضة هذا الذي رجحوه هو الذي ذكره وجماعات قلا صاحب المطلب ينبغي ان هذا كله فيما اذا راقبوها من غير اطلاع المالك على المال اما اذا اطلعه فرضي بتركه فلا تحرم ولا كراهة وينبغي اذا وثق من نفسه بالاصابة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه امر جه مسلم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فليس عليه ضمان امر جه ابن ماجه والنسائي بسند ضعيف وباب قسم الصدقات تقدم في اول الزكوة وباب قسم الغنيمة يأتي في عتق الجماد ان شاء الله تعالى الحديث في اسناده الشمس الصباغ وهو متروك وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي واخرجه الدارقطني حديث عمرو بن شعيب للفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان وهو على المستودع غير المغل ضمان وفي اسناده ضعيفان قال الدارقطني وانما يروى هذا عن كرم غير مرفوع ورواه من طريق اخرى ضعيف بلفظ الضمان على من خان وفي رواية الدارقطني باب المغل الخياني وقيل هو مدرج وقيل انه المستغل وهو القابض وفي اسناده ايضا اثار عن ابي بكر علي وابن مسعود وجابر ان الوديعة امانة اما ابو بكر فرواه سعيد بن منصور واما ابن مسعود فعن حجاج بن ارطاة عن ابي اسحاق عن جابر ان ابا بكر قضى في وديعة كانت في حرز فضاعت ان لا ضمان فيها واسناده ضعيف واما علي وابن مسعود فرواه الشوري في جامعه والبيهقي من طريقه عن جابر الجعفي عن القسم بن عبد الرحمان ان عليا وابن مسعود قالا ليس على المؤتمن ضمان وقد يعصى اثر ابي بكر بعدم اثر جابر لان الظاهر في روايته انه كان يقول به ولا يخالف الحديث فيه دلالة على ان الوديعة لا يضمن الوديعة وهو حكم مجمع عليه الا ما روي عن الحسن البصري انه اذا اشترط عليه الضمان فانه يضمن وقد تقدم ذلك مع التنبيه على ما علم ان الوديعة بحسب اللفظ الواجب كاستودعتك هذا او استحفظتك هذا او ائتمنتك في حفظ او كذا اخذه امانة وما اشبهها من الالفاظ الدالة على الاستحفاظ ويكفي القبول لفظا وكذا ما يقوم مقامها مما يدل على الرضى مثل ان يضع في حانوته وهو حاضر ولا يمنعه من ذلك او يضع في المسجد عنده وهو غير مصل او يقول اضع عندك فسكت سكوت رضى او اذا وضع عنده وهو يصلي فلا يكون رضى لعدم تمكنه من اظهار الكراهة كذا في كتب المذهب وفي كتاب الشامل فيه وجوه ثلاثة الراجح انه يكفي القبض في العقار والمنقول كما في الوكالة والثاني انه لا يكفي بد لا بد من القبول بناء على انها عقد والثالث الفصل بين صيغة الامر كاحفظ هذا المال والعقد كاودعتك والخلاف كما قال المتولي للمعنى في العقود هل يعتبر فيها الفاظها او معانيها وعندهم في توقف القبول على القبض وجوه ثلاثة جزم البغوي بمنع

والمتولي

والمتولي تقابلهما واقتى الغزالي بانه اذا كان الموضع في يده فقال ضعها هناك دخل الوديعة في يده المحصولة في الموضع الذي هو في يده وان لم يكن بان قال انظر الى متاعي في دكاني فقال نعم لم يكن وديعة واما شرايط الموضع والوضع وكيفية الرد فتفصيل ذلك في كتب الفروع

كتاب النكاح

قال في القاموس

النكاح في اللغة الضم والتداخل وقال الازهري النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ويحرك كما اوله وكثر استعماله في الوطء وسمي به العقد لكونه سببه وقال ابو القاسم الزجاج هو حقيقة فيهما وقال الفارسي اذا قالوا انكح فلانة ابنة فلان فالمراد العقد واذا قالوا انكح زوجته فالمراد الوطء وقال الاخفش اصله الضم يقال تناكحت الاشجار اذا تداخلت اغصانها وفي المعاني قالوا انكح المطر الارض وانكح النعاس عينه وانكحت النحل في الارض اذا حدرتها وقد ريته فيها وانكحت الحصاة اخفاف الابل عرجت وفي شرح حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح ويدل على ذلك كثرة ورودة في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره الا بشرط الوطء في التحليل اما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله حتى تنكح معناه حتى يتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذكر كان مجردة لكن ثبت بالسنة انه لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه لا بد بعد ذكر التطليق ثم العدة افاد ابو الحسين فارسي ان النكاح لم يرد في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم وانه اعلم وفي وجه للشافعي كقول الحنفيه انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وبه جزم الرماح وهو الذي يترجح في نظري وان كان اكثر ما يستعمل في العقد ورجح بعضهم الاول فان اسماء الجماع كثيرة بخلاف النكاح ذكره فيبعد ان يعبر عما لا يقصد فحشا باسم ما يستهجنه مما لا يستهجنه فدل على انه في الاصل للعقد وهو يتوقف على تسليم المدعى انها كلها كنايات وقد جمع اسماء النكاح بن القطان فزادت على الالف **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه قوله يا معشر الشباب المعشر جماعة يشملهم وصف ما فالشباب معشر والكهول معشر وجمع على معاشر ولفظ الصحيح يجيء بصيغة معشر والمعنى هنا متساوي والشباب جمع شاب ويجمع ايضا على شبيه كقسم وشبان بضم اوله وشديد الباء

الواحدة اخره نون وذكر الازهري انه لم يجمع فاعل على فعلان غير مرد عليه مثل صحبان
جمع صاحب واصله الركوب والنشاط وهو اسم من بلغ الى ان يكمل ثلثين هكذا اطلق الشافعي
وقال القرطبي في المفهم يقال الحدث على بنته عشر سنة ثم شاب الى ثلثين ثم اكتهل الى اربعين
سنة ثم كهل وكذا ذكر الزمخشري وقال بن شاس المالكي في الجواهر انه يقال شاب الى اربعين
وقال النووي رحمه الله الاصح المختار ان الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلثين ثم هو كهل الى ان
يجاوز الاربعين ثم هو شيخ وقال الروياني وطايفة من جاوز الثلاثين تسمى شيخا ارادبه
قبيلة الى ان يبلغ الخمسين وقال ابو اسحق الاسفرايني عن اصحاب الشافعي المرجع في ذلك
الى اللغة واما ياصل الشرع فيختلف باختلاف المراد منه حتى الشباب بالخطاب ان الغالب
وجود قوة الداعي الى النكاح فيهم بخلاف الشيوخ فاذا وجد في غيرهم فالحكم واحد او خرج
المعنى المقتضي وقوله من استطاع منكم الباءة هي بالهمز والمد وتاالتانيث وفيها لغة بغير
همز والمد وقد همز بلا ها ويقال لها ايضا الباهة مدل على الهمز ها وقيل بالمد
القدرة على موءن النكاح وبالقصر الوطي قال الخطابي المراد بالباءة ها هنا النكاح انتهى وتعلم
اراد موءن النكاح قال واصله الموضع الذي يقوم وياوي اليه وقال المازري اشتقوا العقد
على المراة من اصل الباءة لان من شان من يتزوج المراة ان سوايها من النساء ولابد من تقدير
موءن العقد وقال النووي رحمه الله اختلف العلما في المراد بالباءة ها هنا على قولين رجعا
الى قول واحد اصحهما ان معناها المراد اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم
الجماع القدرة على موءنه وهو موءنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن موءنه
فعليه بالصوم ليدفع شهوة النساء لانه يكسر عنها غالبا والقول الثاني ان المراد ها
موءن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم موءن النكاح فليتزوج
ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته والذي حمل القايلين بهذا على ما قالوا قوله ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فان الوجاء العاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب
تاويل الباءة على موءن والفصل القايلون بالاول عن ذكر بالتقدير المذكور انتهى
والتعليل المذكور للمازري اجاب عنه عياض فقال لا يبعد ان تختلف الاستطاعات
فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة اي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله
ومن لم يستطع ايلم يقدر على التزوج ومع هذا التاويل يصح ان يكون معمول
الاستطاعة محمد وفي هو الباءة او التزوج ويكون ما ذكر لتقدير المراد وقد جاء صريحا
لم ذكر في رواية الترمذي ومن لم يستطع منكم الباءة وعند الاسماعيلي من استطاع منكم
ان يتزوج فليتزوج فتقدير في ومن لم يستطع لفظ التزوج لدلالة المثبت على النفي
وقوله فليتزوج فعل امر وظاهره الوجوب فيقتضي ان النكاح واجب على الاطلاق

مع القدرة

مع القدرة على اسبابه وهو تحصيل المؤن وقد ذهب الجمهور داود ومن وافقه من اهل
الظاهر وراية غراخد وذهب اليه ابو عوانة الاسفرايني من الشافعية وحرجه في
صحيحه وتبعه المصنف في شرح مختصر الحوفي وجها قال اهل الظاهر انما يلزم العقد
دون الوطي وروي عن احمد انه يجب عليه حشفة العنت وعبارة بن قتيبة في المحرر
ان النكاح للمتايق لسنة متقدمة على نقل العادة الا ان يخشى الزنا بتركه فيجب والوجوب
عند خوف العنت وجه في مذهب الشافعي حكاه الرافعي عن شرح مختصر الحوفي وقال النووي
في الروضة لا يتحتم النكاح بل يحصل بينه وبين التسري وجزم به ابو العباس القرطبي وهو من
المالكية بل زاد فحكاه الاتفاق عليه فانه قال المالقول بوجوب هذا الحديث في حق الشاب
المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من الزنا بحيث لا يرتفع عنه الا بالتزوج
وقال ابو حزم في المحلى وفرض على كل حال قادر على الوطي ان وجد ان يتزوج او يتسرى فان
عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ثم قال وهو قول جماعة من السلف وذهب الجمهور الى ان الامر
في الحديث محمول على الندب قول والله اعلم سبحانه وتعالى حيث بينه وبين التسري
في قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء ثم قال فواحدة او ما ملكت ايمانكم والتسري
ليس بواجد اجماعا فكذا النكاح لا التخيير بين الواجب وغيره يرفع الوجوب
والمسيلة مبسوطة في الاصول الا ان دعوى الاجماع غير مسلم فان طبقة الخلاف السابق
في ان التسري واجب ثم قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين فان قوله غير ملومين يدل على عدم الوجوب اذ لا يقال للواجب انه فاعله
غير ملوم ثم الحديث متناول بايا ذكر في حق المستطيع الذي يخاف الضرر العربه
ثم ان القايلين بالوجوب انما يجب عندهم العقد دون الوطي وظاهر الحديث
في الوطي لان العقد لا يحصل شيء من الفوايد المرتبة عليه واما قوله تعالى فانكحوا
الايامى منكم فهو لا يدل على وجوب التزوج وانما يجب على الولي النكاح عند طلبه
منه ولم يقل احد بوجوبه على الناس وقد صرح بذلك ابو حزم فقال وليس ذكر فرضا على
الناس وقال ابو اسحق السيرازي صاحب التنبيه ان النكاح للناس مستحب
عند الحاجة ومكروه عند عدمها وقال الشيخ عماد الدين الريحاني في شرح الوجيز المسمى
بالموجز لم يتعرض الاصحاب للناس الذي يغلب على الظن ان النكاح في حقه اولى
مطلقا لانه يحتاج الى القيام بامورهن والستر من الرجال ولا يحصل فيهن الضرر
الناشي من النفقة وقال بن دقيق العيد في شرح العمدة قسم بعض الفقها النكاح

قد على عدم الاجماع

الى الاحكام الخمسة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح وبقدر التزوج
وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو الماوردي فالوجوب في حق من لا يمكن عن الزنا الا به كما
تقدم وقال بالتحريم في حق من يعلم بالقرعة من الوطء والانفاق مع عدم قدرته عليه وبقي قسمة اليه
والكراهة في حق مثل هذا حيث لا اضرار ولا وجه فان انقطع به لكن عرض من افعال الطاعة وعاده
واشتغاله بالعلم اشتدت الكراهة وقيل الكراهة فيما اذا كان في حال الغزو به اجمع منه
في حال التزويج والاستحباب فيما اذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة او اعفاف
ونسل وتحصين زوج ونحو ذلك والا فاجره فيما اذا انتفت الدواعي والموانع ومنهم من
استدل بعموم الاستحباب في وجهه صعبه للظواهر الواردة في الترغيب فيه قال
عياض رحمه الله هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله
صلى الله عليه وسلم فاني مكاثر بكم الامم ولظواهر الحض على النكاح والامر به وكذا في حق من له
رغبة في وقوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء فاما من لا فيل ولا ارب له في النساء فالاستمتاع
منه مباح وحكاه اذا علمت المراة بذلك ورضيت وقد يقال انه مندوب ايضا لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم الاهبانيه في الاسلام وقال الغزالي رحمه الله في الاحياء اجتمعت
له فوايد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج ومن لا فالترك له افضل
ومن تعارض الامر في حقه فليجتهد ويعمل بالارجح ومثل التقسيم الذي ذكر في الذكر
الهدوم وقوله ومن لم يستطع في روايه ومن لم يقدر وقوله فعليه بالصوم هذا من باب
الاغراء مثل قولك عليكم زيدا اي الزموه والاغراء للمخاطب لان الضمير في قوله فعليه وان
كان صيغه غايب لعوده الى من فهو في المعنى مخاطب بقوله من استطاع منكم وقد وهم
ابو عبيد وقال فعليه بالصوم هو من اغراء غايب ولا نكاد العرب تعرى الا الشاهد
تقول عليكم زيدا ولا تقول عليه زيدا الا في هذا الحديث وقد عرفت الجواب عنه
وكان الصوم واقعا لمقصد الفعل لما فيه من الاسباب الكاسره للشهوه وتقليل ماده
المالكه كالطعام والشراب ودفع النفس عن كثير من المقدمات للشهوه وادمانها
لتحصل عباده هي في نفسها مطلوبه وفيه اشاره الى ان الغرض من الصوم قمع النفس
من العاده لا ذكر الشهوه ولا يقوم مقامه تقليل الطعام وحده مزدوجا بصوم قوله
فانه اي الصوم له وجاء بكسر الواو والمد اصل الخصي ومنه وجي في عنقه اذا غمز داقعا له ووجاه
بالسيف اذا الجعه به ووجاه اليسير غمزها حتى رضها ووقع في رواية بن حبان تقرر الوجا
قال وهو الاخصاء وهي زياده مدرجه في الخبر لم يقع الا في طريق يزيد بن ابي الحكيم وتفسير
الوجا بالاخصاء تفسير فاسد لوجاز الاخصاء لشرعد الاخصاء سلبها والطلاق الوجا على
الصيام من مجاز التشبيه على قول بعض المحققين او من باب التشبيه البليغ على قول
الاكثر وهكذا ابو عبيد عن بعضهم وجاء بفتح الواو ومقصوره والاول اكثر وقال ابو زيد

ط
اللسه

لا يقال

لا يقال وجا الا فيما لم يبد وكان قريب العهد بذلك وفي الحديث ارشاد للعاجز
عن مؤن النكاح الى الصوم لان النكاح تابع لشهوة الاكل يقوى بقوته ويضعف بضعفه
واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادويه وحكاه البغوي في شرح
السنه وينبغي ان تحمل على ادويه لا يبقى الشهوه دون ما يقطعها بالاصل لانه قد يقدر
بعدم لغوات ذكر في حقه وقد صرح الشافعيه بانه لا يكره لها بالكافور ونحوه والحجه
فيه انهم اتفقوا على منع الحق والخصاء فيلحق به ذكر ما في معناه من التداوي بالقطع اصلا
واستدل به الخطابي ايضا على ان المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع في الخيار في العنه
وقد الحق على عض البصر وتحصين الزوج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع ويوجد
منه ان خطوط النفس والشهوات لا تهدم على احكام الشرع بل هي دايره معها واستدل
به الغزالي في ان التشريك في العباده لا يضر بخلاف الرياء ولكنه يقال ان كان الشرك عباده
كالشرك فيه مثل ما هنا فانه يحصل الصوم وتحصين الزوج وغض البصر واما تشريك
المباح كلوه دخل في الصلاة لم يكن خطاب مرتجل خطابا به فهو محل نظر يحتمل القياس
على ما ذكر ويحتمل عدم صحة القياس واستدل به بعض المالكيه على تحريم الاستمنا
لانه لو كان الاستمنا مباحا لارشد اليه لانه اسهل وتعقب بانه لا يسلم كونه اسهل
اذ هو فعل والصوم يستلزم الترك والترك اسهل وقد اباح الاستمنا طائفه من العلما
وهو عند الحنابله وبعض الحنفيه واعلم انه قد ورد في الترغيب في النكاح احاديث
كثيره منها حديث انس تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمه
اخرجه بن حبان وذكر الشافعي بلاغا عن بن عمر بلفظ تناكحوا تناسلوا تكاثروا فاني
ابا هي بكم الامم والبيهقي في حديث ابي امامه تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم والبيهقي
في حديث ابي امامه تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانيه النصارى
وورد فاني مكاثر بكم ايضا من حديث الصنابحي بن الاعسر ومعقل بن يسار
وسهل بن حنيف وعرفجه بن المعتمر وعايشه وعياض بن غنم ومعوية بن حيده وغيرهم
واما حديث لا رهبانيه في الاسلام فلم يوجد في شيء من الاصول المعتمده بهذا
اللفظ لكن في حديث سعد بن ابي وقاص عند الطبراني ان الله ابدلنا بالرهبانيه
الحنيفيه السمحه وعن بن عباس رضي الله عنهما رفعه لا حروره في الاسلام
اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم وفي الباب حديث انس عن النسل اخرجه
البخاري وحديث سعد كان موسرا فلم يتزوج فليس منا اخرجه الدارمي والبيهقي
في حديث ابي نجيح وجزم بانه مرسل وقد اورده الطبري في معجم الصحابه وحديث
طاوس قال عمر الخطاب رضي الله عنه لابي الزوايد انما يمنعك من التزوج عجز

الى العبادة وخير الامور اوسطها وقوله فمن رغب عن سنتي فليس مني المراد بالسنة الطريقة لا التي تعامل الفروض والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره واراد صلى الله عليه وسلم ان من ترك طريقتي واخذ بطريقة غيري فليس مني ومع ذلك فالحق طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة فيفطر لتقوى على الصوم وينام ليقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل وقوله فليس مني اذا كانت الرغبة لغرض فاسد او ميل بعيد راجحها فيما فاعلمه ليس مني اي على طريقتي فان بلغ ذلك الى حد يخرج عن الملة وان كانت اعراضا وسطا يفضي الى اعتقاد ان تحتيم عمل معين ليس مني على ما مر لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وقوله في الحديث الثاني ونهى عن التبتل التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله تعالى واصل التبتل القطع ومنه مريم البتول لانقطاعها عن نساء زمانها دينا وفضلا ورغبته في الولد والولود كثيرة التوالد وتذوره مفرحا به في الحديث معلل بان يباهي بكم الامم اي بالبلد ولم يحمد في المالكية هذا بهذا الامر بالولود والحث على ودوده لما هي عليه من الخلق والتوجه الى الزوج فهو فعول بمعنى مفعول والحاصل ترجيح كثرة الامة يوم القيمة لكثرة الامم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه مع بقية السبعة وعند النسائي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان الحديث فيه اربع وفي رواية مسلم عن جابر يستأنف حسبها واخرج الحاكم وابن حبان من حديث ابي سعيد تنكح المرأة على احدى ثلاث خصال جمالها ودينها وخلقها فعليك بذات الدين تربت يمينك والخلق السيء والخلق الرديء مواجم والنزار والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعل حسنهن يرديهن ولا تنكحوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل ورد في الناعي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره الحديث معناه باخبار منه صلى الله عليه وسلم بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع واخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين لا اذا فرقال ثم الحسب الفعال الجميل للرجل في ابائه انتهى وفي حديث بريدة مرفوعا ان احساب اهل الدنيا الذين يذهبون اليه هذا الملا اخرجه ابن حبان في صحيحه وقال الحاكم

او فجور اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وفي حديث عائشة النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني اخرجه البخاري واخرج الحاكم من حديث انس يرفعه مرذوقة الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذه الاحاديث وان كان في الكثير منها ضعف مجموع عا يدل على الترغيب في النكاح وان لم نذكر احاديث اخر من ذلك **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه وقال لكني انا اصلي وانام واصوم وافطر وانزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة رواه احمد وصححه ابن حبان ولم اشاهد عند ابي داود والنسائي ابن حبان ايضا من حديث معقل بن يسار حديث انس اورده المصنف للقائل واصل الحديث قال ثلاثة نفر رهط من بعوث ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسالوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا اين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاني اصلي الليل ابدا وقال اخر انا اصوم الدهر ولا افطر وقال اخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد وانزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني هذا لفظ البخاري وقوله حمد الله واثنى عليه فيه رد على من زعم ان الحمد والثناء على الله عند ارادة التكلم في امر مهم من امر الدين او الدنيا وسائر احكام الخطبة وادلة السنة المحمدية ترد قوله لكني انا اصلي الخ وايضا على ان المشروع هو الاقتصاد في العمل دون الاخذ بالاشد والاضرار بالنفس وهجر الحلال بالكلية وان الحنيفية مبنية على التسهيل والتيسير لا التعسير والتنفير كما قال تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد ورد في الاقتصاد في العمل احاديث كثيرة اخرجها البخاري في الصحيح وغيره وقال الطبري في الحديث الرد على من منع من استعمال الحلال من الاطعمة والملابس وغيرها فاك عباد وهذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من يحمل على ما قال الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والجواب ان هذه الاية في الكفار وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالامرين والاولى التوسط في الامر وعدم الافراط في ملازمة استعمال الطيبات فانه يفضي الى التقطع المنهي عنه ويرد عليه حديث قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد في العبادة يفضي الى الملل المقاطع لاصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك النفل يفضي الى اشعار البطالة وعدم النشاط

الى العبادة

هو على شرط الشيخين وهو يحتمل ان يكون خرج مخرج الدم لان الحسب انما هو بالاسباب لا بالمال
ويحتمل التقرير والاعلام بصحته اذ لا فائدة لرجوعه الى نسبه مع فقره فتوله مطلقا وانما يكون
حسبه بماله فهو لدفع ما شانه عند الناس وان لم يكن فيه شرف النسب ويدل على ذلك حديث
سمرة مرفوعا الحسب المال والكرم التقوى حسنه الترمذي وقد دل الحديث على ان مصاحبة اهل الدين
في كل شيء هي الاولى لان صاحبهم يستفيد من اخلاقهم وديانتهم وطرائقهم وباعن العدة من جهتهم
وفي قوله تربت يداك اي التصقت بالتراب من الفقر ولم يقصد حقيقة الدعاء عليه بذلك وهي خارجة
مخرج ما يعتاده الناس في الخاطب والتزامه مما اريد منه وحديث كان اذا رفع رفع اخرجه
الدارمي وصححه ايضا ابو الفتح في ملاقاة اخرج على شرط مسلم وفي الباب عن عقيل بن ابي طالب رواه الدارمي
وابن السني وغيرهما من طريق الحسن قال تزوج عقيل فذكر ابو طالب اراه من بني جشم فقيل له بالرفاء
والبنين فقال اقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم وبارك لكم واخرج فيه
عن الحسن اخرجه ابن سنجر من طريق عالية عنه عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية
بالرفاء والبنين فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا كما قال رسول الله وفي حديث جابر
اخرجه مسلم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قلت نعم بارسول الله قال بارك الله لك دراد
الدارمي وبارك عليك قوله كان اذا رمى الروحاء الموافقة وحسن العاشر وهو مرفوع الثوب وقيل
فروقوت الرجل اذا سكنت عامله مرفوع وقولهم بالرفاء والبنين في محل النصب على الحال اي هذا
النكاح ملتبسا بالوفاق والبنين ذاما هي عنه لانه كان من شعار الجاهلية فكره لذلك وفي الحديث
دلالة على شرعية الدعا للناكح وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث ايات رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي
والحاكم والايات يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها
وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان
عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا حق تقاته ولا تموتن
الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وجاء في رواية ابي داود
بعد قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا وفي رواية الباقي
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلوة والتشهد في الحاجة وذكر
الحديث وجاء في رواية بهذا وكذا في رواية البيهقي من حديث ابي داود الطيالسي
بهذا الى واشهد انك رسوله وفي اخره قال شعبة قلت لابي اسحق هذه في خطبة النكاح

وفي غيرها

وفي غيرها قال في كل حاجة وفي اسناد الحديث ارسال الا انه مر حديث ابي عبيدة عن ابيه
عبد الله بن مسعود وهو لم يسمع من ابيه الا ان الحاكم رواه من طريق اخرى عن قتادة عن
عبيدة عن ابي العاص عن ابن مسعود ولبعضه شواهد رواها ايضا من طريق اسرائيل
عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة ان عبد الله قالذكر نحوه ورواه البيهقي من
حديث واصل الاحدب عن اسحق عن ابن مسعود بتمامه والحديث فيه دلالة على تشهية
ما ذكر من التحميد والتشهد عند ارادة النكاح وانه غير شرط في النكاح وشرطه بعض
اهل الظاهر وهو قول شاذ وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد
وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند
ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة وعند مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل تزوج امرأة اي اردت نظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها الحديث حاتم في اخره
من حديث ابي اسحق عن اراد ابو داود بن الحصين عن عمه عبد الرحمان ورواه احمد من هذا الوجه
وفيه ان المرأة من بني سلمة واعله ابن القطان بان عمه عبد الرحمان بانه غير معروف والمعروف
ان عبد الله بن عمرو وهو في رواية الحاكم كذلك وكذا في رواية الشافعي وعبد الرزاق وغاير حديث
جرير قال فحطبت جارية فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها
وحديث المغيرة ان صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة وقد خطب امرأة انظر اليها فانه احرى
ان يودم بينكما اخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن حبان والحديث فيه
دلالة على ندبية النظر الى التي يراد نكاحها وهو مذهب الجماهير من العلماء الى حنيفة
ومالك والشافعي واحمد وسائر اهل الكوفة وحكى القاضي عياض كراهته وهو خطأ مخالف
لصريح الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة
والنظر يباح الى الوجه والكفين لانه يبدل بالوجه على الجمال او صدره وبالكفين على خصوبة
البدن او عدمها وهذا مذهب الاكثر وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وقال داود
ينظر الى جميع بدنها والحديث لا دليل على خلافه بل قد يدل عليه اذا لم يحصل المقصود
بنظر البعض وكان الداعي له الى ذلك واحدا نظر جميع الجسد ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق
وسعيد بن منصور وابن ابي عمر ان عمر كشف عن ساق ام كلثوم بن علي لما بعث بها اليه على
لينظر لها ولا يشترط رضى المرأة بذلك النظر بل له ان يفعل ذلك على غفلتها ومن غير تقدم
اعلام لكن قال مالك اكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية
ضعيفة انه لا ينظر اليها الا باذنها وهو ضعيف لان الحديث يدل على انه ما دون ذلك ليس
مطلقا دلالتها تنجي في العالب من الاذى ولانه قد يحصل بسبب ذكر انه اذا ترك

النكاح لعدم اجابته تاذت منه في الغالب ولذلك ذكر اصحاب الشافعي انه ينبغي ان
يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء لخاطب الخطبة واذا لم
يمكنه النظر استحب ان يبعث امراة تنظر اليها وتخبره بصفتها كما روى
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ام سلمة الى امراة فقال انظري الى عرقوبها وشمي معاطفها
اخرجه احمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث انس واستنكره احمد والمشهور
فيه من طريق عمار عن ثابت عنه ورواه ابو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن
حماد بن ثابت ووصله الحاكم وهذا الوجه يذكر انس فيه وتعقبه البيهقي بان ذكر انس فيه
وهم قال الدارقطني ابو النضر عن حماد مرسلا قال الدارقطني ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا
وفي قوله وشمي معاطفها في رواية الطبراني وفي رواية احمد وعوض شمي عوارضها المعاطف
باحنيا العنق والعوارض المراسن التي في وعض اللحم وهي ما بين الشايا والاضراس واحدها
عارض قال احمد احسن ما رايت النكهة كذا في النهاية وثبت مثل هذا الحكم للمراة ان تنظر الى
خاطبها فانه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها وقد روى مثل هذا عن عمر قال المصنف رحمه الله
لم اجد له عن عمر **وعن** بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له متفق عليه واللفظ للبخاري
وذكر البخاري في ترجمة الباب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع واورده في حديث
ابو هريرة بلفظ او يترك واخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ حتى يذر واخرجه
ابو هريرة بلفظ حتى ينكح او يذر واسناده صحيح الحديث فيه دلالة على انه منهي عن الخطبة
اذا قد سبق بها احد وظاهر النهي التحريم وادعى النووي رحمه الله الاجماع على التحريم وقال
الخطابي النهي للتاديب وليس للتحريم سلط العقد عند اكثر الفقهاء وقال الاطلاق يدل على تحريم
الخطبة وبين العقد فان ذكر متصلا دل ادعاء العقد منه عنه لوقوعه بعد الخطبة المنهي
عنها فلا دليل على ذكر وظاهر الحديث اطلاق النهي قبل الاجابة وبعدها ولم اطلع على قول
في ذلك الا في احد قولي الشافعي كما سياتي قريبا واما بعد الاجابة فاجماع على انه منهي
عنها اذا كانت الاجابة صريحا وهي من المراة المكلفة في الكفو من الولي وفي حق الصغير
واما غير الكفو فلا يدل من اذن الولي على القول بان له المنع واما اذا كانت الاجابة
بالتعريض فالاصح عند الشافعية عدم التحريم وهو قول الهدوية وقول للشافعي
التحريم وحجة من جوز الخطبة قبل الاجابة ما ورد في قصة فاطمة بنت قيس فانها قالت
خطبني معوية وابو جهم ولم يذكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطبها لاسامة
واشار النووي بقوله الى انه لاجحة لاحتمال ان يكونا خطبا معا او لم يعلم الثاني
بخطبة الاول والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب وانما اشار باسامة وعلى فرض ان خطب

فلعل

فلعله لما ذكرها لها في معويه وابي جهم ظهر له الرغبة عنها فخطبها لاسامة ولكن بقي
الكلام هل اخبارها بتقوم مقام ترك الخاطب كما هو المعنى به في الحديث ولعله يقاس عدم
رغبته الى التمام بترك الخاطب للتمام اذ العقد متوقف على اتمامها جميعا ما اراده واما اذا
لم يحصل من المراة اجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز وبعضهم اخر القول الشافعي
في ذكر قصة فاطمة يحتمل ذكر وانه لم يسبق منها اجابة لا بما ويقال الشافعي اذ سكوت
البكر رضى الخاطب والعقد مع التحريم يصح عند الجمهور وقال داود نفسخ قبل لا بعده
وحجة الجمهور ان النهي عنه هو الخطبة والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح فلا يلزم النكاح
بوقوعها غير صحيحة وحكى الظاهري ان بعض العلما قال ان النهي مسوخ بقصة فاطمة
وهو غلط وصرح الروياني بان الخطبة التي حرم بعدها الخطبة انما هي اذا حاز ت فلو كانت
محرمة كالخطبة للمعتدة لم يكن لها حكم وهو واضح لان الاول لم يثبت له حق وكذا اذا لم
يعلم الخاطب بها وقع في الاجابة او الرد فانه يجوز الخطبة لان الاصل الاباحة وعند
الحنابلة فيه تفصيل وهو ان الاذن له فيه دلالة على الحل للاذون له وهل يختص ذلك بالماذون له او يتعدى الى غيره لان مجرد الاذن الصادر للخاطب
للاول الى على اعراضه عن تزوج تلك المراة واعراضه يجوز لغيره ان يخطبها الظاهر الثاني
فيكون الجواز للماذون بالتنصيص ولغيره بالالحاق ويويده قوله في حديث
ابي هريرة او يترك واستدل بقوله على خطبة اخيه بان محل التحريم اذا كان الخاطب
مسلما فلو خطب الذمي في ذمة فاراد المسلم ان يخطبها جاز لانه ذكر مطلقا وهو قول
المزني وراقه من الشافعية بن المنذر ونص حرمليه والخطابي وذكر لحديث فلا
يحل للمومن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر قال الخطابي قطع الله
الاخوة بين المسلم والكافر فيختص النهي بالمسلم وقال ابن المنذر الاصل في هذا الاباحة
حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم في حديث عقبة بن عامر او خبر المومن
اخو المومن فلا يحل للمومن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر وذهب
الجمهور الى الحاق الذمي بالمسلم في ذلك وان التعبير بالاخ خرج مخرج الغالب فلا يعمل
بالمفهوم وقال بعضهم الحلاف راجع الى ان النهي هل هو من حقوق العقد او الجريمة اقوى
حقوق المتعاقدين فعلى الاول الراجح ما قال الخطابي وعلى الثاني الراجح ما قال غيره
ومثل هذا الشفعة الكافر فمن جعلها من حقوق الملك اثبتها ومن جعلها من حقوق
المالك منع وقريب من هذا ما ذهب اليه الامير الحسين في الشفاء نقل عن القسم صاحب
مالك ان الخاطب الاول اذا كان فاسقا جاز للعفيف ان يخطب على خطبته ورجح
بن العربي منه وهو منخ فيما اذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفو لها

فيكون خطبته كلا خطبه ولم يعتد الجمهور بذكر اذا صدرت منها علامة التحول وقد
حكى بعضهم الاجماع على خلافه وهذا القول فكذا يحرم على المراة ان تخطب على خطبة المراة الاخرى
اذا قد اجاب المخطوب الحاقا لحكم النساء بحكم الرجال ويدل عليه ما مر ايضا من حديث ابى
هريرة في كتاب البيع ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفى ما في انائها فانه منهى عن سوالها
الطلاق لاختها لغرض حصل فكذا خطبتها بالخطبة اختها وهذا اذا كان في عزم المخطوب
ان لا يتزوج الا واحدة فاما اذا عزم جمع بينهما فلا تحريم والخطبة بكسر الخاء في النكاح وعن
سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله جئت اهب لك نفسى فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه
ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست
فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل
عندك من شئ فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب
ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو
خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت خاتما من حديد ولكن هذا ازارى قال سهل ما له رداؤها نصفه فقال
يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكنى هذا ازارى قال سهل ما له رداؤها نصفه فقال
صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك
منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى قد عنه
فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن
عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن متفق عليه اللفظ
لمسلم وفى رواية قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفى رواية للبخارى
املكناكها بما معك من القرآن ولابى داود عن ابى هريرة قال ما تحفظ قال سورة البقرة
والتى يليها قال قمها فعلمها عشرين اية قوله جاءت امراة هذا اللفظ فى معظم الروايات
وقد جاء فى رواية انه لقى القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امراة
وفى رواية انت امراة اليه ويمكن الجمع بان معنى قامت وقفت والمراد انها وقفت
بعد ان جاءت لانها كانت جالسة فى المجلس فقامت وفى رواية سعيد بن المسيب
عند الاسماعيلى جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فكاد
يتعين المكان الذى وقعت فيه القصة قال المصنف رحمه الله ولم اقف على اسمها
ووقع فى احكام ابن الطلاع انها حولة بنت حكيم او ام شريك وهذا هو تعيين
الواهبة نفسها التى اريدت فى قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبى

وهذه غيرها

وهذه غيرها وقوله جيت اهب هكذا فى رواية الثورى وقد جات الفاظ غير هذا
ولا يد من تقدير مضاف اى امر نفسك لان رقبة المراة لا تملك والمراد التزوج كما مر غير عوض
وقوله نظر اليها فيه جواز نظر المراة لمن اراد ان يتزوج وقوله فصعد النظر اليها بتشديد
العين المهملة اى رفع وصوب بتشديد الواو اى خفض والتضعيف هنا للمبالغة فى التامل
واما تكرير النظر وبالثانى جزم الترمذى فى المفهم قال اى نظر اعلاها واسفلها مرارا ووقع
فى رواية فحض فيها النظر ورقبه وهما بالتشديد ايضا وطاطا راسه اى لم يرفعه بعد
ذكر وقوله لم يقض فيها شيا جاء فى رواية الكشميهنى والمستملى انها اقامت ثلاث مرات
تعرض نفسها عليه وفى رواية الطبرانى فصمت ثم عرضت نفسها عليه وصمت فلقد
رايتها قايمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت وفى رواية مالك فقامت طويلا وهو
منصوب صفة لمصدر محذوف وفى رواية فقامت حتى رثيت لها من طول
القيام ويجمع بينها وبين رواية الكشميهنى انها قامت ثلاث مرات واستمر قيامها مدة
الثلاث العرضات ثم كل عرضة قيامها مستقلا وليس المراد انها قامت بعد ان
قعدت والمراد بانه لم يقض فيها هو ما يفهم من صمته مع عدم رغبته فيها وفى رواية حماد
قال مالى فى النساء حاجة ويجمع بينها وبين غيرها انه قال ذلك فى اول الحالة فكانه صمت
اولا ليفهم انه لم يردها فلما اعادته الطلب اوضح لها باللفظ ووقع فى حديث ابى هريرة
عند النسائى جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال
لها اجلسى فجلست ساعة ثم قامت فقال لها اجلسى يا ارك الله فيك اما نحن فلا
حاجة لنا فيك ويوخذ منه وجوب ادب المراة مع شدة رغبتها لانها لم تبالغ
فى الالحاح فى الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لما لم تياس من الرد جلست
تنتظر الزوج وسكوته صلى الله عليه وسلم اما حياء من مواجهتها بالرد وكان صلى
الله عليه وسلم شديد الحياء كما ورد فى صفته انه كان اشد حياء من العذرا
فى خدرها واما انتظار اللوحى واما تفكرا فى جواب مناسب المقام وقوله
فقام رجل من اصحابه قال المصنف رحمه الله لم اقف على اسمه ووقع فى رواية
معمر والثورى عند الطبرانى فقام رجل احسبه من الانصار وفى رواية ابن
عيينة فقام رجل من الانصار ووقع فى حديث ابن مسعود فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يتاكم هذه فقام رجل فقال زوجنيها هكذا
فى رواية مالك وقوله ان لم يكن لك بها حاجة زيادة فى الاحتياط لما عسى
ان يتجدد له فيها رغبة بعد ان لم يكن وقوله فقال لا والله يا رسول الله

في رواية هشام بن سعد زيادة بعد هذا قال فلا يد لها من شيء وفي رواية الثوري
عند الاسماعيلي زيادة قال انه لا يصلح وقوله فقال اذهب الى اهلك الى قوله ولا
خاتم من حديد لفظ خاتم في قوله انظر ولو خاتما منصوب بفعل مقدر تقديره
اصدقت وقوله ولا خاتم خافض النصب على انه مفعول وحدث مقدار الرفع
بتقدير ولا حصل لي خاتم من حديد وقوله ولكن هذا الازار الخ وقع في رواية
مالك تقدم ذكر الازار على قوله فقال اذهب الى اهلك الى تمام ذكر الخاتم وفي رواية
غير تقدم ذلك على ذكر الازار كما في هذا المختصر والازار يذكر ويؤنث وقد
وقع هنا مذكرا وقوله قال سهل اي بن سعد الراوي وقوله فلها نصفه وكلام الرجل
وقد وهم القرطبي فجعله من كلام سهل وقوله ان لبسته الخ اي ان لبسته كاملا ولا
فمن المعلوم من طبق حالهم وقلة اليسار عندهم انها لو لبسته بعد ان شقه لم يستروها
ويحتمل ان يكون المراد نفي كمال الستر لان العرى قد تتقي بمثل الشيء اذا انتفى كماله
والمعنى لو شققته بينكما نصفين لم يحصل لكل الستر كما بالنصف اذ البسته ولا هي
وفي رواية معمر عند الطبراني والله ما وجدت شيئا غير ثوبي هذا اشفعه
بيني وبينها قال ما في ثوبك فضل عنك وفي رواية فضيل بن سليمان ولكن اشتو بردتي
هذه فاعطيها النصف واخذ النصف وفي رواية الدراوردي قال ما املك الا
ازاري هذا قال اراءيت ان لبسته فاي شيء تلبس وفي رواية مشر هذه الشملة
التي علي ليس عندي غيرها وفي رواية هشام بن سعد ما عليه الا ثوب واحد فاذا
طرفيه على عنقه وفي حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم والله ما لي ثوب الا هذا
الذي على كل هذا مما يرجح الاحتمال الاول قوله سورة كذا وسورة كذا وقع في
رواية ابي هريرة بعضه ذكر قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي
يليها كذا في كتاب ابي داود والنسائي بلفظ او قال المصنف رحمه الله وزعم
بعض من لقيناه انه عند ابي داود بالواو وعند النسائي بلفظ او وقع في حديث
ابن مسعود قال اتقدم سورة البقرة لم يكن عنده شيء وفي حديث ابي امامة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها واد خلها
عليه وقال علمها وفي حديث ابي هريرة المذكور فعلمها عشرين اية وهي امرأتك
وفي حديث ابن عباس زوجها منك على ان تعلمها اربع او خمس سور من كتاب الله
وفي رسل ابي النعمان الازدي عند سعيد بن منصور زوج النبي رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن
شيئا قال نعم اذا اعطيناك الكوثر قال اقرأها واجمع بين هذه الالفاظ بان
بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض اوان القصص متعددة وقوله تقرأهن على ظهر
قلب المراد به حفظهن وقوله اذهب فقد ملكتكها الخ فقد جاء الفاظ في الروايات
المختلفة وهي انكحتكها بما معك من القرآن اخرجها البخاري وفي رواية مالك قال
زوجتكها على ما معك من القرآن وفي رواية عند احمد قد ملكتكها وقال في اخره
قد اتممته وهي تتبعه وفي رواية ابي غسان امكناكها وفي حديث ابن مسعود قد
انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضها فتى وجبا الحديث
فيه دلالة على احكام منها حل الموهوبة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد نص الله سبحانه على
ذلك الحكم وجعله خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فينعقد النكاح في حقه بلفظ الهبة
ويصير زوجا له وظاهره انه لا يحتاج الى مهر لمفارق النكاح وخلى الخاطب من اصحاب
ان اقرأ في وجوب المهر وفعل المخصوصية في الانعقاد بلفظ الهبة وقد وقع ذكر غير
هذه التي لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم هبتها واختلف في نفس الواهبة نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم فقيل هي خولة بنت حكيم اخرجه البيهقي من حديث عائشة في روايته
ابي سعيد المودب وكذا ابن مردويه وعلقه البخاري ولم يسق لفظه وبه قال الفزاري وغيره
وقيل ام شريك وردوا النسائي من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن ام شريك وبه
قال علي الحسين والضحاك ومقاتل وقيل هي زينب بنت خزيمة ام المساكين قاله الشعبي
وروح كذا عزاه ابن سعد وقيل ميمونة بنت الحرث روى ذلك عن ابن عباس وقتادة ومنها
انه ينبغي للمرأة عرض نفسها على الرجل ليتزوجها لا سيما اذا كان من اهل الصلاح ومنها
جواز النظر من الرجل الى المرأة التي لم يكن خاطبا لارادة التزوج فانه صلى الله عليه وسلم صعد
النظر وهو يدل على المبالغة في الاستقصاء لمعرفة محاسنها وما يرغب في نكاحها ويمكن
الانفصال عنه بدعوى الخصوصية لكمال العصمة قال المصنف رحمه الله والذي تحرر
عندنا انه كان صلى الله عليه وسلم لا يحرم النظر الى المومنات الاجنبيات بخلاف غير
النبي ويحتمل ان ذلك كان قبل الحجاب او بعده وهي تتلفع ومنها ان الهبة لا تتم
الا بالقبول ومنها جواز الخطبة على الخطبة اذا عرف رغبة المرأة في المخطوبة ومنها
ثبوت ولاية الامام على المرأة التي لا قريب لها اذا اذنت وليه كما في بعض الالفاظ
انثي زوجتك ما يدل على انها فوضت النبي صلى الله عليه وسلم في بضعها او التفويض توكيل
ومنها ان النكاح لا يدخله من صداق وانه لا حد لاكثره وانما قل والحديث يدل على
انه يصح ان يكون شيئا يسيرا وان قوله ولو خاتما من حديد مبالغة في تقليل فيصح
بكل ما تراضيا عليه الزوجان او قد العقد اليه مما فيه منفعة كالسوط والنعل وان كان قيمته اقل من

درهم وضابطه ان كلما جاز ان يكون قيمة وثمنا لشيء جاز ان يكون مهرا وقال عياض
لاجماع على انه لا يصح ان يكون مما لا قيمة له ولا تحله النكاح وقال ابو احمد بن حزم يصح بكل
ما يسمى شيئا ولو قبضة من شعير لقوله هل تجد شيئا ويجاب عنه بانه مخصص بقوله
ولو خاتما من حديد لانه ورد مبالغة في التقليل وله قيمة وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري
وابو الزناد وربيعة وابن ابي ذيب وغيرهم من اهل المدينة غير مالك وربيعة وابن
حبيب وسلم بن خالد وغيرهم من اهل مكة والاوزاعي في اهل الشام والليث في اهل مصر
والثوري وابن ابي ليلى وغيرهم من العراقيين غير ابي حنيفة ومن تبعه والشافعي واحمد
وفقهاء اصحاب الحديث وابن وهب من المالكية ورواية عن الناصر من ذهب طايفة الى
تحديد اقله فذهب العترة جميعا وابو حنيفة واصحابه الى ان اقله عشرة دراهم قالوا
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تهر اقل من عشرة دراهم وقيسا فسا على المال الذي يقطع السارق
به بجامع استباحة بضع محترم في كل منهما واجاب الجمهور عن ذلك بان الحديث
لو كان ثابتا لكان نصا في محل النزاع لكنه غير ثابت فانه يرويه مبشر بن عبيد
عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن جابر ومبشر والحجاج ضعيفان وعطاء ايضا لم يلق
جابرا فبطل الاحتجاج به لا سيما مع معارضته للحديث الصحيح واما القياس
فكذلك لا يصح لمصادمة النص وفساده وذلك لان البدل تقطع وتبين ولا كذلك
الزوج وبان القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق
وقال مالك اقله ثلاثة دراهم او ربع دينار قياسا ايضا على السرقة وفيه ما ذكر
قال ابو الحسن اللخمي قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين لان اليد انما
قطعت في ربع دينار فما لا للمعصية والنكاح مستباح بوجه ما لكن في قوله
تعالى ولم يستطع منكم طولا وقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ما يدل على اشتراط
المالية حتى اخذ منه بعض المالكية انه يشترط ان يكون مما تجب فيه الزكوة وقال
سعيد بن حبيب اقله خمسون درهما وقال النخعي اربعون وقال ابن شبرمة خمسة
دراهم وهذه الاقوال لا دليل عليها ولعلها مستنبطة من الاية من الطول والمال
في العرف وقول ابن شبرمة من اصداق عبد الرحمان بن عوف امرأته وهو قد ذهب وهو قد زحمه
دراهم ومنها انه ينبغي ذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة
فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح
وقيل بالعقد وانما كان انفع لانه تثبت لها نصفه مسمى بالطلاق قبل الدخول

ومنها

ومنها استحباب تعجيل تسليم المهر ومنها جواز الحلف وان لم يطلب اليمين لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب عليه اليمين لغير ضرورة ومنها انه يجوز الحلف على ما تظن لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن بعد يمينه اذهب الى اهلك فانظر ما تجد فيرتين ولو كانت
اليمين لا تكون الا على علم لم يكن لذهابه فايدة اذ العلم لا ينتفي ولا يجوز حصول
ما تحالفه ومنها ان الصداق يخرج عن ملك الزوج وعلى ملك المراة بمجرد العقد ومنها
انه لا يجوز للمرأة ان تخرج عن ملكه ما لا بد له منه مثل ما يستر العورة او يدفع الحر
والبرد والطعام والشراب لانه قال للذي لبسته لم يبق عليك منه شيء فعلل المنع بانه
لم يبق عليه منه شيء ومنها اختيار مذهب الاعسار لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصدقه في اول ما ادعى انه معسر حتى ظهر له بحاصل الصدق وهو يدل على ما ثبت
من الحكم في مدعي الاعسار انه لا يسمع منه اليمين حتى يظهر اعساره بقرائن الاحوال
ومنها انه يصح ان يكون الصداق منفعة الزوج ويقاس عليه غيره فان التعليم
هنا منفعة وقد ذهب الى صحة كون الصداق منفعة العترة جميعا ومالك والشافعي
واصبغ وسحنون لهذا وبما في قصة شعيب وموسى وذهب مالك الى كراهة ذلك
وجواز الدفع للنكاح وقيل الدخول اذا كان على منفعة وذلك يأتي في الاجارة من
الجهالة والغرر ولذلك خالف في اجارة المعلم ومن عليه لان التعامل انما يكون
في عين ثابتة والاجارة تعلقت بحركات وافعال غير ثابتة ولا تقدر بقدرها
وذهب ابو حنيفة واصحابه ومن اللخمية من المالكية الى منع ذكر المنفعة
العبد في غير تعليم القرآن فجوزوا واجعلها اصداقا كما هم نظروا الى ان
قبض العبد وثبوت اليد عليه قايم مقام قبض المنفعة فاشبهت العين
المتعوضة واجابوا على هذا الحديث بان الباء بمعنى اللام وعن قصة شعيب
بان شرع من قبلنا لا يلزمنا وهي مسيلة خلاف بين الاصوليين ومنها
ان تعليم القرآن يجوز اخذ الاجرة عليه وقد تقدم الكلام عليه في الاجارة
والخلاف فيه والمانعون يتاولون الحديث بان الباء في قوله بما معك
بمعنى اللام للسببية ولستعوضا واجاب الماوردي بانه لو كان كذلك
لكانت غير مهر وكانت موهوبة والجمهور مختصه بالنبي صلى الله عليه وسلم
واجاب الطحاوي وتبعه الابهري وابو محمد بن ابي زيد بان هذا خاص بهذا
الرجل الان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان له ان ينكح بغير صداق فله ان ينكح غيره
وثبتا بغير صداق وعلل قال الداودي وقال الابهري اولى بالموهوبة والقسام

عليه وسلم اصدق عنه كما ذكر عن المجامع في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه للتحريض على تعلم القرآن وتعليمه وشيوعه بفضل اهله وسنها ان قوله ملكتكها يدل على ان النكاح ينعقد بلفظ يفيد التمليك ولا يشترط لفظ النكاح او التزويج وقد ذهب الى هذا العترة وابو حنيفة واصحابه والمشهور عن المالكية جواز بكل لفظ يفيد معناه اذا اقترن بذكر الصداق او قصد به النكاح كالتمليك ونحوه ولا يصح عندهم بلفظ الاجارة والعارية والوصية واختلف عندهم في الاحلال والاباحة وهو كذا عند الحنفية في الاجارة على اصح الوجهين عندهم وعند الهدوية ايضا والحنفية تحرم بكل لفظ يفيد التأبيد مع القصد وعند الشافعي واحمد والزهري وطاوس وربيعة وابن المسيب لا يصح لفظ النكاح الا التزويج ولفظ الحديث محتمل هذه الروايات يرد عليهم وقوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي ويجاب عن الحديث بانه قد ورد فيه لفظ زوجتكها قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة واحدة اختلف مع اتحاد مخرج الحديث والظاهر ان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم لفظ واحد فالمرجع في هذا الى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني ان الصواب رواية من روى زوجتكها دانهم اكثر واحفظ قال وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لها التزويج او لا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق قال ابن دقيق العيد وهذا بعيد فان الظاهر من السياق اتحاد اللفظ وان اللفظ المذكور هو الذي ينعقد به النكاح وكذا الكلام في رواية امكناكها وقال ابن التين لا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ التمليك والتزويج معا في وقت واحد فليس احد اللفظين اولى من الاخر قال ومن زعم ان معروفا هو فيه فالجواب عنه ان البخاري اخرجه في غير موضع في رواية غير معمر مثل معمر انتهى وزعم ابن الجوزي في التحقيق ان رواية ابي غسان انكحتكها هي رواية الباقين زوجتكها للثلاثة انفس وهم معمر ويعقوب وابن ابي حاتم قال ومعمر كثير الغلط والاثران لم يكونا حافظين انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى وقد غلط في رواية ابي غسان فانها بلفظ انكحتكها في جميع شيخ البخاري نعم وقعت بلفظ زوجتكها عند الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن ابي غسان والبخاري اخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان بلفظ امكناكها وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ انكحتكها فهذه ثلاثة ألفاظ عن ابي غسان ورواية انكحتكها في البخاري لابن عيينة كما حررته وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز بن ابي حازم فان روايته ترجح بكون الحديث عن ابيه وان المراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن غيرهم

وايده بعضهم بانه لما قال له ملكتكها بما معك من القرآن دل على انه لا استئناف فيها ويرد على التأييد ان في الروايات انها قومت في مهر فلم يحتج الى مراجعتها في شيء ويحتج بخصوصية الرجل بهذا ما اخرجه سعيد بن منصور عن مرسل ابي الشعثاء الذي قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا تكون لأحد بعدك مهرا وهذا مع ارساله فيه من لا يعرف فاخرج ابو داود من طريق نكحوا قال ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابن عوانة من طريق ابن لهيعة عن سعيد نحوه وقال عياض يحتمل قوله بما معك من القرآن وجهين اظهرهما ان يعلمها ما معه من القرآن او مقدارا معينا منه ويكون ذكر صداقا وفي جاهذا التفسير عن مالك ويؤيده ما وقع في بعض طرق الصحيحين وعلمها من القرآن في بعضها تعيين من اية كما سبق ويحتمل ان يكون المال للتقليل فاكره ان تروح امرأة لكونه حافظا للقرآن او لبعضه ونظير قصة سليم مع ابي طلحة فيما اخرجه النسائي وصححه عن انس قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وانا مسلمة لا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري ولا اسألك غيره فاسلم وكان ذلك مهرها واخرج من طريق ثابت عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام فذكر القصة وقال في اخره فكان ذلك صداق ما بينهما وترجم عليه النسائي التزويج على الاسلام ثم ترجم على حديث سهل التزوج على سورة البقرة فكانه مال الى ترجيح الاحتمال الثاني ويؤيده ما اخرجه ابن ابي شيبة والترمذي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلا من اصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس عندي ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد الحديث وايد الطحاوي ما ذكره من الخصوصية ان الاجارة لا تصلح الا على عمل معين او وقت معين والتعليم قد لا يعرف وقته فقد يحصل في وقت يسير وقد يحتاج الى زمان طويل قال فكأنه لو باع منه دارا بتعليم سورة لم يصح البيع وكذلك النكاح واجيب عنه بانه قد وقع تعيين القدر الذي امره بتعليمها ومقدار الوقت لا يختلف حال المتعلم فيه خصوصا العرب اهل اللسان واجاب بعضهم باختيار التقليل ايضا ولا يلزم منه عدم المهر بل يكون المهر ثابتا في ذمته اذا ايسر قضاه وقد جاء في حديث بن عباس ما ادري لقد الله تعوضها ولكنه غير ثابت وقال بعضهم يحتمل انه صلى الله

عليه وسلم

هذا والذي تحرر ان الذين رووه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الفاظ مثل مالك في رواية
سفيان بن عيينة انكحتكها مساوية لرواتهم ومثلها رواية زايدة وعبد الجبار عن الثوري فيمن
رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وغيره فانه اللفظ واما النكاح فبلفظ ملكتكها وقد
نبه الحافظ صلاح الدين العلائي من المتوري فقال في ترجيح رواية التزويج ولا سيما وفيهم مالك
وحماد بن زيد انتهى وقد تحرر انه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري وظهر ان رواية
التمليك وقعت في احد الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب
بن عبد الرحمن وحماد بن زيد وفي رواية معمر ملكتكها وهي معناها وانفرد ابو اسامة برواية
انكحناكها واحتج بها ان يكون تصحيفا من ملكناكها فرواية التزويج او النكاح ارجح وعلى
تقدير ان يتساوى الروايات يسقط الاستدلال بها لكل من الترجيحين وقد قال المعودي
رحمه الله في شرح السنة الاجمع في هذا الحديث لمن اجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لان
العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ الا واحدا واختلف الرواة في اللفظ الواقع والذي يظهر
انه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها اذ هو الغالب في لفظ العقود
اذ قل ما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ومرد دون بغير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ
الذي انعقد به العقد وانما اراد الحمد عن حمل العقد على تعليم القرآن وقيل ان بعضهم
رواه بلفظ الامكان وقد اتفقوا على ان العقد بهذا اللفظ لا يصح كذا قال ثم
قال المصنف رحمه الله وبالغ ابن التين فقال اجمع اهل الحديث على ان الصحيح رواية
زوجتكها والله ورواية ملكتكها وهم واجاب بعضهم بان الذين اختلفوا في هذه
اللفظة ايه عارفون بالمعنى فلولا ان الالفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل على
ان كل لفظ منها يقوم مقام الاخر ويجاب عن هذا بان هذا راجع الى جواز
الرواية بالمعنى من العارف ولكنه عند الترجيح يرجع المتفق عليه ويترك المختلف فيه
والرواية بالمعنى قد يحصل فيها الخطأ فانه قد يعتقد ان ذكر اللفظ واردف
وهو في نفس الامر غير مرادف والحال واقع في نقل اللغة كما وقع في غيرها الا انه يقال
قد ثبت في غير النكاح مثل الطلاق والعتاق وغيرهما صحته بغير اللفظ الصريح
فيه من الالفاظ المحتملة لبادئة ذكر المعنى مع القرينة وهو ما يعبر عنه الفقهاء
بالكناية والراجح على اللفظ الصريح صحة نادرة بكل لفظ يدل عليه مع القصد الى
ذكر الله سبحانه اعلم ومنها انه يوخذ من الحديث انه اذا سال النكاح وقال
زوجيني فقال زوجتك لم يحتج الى قبول منه كذا قاله ابو بكر الازدي الحنيفي والرافعي

مراشافعيم

والشافعية ومنها ان طول الفصل بين الايجاب والقبول وفرق المجلس لقصد الاعراض
لا يضر وقال المهلب ان المستوجب اذا اجيب في معين وسكت كفى اذا ظهرت قرينة
القبول الا اشتراط قرينة رضاه بالعقد المذكور ومنها ان سكوت من عقد عليها اجازة
اذا لم يمنع من كلامها خوفا او حيا او غيرهما ومنها جواز العقد دون ان يسال المراة هل لها
ولي خاص اولى وهل هو في عصبة رجل او عدة قال الخطابي رحمه الله ذهب الى هذا جماعة
جريا على ظاهر الحال ولكن الحكام يحتاطون ويسالون ونص الشافعي على انه ليس للحاكم ان
يزوج امراة اجنبي شهد عدلان انها ليس لها ولي خاص ولا انها في عصمة رجل ولا عدته
لكن اختلف اصحابه هل هذا على سبيل الاستحباب او الاحتياط والثاني هو الصحيح عندهم وعند
الهدوية انها تحلف العريبة احتياطا ومنها انه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة اذ لم
يقع في شيء من طرق الحديث وقوع حمد ولا شهد ولا غيرها قبل الكلام المخطبة وخالف في ذلك
الظاهرية فجعلوها واجبة وواقفهم من الشافعية ابو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب
الخطبة عند العقد ومنها ان الكفاءة في المال لا تعتبر لان الرجل لا شيء له ولكنه يقال
والمراة كذلك فانه لم يدل دليل ان لها مالا ومنها ان طالب الحاجة لا ينبغي له ان يلح في
طلبها بل يطلبها برفق وتاد ويدخل في ذلك طالب العلم كمن يستفتي ونباحث من علم
ومنها ان المقتر يجوز له ان يتزوج المراة اذا علمت بحاله ورضيته وظاهره ولو كان
عاجزا عن الكسب كذا قاله الباجي وتعقب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
اطلع من حال الرجل على انه قادر على الكسب لا سيما ما كان عليه اهل ذلك العصر وقلة الشيء
والقناعة باليسير ومنها صحة النكاح بغير ولي واجيب بانها انتفاء عنه جميعه فضلا
لم يكن لها ولي حاضر والامام ولي من لا ولي لها ومنها انه يجوز للرجل ان ينتفع بمكاسب الزوجة
لقوله ان لبسته لم يكن عليها منه شيء فلم يمنعه من الانتفاع به واغا هو لحاجتها اليه واجيب
بان انتفاعه به جميعه قد يصح على جهة المهاياة لكونه شريكا لها ومنها نظر الامام
في مصالح رعيته وارشاده الى ما يصلحهم ومنها المراجعة في الصداق ومنها خطبة
المتزوج لنفسه ومنها انه لا يجب اعفاف المعلم بالنكاح كما يجب اطعامه وسقيه اذا
احتاج اليه وذكر قال ابن التين بعد ان ذكر فوايد الحديث فبلغ ذلك احدا وعشرون فايده
بوب البخاري على اكثرها قال المصنف رحمه الله وقد فصلت ما ترجم به البخاري
من غيره وهذه الفوايد المذكورة تمانية وعشرون والحمد لله على ذلك والصواب انها
احد وثلثون وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه رضي الله عنهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم وهو عامر بن عبد الله
ابن الزبير بن العوام الاسدي القرشي سمع اباه وعمرو بن سليم بضم السين وسمع منه مالك

وقد اختلف في وصله وارساله قال الحاكم بعد ان ذكر الاختلاف فيه وان في جملة من وصله اسرائيل
عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه وفي جملة من ارسله سعيد وسفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي
بردة ليس فيه ابو موسى راويه ومن رواه موصولا اصح لانهم سمعوه في اوقات مختلفة وسعيد وسفيان
ثبت كما انا احفظ واثبت من جميع من رواه عن ابي اسحق لكنهما سمعاه في وقت واحد ثم ساق في طريق
ابي داود الطيالسي في شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل يا ابا اسحق سمعت ابا بردة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي قال نعم وارسل بعد ابي اسحق ثم ساق من
طريق ابن مهدي قال ما فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق الا ما انكلمت به علي ابي اسرائيل
لانه كان يأتي به اتم واخرج من عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال اسرائيل في ابي اسحق اثبت من شعبة
وسفيان واسنده الحاكم من طريق علي المديني ومن طريق البخاري والدهلي وغيرهم انهم صححوا حديث
اسرائيل ومن تأمل ما ذكرته ان الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك الى كونه زيادة ثقة
فتقابل القرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية اسرائيل الذي وصله على غيره قال الحاكم وقد
صحت الرواية عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش والدعي
الباقر علي وابن عباس ثم سرد نحو ثلاثة عشر صحابيا وقد جمع طرقه البيهقي في المناهي
الحديث فيه دلالة على اعتبار الولي في عقد النكاح اذ الظاهر من قوله لا نكاح الا بولي نفي
الصحة التي هي اقرب الى اصل النكاح اذ الممتنع حمل اللفظ عليه الذي هو المعنى الحقيقي والولي هم
الاقرب فالاقرب من العصبة دون ذوي الارحام كالخال والجد من قبل الام وكذا الاخوة من الام وقد
ذهب الى هذا الجمهور من العلماء ويروى عن الحنفية انهم من الاولياء واحتج المانعون بان الذي
يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الارحام فكذلك النكاح واختلفوا في الوصي اذا وصاه
للابعد على اولاده هل يكون اولى من الولي القريب في عقد النكاح او مثله او الولاية له فقال ربيعة
وابو حنيفة ومالك الوصي اولى واحتج لهم بان الوصي نائب عن الاب بعد موته فحكمه حكم
الاب في حياة الاب فكما ان نائب الاب في حال الحياة اولى من غيره كذلك بعد الموت
ويجاب بالفرق بان الولاية انتقلت بعد موته الى غيره فالاولياء بحالها حال الحياة فهي لم
وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور الى اشتراطه وقالوا لا تزوج
المرأة نفسها اصلا وذكر ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف وذهب مالك
الى اعتبار الولي في حق الشريفة دون الوضيعة فلها ان تزوج نفسها وذهب ابو حنيفة
الى عدم اشتراط الولي مطلقا ولها ان تزوج نفسها ولو بغير اذن وليها واحتج بالقياس
على البيع فانها تستقل ببيع سلعتها وحمل الاحاديث الواردة على اشتراط الولي على
الصغيرة وخص بالقياس عموما وخصوصا بالقياس جائز ويجاب عنه بان
القياس غير صحيح اذ ثم مانع وهو المعارضة في حق الاولياء دون بيع سلعتها

وصف علي قول ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبن عجلان وزياد ابن سعد مات قبل هشام بن عبد الملك بقليل او بعده ومات هشام سنة
اربع وعشرين ومائة وردى الحديث ايضا احمد والترمذي والنسائي وبن ماجه والحاكم من
حديث محمد بن خاطب وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال
اي الدف اخرجه الترمذي وبن ماجه والبيهقي عن عائشة وفي اسناده خالد بن الياس وهو منكر
الحديث قاله احمد وفي رواية الترمذي عبيد بن يمون وهو ضعيف قاله الترمذي
وضعفه بن الجوزي والوجيهي واخرج الترمذي من حديث عائشة وقال حسن غريب اعلنوا
هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم احدكم ولو بشاة فاذا
خطب احدكم امرأة وقد خطب بالسواد فليعلمها لا يغرها فوله اعلنوا النكاح فيه دلالة على
مشروعية ما يدل على وقوع النكاح بين الزوجين وذلك كالوليمة وضرب الطبول وغيرها من
اخصاره من يشهد على العقد وقوله في الروايات الاخر واضربوا عليه بالغربال واضربوا عليه بالدفوف
فيعطف الخاص على العام واما فعل ما يحرم في غير النكاح كالمزمار وغيره فالاكثر من الائمة انما يحرم
في غير النكاح يحرم فيه لعموم النهي وذهب النخعي ومالك وغيرهما من الفقهاء انه يباح في النكاح
لقوله صلى الله عليه وسلم واضربوا عليه بالدفوف فيقاس المزمار وغيره عليه وكون ذلك مخصصا
لعموم النهي او محمولا على غير المزمر جمعا بين الدليلين قال الامام يحيى وذو الملاهي وهو بضم الدال
وبفتحها والفتح اكثر مد ورجله ابيض ناعم في عرضه سلاسل سمي الطار له صوت يطرب
لحلاوة نغمته وهذا الاشكال في تخريجه ويعلق النهبة واما ذو العرب فهو على شكل الغربال
خلا انه لا خرق فيه وطوله على اربعة اشبار وهو الذي اراده صلى الله عليه وسلم لانه المعهود
حينئذ قال ابو الطالب والهادي وهو محرم ايضا اذ هو لهو فمن ان طربها كالمزمار
ونحوه قال الامام المهدي والعلامة المؤيد بالله وهو قول الهادي
في الاحكام بل يكره فقط وقال ابو العباس وابو حنيفة واصحابه بل يباح لقوله صلى الله عليه
وسلم واضربوا عليه بالدفوف وقوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والتقريره
اما نشط حبر اذهانه فقط وسر خاطر في عرس قال الامام يحيى فاما ضرب طبل الحرب والزمر وهو
النفار وقيل الناقوس والبم وهو القصبة الكبيرة من قصاع الطيلحانة وفي الصحاح
والصنابير الوتر الغليظ ما زمار المزهر قال بن شمس العلوم وهو عجمي وطواحيه وهو الصنج
وما اشبهه وجمع الكوسات وهي الطبول فلا باس به اذا لم يوضع للهو كذا ذكره في البحر
وقال في الغيث والمراد بما ذكره الامام يحيى اذا استعملت لا على طريق الغناء كل ذلك حرام
موضوع للهو فمن فعله ولو في غير لهو اثم **وعن** ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه رضي الله
عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي رواه احمد والاربعة وصححه
بن المديني والترمذي وبن حبان واعله ابو حاتم والحاكم واطال في تخريج طرقه

وذهب ابو يوسف ومحمد الى ان الولي يلزمه الاجابة في الكفو وله ان يختار في غير الكفو
وهو مذهب عامة العلماء وقالت الظاهرية بعدم الولي في حق البكر دون الثيب لقوله
صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها والبكر تستاذن في نفسها والجواب عن الحديث ان المراد بكونها
احق بنفسها اعتبار رضاها جمعا بين هذا وبين حديث لا نكاح الا بولي وعن الثانية
لا يصلح ان يكون موجبا للحكم وقال ابو ثور اذا زوجت نفسها باذن وليها فالنكاح
صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل اذن الولي
يصح والجواب بان المفهوم غير معمول به لقوله صلى الله عليه وسلم المرأة لا تنكح الا بولي وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها قال فان اشتجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم واخرج الحديث
الشافعي وابن ماجه اخرجوه من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها
واعل بالارسال وحسنه الترمذي وقال يحيى بن معين ليس بذاك وهذا الحديث عن ابن جريج
غير بن علية وسماع بن علية عن ابن جريج ليس بذاك ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج سمعت سليمان سمعت الزهري وعد ابو القاسم فرواه عن ابن جريج عشرين
رجلا وذكر ان معمرا وعبد الله بن رجاء تابعا ابن جريج على روايته اياه عن سليمان بن موسى
وان قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وايوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة
تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري فالرواة ابو مالك الجنبي ونوح بن ذراج ومندل
وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه الحاكم من طريق
احمد بن علية عن ابن جريج به قال في اوله قال ابن جريج فلقيت الزهري فسالته عنه فلم يوقفه
وسالته عن سليمان بن موسى فاثنى عليه واعل بن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم
وعنى الكلابي عن ابن جريج واجابوا عنه على تقدير الصحة بانه لا يلزم من سياق الزهري له
ان لا يكون سليمان ابن موسى وهم عليه وقد تكلم عليه الدارقطني في غير حديث وسبق المفيد
بعدة واطال الكلام عليه البيهقي في السنن وفي الحلافيات وابن الجوزي في التحقيق
الحديث فيه دلالة على اعتبار اذن الولي في النكاح والا ذن تكون بعقده لها او
بعقد الوكيل وهذا مجمع عليه كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في امر حبيبه وعميسه
ويصح ان تكون الوكيل متوصا بزوجها من شاء كما يصح من الموكل وفي احد وجهي
للامام يجبر فقه الا بعجز اذ لبس كالاصل في تحري المصلحة والجواب انه قد رضي مارضيه الاصل
وفي تفويض وكيل الزوج وجهان يصح لما ذكر ولا يصح لاختلاف الاغراض وظاهر الحديث
يقتضي بصحة ما ذهب اليه ابو ثور كما تقدم ولكنه مخصوص بحديث ابي هريرة الاتي
وقوله فان دخل بها الخ فيه دلالة على ان المهر تستحقه المرأة بالدخول في النكاح الباطل

وظاهره ولو كان مع العلم بالبطلان وقد ذهب اليه الامام يحيى واكثر اصحاب الشافعي
والاوجب الحد وقال الناصر في البحر اذا يصير مع العلم يتجزيه كفا على المحرم القطع قال الامام
المهدي في البحر وهو المذهب وفي الحديث دلالة على ان النكاح الحمل فيه ركن من اركانه انه باطل
مع العلم والجهل وان النكاح اما هو صحيح او باطل ولا واسطة بينهما وهو مذهب الجمهور
وذهب ابو الطيب الوليد وابو العباس والمذاكر وشيخ الدبوسي والناصر صبون الى ان النكاح قد
يكون فاسدا وهو ما خالف مذهب الزوجين او احدهما جاهلين ولم يكن المخالف فيه امر مجمع
عليه وهذا القسم يترتب عليه احكام عندهم مفصلة في الزوع وقوله فان اشتجروا والاشتجار
المخصومة والمراد هنا منع الولي العقد عليها فان فضلوا انتقل الامر الى السلطان
وظاهره انها لا تنتقل الى الابعد اذا منع الاقرب وهو مذهب الشافعي وهل تزويجه
بالولاية او النيابة عن الولي فيه وجهان وذهب غيره الى انتقالها الى الابعد ويحملون
الحديث بان الاشتجار وقع من الابعد والاقرب والتاويل محتمل وقوله ولي من لا ولي له
فيه دلالة على اثبات ولاية السلطان في حال العضل وفي حال عدم الولي وكذا في حال
غيبة الولي ويويده حديث بن عباس اخرجه الطبراني مرفوعا لا نكاح الا بولي
والسلطان ولي من لا ولي له وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وفيه مقال واخرجه سعيد في جامعه
ومن طريقه الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن بن عباس بلفظ لا نكاح الا بولي مرشد
او سلطان وترجم البخاري باب السلطان ولي لقوله صلى الله عليه وسلم زوجناكها
بما معك من القرآن ولم يخرج الحديث لانه ليس على شرطه وظاهر عموم الحديث ان
السلطان اليه تزويج اكفاء فرق الثاني لا ولي لهما قال الامام يحيى والمراد بالسلطان
في لسنة العلماء حيث يطلقونه الامام العادل او المتولي لصالح الدين فاما سلاطين الجور
وامراء الظلمة فهم لصوص سلاطين لا يقبل شهادة احدهم في نصف قرصة فكيف ان يحكموا
في شيء من امور الدين وانما الاحكام الاسلامية فان عدم الامام وحاكمه وكلت
الامر اليه لقوله تعالى والعاملين عليها والمولفات بعضهم اولياء بعض فاثبت لكل مومن الاية
والترتيب اقتضاه الاجماع وقال ابو ثور وبعض العلماء المتقدمين بل ينتظر وجود الامام
لقوله صلى الله عليه وسلم فالسلطان ولي من لا ولي له والجواب ان ذكر محمول على وجوده ولا ينتظر لقوله
صلى الله عليه وسلم بلات لا سغب الثاني الحديث وقال الامام يحيى بل يزوجها منصوب
عند اهل النصب في صلع عند الهدوية ولا يكاله وانما هو بقيد فرالمرأة فتقيد من شات
والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح
الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال
ان تسكت متفق عليه قوله لا تنكح ورد بصيغة الخبر مرفوعا بصيغة النهي مجزوما والحكم ابلغ

والايم هي التي فارقت زوجها بموت او طلاق اوفسخ لقا بلتها بالبكر وهذا هو
المعنى الاصلي في الايم ولذلك قالوا الغزو وايمه لانه يقتل به الرجال فيصير النساء ايامًا
وقد يطلق على من لا زوج لها اصلا وقال عياض عن ابو هيم الحربي واسمعيل القاضي
وغيرهما ولو صغيرة وحكى الماوردي القولين لاهل اللغة وقد وقع في رواية الدراوردي
عن يحيى في هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني لا ينكح الثيب ووقع عند
ابن المنذر في رواية عمر بن ابي سلمة عن ابيه في هذا الحديث الثيب تشاور وقوله تستأمر
بالاستيمار وطلب الامر والمعنى لا تعقد عليها حتى تطلب بالامر منها وفيه استشعار بان
العقد على الولي عليها موجز شرعه اشتراط الولي والمطلوب من المرأة انما هو الامر باختيار
رضاها وقيله ولا تنكح البكر حتى تستأذن اراد بالبكر هنا البالغة اذ لا معنى لاستيذان
الصغيرة وانما بالاستيذان هنا وبالاستيمار في الاولى للفرق بينهما فان الاستيمار
يدل على تأكد الشاور وجعل الامر الى المستأمر وهذا يحتاج الولي فيه الى صريح اذنها في
العقد فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر يكفي ذلك منها والاذن دائر بين القول
والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول وانما جعل السكوت اذنا في حق البكر
لانها قد تستحي فربما تقصي وقيل قالوا يا رسول الله جاء في رواية قلنا يا رسول الله
وفي حديث عائشة انها قالت له قلت ان البكر تستحي قال رضاها صمتها والحديث
فيه دليل له على اعتبار رضا المرء وجه ويفصل الاذن كراهة وسكوت البكر كاف
بعقد علمها بالعقد وان لم يعلم ان السكوت رضا قال ابن المنذر يستحب ان يعلم
البكر بان السكوت اذن لكن لو قالت بعد ما علمت ان سكوتي اذن لم يبطل العقد
بذلك عند الجمهور ولذا ادرك الوليد بالله لو سكتت وباطنا كراهة لم يضرها ذلك وابطل
العقد بعض المالكية حيث قالت لم اعلم ان السكوت رضى وقال سفيان يقال
لها ذلك ثلاثا فان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي وحاله بعضهم فطال المقام
عندها ليلة تحمل فيها ذكر المساءة واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت
منها قرينة السخط بالبكاء ونحوه فعند الهدوية ان السكوت لا يكون رضى
وكذا عند المالكية وعند الشافعية لا اثر لشيء من ذلك في المنع وان كان ظاهرا دال على
الرضى واختلفوا في الاب يزوج البكر البالغة بغير اذنها فذهب العترة وابو
حنيفة واصحابه والاوزاعي وابو ثور الى انه لا يصح وهو ظاهر
الحديث فانه يطلق في حق الاب وعلي وداود بن ابي ليلى ومالك والليث و
الشافعي واحمد واسحق الى انه اجبارها لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم

الثيب احق بنفسها وبيانه دل على ان البكر بخلافها فهو هو اولى البكر احق بها وكذا
حديث ابي موسى تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها فعلق الحكم
باليتيمة فقد حديث ولا تنكح البكر حتى تستأذن باليتيمة ويجاب عنه بانه صريح
في حديث ابن عباس اخرجه مسلم والبكر يستأذنها ابوها فصرح بذكر الاب
والمفهوم غير معمول به وتأول الشافعي الموامرة في حق الاب لانها تكون لاهل استطابة
النفس كما في حديث بن عمر مرفوعا وامرهن الشافعي ما رأيس قال الشافعي لا خلاف
انه ليس للام اجبار لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في
حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعي رواها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر
والقسم وسالم يروون الاكفاء لا يستأمرون هن قال البيهقي والمحفوظ في حديث
ابن عباس البكر تستأمر رواه حماد بن زيد بلفظ واليتيمة تستأمر وكذلك رواه
ابو اويس عن ابي موسى ومحمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة فدل على ان المراد بالبكر اليتيمة
قال المصنف رحمه الله وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب ولو قال قائل
بل المراد باليتيمة البكر ليرتفع تستأمر بطم اولم يدخل فيه الاب وعين فلا تعارض
بين الروايات ويبقى النظر في ان الاستيمار هل هو شرط في صحة العقد او يستحب
لاستطابة النفس كما قال الشافعي فيحتمل انتفى واجاب الامام المهدي في البحر
عن حديث الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم رد نكاح بالغة ثيب ان اباها اجبرها
والحديث اذ جاءت بكرا انت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهو كارهة
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات واعل بالارسال وسعد حرير بن حازم
عن ايوب وتفرد حسين عن حرير واجيب بان ايوب بن سويد رواه عن الثوري عن
ايوب موصولا وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن جبان عن ايوب موقوفا
واذا اختلف في اصل الحديث وارساله حكم لمن وصل على طريقة النقاد وعلى الثاني بان
حريرا وقع عن ايوب كما روى مرارا ثالث بان سليمان بن حرب ثابت حسن بن محمد
بن حرير واجاب البيهقي عن ذلك بانه محمول على انه زوجها من غير كفو والله اعلم قال المصنف
رحمه الله جواب البيهقي هو العقد لانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيما تعمما واما
الطعن في الحديث فلا معنى له لان طرقه يقوي بعضها بعضا وفي الباب عن جابر وابن
عمر وعائشة وثوبان البخاري اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود وذكر فيه
حديث حسان ان خذام بكر المجمعة بعدها ثوبان ومهملة مدودة وفتح وابن خياس
بوزن فلان وخذام بكسر المعجمة بعدها ذال معجمة ولكن في روايته انها كانت ثيبا

والثيب مجمع على اعتبار رضاها لما روى عن الحسن انه اجاز اجبار
الامة الثيب وعن النخعي ان كانت في عيال جاز والا رد واختلفوا اذا وقع
بغير رضاها فقالت الحنفية والهدوية ان اجازت جاز وعن ابي بكر انه اجازته
عن زوج جاز ولا فلا وردة البالغ مطلقا وعن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها
سكوتها رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر والبكر تستامر رواه ابو
داود والنسائي وصححه ابن حبان الحديث الاخير ليس للولي الخ رواته ثقات
اخرجه ابن حبان من حديث مغيرة عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن جبير عن ابن عباس وقال
ابو الفتح الازدي ويقال ان معمرا اخطأ فيه يعني ان صالحا انما حمله عن عبد الله بن
الفضل عن نافع عن ابن جبير وهو قول الدارقطني قوله والبتيمة تستامر اليتيم
في الشرع الصغير الذي لا ابله فظاهر الحديث ان اليتيمة يصح ان يزوجها الولي
وهو ظاهر قوله تعالى وتحسنون اليتامى الآية ومن رحم والتحقتم الانتظاموا في
اليتامى للآية وما ذكر في سبب نزولها فلا ينافي ان يكون في حجر الولي ليتيمة وليس له رغبة في نكاحها
وانما يرغب في مالها فيزوجها لذلك وكذا قوله تعالى وترغبون ان تنكحوهن الآية ومن رحم
البخاري ذكر في باب تزويج اليتيمة وذهب الى هذا عمر وابن عمر والهدوية وابو
حنيفة واصحابه وذهب مالك الى ان الصغيرة لا يزوجها الا الوصي وكانه نظر الى ان الوصي
قايم مقام الاب فله حكمه وذهب الناصر والشافعي الى ان الصغيرة لا يزوجها الا الاب
محتجين بقوله تعالى واليتيمة تستامر فانها لو والاستيمار لا يكون الا بعد البلوغ اذ لا
فايدة للاستيمار الصغيرة وكان ذكر قرينة على ان المراد باليتيمة فاقدة الاب وقد
بلغت لانه قد يطلق اليتيم على من فقد احد ابويه وان بلغ والمراد ان اليتيمة بمن رجى
تستامر ولا يكون استيمارها الا بعد البلوغ ومن اجاز تزويج الصغيرة لفقد الاب
ثبت لها الخيار متى بلغت ولو كان بعد اوذهب الناصر والموية بالله والزيدية الى انه
كالاب فلا خيار لها لقوله تعالى لهلة ابيكم ابرهيم فسماهم جدا بالمجاز وثبوت
الخيار لها عند الهدوية وابي حنيفة ومحمد والموية قالوا فيما شاغل للامة فانها تخير
اذا عتقت وهي زوجة والجامع بينهما حدوث ملك لا تصرف وذهب ابو يوسف الى انه لا
خيار لها كابن زوجها ابو هاشم قال ابن رشيد في نهاية المجتهد سبب الاختلاف في
نكاح الصغيرة لغير الاب قياس غير الاب في ذلك على الاب فمن ان الاجتماع الوجود
فيه الذي يجاز للاب نسبه ان يزوج الصغيرة لا يوجد في غير الاب لم يجز ذلك ومن

راى

راى انه يوجد فيه اجاز ذلك ومن فرق بين الصغير في ذلك والصغيرة قال
الرجل يملك الطلاق اذا بلغ ولا علة له ذلك جعل ابو حنيفة لها الخيار اذا بلغا انتهى
واعلم ان نكاح الاب لاولاده الصغار مجمع عليه وترجم على ذلك البخاري بباب نكاح
الرجل ولده الصغار بضم الواو وسكون اللام بصيغة الجمع وبفتحها بصيغة المفرد
يشمل الذكر والانثى واحتج عليه بقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر قبل
البلوغ ايدل على ان النكاح قبل البلوغ جايز وهو استنباط حسن ولكن ذكر لا يختص
بالاب اللهم ان يقال قد بين ان المراد بما في الاية الكبر عم هو من زوجها الاب زوج عايشة
رضي الله عنها والاصل فيما بصاع التمر لما ماذن عليه النص فاقتصر على المنصوص عليه قال
المهلب اجمعوا على انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا توطا
مثلها الا ان الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيما لا توطا وحكاه ابن حزم عن ابن شبرمة
مطلقا ان الاب لا يزوج ابنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتاذن وزعم ان زوج النبي صلى
الله عليه وسلم عايشة وهي بنت ست سنين كان رخصة وليس اعلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج
المراة نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات واخرج الحديث البيهقي وفي
قوله لا تزوج المراة المراة دليل على ان المراة لا يثبت لها ولاية في النكاح وقد ذهب
الى هذا الجمهور وذهب الحنفية الى ثبوت الولاية للنساء بعد العصبة قال في الدراية
وان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب ام ثم لاخت لاب ثم ولد الام ثم لذوي
الارحام ثم للحاكم انتهى الحديث هذا يرد عليهم وتناسى لهم في حق الام بقوله
صلى الله عليه وسلم استامروا النساء في بناتهن فالاستيمار يدل على ثبوت الحق لهن
في ذلك والجمهور حملوا الامر على الندب وان الغرض ذكر انما هو تطييب نفس الام لما
تتحمل من الانفصال باسرها وقوله ولا تزوج المراة نفسها فيه دلالة على عدم اهلية
المراة لانكاح نفسها وقد تقدم بعض من ذكر وقد اختلف العلماء في ذكر قال في نهاية
المجتهد اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح ام ليست بشرط
فذهب مالك الى انه لا يكون نكاح الا بولي وانها شرط في الصحة في رواية اشهب
عنه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وزفر والشعبي والزهري اذا عقدت المراة
نكاحها بغير ولي وكان كفوا جاز وفرق داود بين البكر والثيب فقال باشتراط
الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب ويتخرج على رواية ابن القاسم عنه مالك في
الولاية قول رابع ان اشتراطها سنة لا فرض وذكر انه روي عنه انه كان يرى

صحيح

على ان الولي للعاضل الولي

لا يوجب له ولايه خاصه في الاذن اصله كالاجنبي ولو قلنا انه خطاب للاولياء
يوجب اشتراط اذنهم في صحة النكاح لكان مجملا لا يصح به عمل لانه ليس فيما ذكر
اصناف الاولياء والاصنافهم ولا ولايتهم والبيان لا يجوز تاخيره عن وقت الحاجه
ولو كان قوله هذا كلام شرع معروف لنقل تواترا او قريبا من التواتر لان هذا مما يعم
به البلوى ويعلوم انه كان في المدينه ان لا ولي لها ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يعقد انكحتهم ولا نصب لهم لعقده وايضا فان المقصود من الولايه
ليس هو حكم الولايه وانما المقصود منها تحريم نكاح المشركين والمشركات وهذا
ظاهر والله اعلم واما حديث عائشه فهو حديث مختلف فيه في وجوب العمل به والاظهر
انه ليس بثابت على صحته انه لا يجب العمل به وايضا فان سلمنا صحة الحديث فليس
فيه الا اشتراط اذن الولي لمن لها ولي عين المولى عليها وان سلمنا انه عام في كل
امراه فليس فيه ان المراه لا تعقد على نفسها اعني ان تكون هي التي تتولى العقد
بل الاظهر منه انه اذا اذن لها جاز ان تعقد على نفسها واما ما احتج به الزيقين
الماوردي في قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فان المفهوم
منه النهي عن التثريب عليهن فيما استبددن بفعله دون اوليائهن وليس
ها هنا شيء يمكن ان يستبد به المراه دون الولي الا عقد النكاح فظاهر هذه
الايه دالة على ان لها ان تعقد النكاح وللاولياء الفسخ اذا لم يكن بالمعروف
وهو الظاهر من الشرع واما اضافة النكاح الى طلبس فيه دليل على اختصاصهن بالعقد
لكن الاصل هو الاختصاص الا ان يقوم الدليل على غيره ذكر واما حديث ابن عباس فهو
لم يظاهر في الفرق بين الثيب والبكر لانه اذا كان كل واحده منهما مستبدة وتتولى
العقد عليها الولي بما ذا ليث شعري يكون ملام احق بنفسها من وليها والاحتجاج
بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وهو ظاهر في ان المراه
ملي العقد والاحتجاج بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف
ولا تناكحوا المشركين حتى يومنوا على ان الولي هو الذي يلي العقد وقد ضعفت
الحنفيه حديث عائشه وذكروا ان حديث رواه جماعه عن ابن جريج عن الزهري وحكى
ابن عليه عن ابن جريج انه سال الزهري عنه فلم يعرفه قالوا والدليل على ذلك ان الزهري
لا يشترط الولايه وقد احتجوا ايضا بحديث ابن عباس انه قال الا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل ولكنه مختلف في رفعه واما احتجاج الزيقين من جهة المعاني
فمحتمل وذكر انه يمكن ان يقال ان الرشد اذا وجد في المراه اكتفي به في عقد النكاح

الميراث بعد الوجيب بغير ولي وانه يجوز للمراه غير الشريفه ان تخالف جلا
من التدليس على نكاحها فكانه عنده من شروط التمام لا من شروط الصحه بخلاف عبارة
البغداديين من اصحابنا فانهم يقولون انها من شروط الصحه لا من شروط التمام
وسبب الاختلاف انه لم يات ايه ولا سنه ظاهره في اشتراط الولايه في النكاح
فضلا عن ان يكون في ذلك نص بل الاثار والمستحرجات الفاده بالاحتجاج بها عند من
يشترطها في كلها محتمله في ذلك وان كان السقط لها ليس عليه دليل الا ان الاصل براءة الذمه
ويمكن ان يرد ما احتج به الزيقين وبينه وجه الاحتمال في ذلك ومن اظهر ما يحتج به من الكتاب
في اشتراط الولايه قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
قالوا وهذا خطاب للاولياء ولو لم يكن لهم حق في الولايه لما نهوا عن التعضل وقوله تعالى ولا
تنكحوا المشركين حتى يومنوا وهذا ايضا خطاب للاولياء ومن اشهر ما احتج به
هو من الاحاديث ما رواه الزهري عن عروه عن عائشه قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما امراه نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات وان دخل بها
فلها المهر بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها اخرجه الترمذي
وقال فيه حديث حسن واما ما احتج به من لا يشترط الولايه من الكتاب والسنه قوله
تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف قالوا دليل على جواز تقريرها في العقد
على نفسها قالوا وقد اضاف البين في غير ما ايه من الكتاب الى الفعل فقال انه تنكحي ازواجهن
وقال تعالى حتى تنكح زوجا غيره واما من السنه فاحتجوا بحديث ابن عباس المتفق عليه
صحته وهو قوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها
واذنها صماتها وهذا الحديث احتج داود في الفرق عنده بين الثيب والبكر في هذا
المعنى فهذا اشهر ما احتج به الزيقين من السماع واما قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن
فلا تعضلوهن فليس فيه اكثر من نهي قرابه المراه وعضلها عن ان ينكحوها النكاح
وليس بسهم عن العقل ما يفهم منه اشتراط اذنهم في صحة العقد لا حقيقه ولا مجازا
اعني بوجه من وجوه ادله الخطاب الظاهره والنص بل قد يمكن ان يفهم منه ضد هذا
وهو ان الاولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم وذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين
حتى يومنوا هو ان يكون خطابا للاولى الامر من المسلمين او لجميع المسلمين اما منه ان
يكون خطابه للاولياء وبالجمله فهو مترديين ان يكون خطابا للاولياء او لولي الامر
فان قيل هذا عام والعموم تشمل دور الامر في الاولياء قيل هذا الخطاب انما هو خطاب
بالمنع والمنع بالشرع فيستوي فيه الاولياء وغيرهم وكون الولي ما مورا بالمنع بالشرع

لا يوجب

كما يكتفي به في التصرف في المال ويشبهه ان يقال ان المراد ما يليه الطبع الى الرجال اكثر
منها الى تدبير الاموال فاحتاط الشرع فان جعلها محمولة في هذا المعنى على التاييد
مع ان ما يلحقها من العار في النفس ما في غيره موضع كفاءة يتطرق الى وليها ما لكن لا يكفي
في ذلك ان تكون للاولياء الفسخ والحسبة والمسيلة كما قرى محتمل لكن الذي يغلب
على الظن انه لو وقعت الشارع اشتراط الولاية لبين حتى لا وليا واصنافهم ومراتبهم
فان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فاذا كان لا يجوز على الله صلى الله عليه وسلم
تاخير البيان عن وقت الحاجة وكان عموم البلوى في هذه المسيلة يقتضي اشتراط
الولاية عنه تواترا وقد يسامح التواتر فقد يجب ان يعتقد احد امرين اما ان لا يشترط
الولاية شرطا في صحة النكاح واما للاولياء الحسبة في ذلك واما ان كانت شرطا فليس
من شرط صحتها تمييز اصناف الاولياء وصفاتهم ولذكر بضعف قول من يبطل عقد
الولي المبعد مع وجود الاقرب انتهى وهذا الكلام الذي ذكره في غاية التحقيق
ونهاية التدقيق والله اعلم وقد روى عن عايشة ايضا ان النكاح صحيح بغير ولي
رواه الطحاوي والبيهقي وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه انه اجاز النكاح بغير ولي
بعد الدخول بالمراة في قصة حرت ولم يذكر المقتضي حرمة الوارد في اعتبار الشهادة
وقد اخرج في رواية المسند عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل وعن عايشة مرفوعا مثله بزيادة فان تشاجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له رواه الدارقطني والمالكي في الموطا عن الزهري المكي ان عمر بن الخطاب
اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت
تقدمت فيه لرجمت وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا نكاح الا بشاهدي عدل وولي
مرشد ولا يحال لهم الصحابة واخرجه الدارقطني وذكر ان في سنده مجاهيل
وقد ذهب الى اعتبار الشهادة على وعمر وابن عباس والحسن البصري والنخعي
والشعبي وابن المسيب والثوري وابو حنيفة واحمد وذهب ابن عمر وابن الزبير وعبد
الرحمن بن مهدي وداود الى ان الشهادة لا تعتبر كشف الامام للوطي وقال في نهاية
المجتهد اتفقوا عن ابي حنيفة والشافعي ومالك على ان الشهادة من شروط النكاح
واختلفوا هل هي شرط تمام دون صحة او شرط صحة لا يتم العقد دونه عند العقد
واتفقوا على انه لا يجوز نكاح السر واختلفوا اذا اشهد شاهدان ووصيا
بالكتمان هل هو سر ام لا يسمى سرا فقال مالك هو سر ويفسخ وقال ابو حنيفة

والشافعي ليس سرا وسبب اختلافهم هل الشهادة في ذلك حكم شرعي ام انما
المقصود منها سد ذريعة الاختلاف والانكار فمن قال حكم شرعي قال هي من شروط
الصحة ومن قال ليس بشرط قال من شروط التمام ثم ذكر حديث بن عباس حجة القايل باعتبار
الشهادة وقال وابو حنيفة ينعقد النكاح عنده بشهادة فاسقين لان المقصود عنده
بالشهادة هو الاعلان فقط والشافعي يرى ان الشهادة تتضمن المعنيين
اعني الاعلان بالقول ولذلك اشترط فيها العدالة واما مالك فليس يتصور عنده الاعلان
اذا اوصى الشاهدان بالكتمان وسبب اختلافهم هل ما يقع فيه السماع يطلق
عليه اسم السر ام لا والاصل في اشتراط الاعلان قول النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا
النكاح الحديث وقول عمر رضي الله عنه هذا نكاح السر ولو تقدمت فيه لرجمت
وقد روي عن الحسن عن علي رضي الله عنه انه تزوج بعد شهادة ثم اعلن النكاح انتهى
وعن نافع بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق
متفق عليه واتفقا من وجه على تفسير الشغار وفي كلام نافع هو ابو عبد الله
نافع ابن سرجس بفتح السين المهملة الاولى وسكون الراء وكسر الجيم مولى عبد الله بن عمر
بن الخطاب كان دليلا من كبار التابعين المدنيين سمع بن عمر وابا سعيد
الخدري روى عنه الزهري وايوب السختياني وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
بن الخطاب ومالك بن انس وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين
يوخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به ومعظم حديث بن عمر مروي عنه قال مالك
كنت اذا سمعت حديثا نافع عن بن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من احد من ستة
سبع عشرة ومائة وقيل سنة عشرين الشغار بمعجمتين مكسور الاول اصله
في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا يرفع رجل
بنتي حتى ترفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال
شغرت المراة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منها شغر عند
الجماع وكانه نكاح الجاهلية وقوله نهى عن الشغار المراد نهى عن نكاح الشغار بتقدير
المضاف وقد صرح به في رواية نهى عن عبد البر وقوله والشغار
الخ قال ابن عبد البر ذكر الشغار جميع رواة مالك عنه واما ابو داود فاختصر
الرواية على القطعة ذكر الترمذي اخرجه من طريق معن بن عيسى واختصر الشغار
ويدل على ذكر النسائي اخرجه من طريق معن بالشغار وكذا الخطيب اخرجه من طريق

التفعيل بالتقرير وقد يطلق عليه كما اختلفت الرواة عن مالك فمن نسبه الى التقرير
قال الاكثر لا ينسبونه لاحد ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة لا ادري التقرير
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك وشبهه محمد بن عون وغيره الى
مالك قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول مالك
وصله المتن المرفوع وقد تقدم ذلك بن محمد بن القعنبي ومحمد بن عون ثم ساقه عنهم كذلك وفي رواية
محمد بن عون عند الاسماعيلي والدارقطني في الموطآت واخرجه الدارقطني ايضا من طريق محمد بن الحسن
عن مالك قال سمعت ان الشغار ان يزوج الرجل الخ وهذا دال على ان التفسير من قول
مالك لا من مقوله وصرح البخاري في كتاب الحيل عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار
من قول نافع ولفظه قال عبيد الله قلت لنافع ما الشغار فذكر فلعل مالكا ايضا حمله
عن نافع وقال ابو الوليد الباجي الظاهر انه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يسلم
انه من قول الراوي وهو نافع قال المصنف حماه الله قد تقدم ذكر ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه
ان لا يكون في نفس الامر مرفوعا فقد ثبت ذكره من غير رواية فعند مسلم من رواية ابن
اسامة بن نمير عن عبيد الله بن عمر ايضا عن ابي زياد عن الاعرج عن ابي هريرة مثله
سواء قال ورادين نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني بنتك وازوجك
بنتي او زوجني اختك وازوجك اختي وهذا يحتمل ان يكون تلقاه عن ابي الزناد
ويؤيد الاحتمال الثاني ورود في حديث انس وجابر وغيرهما ايضا فاخرج عبد
الرزاق عن معمر عن ثابت وابان عن انس مرفوعا لا شغار في الاسلام والشغار
ان يزوج الرجل الرجل اخته بلا خته ويروى البيهقي من طريق نافع عن يزيد
عن بن حريج عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نهى عن الشغار والشغار ان ينكح
الرجل هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق
هذه واخرج ابو الشيخ في كتاب النكاح من حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يقول لمن زوج هذا امر هذه وهذه
من هذا بلى مهر قال الترطيبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة
وان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم
بالمقام واعقد بالحال انتهى وفي الطبراني من حديث ابي بن كعب مرفوعا الشغار
يا رسول الله صح قالوا وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما واسناده وان كان

ضعيف

ضعيف يستأنس به في هذا المقام اختلف الفقهاء في نكاح الشغار هل هو باطل
او غير باطل فذهب العترة واتباعهم ومالك الى انه باطل للنهي الوارد فيه والنهي
يقتضي بطلان المنهي عنه واختلفوا في العلة المقتضية للبطلان فذهب المؤيد
بالله وابو طالب الى ان العلة كون البضع صار ملكا للاخرى وذهب اليه الشافعي
قالوا لانه يصير البضع مشتركا بين الزوج والاخرى وجعل كل واحد منهما مهرا للاخرى
وهي لا تنتفع به فلم يرجع اليها المهر بل عاد المهر الى الولي وهو بالكل لبعض يقع زوجته
فكأنه لبعض بوليته وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين واخال ان لنكاحها عن مهر تنتفع
به وقال العمراني العلة في البطلان التعليق والتوقيف وكأنه يقول لا ينعقد بكل واحد
لكونه حتى تنعقد لي بنتك قال الخطابي كأن ابا هريرة شبه رجل يزوج امرأة
ويستثني عضوا من اعضائها وهو مما لا خلاف في فساده وتقرير ذلك انه يزوج وليته
ويستثني بعضها حيث يجعل للاخر صداقا وقال مالك العلة خلو العقد عن المهر
وتعقبه الحافظ بن حجر بان احدا من الفقهاء لم يقل بذلك غير ابن دقيق العيد وقال الامام يحيى العلة مجموع امرين الاشتراك
في البضع والخلو عن المهر وحديث الباب يؤيد قول مالك والجمهور يقولون لا صداق
بينهما فانه يشعر بان جهة الشغار كان يحتمل ان يكون ذكر كل منهما
جهة الصداق قال ابن دقيق العيد وعلى الجملة ففيه شعور بان عدم الصداق له مدخل
في المهر وحديث ابي بكرة يؤيده ويقوي على الخلاف وما اذا ذكر مهر لكل واحدة منهما
او لاحدهما هل يخرج عن الشغار او لا فمن يقول ان العلة المجموع او عدم ذكر المهر
لكل واحدة يصح النكاح ولا يكون شغارا ومن جعل العلة الاشتراك في البضع هو
شغار منهي عنه واختلف على اصل الشافعي فيما اذا لم يسم صداقا بالبضع فالاصح عند
الشافعية الصحة ونص الشافعي على هذا في لفظ اذا زوج الرجل ابنته او
امرأة يليها فزكانت الاخرى على ان صداق كل واحدة بضع الاخرى او على ان ينكح
الاخرى ولم يسم احد منهما لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار هو الذي نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مسوح هكذا اساقه البيهقي باسناده الصحيح عن
الشافعي وهذا هو الموافق للمنقول في الحديث واختلف نص الشافعي فيما
اذا سمى في كل مهرا فتصرف الاعلال على البطلان وظاهر نصه في المختصر
الصحة وعلى كل اقتصر في النقل عن الشافعي فريق الخلاف من اهل مذهبه وذهب

لعله بضعها

الحنفيه والزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن احمد واسحق والمزني الى
ان النكاح صحيح ويلغو ما ذكر فيه قالوا لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء ولم يفصل قال الامام المهدي في البحر ولنا اسم بامصر فتحه فلا صحة لمتمسك
وقد يجاب بمنع طرق الحنفيه بان النهي وان اقتضى الفتح فلا يلزم منه الفساد للتبديل
على عدم الصحة عندهم وروي عن مالك انه يفسخ عقد اشعار قبل الدخول لا بعده وحكاه
ابن المهدب عن الاوزاعي وقد كنا عنه مما قاله الشافعي رحمه الله ان النساء حرمات بعموم
قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا ما احل الله من النكاح او ما ملكت يمين
فاذا ورد النهي عن نكاح فالكل محرم والمراد به انه لا يباح للذي انهي عنه وما نهى عنه رجع
الى ذكر الاصل وهذا وجه قوي واعلم انه ذكر في الحديث لفظ الشغار
وفي رواية للاحنف قال النووي رحمه الله اجمعوا على انه غير ثابت في اللسان ولا خوات دين
للمرأة وغيرها في كلام ابن القيم في الهدي النبوي الذي يجب على اهل احداثهم
منعه وابطاله لكن وان لم يقولوه بالسنتهم انه لا يصح لان المنفوعة في العقود معتبر
والشرط عرفا كالمشروط لفظا فبطل العقد شرطا كان والتواطؤ عليه وبينه والله اعلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها
وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعلل بالارسال
الحديث تقدم الكلام عليه قريبا في انما حديث ابي هريرة فارجع اليه وعن الحسن عن سمرة رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما رواه احمد
والاربعة وحسنه الترمذي هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن واسم ابي الحسن يسار البصري
ويسمى سالما ويزيد بن ثابت ولد سنتين بقيتا من خلافة عمر الخطاب بالمدينة
وقدم البصرة بعد مقتل عثمان وراى عثمان وقيل انه لقي عليا بالمدينة واما بالبصرة فانه رؤيته
اياه لم تصح لانه كان في وادي القرى حين جاء نعي البصرة حيث قدم علي من طلحة للبصرة ويقال
انه لقي طلحة وعائشة ولم يصح له منهما سماع وروى عن غيرهما من الصحابة مثل ابي بكرة الثقفي
وانس بن مالك وسمرة بن جندب وروى عنه خلق كثير من التابعين وتابعيهم وهو امام
وفقيه في كل فن وعلم وزهد وورع وعبادة مات في رجب سنة عشر ومائة وبارينة المتوطأ
الشين المعجمة اسفل وتخفيف السين المهملة ومسان بفتح الميم وسكون السين المهملة وتخفيف النون
وبالسين المهملة الحديث ابو داود وابو حاتم والحاكم وصححه ونقوقفه على سماع

الحسن وسمرة ورجاله ثقات واختلف فيه عن الحسن ورواه الشافعي واحمد والبزار
وابن خزيمة وقتادة ايضا عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذي الحسن عن سمرة وهذا
اصح قال ابن المديني لم يسمع الحسن من عقبة شيئا واخرجه ابن ماجه من طريق قتادة عن
الحسن عن سمرة وعقبة بن عامر والحديث على ان المرأة اذا عقد لها وليان شخصي
وكان العقدان مترتبين انها للاول منهما دسوا كان الثاني قد دخل بها او لا اما اذا
دخل بها عالما فانه اذا جاع انه زان فقد كنا عنه مما قاله الشافعي رحمه الله ان النساء حرمات بعموم
قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا ما احل الله من النكاح او ما ملكت يمين
فاذا ورد النهي عن نكاح فالكل محرم والمراد به انه لا يباح للذي انهي عنه وما نهى عنه رجع
الى ذكر الاصل وهذا وجه قوي واعلم انه ذكر في الحديث لفظ الشغار
وفي رواية للاحنف قال النووي رحمه الله اجمعوا على انه غير ثابت في اللسان ولا خوات دين
للمرأة وغيرها في كلام ابن القيم في الهدي النبوي الذي يجب على اهل احداثهم
منعه وابطاله لكن وان لم يقولوه بالسنتهم انه لا يصح لان المنفوعة في العقود معتبر
والشرط عرفا كالمشروط لفظا فبطل العقد شرطا كان والتواطؤ عليه وبينه والله اعلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها
وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعلل بالارسال
الحديث تقدم الكلام عليه قريبا في انما حديث ابي هريرة فارجع اليه وعن الحسن عن سمرة رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما رواه احمد
والاربعة وحسنه الترمذي هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن واسم ابي الحسن يسار البصري
ويسمى سالما ويزيد بن ثابت ولد سنتين بقيتا من خلافة عمر الخطاب بالمدينة
وقدم البصرة بعد مقتل عثمان وراى عثمان وقيل انه لقي عليا بالمدينة واما بالبصرة فانه رؤيته
اياه لم تصح لانه كان في وادي القرى حين جاء نعي البصرة حيث قدم علي من طلحة للبصرة ويقال
انه لقي طلحة وعائشة ولم يصح له منهما سماع وروى عن غيرهما من الصحابة مثل ابي بكرة الثقفي
وانس بن مالك وسمرة بن جندب وروى عنه خلق كثير من التابعين وتابعيهم وهو امام
وفقيه في كل فن وعلم وزهد وورع وعبادة مات في رجب سنة عشر ومائة وبارينة المتوطأ
الشين المعجمة اسفل وتخفيف السين المهملة ومسان بفتح الميم وسكون السين المهملة وتخفيف النون
وبالسين المهملة الحديث ابو داود وابو حاتم والحاكم وصححه ونقوقفه على سماع

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير

فنكاحه باطل
وعقده بالتضعيف
وتصويب وقفه
ورواه ابن ماجه من
حديث ابن عمر بلفظ
صح صح

اذن مواليه واهله فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وكذا ذكره ابن حبان
الحديث مذكور وابنه بن عقيل اخرجه ابن ماجه من رواية بن عقيل عن نافع عن ابن عمر بلفظ ثالث ايما
عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقال احمد بن حنبل
هذا حديث منكر وصوب الدارقطني في العلل وقفه على ابن عمر بلفظ الموقوف
اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اخذ عبده انه تزوج بغير اذنه
ففرق بينهما وابطل صداقه وهذا الحديث فيه دلالة على ان نكاح العبد بغير اذن
مالكه لا يصح وهل يكون حكمه الرق فالجمهور على ذلك دلالة انه اذا كان جاهلا للتحريم
سقط عنه الحد ولحق النسب به وذهب الامام يحيى الى ان العقد الباطل لا يكون له حكم
الزنا هذا ولو كان عالما وقال ان العقد شبهه تدرأ به الحد لانه فيه خلاف
داود في صحة نكاح العبد بغير اذن سيده لان النكاح عنده فرض عين فهو كسائر
فروض الاعيان لا محل الى اذن السيد ويجاب بان الظاهر من قوله فهو عاهر يدل على
انه زنا حقيقة وتاويله بانه من باب التشبيه للبليغ خلاف الظاهر فدون قرينته
فان تزوج بغير اذن سيده كان العقد موقوفا فينفذ بالاجازة وذهب الناصر
والشافعي الى ان لا ينفذ بالاجازة لقوله فهو عاهر والجواب بانه عاهر اذا لم يحصل
اجازة لما ان الناصر والشافعي لا يصح عندهما اجازة الموقوف وذهب مالك الى
ان العقد كافذ الا ان السيد له فسخه والحديث يدل على انه لا يحتاج الى فسخ
كما ذهب اليه العترة والشافعي ان حمل على ظاهره ولكنه لا يتم ذلك على كل قول الا على
قول الشافعي والناصر لان العبد وهو ربا لا يلحقه الاجازة فلا بد من تاويله
بالحمل على التشبيه البليغ ومع ذلك فهو يحتمل ما ذهب اليه مالك من حيث انه
عاهر مستقر لان للسيد فسخه فهو شبيه ما لا اعتبار له راسا كالعبد
ويحتمل ما ذكره الهدوية انه كالعاهر لانه اذا لم يجز السيد كان عاهرا واذا اجازه
نفذ فهو في الابتداء كالعاهر **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها متفق عليه قوله لا يجمع بلفظ
المضارع المبني للمجهول مرفوعا على ان لا نافية غير ناهية فهو خبر في معنى النهي
وهو كثير في اللغة ظاهره تحريم الجمع بينهما سواء كان ذكرهما تارة او في عقد واحد
معا الملازمة مع الترتيب يبطل العقد على الثانية وفي الجمع بينهما في عقد واحد يبطلان

جميعا

جميعا قال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكر هو قول زيد وعمر وعثمان لا خلاف بينهم
في ذلك وقال الترمذي بعد تخريجه العمل على هذا عند عامة اهل العلم لا علم بينهم
اختلفا فانه لا يحل للرجل ان يجمع المراة وعمتها او خالتها وان نكح المراة على عمتها
او خالتها وقال ابن المنذر لست اعلم في هذا منع ذكر خلافا البتة وانما قال بالجواز
فرقة من الخوارج وحكاه ابن عبد البر نقل الاجماع وكذا ابن حزم والقرطبي والنووي
واستثنى ابن حزم عثمان البتي وهو احد الفقهاء القدماء البصرة وهو بفتح الموحدة
وسد المثناة واستثنى النووي والامام المهدي طايفة من الخوارج والشيعة
والقرطبي حكى الخلاف عن الخوارج وزاد ايضا في الرواية عنهم جواز الجمع بين الاختين
والظاهر ان نقل عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط لان ذلك نص القرآن وهم يعتقدون
نصوص القرآن وانما مخالفتهم للسنة لطعنهم في اكثر الصحابة رضي الله عنهم **واعلم**
انه يلزم الحنفية ان يجوزوا الجمع بين المراة وعمتها لانهم يقدمون العمل بعموم الكتاب
على اخبار الاحاد لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولا ان صاحب الهداية من الحنفية
فصل عن هذا بان هذا الحديث مشهور والمشهور له حكم التواتر والاجماع
والملامة وعدم الاعتداد بالمخالف الرضاع حكمه حكم النسب وقد رد عن الهادي
انه احل ذكور الرضاع وقد اجيب بان الهادي انما قصد الفرق بين الرضاع
والنسب في العلم واما الحكم فواحد واعلم ان هذا الحكم قد روي عن جماعة من
الصحابة لا انه قال الشافعي ان اهل العلم لا يسلمون الرواية عن ابي هريرة قال
البيهقي هو كما قال قد جاء في حديث علي وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر
وانس وابي سعيد وعايشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح وانما اتفقا على
اثبات حديث ابي هريرة واخرج البخاري حديث جابر وروايته عاصم عن الشعبي
عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه وقال الحفاظ بروون روايته عاصم خطا
والصواب رواية بن عون وداود بن ابي هند انتهى وتلك هذه الاختلاف لا تقدح
عند البخاري لان الشعبي اشهر بالرواية عن ابي هريرة والحديث طريق اخرى عند
جابر بشرط الصحيح اخرجها الدارقطني من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر والحديث
ايضا محفوظ من حديث ابي هريرة كذلك من الطريقين يعضده وقول من نقل
البيهقي عنه بضعف حديث جابر معارض للصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما
لم يكن تخريج البخاري له موصولا قوي وقد اخرج الترمذي ايضا من حديث ابي موسى

وابي امامه وسمرة قال المصنف رحمه الله تعالى وقع لي اصل حديث ابي الدرداء وحديث
عثمان بن اسيد وحديث سعد بن ابي وقاص وحديث زينب ابنة ابي سلمة وحديث ابن مسعود وجابر ثلثهم
موجود عند ابن ابي شيبة واحمد وابي داود والنسائي وابن ماجه وابي يعلى والبزار والطبراني
وابن حبان وغيرهم وفي لفظ حديث ابن عباس عند ابي داود انه يجمع بين المرأة العمة والخالة
وبين العمتين والخالتين وفي رواية عند ابن حبان نهى ان تزوج المرأة على العمة والخالة
وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكم وهذه الروايات يؤيد بعضها بعضا **وعن**
عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفي رواية
له ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه تقدم الكلام عليه في كتاب الحج **وعن** ابن عباس
رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه ولمسلم عن ميمونة
نفسها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال وفي رواية عن ابن عباس عند النسائي
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم جعلت امرها الى العباس فانكحها اياه
وللبخاري في عمرة القضاء زيادة وبنى بها وهي حلال وما سبق من الحديث فيه
دلالة على صحة عقد المحرم كما ذهب اليه الحنفية وخالفهم الجمهور كما تقدم في كتاب الحج
واجابوا عن حديث ابن عباس باوجه قال الا يتم قلت لاحد ان ابا تور يقول
باي شيء يدفع حديث ابن عباس اي مع صحته قال فقال الله المستعان ان المسيب
يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجني وهو حلال انتهى وحديث عثمان
يعارضه قال ابن عبد البر اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية انه تزوجها وهو حلال
جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح لا اسناد لكن الوهم الى الواحد اقرب
الى الوهم من الجماعة قال ابن حجر ان يتعارضا فسطلت الحجة من غيرهما وحديث
عثمان صحيح في منع نكاح المحرم وهو المعتمد انتهى ويترجح حديث عثمان بانه للتقعيد
قاعدة وحديث ابن عباس واقعة عين يحتمل انواعا من الاحتمالات منها ان ابن عباس
كان يرى ان مجرد الهدي يصير محرما والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدي في
عمرته تلك التي تزوجها فيها بميمونة فيكون اطلاقه انه صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو محرم اي عقد عليها بعد ان قلد الهدي وان لم يكن لبس بالاحرام وذكر انه كان
ارسل اليها ابا رافع يخطبها فجعلت امرها الى العباس فزوجها النبي صلى الله عليه
وسلم وقد اخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق مطر الوراق
عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو حلال وبنى عليها وهو حلال وكنت انا السفير بينهما

قال

قال الترمذي لا يعلم احدا اسند عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
عن ميمونة مرسلا ومنهم من يقول عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة
وكلاهما وهم والصواب ما روى سفيان الثوري عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال اخرجه مسلم من طريق
الثوري قال وكانت خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد اخرجه مسلم من طريق
حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس وابن اخت ميمونة عن ميمونة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالته
قال الطبري والصواب القول عندنا ان نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان واما
قصة ميمونة انما وقع لانه صلى الله عليه وسلم كان بعث الى العباس فيهما منه فانكحه فقال
بعضهم انكحها قبل ان يحرم النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بعد ما احرم وقد ثبت ان عمر
وعليا رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة افتوا بتحريم نكاح وبعد ارادته ولا يكون هذا الا
عن ثبت فاذا رد ذلك ابن عبد البر ان عثمان اخص من بين الصحابة بزيادة الرواية وليس كذلك
فقد اخرج النسائي من طريق ابي سلمة عن عائشة مثله واخرجه الطحاوي والبزار من
رواية مروان عنها وصححه ابن حبان وقد دخل في الارسال كما ذكر النسائي عن علي
انه قال لابي عاصم انت اعلمت عليا مرة الرقعة ليس فيه عائشة فقال دع عائشة
حتى نظر فيه وهذا اسناد صحيح لولا هذه القصة لكنه شاهد قوي واخرج الدارقطني
عن ابي هريرة مثله وفي اسناده كامل ابو العلاء وفيه ضعف لكنه يعتضد بحديث
ابن عباس في عائشة وبجماعة العلم وبجاهد مرسلا مثله اخرجها ابن ابي شيبة وتعقبه
الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سألت انسا عن نكاح المحرم فقال
لا باس به هل هو الا كالبيع واسناده قوي وكان انسا لم يبلغه حديث عثمان
والله اعلم **وعن** عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج متفق عليه هذا لفظ مسلم
ولفظ البخاري احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج اي احق
الشروط بالوفاء شروط النكاح لان الفروج امر احوط وبابه اضيق الحديث فيه دليل
على ان الشروط المذكورة في عقد النكاح يلزم الوفاء بها وظاهره سواء كان الشرط عوضا
او ما لا حيث كان الشرط للمرأة لان اباحة تحلل الفرج انما يكون فيما يتعلق بها او رضى
به لغيرها والعلماء في ذلك بين مفصل وواقف قال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة
فمنها ما يجب الوفاء بها اتفاقا وهو ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح
باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كقول
طلاقا حتى تحيض كما ورد النهي عنه ومنها ما اختلف فيه كاشتراط ان لا يتزوج

عليها او لا يسرا ولا ينقلها من منزلها الى بلد آخر فهذه الشروط في النكاح
على الزوج بها ما يوجع اتى الصداق فيجب لها وبانها وما يكون خارجا عنه فتخلف
الحكم فيه تمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه وفيه ما يشترط به العاقد لنفسه
خارجا عن الصداق وبعضهم يسميه المحلول فقيل هو للمرأة مطلقا وذهب الى الرمادي
وابو طالب فقالوا اما شرط الغير لها مع مهرها استحقه لا الغير الا ان يقع له
من بعد وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وابو عبيد وقيل
هو لمن شرط قال مسروق وعلي الحبي وقيل يختص ذلك بالاب دون غيره من الاولياء
وقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب
وقال ما كان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر وخارجا عنه فهو لها وهبه له وفيه
حديث عبد الله ابن عمر مرفوعا ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة
النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم به الرجل ابنته
او اخته اخرجه الساجي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرج البيهقي
من طريق حجاج ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه وقال الترمذي بعد
تخريجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج الرجل المرأة
وشرط ان لا يخرجها ولم يتزوج عليها فشرط لها فلم يف لها وبه يقول الشافعي واحمد واسحق كذا قال وانقل في هذا
غريب عن الشافعي رحمه الله ورأيت في البحر هذا القول عن عمر ومعاوية وشريح بن عبيد
العزيز وشريح واحمد وابو الشعثاء ولها الفسخ ان لم يوفها بالشروط والظاهر من
قول الشافعي ان المراد بالشروط هي التي لا تنافي النكاح بل تكون من مقتضياته
ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وان لا
يقصر في شيء من حقها من قسم ونحوها فكشرطه عليها ان لا تخرج الا باذنه ولا تمنعه
نفسها ولا تتقرب في مناعه الا برضاه ونحو ذلك وما شرط مما ينافي مقتضى النكاح
كان لا ينفق لها او لا يسوي عليها او لا يتفق ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به
بل ان وقع في صلب العقد بطل وصح النكاح بمهر المثل وفي وجه يجب المسمى
ولا اثر للشروط وفي قول للشافعي رحمه الله يبطل النكاح قال الترمذي
وقال علي رضي الله عنه يسقط شرطها انه شرطها قال وهو قول الشعبي وبعض
اهل الكوفة والمراد في الحديث الشروط الجائرة لا المنهي عنها انتهى وقد
اختلف عن عمر فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد ابن السباق ان رجلا

تزوج

فتزوج امرأة فشرط لها ان لا يخرجها من دارها فمات بعض الحي عرض وضع الشرط وقال
المرأة مع زوجها قال ابو عبيد، صار ذلك الرواية عن عمر في هذا وقد قال بالقول
الاول عمر وابن العاص وطاوس والاوزاعي وقال الليث والثوري والجمهور يقول
على حتى لو كان صداق مثلها مائة فرضيت بخمسين على ان لا يخرجها فله اخراجها
وليس له الا المسمى وقالت الحنفية لها ان ترجع عليه بما تقتضيه من الصداق وهو في
مقتضى قول الهدوية وقال الناصر يصح النكاح ويلغو الشرط ولها مهر المثل
وعنه يصح ويلزم الكل قال ابو عبيد والذي نأخذه انا مأمر بالوفاء بشرطه
مرغب ان يحكم عليه بذلك وقد اجمعوا على انها لو اشترطت عليه ان لا يطأها
لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا وهذا يقتضي حمل الحديث على الندب ويؤيد
حمله على الندب قوله في حديث بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والشرط
والاشكال ونحوها من حقوق الزوج اذا شرط عليه اسقاطها شيء منها كان شرطا
ليس في كتاب الله فيبطل وقد تقدم في البيوع الاشارة الى حديث المسلمون عند
شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق
الحق واخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
ام سبرة بنت ابي امية بن مغيرة فقالت اني شرطية وحبي ان لا تزوج بعده فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يصح **وعن سلمة** بن الاكوع رضي الله عنه
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى
عنها رواه مسلم الحديث فيه دلالة على انه قد وقع الترخيص بنكاح المتعة ثم نهى
عنه بعد وصار ذكرها ونكاح المتعة هو النكاح المحرم الوقت الى امد مجهول او معلوم
وعاينه الى جمعة او شهر او عشر او نحو ذلك بانقضاء الوقت المذكور في المنقطعة
الحيض والحامل يجب عقيب الموت في عدتها اربعة اشهر وعشر ولا يثبت لها مهر
بل المشروط ولا يثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة لما لا استثنى بما ذكر ولا نسب
يثبت به لما ان يشترط ويحرم الصاهر بسببه كما ذكر في كتب الامامية وقد
ذهب الى نسخها والقول بالتحريم الجمهور من السلف والخلف بعد ان وقع الترخيص
في ذلك وقد روي تحريمها بعد الترخيص في ستة مواطن الثاني عمر الفضا قال عبد
الرزاق في مصنفه عن معمر عن الحسن قال ما حلت المتعة قط الا للاما في عمرة القضا
ما حلت قبلها ولا بعدها وشاهد ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
بريدة بن حصيب قال فرجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضينا عمرتنا قال لنا

حنيئذ

الاستمتاع من هذه النساء قال المصنف رحمه الله في فتح الباري اما عمرة القضاء فلم يصح الامر فيها لكونه من مرسل الحسن وقد اسلم ضعيف لانه كان ياخذ عن كل احد وعلى تقدير ثبوته فعلها ام خير لانهما كانا في سنة واحدة هذا الكلام وقد عرفت تصحيح ابن حبان لذكر الثالث عام الفتح رواه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم الفتح وفي لفظ له امرنا بالمتعة عام الفتح حتى دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها وفي لفظ له ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة اخرجه مسلم وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت سبرة الجهني يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح فخرجنا حتى نزلنا عسفان فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هي لكم خاصة منكم الى يوم القيمة اخرجه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك حتى اذا كنا عند الثنية نهانا عن الاختصاء فجاءنا سوء فتمتعنا بهن فطعن رجالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما اخبرناه فغضب وقام فينا خطيبا محمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فسواه عنا يومئذ ولم يعد ولا يعود فيها ابدا فحرمت ثنية الوداع وهذا الاسناد ضعيف ولكن يؤيده ما اخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك ثنية الوداع راى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نساء كانوا يتمتعون منهن فقال هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث واخرجه البيهقي ايضا قال المصنف رحمه الله ليس في القصة ما يدل على انهم وقع منهم الاستمتاع منهن في تلك الحال فيحتمل ان يكون ذلك وقع قديما وحيث انهوه على ما الفن منهم فوقع التوديع

حنيئذ وانه وقع من البعض بناء على الرخصة المتقدمة ولم يبلغه ان الاذن استمر على الرخصة فلذلك قرن بالغضب لتقدم النهي وحديث جابر مر رواية عباد وهو مختصر وذكر حديث ابي هريرة من رواية نوفل ابن مسهل عن عكرمة بن عمار وفيه ما نقل السادس حجة الوداع رواه ابو داود من طريق الربيع بن سبرة قال اشهد على ابي لحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عنها في حجة الوداع وفي رواية عنه بانها في غزوة الفتح وهو اصح وانتهر فان كان حديثا محفوظا فليس في شيء والحديث انه وقع الترجيح في حجة الوداع نهى عنها وانما فيها انه قال صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليشيع ويشهد من لا يسمع قول وكذا يحتمل ان يكون قد انتقل ذهن احد الرواة عن الفتح الى حجة الوداع فان اكثر الروايات عن سبرة في الفتح وقال الماوردي يحتمل ان يكون التحريم تكرر والرخصة وقعت واحدة ويحتمل انها ابيحت مرارا ولهذا قال في المرة الاخيرة الى يوم القيمة قال النووي رحمه الله الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس ثم حرمت ابدا ولا مانع من تكرير الاباحة ونقل عياض عن الشافعي ان المتعة نسخت مرتين ويدل على حديث ابن مسعود في سبب الاذن في المتعة انهم كانوا اذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فاذن لهم في الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الاذن فلما وقع في المرة الاخيرة انها حرمت الى يوم القيمة لم يقع بعد ذلك اذن والله اعلم وكذا اخرج ابن عبد البر من حديث سهل بن سعد بلفظ انا رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها فلا اعتمت خيبر وسع عليهم ثم اتاها وهي في تاب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الاباحة وكان ذلك في تمام شكر نعمة الله على من وسعه بعد الضيق وكانت الاباحة انما تقع في المغازي التي تكون في المسافر فيها بعد ومشقة وصبر بخلاف ذلك لانها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها اشاره الى ذلك من غير تقدم اذن فيها ثم اباحها وانى يسوغ بعيدة وهو غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة اذن لهم في المتعة لكن مقيدة بثلاثة ايام فقط دفعا للحرج ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما يأتي وهكذا يجاب عن كل سنة يثبت فيها النهي بعد الاذن واما حجة الوداع فالذي يظهر ان الذي وقع فيها النهي لا ان يثبت الخبر فرد ذلك لان الصحابة رضي الله عنهم محوا فيما بينهم بعد ان وسع عليهم فلم يكونوا في شدة وزحل عزبة ولا حديث سبرة المردود في ذلك وقع عليه

الاختلاف في تعيين المنسوخ والحديث واحد في قصة واحدة فيتعين الترجيح والطريق
التي ارجحها مسلم مصرحه بابهار بن الفتح ارجح فيتعين المصير اليها فاذا عرفت ما ذكر
فجميع هذه المروي تقرر نسخ حكمها وان ذكر منها غنه محرم وذهب الى القول بهيقا
الرجحه وان ذكر غير منسوخ جماعة من الصحابه هم عبد الله بن عباس واسماء بنت
ابي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود ومعاويه وعمرو بن حريث وابو سعيد
وسلمه ومعبد ابنا اميه بن خالد قال ابن حزم وروا جابر عن الصحابه مدة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ومدة ابي بكر ومدة عمر الى قرب آخر خلافته قال وروى
عن عمر انه انما انكرها اذا لم يشهد عليه عدلان فقط وقال بها من التابعين طاوس
وعطاء سعيد بن جبير وسائر فقهاء مكه قال وقد تقصينا الآثار بذلك في كتاب
الايصال انتهى كلامه في اشمله ما بن عباس فروى الترمذي ذلك وقال كان يجوز
نكاح المتعه ثم رجع عنه وعند الترمذي لم يذكر بانا مترادفا وفي اسناده موسى
بن عبيد الربذي منسوب الى الربذه لسكونه فيها وهو ضعيف وقد اخرج البخاري
في باب النهي عن نكاح المتعه عن ابي جمره الضبعي انه سال ابن عباس عن متعة النساء
فيه قال لم مولاه انما ذلك في الحال الشديد او في الناقل قال لا بل قد اخرجه
الاسماعيلي في مستخرجه بلفظ الجهاد بدل الحال الشديد في كتاب عمرة الاخبار
اوجه عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول في المتعه فقد اكثر
الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال وما قال الشاعر

قلت للشيخ لما طال مجلسه ... ياصاح هل لك في فتوى ابن عباس
وهل يرى رخصة الاطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال وقد قال الشاعر فيه قلت نعم قال فكرهها او نهى عنها واخرج الخطابي عن سعيد
بن جبير مثل هذا قال ابن عباس سبحان الله والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميته
لا تحل الا للمضطر واخرج البيهقي عن ابن عباس قال ما ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه
الفتيا ذكر ابو العوام في صحيحه ايضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس كان تراها حلالا لا ترى بها استمتعت به منه قال وكان
ابن عباس قد عرا في ركبت الى جل مما فاذا وكان يقول رحم الله عمر ما كانت
المتعه الا رحمه من الله رحم بها عباده ولولا نهي عمر ما احتيج الى الزنا ابدا وذكر عبد
البر عن الليث بن سعد عن بكر بن الاشج عن عمار مولى الشريد سالت ابن عباس

عن المتعه ايسفاح هي او نكاح فقال لا نكاح ولا سفاح فقلت فما هي قال
المتعه كما قال الله قلت هل عليها حيضه قال نعم قلت يتوارثان قال لا واخرج
الشافعي بطريق مسلم الذي قال دخلت على اسماء بنت ابي بكر فسالتها عن متعته
النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما جابر ففي مسلم
من طريق ابي مطرف عنه فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنها
عمر فلم نعد لها واما ابن مسعود ففي الصحيحين عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ننكح المراه الى اجل بالشيء ثم قرا يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
واما معبد فاخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال اول من سمعت منه المتعه
صفوان بن ابي يعلى بن اميه قال اخبرني يعلى ان معويه استمتع بامراه بالطايف
فانكرت عليه ذلك فدخلنا على ابن عباس فذكر له ذلك فقال نعم واما عمرو بن حريث
فوقفت الاشاره اليه مما رواه مسلم من طريق ابي الزبير سمعت جابرا يقول كنا
نستمتع بالقبضه من الدقيق والتمر الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
حتى نهانا عنها عمر وشان عمرو بن حريث واما معبد وسلمه ابنا اميه فقد ذكر عمر بن شيبه
في اخبار المدينه باسناده ان سلمه بن اميه بن خلف استمتع بامراه فبلغ ذلك عمر
فتوعده على ذلك واخرج عبد الرزاق قصه معبد واما رواية جابر عن الصحابه فالظاهر
انه عن بلغه ذلك ما فهم من قول بعضنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
قال وفيه ما يدل على ان ذلك شايع بين الصحابه وذهب الى القول بانها الصحابه الا باحه
ثم رجع فقه مكه والباقر والصادق والامامية محتجين بقوله تعالى فما استمتعتم به
منهن فاتوهن اجورهن بابن عباس بنكاح المتعه والزاه زياده الى اخل سما مصرحه بالمراد
واجاب الجمهور عما تقدم من النسخ بعد الاباحه كما تقدم وبذلك روايات الاباحه
فانها متاخره بالنسخ فكذا ما تقدم عن ابن عباس من الرجوع وغيره من الصحابه
قال البيهقي روى علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ واخرج من ما جه
عن عمر باسناد صحيح انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعه
ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجاره ورواه البيهقي
في الاوسط من طريق اسحق بن راشد عن سالم قال ابن عمر فقيل له ان ابن عباس
يامر بنكاح المتعه فقال بعاذ الله ما اظن ابن عباس فعل هذا قيل بلى قال فهل كان
ابن عباس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا غلاما صغيرا ثم قال ابن عمر نهانا
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين اسناده قوي ورواه الدارقطني

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هدم المتعة الطلاق والعدة
والميراث واسناده حسن واخرج ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه قال لهم
في البصرة اشهدوا اني قد رجعت عن حل المتعة بعد ان حدثهم ثمانية عشر حديثا
انها لا باس بها ومع ذلك فكل احد يوخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولذا قال الاوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث يترك من قول اهل الحجاز خمس
قد ذكر منها متعة النسا من قول اهل مكة واتيان النسا في ادبارهن من قول اهل
المدينة وذهب زفر الى انه اذا وقع العقد الى اجل انه يصح العقد ويلغو التوقيت
وذهب ابن زياد الى انهما ان شرطا مدة لا يعيشان اليها صح العقد اذ القصد
الدوام وقريب من هذا ما ذكره الفقيه حسن النحوي ان التوقيت بالموت لا يضر بالعقد
قال لانه غاية النكاح قال الامام المهدي والاجماع قطعي فلا يفسخ بالظني قال
الامام يحيى بل ظني قلت وفيه نظر اذ لم يجمع بين انكارها من الاصل انتهى كلامه
وان حصرنا الرواية بالاجماع ودواسمها الى العمل وذكر انما قطعي في الطرفين
او ظني في الطرفين جميعا والله سبحانه اعلم وقال في نهاية المجتهد تواترت
الاخبار بالتحريم الا انها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم قال الامام المهدي
في البحر مسلمة وتحريمها ظني لاجل الخلاف ولا يصح رجوع من اباحها لم يصر قطعيا على
خلاف بين الاصوليين فرع قيل ولا يعتبر في المتعة من اجازها في احكام النكاح الا
* ابو جعفر بل يعتبر الولي والشهود قلنا اولهم وفعلهم يقتضي عدم
الاعتبار انتهى ومراده بقوله على خلاف بين الاصوليين هو ما اشتهر من الخلاف في
انعقاد الاجماع بعد الخلاف المستقر انه لا ينعقد والراجح انه لا يكون اجماعا قطعيا
ولكن هنا مبني على اعتبار الخلاف وقد عرفت فيما تقدم المجيزين انما بنوا على الاصل
لما لم يبلغهم الدليل الناسخ وليس مثل هذا من باب الاجتهاد وانما هم معذورون
لجهل الناسخ والمسألة لا اجتهاد فيها بعد ظهور النص والله اعلم علي
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة في عام خيبر متفق عليه
الحديث في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر
الاهلية زمن خيبر بالجمع اوله والتي اوله هكذا اجمع اصحاب الزهري الا ما
رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال

يحيى

حسد

حنبل [illegible] اخرجه النسائي والدارقطني ونبه على انه وهم تفرد به عبد الوهاب واخرجه الدارقطني
من طريق اخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب وقوله في عام خيبر وكذا زمن خيبر الظاهر انه ظرف
للمتعة وتحريم لحوم الحمر الاهلية وحكى البيهقي عن الحميدي ان سفيان بن عيينة كان يقول قوله في خيبر
يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة قال البيهقي وما قاله محتمل يعني في رواية هذه واما غيره فصرح ان الظرف يتعلق بالمتعة
وقد صرح بذلك البخاري في غزوة خيبر من كتاب المغازي وكذا في الذبائح من طريق مالك بلفظ نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية وهكذا اخرجه مسلم من رواية ابن عيينة
ايضا واخرجه البخاري في ترك الحيل في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
يوم خيبر وكذا اخرجه مسلم وزاد من طريقه فقال مهلا يا ابن عباس ولاحمد من طريق معمر بسنده انه بلغه ان ابن
عباس رخص في متعة النساء فقال له ان رسول الله حرمها صلى الله عليه واله وسلم حرمها نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم
الحمر الاهلية واخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري والدارقطني عن مالك ويونس واسامة بن زيد ثلاثتهم
عن الزهري مثله اخرجه مسلم في الذبائح من طريق مالك واما السهيلي فذكر ان ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ نهى عن
اكل الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك او في غير ذلك قال المصنف رحمه الله وهذا الذي ذكره لم اره من رواية ابن
عيينة فقد اخرجه احمد وابن ابي عمر والحميدي واسحق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي اخرجه البخاري من طريقه
الا ان منهم من زاد في لفظ نكاح المتعة وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان ابن ابي شيبة وابرهيم بن موسى
والعباس ابن الوليد واخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعهم عن ابن
عيينة لكن قال زمن بدل يوم قال السهيلي ويتصل بهذا الحديث تنبيه على اشكال لان فيه النهي عن نكاح المتعة
يوم خيبر وهذا شي لا يعرفه احد من اهل السير ورواة الاثار قال والذي يظهر انه وقع تقدم وتاخير في لفظ الزهري
وهذا الذي قاله سبقه اليه غيره في النقل عن ابن عيينة فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم ابن اصبغ ان الحميدي ذكر عن
ابن عيينة ان النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واما المتعة فكان في غير يوم خيبر قال المصنف رحمه الله ثم راجعت
مسند الحميدي من طريق قاسم بن اصبغ عن ابي اسمعيل السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث قال ابن عيينة يعني
انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة قال ابن عبد البر وعلى هذا اكثر الناس قال البيهقي
يشبه ان يكون كما قال لصحة الحديث في انه صلى الله عليه واله وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلا يتم احتجاج علي رضي الله عنه
الا اذا وقع النهي اخيرا لتقوم الحجة على ابن عباس وقال ابو عوانة في صحيحه سمعت اهل العلم يقولون معنى
حديث علي انه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر واما المتعة فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح انتهى والحامل لهؤلاء على
هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما اشار اليه البيهقي لكن يمكن الانفصال عن ذلك بان عليا كرم الله وجهه
لم يبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب ويمكن ان يكون عليا رضي الله عنه فهم من الترخيص فيها يوم
الفتح توقيت الترخيص وهو ايام شدة الحاجة مع العزوبة وبعد مضي ذلك فهي باقية على اصل التحريم المتقدم
فتقوم له الحجة على ابن عباس وان كان ابن القيم ذكر في الهدي ان الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يستمتعون
باليهوديات يعني فيقوى ان النهي لم يقع يوم خيبر اذ لم يقع هناك نكاح متعة الا انه قد يمكن ان يكون هناك مشركات
غير كتابيات فان اهل خيبر كانوا يصاهرون الاوس والخزرج قبل الاسلام فلعله كان من نساء الاوس والخزرج هناك
من استمتعوا منهن فلا يرد الاعتراض وهذا ما يتعلق بتصحيح هذه الرواية وقد تقدم الكلام في الحديث الاول على
النسخ والله اعلم ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المحلل والمحلل له رواه

احمد والنسائي والترمذي وفي الباب عن علي رضي الله عنه واخرجه الاربعة الا النسائي من حديث ابن مسعود
صححه ايضا ابن القطان وبنى تصحيحه على شرط البخاري واخرجه عبد الرزاق من طريق اخر واخرجه
ايضا من طريق اخرى سعيد بن منصور في سننه واخرجه الحاكم في المستدرك وقال الترمذي حديث
حسن قال والعمل عليه عند اهل العلم منهم عمر ابن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين
ولفظه في رواية احمد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواشمة والموتشمة والواصلة والموصولة والمحلل
والمحلل له واكل الربا وموكله وحديث علي في اسناده مجالد وهو ضعيف وقد صححه ابن السكن واعله
الترمذي ولفظه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لعن المحلل والمحلل له واخرجه الترمذي عن
جابر من طريق مجالد وحكم عليه بالوهم ورواه احمد والبيهقي واسحق والبزار وابن ابي حاتم في العلل من حديث
ابي هريرة وحسنه البخاري ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث الليث عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر
ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له
لعن الله المحلل والمحلل له واعله ابو زرعة وابو حاتم بمرسل الصواب ثم رواية الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الرحمن مرسلا
وحكى الترمذي عن البخاري انه استنكره وقال ابو حاتم وكذلك ليحيى بن كثير فانكره انكارا شديدا اه وقال ابن ماجه
حدثنا به الليث عن يزيد بن ابي حبيب ولم يسمع الليث من مشرح شيئا قال المصنف رحمه الله وقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم
وفي رواية ابن ماجه عن الليث قال ليحيى مشرح رواه ابن قانع في معجم الصحابة من رواية عبيد بن عمير عن ابيه
عن جده واسناده ضعيف الحديث فيه دلالة على تحريم التحليل لان اللعن انما يكون على فعل محرم والمحرم منهي
عنه والنهي يقتضي فساد العقد فان اللعن وان كان للفاعل فهو لاجل فعله الذي هو التحليل اذ تعليق
الحكم على وصف يصح ان يكون علة لهذا وجه يقتضي التعليل والتحليل صور منها ان يقول في العقد
اذا حللتها فلا نكاح وهذا يشبه نكاح المتعة للتوقيت ومنها ان يقول اذا حللتها طلقتها ومنها
ان يكون مضمرا عند العقد بان يتواطيا على التحليل ولم يكون النكاح اللازم هو المقصود ولم يشرط
عند العقد ذلك فالصورة الاولى باطلة والظاهر انه متفق عليه بين من حرم نكاح المتعة والصورة الثانية
يصح العقد ويلغو الشرط في اقوى احتمالين عند الهدوية وهو قولهم المؤيد بالله والحنفية قالوا لانه لا دليل
على بطلانه وبما ذكر في الشفعي انه قبل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان فلانا تزوج بفلانة ومانواه تزوجها
الا ليحللها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصدق قيل ثم فقال اشهد قبل ثم قال هذا الخداع وهذا
وان كان ظاهرا في مضمر التحليل لكنه يفهم من الجواب ما يعم هذه الصورة والصورة الاولى الا انها اخرجت
بدليل تحريم نكاح المتعة واما الصورة الثالثة فذهبت الهدوية وابو حنيفة والشافعي الى صحتها لما ذكر وذهب
مالك واحمد واسحق والنخعي وداود والهادي الى بطلانها لعموم اللعن قال الامام المهدي فلنا قوله قوله
صلى الله عليه وآله وسلم ذهب الخداع وفعل عمر وله ينكر قال الامام المؤيد بالله وحديث اللعن يثبتها والموقت
جمعا بين الادلة قال الامام يحيى ان يصح العقد ويثبتها ولها اللعن لما فات المرأة ظ وفيه نظر وحمله الترغيب

ما اشرنا اليه ان ذلك الحديث يقتضي النهي والنهي يقتضي الفساد فاذا سلمنا لا يتناول لزوم الفساد ويمكن الجواب
عنه بان ذلك انما يتم ان لو لم يقم الدليل عنه او لوصف مقارن فلا يقتضي الفساد وهو هنا كذلك
وحيث جعل العلة فيه ما فات المرأة وقال في نهاية المجتهد بسبب اختلاف فهم في مفهوم اللعن ممن فهم منهم
الثالثة وقط قال النكاح صحيح وسلم من فهم من الثانية فساد العقد تشبيها بالتي يدل على فساد المنهي
قال النكاح فاسد انتهى وعلى ما قررناه اولا ان اللعن يقتضي النهي فلا يصح ما ذكره والله اعلم وقال المصنف رحمه
الله استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح اذا شرط الزوج انه اذا تكحها بانت منه او شرط ان يطلقها
ونحو ذلك وحملوا الحديث على ما ذكر وادعوا ان لفظ اطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها لكن روى الحاكم والطبراني في الاوسط
من طريق ابن غسان عن عمر بن نافع عن ابيه قال جاء رجل الى عمر فساله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها اخ له
عن غير مؤامرة منه ليحل لاخيه هل تحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد روي مثل هذا عن علي وعثمان وابن عباس وابن عمر وهي نصوص فيما اذا قصد الزوج التحليل من غير مواطاة
بينه وبين المطلق ولا المرأة ان هذا من التحليل الملعون صاحبه وان من شرط النكاح ان يكون نكاح رغبة
في الزوجة وقد اخرج هذه الآثار عن الصحابة واخرج عن التابعين وتابع التابعين كذلك ابن القيم في كتاب
اغاثة اللهفان وان التحليل يشمل ما اذا كان الاضمار من الزوج وحده او من المطلق ومن المراة ومن اراد
الاستيفاء فليرجع اليه وقال ابن حزم ليس الحديث على عمومه في كل محلل اذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع
وموزوج فصح انه اراد به بعض المحللين وهو من احل حراما لغيره بلا حجة فنعني ان يكون ذلك فيمن يشرط ذلك
او نحوه لم يختلفوا في الزوج اذا لم ينو تحليلها للاول وثبت به هي انها لا تدخل في اللعن فدل على ان المعتبر هنا
الشرط والله اعلم

ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكح الزاني المجلود
الا مثله رواه احمد وابو داود وبجالة ثقات الحديث فيه دلالة على انه يحرم على الزوجة ان تتزوج بمن ظهر زناه
ولعل الوصف بالمجلود بناء على الغالب في حق من ظهر منه الزنى وكذلك الرجل يحرم عليه ان يتزوج بالمراة الزانية
التي ظهر زناها وهذا موافق لقوله تعالى وحرم ذلك على المومنين ومعنى قوله لا ينكح الزاني المجلود الا مثله
يعني انه لا يرغب الزاني في نكاح الصالحة الطيبة من الزنى وانما يرغب في نكاح فاسقة خبيثة من شكاله والفاسقة
الزانية لا يرغب في نكاحها الصلحاء وانما يرغب فيها من كان في وصفها قال تعالى الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فنكاح المومن المحمود عند الله ونكاح الزاني ومرغبته فيها
وافتخاره بذلك في سلك الفسقة المتشبهين بالزنى محرم عليه محظور لما فيه من التشبه بالفساق وحضور موضع التهمة
والتسبب بسوء القالة فيه والغيبة وانواع المفاسد ومجالب الخطايا كما فيها من التعرض لقذف الاثام فليكف
عن مزاوجة الزاني وقد نبه الله سبحانه وتعالى على ذلك بقوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم

عايشة رضي الله عنها ان الرجل اذا زنى بامرأة ليس له ان يتزوجها الا باذنها فان اشترها كان ما زنا
وذهب ابن عباس الى جوازه وشبهه من سرق ثم تخرج منه اشتراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن ذلك

مقارن واما اذا كان لو صف مقارن صح

فقال أوله سفاح وآخره نكاح والحرام لا يحرم الحلال وقوله لا ينبغي يحتمل النهي فيكون محرما ويحتمل
الخبر ولا للنفي فيكون مرفوعا والمعنى واحد اذا كان الخبر في معنى النهي ويكون أبلغ في تأدية ذلك
المعنى كما ان رحمك الله أبلغ من ليرحمك الله واذا كان خبرا محضا مستعملا في معناه فمعناه
ان عادة الزاني الجاهلية المستمرة ان ينكح مثله وعلى المؤمن ان لا يدخل نفسه تحت هذه العادة ويصون
نفسه عن هذه الرذيلة عائشة رضي الله عنها قال طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم والرجل سمه رفاعة بكسر المهملة
بن سموأل بفتح المهملة وبكسرها وفتح الميم وسكون الواو بعدها هاء ثم لام متفق على تسميته في جميع
الروايات والقرظي بضم القاف وفتح الراء المهملة وآخره ظاء معجمة منسوب الى قريظة من اخوة والمرأة اسمها
تميمة بنت وهب بن بجي قرظية كذا في الموطأ مرسلا واخرجه الطبراني والدارقطني في الغرائب موصولا
وتميمة بالمثناة مرفوق واختلف هل التاء فيه للتانيث فهو مذكر كما هنا ومضمومه مصغرا والثاني ارجح وقيل اسمها
سهيمة بسين مهملة مصغرا اخرجه ابو نعيم وكأنه تصحيف وعند ابن منده اسمها ليمرح من اول
الاسم وسمى اباها ابا الحرث والراجح هو الاول واسم الزوج الاخر عبد الرحمن ابن الزبير بضم الزاي وهذا
متفق عليه في جميع الروايات عن هشام بن عروة ان الزوج الاول اسمه رفاعة والثاني عبد الرحمن وكذا
في رواية سعيد ابي عروبة ان تميمة بنت ابي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها فتخلف
عليها عبد الرحمن بن الزبير وتسميته لابيها لا بنا في ما تقدم ان اسمه وهب فلعل اسمه وهب وكنيته
ابو عبيد وقد وقع عند ابن اسحق في المغازي مقلوبا فجعل الزوج الاول عبد الرحمن والثاني رفاعة
والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام وقد وقع لامرأة اخرى نزيب من هذه القصة وفي رواية النسا
عن عبيد الله ابن العباس مصغرا ان الغميصا او الرميصا اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشكو
من زوجها انه لم يصل اليها فلم يلبث ان جاء فقال انها كاذبة ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول
فقال ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته وهي حالة نقات لكن اختلف فيه عن سليمان بن يسار وعبيد الله
ابن العباس ولد في زمن النبي صلى الله وقد اختلف في سماعه واسم زوج الغميصا هذه عمرو بن حزم
اخرجه الطبراني وابو اسلم الكجي وابو نعيم في الصحابة عن عائشة ان عمرو بن حزم اخرجه الطبراني
طلق الغميصا فتزوجها رجل قبل ان يمسها فاراد ان ترجع الى زوجها الاول الحديث ولم يات التصريح
باسم الزوج الثاني ووقع لثالثة قصة اخرى مع رفاعة البصري رجل اخر غير الاول والزوج الثاني
عبد الرحمن ابن الزبير ايضا اخرجه مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريق ابن شاهين في الصحابة عن
ابي موسى في قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن
بن عتيك القرظية كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو بن عمها فطلقها طلاقا بائنا فاتزوجت

بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انه طلقني قبل ان يمسني
فارجع الى ابن عمه زبير الاول قال لا الحديث وهذا ان كان محفوظا فالواضح من سياقه انها
قصة اخرى وان كلا من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له من زوجه له طلاق فتزوج كلا
منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل ان يمسها فالحكم في قصتها متحد مع تغاير الاشخاص وبهذا
يتبين خطأ من وحد بينها ظنا منه ان رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن وهب فقال اختلف في مهر رفاعة
على خمسة اقوال ووقعت لابي ركانة قصة اخرى فيما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس قال طلق
عبد يزيد ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه
الشعرة لشعرة اخذتها من راسها فغرق بيني وبينه قال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد يزيد طلقها
وراجع ام ركانة ففعل فقد نجح بها في حيلة العينين وقوله عسيلتها تصغير العسل وانث المصغر لان العسل
مؤنث كذا قال الفراء وقال واحسب التذكير لغة وقال الزهري انه يذكر ويؤنث وقيل ان العرب تؤنث
ما حقرته وقيل التانيث ههنا باعتبار المعنى المجازي لها كان مراد ابا لعسيلة الوطية اشاره الى انها تكفي
في المقصود من تحليلها للزوج الاول واختلف ما المراد بالعسيلة فقيل المراد بها انزال المني وان المحلل
لا يكون الا بذكر وذهب اليه الحسن البصري وقال الجمهور من العلماء وقال العسل كناية عما يحصل به
الخشفة من الرجل في فرج المراة ويكفي منه ما يوجب الحد ويحصل به تحصين الشخص ويوجب كمال الصداق
ويفسد الحج والصوم قال الزهري الصواب ان معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة
وانث لشبهها بالعسل وقال الداودي صغرت لشدة شبهها بالعسل وقال ابو عبيد العسيلة لذة
الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا والحديث دال على ما ذهب اليه الجمهور على هذا الوجه ويؤيد ذلك
انه لو كان المعتبر الانزال لكفى اذا حصل قبل الايلاج والحس بوافق انه لا يكفي ولكنه يقال عليه انه اذا فاق
احدهما عسيلة الآخر وهو المعتبر فذهب سعيد بن المسيب انه يحصل التحليل بالعقد الصحيح قال ابن المنذر
اجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلل الاول الا سعيد بن المسيب ثم ساق سنده الصحيح عنه قال يقول الناس
لا تحل للاول حتى يجامعها الثاني وانا اقول اذا تزوجها صحيحا لا يريد بذلك احلالها للاول فلا باس ان يتزوجها
الاول وهكذا اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد منصور قال ابن المنذر وله نظراء احد او افقه عليه الا طايفة من الخوارج
ولعلهم لم يبلغهم الحديث فاخذوا بظاهر القرآن انتهى ومن هنا يوخذ ضعف نقل ابي جعفر النحاس في معاني القرآن
وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة عن سعيد بن جبير وراد بعضهم سنده كذا عن سعيد بن جبير في شرح من
المصنفات وحكى مثل ذلك ابن الجوزي عن داود وقول المصنف هذا لفظ مسلم يعني واما البخاري فساقه بالفاظ
منها في باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة بن زوج غيره فلم يمسها عن عائشة ان رفاعة القرظي تزوج
امراة ثم طلقها فتزوجت فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت انه لا ياتيها وانه ليس معه الا مثل هدبة
فقال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي باب من قال لا مراته انت علي حرام بلفظ ولم يكن معه الا مثل
الهدبة فلم يقربني الا هنيهة وهي بفتح الهاء والنون الخفيفة المرة الواحدة الخفيفة واحده ولم يصل مني الى شيء افاحل
لزوجي الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلين لزوجك الاول الحديث وفي اول الطلاق انما معه مثل

لانهم كانوا اذا تفاخروا تعاظموا بكثرة ابائهم وقومهم وخيرها فيكم ان تزاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الافعال الحسنة وقد يطلق على المال والدين والمال والحرفة الرفيعة والمحترفون اكفاء الحاكة والدباغين والكناسين وقال محمد بن الحسن ان المعتبر الحسب والمال لا الدين ويرد قوله صلى الله عليه واله وسلم من ترضون خلقه ودينه فانه اعتبر الدين وذهب زيد بن علي واحد قولي الناصر وما لك الى ان المعتبر الدين فقط قالوا لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقوله صلى الله عليه واله وسلم الناس كلهم ولد ادم والناس كاسنان المشط وقد اشار البخاري الى نفرة هذا القول فقال في اول باب الاكفاء في الدين وقوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فاستنبط من الاية الكريمة المساواة بين بني ادم ثم اورد فيه بانكاح ابي حذيفة من سالم بابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار وبتبناه حذيفة وهذا القول مروي عن عمر وابن مسعود وعن محمد بن سيرين وعمر ابن عبد العزيز وحديث الباب كما عرفت مرضعفه واما ما اخرجه احمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم حديث بريدة يرفعه ان احساب اهل الدنيا الدين ينكسون اليه المال فهو لا يوخذ منه ان المال معتبر في الكفاءة فان الظاهر من معناه ان من شان اهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا ووضعة من كان مقلا ولو كان كريما كما هو موجود ومشاهد ولكن هذا الذي يذهب اليه اهل الدنيا من سوء نظرهم وعدم التفاتهم الى ما ينفع في الاخرى كما قال تعالى يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وقد كفى سبحانه فوقا في الرد على من اعتبر غير الدين بقوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى ثم قال وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم فبين الحكمة في ذلك هي ان يعرف بعضكم نسب بعض فلا يعتزي الى غير اباءه ولا يتفاخروا بالاباء الجاد ويدعوا التفاوت والتفاضل في الدنيا

ثم باب الخصلة التي بها يفضل الانسان غيره ويكتسب الشرف والكرم عند الله فقال ان اكرمكم عند الله اتقاكم كما تقبل ان تتفاخر بالانساب فقبل ان اكرمكم عند الله اتقاكم لا نسبكم وكذلك ما خرج به النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم فتح مكة لما طاف حمد الله واثنى عليه ثم قال الحمد لله الذي اذهب عنكم عيبة نضم الجاهلية وكبرها بالجاهلية وتكبرها يا ايها الناس انما الناس رجلان مومن تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله ثم قرا الاية وقال صلى الله عليه واله وسلم من سره ان يكون اكرم الناس فليتق الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الالتفات الى النسب من عيبة الجاهلية وتكبرها فكيف يعتد المومن ويبنى عليه حكم شرعي وفي الحديث الذي كثير ما يفيده التواتر المعنوي في الاية عن الالتفات الى النسب لا سيما النسب المنقطع في الدنيا كنسب من لا ينتسب الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وما ذاك الا لان الكفاءة في النسب اختلفوا في تفصيلها لكن قال ابو حنيفة توزن اكفاء بعضهم بعضا والاقرب كذلك وليس احد من العرب كفوا لقريش كما ليس احد من غير العرب كفوا للعرب وهو وجه للشافعية والصحيح عندنا ان قريشا تقدم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عداهم كلهم اكفاء بعضهم لبعض وقال النوري اذا نكح المولى العربية يصح النكاح وبه قال احمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس كفاءا غير الاكفاء اما اذا قارن به النكاح وانما هو تقصير بالمراة والاولياء فاذا صح وبانوا حقهم تركوه فلهم رد الامر فلو فسخ وهنا فوق الصحة وقيل انه يختص برضى الاعلى والولي يريد على هذا لو تزوج النبي صلى الله عليه واله وسلم لفاطمة بنت قيس القرشية مثلا اساءة وتقديمه على مزهو صالح في النسيع انه ما عرف ان النبي صلى الله عليه واله وسلم عرض على واحد من قرابتها اسقاط حقه لو كان لهم حق في ذلك كما ذكر بل مرغب بياضه بالنكاح الى هنده وقال

الهدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريد بن ان ترجعي الى رفاعة الحديث وفي باب اللباس ان رفاعة طلق امراته فتزوجها عبد الرحمن الزبير القرضي قال عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها وارتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والنساء ينظر بعضهن بعضا قالت عائشة ما رايت مثل ما يلقى المومنات لجلدها مثل شدة خضرة من ثوبها قال ايوب وسمعته وسمع انها قالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجاء وبعة ابنان لها الحديث من غير هذا الوجه قالت والله ما لابي البدنب الا ان ما معه ليس باغنى عني منهذه واخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الادم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كان ذلك لا تحل لك او لا تصلحين له اولا تصلحين له حتى يذوق من عسيلتك قال وابصر معه ابنين له فقال ابنوك هذا قال نعم قال هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله انه لاشبه من الغراب بالغراب وذكره في غير هذه المواضع ايضا

باب الكفاءة والخيار

الكفاءة بمعنى المماثلة والمساواة يقال فلان كفو لفلان اذا كان مماثلا له في صفاته قال الله تعالى ولم يكن له كفوا احدا ي مماثلا وهي بضم الكاف والفا وسكون الفاء وبكسر الكاف وقد قرئ بهما وهو متفق على اعتباره للكفاءة في الدين فلا تحل المسلمة للكافر ومختلف في غير ذلك

ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حايكا او حجاما رواه الحاكم وفي سناده راو لم يسم واستنكره ابو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند ساقط الحديث اخرجه الحاكم من حديث بن حريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر والراوي عن ابن جريج لم يسم وقد سال ابن ابي حاتم عنه اباه فقال هذا كذب لا اصل له وقال في موضع اخر باطل وراه عبد البر بالتمهيد من طريق بقية عن زرعة عن عمر بن ابي الفضل عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني في العلل لا يصح وقال بن حبان عمر بن ابي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات قال بن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال منكر وقد حدث به هشام بن عبيد الراوي فزاد فيه بعدا وحجاما او دباغا قال والمجتمع عليه الدباغون وهو ما به قال بن عبد البر هذا منكر موضوع وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريقين الى ابن عمر في احدهما علي بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع وفي الاخرى محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك الا ولى في ابن عدي والثانية في الدارقطني وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل رواها البزار في مسنده وفيه العرب بعضها لبعض اكفاء والموالي بعضها لبعض اكفاء وفيه سلمة بن الجون قال ابن القطان لا يعرف ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه والحديث فيه دلالة على سواء العرب في الكفاءة وان الموالي ليسوا اكفاء لهم وانهم اكفاء بعضهم لبعض وهذا فيه دلالة بالنظر الى العلة المناسبة لاعتبار ذلك وهو ما يلحق من العار عادة اذا تصل الوضيع بالرفيع فيقاس ما كان فيه عدم مساواة بين الزوجين اما من جهة النسب او الحسب او المال او الصفات الدينية وقد علم اني ذكرت الخلاف فذهب الهادي والقاسم وابو العباس وابو طالب والمؤيد بالله والمعتبر المماثلة في الحسب والدين وزاد ابو حنيفة المماثلة في المال ونقل صاحب الايضاح عن الشافعي قال المماثلة في الدين وهو كذلك في مختصر المزني قال الرافعي وهو خلاف المشهور ونقل الاثرم عن الربيع ان رجلا سال الشافعي عنه فقال انا عربي لا انسابني عنهد احد وجزم باعتبار المال ابو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال وذهب ابو يوسف الى ان المعتبر في المساواة في الحسب وهو بفتح المهملتين ثم باموحدة وهو في الاصل الشرف بالاباء ويالاقارب ماخوذ من الحسبا

انما هو اجماع من المسلمين فنبه على الوجه المقتضي لتسويغهم وهو الاجماع في وصف الاسلام والله
سبحانه اعلم فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه والروسلم قال لها انكحي اسامة
رواه مسلم فاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر الفهرية القرشية اخت الضحاك بن قيس يقال انها
كانت اكبر منه بعشرين سنة وكانت من المهاجرات الاول وهي راوية لحديث الدجال والجساسة
وحديث العدة روى عنها ابو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير والشعبي وكانت ذات جمال وفضل
وكمال وكانت عند ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها وزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حبها اسامة بن زيد مولاه والحديث قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اخبرته بعد انقضاء عدتها
من طلاق ابي عمرو بن حفص ان معوية بن ابي سفيان وابي جهم خطباني قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد
فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت هذا لفظ مسلم والحديث فيه دلالة على عدم
اعتبار المساواة في النسب وانه يستوي المولى وغيره وفيه حجة واضحة على ردقول الثوري وكذا على من
قال ان الكفاءة معتبرة وان تركها يتقرر رضا الولي فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعرض على احد من
اوليائها فلو كان لهم حق في ذلك لاذنهم فيه وقد تقدم في الحديث الاول ما فيه كفاية والمصنف رحمه الله
اورد هذا الحديث بعد الحديث الاول على ان هذا الحديث هو المعول عليه بعد ظهور ضعف الاول
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا
اليه وكان حجاما رواه ابو داود والحاكم بسند جيد الحديث اخرجه من طريق ليث بن عمر عن ابي سلمة
عن ابي هريرة مرفوعا وهذا الحديث اورده المصنف هنا توطئا للتنبيه على ما ذكره في الحديث الاول
وذكر بعض الهدوية انه قد تكتسب الشرف في احد الصفات فيسمى ذوي النسب وان من جملة ذلك اذا
امر الامام بتعظيم شخص فانه يكون حكمه حكم شرف النسب وتقدم هذا الحديث وهو بعيد فانه
كان شايعا في الصحابة رضي الله عنهم اعتبار مساواتهم في الصحبة واطراح ما سواها ولذا انكح بلال
هالة بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف وعمر رضي الله عنه على سلمان الفارسي نكاح ابنته
واضرب عن ذلك سلمان لما قال له بعض ولد عمر انه تشرف بالصاهرة لامير المومنين فصدقه ذلك وترك
بل في هذا دلالة واضحة على ان سلمان ترفع عن الوضاعة التي يحتج الرفيعة بها من لا فهم له في مقاصد
الشريعة ونحوها للعادات الجاهلية والمالوفات النفسية المائلة الى التكاثر والتفاخر والواهند
اسمه بيار وهو الذي حجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مولى بني بياضة وقيل ان اسمه سالم ابو سالم
وقيل عبد الله بن هند وقيل سنان غلبت عليه كنيته روى عنه بن عباس وابو هريرة وجابر
عايشة رضي الله عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه في حديث طويل
ولمسلم فيها ان زوجها كان عبدا وفي رواية عنها كان حرا والاول اثبت وصح عن ابن عباس
وابو هريرة وجابر رضي الله عنهم عند البخاري انه كان عبدا فعلى خيرت هذا بعض حديث
عايشة وهو قالت كان بريرة ثلاث سنين احدى السنين انها عتقت فخيرت في زوجها الحديث
اخرجه البخاري في باب لا يكون بيع الامة طلاقا وظاهر هذا اللفظ يدل على ثبوت الخيار للامة
وان كان زوجها حرا ولكن البخاري جزم بانه كان عبدا واعتذر اللفظ وان كان مطلقا لكنه
مقيد بغيرها من الروايات لان القصة واحدة والاجماع على ثبوت الخيار اذا كان الزوج عبدا واختلفوا فيما

اذا كان حرا فذهب الجمهور الى انه لا يثبت الخيار قالوا لان العلة في ثبوت الخيار اذا كان عبدا هو
عدم الكفاءة من العبد للحرة في كثير من الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته او المفارقة
لانها في وقت العقد طيها لم تكن من اهل الاختيار وذهب العترة والشعبي والنخعي والثوري وابو
حنيفة واصحابه الى انه يثبت الخيار وان كان زوجها حرا واحتجوا بحديث الاسود بن يزيد
عن عايشة ان زوج بريرة كان حرا وعللوا ذلك بانها عند تخيرها لم يكن لها اختيار فان سيدها
يزوجها وان كرهت فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن فيها ذلك واجاب الجمهور عن ذلك بان حديث
الاسود اختلف فيه على رواية هل هو من قول الاسود او رواه عن عايشة او هو من قول ابراهيم وهو ابو هيم
النخعي كما اخرجه البيهقي عن اوهم شاكي البخاري ولفظه قال الحاكم قال ابو هيم وكان زوجها حرا فخيرت
من زوجها فظهر ان هذه مدرجة قال ابو هيم لابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران سليمان اخرجه
البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده
وما جاء عن غيره فليس كذلك صح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا وروايه اهل المدينة واذا روا علما المدينة
شيا وعملوا به فهو صحيح اخرجه ابو داود ومن طريق عفان عن ابن عباس بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا
اسود ايسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامرها ان تعتد وساقه احمد عن عفان عن همام مطولا
واخرج البخاري عن ابن عباس ان اهل بريرة ابوا ان فال في احد رواياته كما اذكر مغيث عبد بني فلان يسعى زوج بريرة
وفي اخرى كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث وبذلك اجاب غير وجه ان اسمه مغيث وهو بضم الميم وكسر
المعجمة ثم تحتيه ساكنة ثم مثلثة ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتانية واخره باموحده والاول
اثبت ويله جزم بن ماكولا وغيره ووقع عند المستغفري في الصحابة بان اسمه مقسم قال المصنف رحمه الله وما
اظنه الا تصحيفا قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عايشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي
عن ابيه عن عايشة وابو الاسود وابن سابط عن يزيد عن القاسم واما ما اخرجه قاسم بن ضبعه في مصنفه ومن طريقه
من طريق عن عروة عن عايشة ان زوج بريرة كان حرا فهو وهم من احمد بن يزيد المعلم او من موسى بن معويه
فان الحفاظ من اصحاب هشام تقدم من اصحاب جرير رواية عن هشام قالوا كان عبدا اتم اسحق بن راهويه
وحديثه عند النسائي وعثمان ابن ابي شيبه وحديثه عند ابي داود وعلى رجحه حديثه عند الترمذي واصله
عند مسلم واحاله على رواية ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا وقد روى شعبة عن عبد الرحمن بن القسم
فقال كان حرا ثم رجع عبد الرحمن فقال ما ادري قال الدارقطني وقال عمران بن جرير عن حكم عن عايشه كان
حرا وهو وهم في شيئين في قوله حر وفي قوله عن عايشه وانما هو من رواية حكم عن ابن عباس ولم يختلف على ابن
عباس انه كان عبدا وكذا اخرجه الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وكذا اخرجه
النسائي من حديث صفية بنت ابي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا واسناده صحيح وقال النووي رحمه الله
يؤيد قول من قال كان عبدا قولها عايشه كان عبدا ولو كان حرا لم تخيرها فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه
كان عبدا الله علمت بقولها ولو كان حرا لم تخيرها وقبل هذا توقيف ولكنه تعقب بان الزياده ولو كان
حرا لم الحمد رجحه من قول عروة بان ذلك في رواية مالك وابي داود والنسائي واما ما اخرجه احمد عن ابرهيم
عن الاسود عن عايشه قالت كان زوج بريرة حرا فلما عتقت خيرت واخرج ابن ابي شيبه ايضا هذا السند
عن عايشه قالت كان زوج بريرة حرا ومن وجه اخر عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه حدثته ان زوج بريرة
كان حرا حين اعتقت فيحتمل انه مدرج من قول الاسود ومن دونه فيكون من امثلة ما ادرج في اول الخبار

وهو نادر ويدل على ذلك ما تقدم من الروايات المتصلة التي تقدمت وأيضا فان القاسم بن اخي عايشة
وعروة بن اخته وبنا بعضهما عن بعض هم اعرف بحديث عايشة وافقه بالمشافهة منها ورجح ذلك عليها
فانها كانت تذهب الى انه لا اختيار للامة اذا كانت تحت حر وقد حاول بعض الحنفية اعتبار طريق الجمع بين
الروايات بان راوي انه كان عبدا اعتبار ما كان عليه وراوي انه كان حرا اعتبار ما صار اليه حال العتق
بريرة وانه أعتق ويؤيد هذا بان الحرية تطرأ على الرق دون العكس والجمع هو الاولى اذا امكن ويجاب
عنه بان في بعض الالفاظ تصريحا بانه كان عبدا اي في ذلك الوقت الذي خيرت فيه كما تقدم والجمع يتعين مع استوا
الروايات وقد عرفت وجه رجحان رواية كونه عبدا قوة وكثرة وحفظا وبتبيين ما ذكر ضعف
قول ابن القيم في الهدي ان حديث عايشة رواه ثلاثة الاسود وعروة والقسم فاما الاسود فلم يختلف عنه
انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احداهما انه كان حرا والثانية انه كان عبدا
واما عبد الرحمن بن القسم فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والثانية الشك انتهى وقد عرفت
ما في حديث الاسود وغيره وكذا قول الامام المهدي في البحر في الرد على من قال لا خيار في الحر قلنا بل اختها
يعني قول عايشة ولو كان حرا لما خيرها ومعارض بمثله ونحن نقول لعله علم نفسها بدليل قوله صلى الله عليه
وسلم ملكت نفسك فاختاري ولم يفصل انتهى فيها ظهر لك انه لا تقوم المعارضة قال ابن القيم ففي هذه
القصة ثلاثة اوجه للمناظر في اثبات الخيار وفيه ثلاثة ما خذ احدها وهو قولهم كانت تحت ناقص
الثاني ان عتقها اوجب للزوج ملك طلقة ثالثة عليها لم تكن مملوكة له بالعقد وهذا اما خذ اصحاب ابي حنيفه
ويقوي على أصلهم ان الطلاق معتبر بالرجال الثالث ملكها نفسها وضعف الاول بانه مبني على
ان الكفاءة معتبرة في الدوام كما هي معتبرة في الابتداء وهو غير معتبر اذ لا يشترط دوام الشروط
واستدلالها على ذلك بالكفاءة فانه لو فسق الزوج لم يثبت الخيار وهو اختيار الحنابلة والمالكية والثاني
بانه لا مناسبة بين ثبوت طلقة ثالثة وبين ثبوت الخيار لها ورجح الماخذ الثالث بان السيد عقد عليها بحكم
الملك حيث كان مالكا للرقبة ناظرا منافعها والعتق يقتضي تمليك الرقبة والمنافع للمعتق وهذا مقصود العتق
وحكمته فاذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع فالملك يملكها الامر باختيار هما
فخيرها الشارع بين ان تقيم مع زوجها وبين ان تفسخ نكاحه اذ قد ملكت منافع بضعها وقد جاء في بعض
طرق حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ملكت نفسك فاختاري وهذا كلام صحيح فان هذا انه لا
دليل على العلة المذكورة والمناسبة لفيد الظن وهي معارضة بمناسبة الكفاءة وقد تأيدت هنا بمناسبة الكفاءة
بقول عايشة ولو كان حرا لما خيرها فانه يدل على ان العلة عدم كفاءة العبد للحر يختص هذا الحكم من بين
سائر شروط النكاح من اعتبار استمرارها كما يعتبر في الابتداء ولا مانع من ذلك ويدل عليه ورود هذا الحكم
واما قوله ملكت نفسك فاختاري فانه يحتمل ان المراد منه لكانها استقلت بامر النظر في مصالحها
من غير اجبار عليها من سيدها كما كانت من قبل مجبارها سيدها على الزوج بل هذا هو المتبادر فلا
يثبت المدعى فتامل ذلك وقد يحتج للجمهور بما اخرجه النسائي من حديث ابن مسعود عن القسم محمد
قال كان لعايشة غلام وجاريه قالت فاردت ان اعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ابدا بالغلام قبل الجاريه ولولا ان التخيير ممتنع اذا كان الزوج حرا لم يكن للبداءة بعتق

الغلام فائدة اذا ابدان به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار وفي سنن النسائي عنها ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما امة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها الا ان
الحديث قال ابو جعفر العقيلي هذا خبر لا يعرف الا بعبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف
وقال ابن حزم هو خبر لا يصح ثم لو صح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انهما كانا زوجين ولو كانا زوجين يحتمل
ان المراد به ما لم يحل لفصل عتقه على ان نفي ثبوت شيء يقتضي ثبوت مقابله مقام رجل واحد كما في الحديث
الصحيح واما الحديث الثاني فراويه حسين بن عمرو بن امية الضمري وهو مجهول وقوله خيرت
فيه دلالة على انه وقع القرفة قبل اذن اختيار وظاهر قول الهدوية في تفاريع المنهاج انه لا يدل لفظ الفسخ
ورضا المفسوخ او حكم الحاكم مع التنازع جزء ان هذا عام في جميع الفسوخ وان الفسخ لا يكون له حكم الرجعي
بل حكم الطلاق البائن فلا تثبت للزوج الرجعة وبعضهم قال له الرجعة ونمسك بما جاء في بعض الفاظ الحديث
قوله صلى الله عليه وآله وسلم او راجعتيه وان نجعه في ذلك لان للمراجعة ان ترجع الى عصمة نكاحه
ولو بعقد جديد كما في قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا ولو كان له ذلك لم يكن فائدة لفسخها واطلاق
التخيير لها يدل على انه على الفور اذ لو كان فوريا لبين لها ذلك وقد ذهب الى ذلك الهدوية وابو حنيفة
ومالك واحمد والشافعي في احد القولين والثاني انه على التراخي الى ثلاث انه الى ثلاثة ايام وقيل
بقيامها من مجلس الحكم وقيل من مجلسها والقولان للحنفية ولكنه لا يبطل خيارها الا اذا امكنته من نفسها عالمة
بالعتق وثبوت الخيار لما رواه احمد باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا عتقت الامة فهي بالخيار ما لم يطأها
ان تشا فارقته وان تشا وطئها ظاهر الحديث ان لوطي مانع من الخيار مطلقا وقد
ذهب اليه الحنابلة وكذا في رواية الدار قطني وطرق فاذا اختارت وطئ فاذا اختارت الامة استحقت المهر اذا كان
بعد الدخول وان وطئت بعد العتق قبل العلم بان لها الفسخ وقال الامام يحيى انها تستحق المثل في الطرف
الثاني لانها وطئت وقد صار معرضا للفسخ فاشبه النكاح الفاسد وان كانت ممن صغيرة او مجنونة لم يثبت
الخيار لوليها بل ينتظر وان طلقها قبل ان تفسخ صح الطلاق واحد قولي الشافعي انها اذا اختارت بطل الطلاق
وان طلقها بعد الفسخ لم يقع كما اذا طلقها بعد الطلاق الثاني **واعلم** ان هذا الحديث ذكره الامير في مواضع
في الزكوة وفي البيع وفي النكاح وفي العتق وقد ذكره المصنف بطوله في البيع ودل على احكام كثيرة فلنذكر بعضا
منها للفائدة وهو جواز كتابة الزوجين الرقيقين ويلحق به جواز بيع احدهما دون الاخر وجواز كتابة مرار
مال له ولا حرج فيه وصحيح فانه لا بد ان يكون لها فيه وبيع المكاتب اذا رضي ولو لم يعجز نفسه
وان كان المكاتب عبدا ما بقي عليه درهم وان البيع يكون الى ان يعتقه وان بيع الامة المزوجة لا يكون طلاقا وان
عتقها ليس طلاقا ولا فسخا وان بيعها لا يبيح لمشتريها وطئها وان السيد لا يبيع المكاتب عما لو اكتساب وان الكسب
من حين الكتابة يكون له وجواز السؤال للمكاتب وان ذلك لا يقتضي تعجيز وجواز سؤال ما لا يضطر السائل
اليه في الحال وجواز الاستعانة بالمرأة المزوجة وجواز نظرها في مالها بغير اذن زوجها وحصول الاجر حتى
في الفرض بالزيادة على ثمن المثل لقصد التقرب بالعتق وجواز الزيادة على الثمن من مطلق التصرف وان الرقيق
لا ان يسعى في فكاك رقبته من الرق وبطلان الشروط الفاسدة والمعاملات وصحة الشروط الشرعية لقوله
في الحديث كل شرط في كتاب الله فهو باطل وانه لا يصح ان يشترط على المعتق نفقا الخدمة بعد العتق وان من
شرط شرطا فاسدا وهو جاهل بالحرمة لا يبتغي العفو به وان السيد يقبل من المكاتب ولو كان من الصدقة

قد علم الاحكام المستنبطة فرجوع عائشة
فتصير مدبرة

وكذلك اذا اسلم قبل طول النجوم وان الدين لا يمنع عن الكتابة بيع ويعتق وجواز ابطال الكتابة وفسخ
عقدها اذا تراضا السيد والعبد وثبوت الولاء للمعتق والرد على من خالفه ومشروعية الخطبة في الامر المهم
والقيام فيها وتقديم الحمد والثناء وقول اما بعد عند ابتداء الكلام في الحاجة وانه لا يتعين اسم من
اراد الانكار عليه وان استعمال السجع في الكلام لا يكره اذا وقع قصدا اليه ووقع متكلفا وفيه جواز اليمين فيما
لا تجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل الشيء وان لغو اليمين لا كفارة فيه لان عائشة حلفت ان لا تشترط ثم
قال لها النبي صلى الله عليه واله وسلم اما شارطوك له يثقل كفاره وفيه مناجاة الاثنين بحضرة الثالث
بالامر بتخيير منه المناجي ويعلم ان مناجاته يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه وجواز
سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة اذا ظن ان له تعلقا به وجواز اظهار السرور في ذلك ولا سيما ان كان فيه
مصلحة للمناجي وجواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها ولو للوثيق واستخدام الوثيق في الامر الذي
يتعلق بموكله وان لم يأذن في ذلك بخصوصه وثبوت الولاء للمعتقة وان الكافر لا يرث عتيقه المسلم وان
الولاء لا يوهب ولا يباع وفي روايته ان الولاء لمن اعطى الورق المراد به المال كما من باشتراط عطاء بالوكالة
وفي رواية الثوري لمن اعطاء الورق وفي التعدد فهم بعضهم من قوله في بعض طرق انما اعتقت فرعاها
فيخرجها ان الخيار على الفور لان الفاء يقتضي ذلك وقد تقدم الكلام في ذلك وفي قصة بريرة ذكر محبته صلى الله عليه واله وسلم
وتخيير النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد بتة له على بطلان قول من زعم استحالة ان يحب احد الزوجين
الاخر واو خير بعضه لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يجعبه من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا
ولعل ذلك اكثري ولذلك تعجب منه صلى الله عليه واله وسلم واعتبار الكفاءة في الحرية وسقوط ذكر رضا المراة
التي لاولي لها وجواز خول النساء الاجانب بيت الرجل وان كان غائبا وان المكاتبة لا يلحقها ولدها في
الكتابة ولا زوجها ويحرم الصدقة على النبي صلى الله عليه واله وسلم وان موالي ازواج النبي صلى الله عليه واله
وسلم لا تحرم عليهم الصدقة وان حرمت على ازواج وجواز اكل الغني مما تصدق به على الفقير وبالشبع اولى
وجواز اكل الانسان من طعام من يظن رضاه وان المعتقة لا حق عليها لمن لم تعتقها بل تتصرف في مالها وجواز
الصدقة على من يموت غيره لان عائشة كانت تموت بريرة وان من اهدي لاهل بيتي كان له ان يشترك
نفسه معهم في الاخبار عن ذلك لقوله بعولنا هديته وان للمراة ان تدخل في بيت زوجها ما لا يملكه بغير اذنه
وان تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بالاذن ووقوعه وجواز اكل المراة ما تجده اذا غلب الحال في العادة
وانه ينبغي تعريفه لما يخشى تلفه عنه واستحباب السؤال عما ينعاد به علم او ادب او بيان حكم او رفع
شبهة وقد يجب وسوال الرجل عما لا يعهده في بيته وان تعهده لا ينسلزم الوثاقة به مطلقا وقبول
الهدية ولو حقر قدرها خلافا للمهدي وان الهدية تملك بوضعها في بيت المهدى ولا تحتاج الى التصريح
بالقبول وان لمن تصدق عليه بصدقة ان يتصرف فيها كيف شاء ولا ينقص اجر المتصدق وانه لا يجب السوال
عن اصل المال الواصل اذا لم يكن فيه شبهة ولا عن لذ بيعه اذا وجد بين المسلمين وفيه شهادة المراة
مزوجها في التصرفات وسوال العالم عن الامور الدينية واعلام العالم بالمحكم لمن راه يتعاطى سببا له ولو لم
يسال وحشاوة المراة اذا ثبت حكم التخيير في فراق زوجها واداء قامة عبده وان على الذي بيننا وبينه
النسب وجواز مخالفة المشار اليه فيما يشاوره في غير الواجب واستحباب شفاعة الحاكم في الموقف بالخصم حيث
لا عذر ولا الزام ولا لوم على من حالف ولا غصب ولو غضكم قدر الشافع وبرحم بالخصم له النسائي في شفعا

وان التعميم في الشفاعة لا يسوغ فيما شق الابحاء
الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يحمل على المشفوع عنده القول انه لم ينقل ان مغيثا سال النبي صلى الله
عليه واله وسلم ان يشفع له وحسن الشفاعة قبل ان يسالها المشفوع له وانه لم ينقل ان مغيثا سال
النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يشفع له وفي بعض الروايات ان العباس هو الذي سال النبي صلى الله عليه
واله وسلم ويحمل ان يكون مغيثا سال العباس في ذلك وان العباس بتدا من قبل نفسه شفقة منه
على مغيث وانه يستحب ادخال السرور على المومن وقد ذكر الشيخ ابو محمد مرابي حمزة ان للشافع ثوابا وان
لم تنفصل حاجته وهاذكر في قصة مغيث انه كان يتبعها في سكك المدينة ودموعه تتحدر ان فرط الحب
يذهل الحب وانه يعذر من كان كذلك اذا كان بغير اختياره منه ويعذر اهل المحبة لله اذا حصل لهم الوجد
من سماع ما يفهمون منه الاشارة الى احوالهم حيث يظهر منهم ما لو حصل من اختيار كان لغوا قصر نحو وان صلاة ح
بين المتناجين من زوجين او غيرهما وان سببا بين الزوجين اذا كان بينهما ولد كما قال صلى الله عليه واله
وسلم انه ابوا ولدك وقد قيل انه ابو ولدها بالقوة وانه لم يكن ثم ولد موجود وهو خلاف الظاهر قال
المصنف رحمه الله ولم اقف على تسمية احد من اولاد بريرة ولذلك قيل انه لم يكن ثم ولد وانه ينبغي ان يذكر
النافع ما يكون سببا للاول اجع كما ذكر صلى الله عليه واله وسلم وانه يجوز نثر الاسم دون ولدها الا انه قد
يدفع بان النثر هنا للعتق وهو يجوز للعتق وانه يجوز نسبة الولد الى امه كما قال ابوا ولدك وانه يجوز خطبة
الاكابر والشريف لمن دونه وحسن الادب في الخطاب ولو من الاعلى لمن دونه وحسن التلطف بالشفاعة وان
للعدد ان يخطب مطلقته بغير اذن سيده اذا كان قد وقع الفسخ وان خطبة المعتدة لرجوعها الى زوجها
الاول لا بضرر وان فسخ النكاح لا رجعة فيه الا بنكاح جديد لقوله لو راجعتيه وان الحب والبغض بين الزوجين
لا لوم فيه على اثرها وانه يجوز للمحب البكاء على فراق حبيبه وطلبها بقوته من لا لوم الدين يتولد بينه بطريق
الاولى وانه لا عار على الرجل في اظهار حبه لزوجته وان المراة اذا بغضت زوجها لم يكن لوليها اكراهها
على عشرته وفي هذا الماخذ خفاء وان المراة اذا احتشته لم يكن لوليها التفريق بينهما وانه يجوز للرجل المبيل المراة
يطمع في تزويجها او رجعتها وانه يجوز للرجل تكليم مطلقته في الطرق واستعطافها وانتباعها اين سلكت
ولعله يقال عنه الا من للفتنة وجواز الاخبار عن حال الشخص بما يكرهه من حاله وان لم ينصح كما قال صلى
الله عليه واله وسلم للعباس وانه ينبغي استفصال ما احتمل ان بريرة لما احتمل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امرها
او شافع سالته عن ذلك وفيه غاية الوقار والتاني منهما وان كلام الحاكم بين الخصمين لا يكون حكما حتى
يقصده به فصل خصام وان المطلوب منه قضاء حاجته يطلب لنفسه للاولى حيث اشارت عايشة الولي لها
اذا اصبت للتمر وانه يجوز التبرع بقضاء الدين عن المدين وهذا بناء على ان عايشة لم تتملك البريرة وانما ملكت
نجوم الكتابة واخذتها كما تقدم في البيع وانه يجوز للرجل زوجته وقريبه معاملته فيه حظ وغرض اذا كان
حقا وانه يحكم الحاكم للزوج بالحق وانه يجوز للشاري الوثيق ان يشترط ليستوفيه توثيقا للبايع
في تسهيل البيع وانه يجوز للبيع المعاملة بالدراهم والدنانير عددا اذا كان قدرها معلوما لقولها اعدها واقولها
نسع اواقي يستنبط منه جواز بيع المعاطاة اذ لم يذكر عقدا وانه يجوز عقد البيع بالكناية لقوله خذيها
وكذا في قوله صلى الله عليه واله وسلم في حديث الهجرة فاخذ نفقتها بالثمن وان حق الله مقدم على حق الادمي
لقوله شرط الله احق واوثق وخطبة دين الله احق ان تقضى وانه يجوز ان يكون مالك الرقيق اثنان
فصاعدا كما في قوله كانت لناس من الانصار ويحمل ان مالكها واحد وكان ذلك على المجاز في طلاق الناس على

الواحد وان ظاهر اليد هو الملك اذا لم يسال عن وجه تملك البايع وان مشتري السلع لا يجب عليه
السوال عن ذلك الا عند الريبه وانه يستحب للعالم اظهار العقد اذا كان العاقد يجهلها وان
حكم الحاكم لا يحل حراما وانه يقبل الواحد العدل وخبر العبد والامه وان البيان بالفعل اقوى من
البيان بالقول وانه يجوز تاخير البيان الى وقت الحاجه والمبادره اليه عند الحاجه وان الحاجه اذا
اقتضت بيان حكم عام وجب اعلامه او ندب بحسب الحال وفي رواية ابن عباس انها امرة ان
تعتد عدة الحرة اعتبارا بالمراة لا بالرجل وقد وقع في بعض طرقه تعتد بحيضه وهو مرجوح وان تسميته
الاحكام سننا وان كانت واجبه جاير كما ورد في بعض الفاظه وتسمية غير الواجب سنة هو اصطلاح
حادث وفيه يجوز للسيد اجبار امته بالتزويج من لا تختاره اما بسوء خلقه او خلقه وللزوجه بخلافه
فانه قد قيل ان بريرة كانت جميله غير سودا وزوجها بخلافه فهاذا قد زوجت به وظهر هنا الكراهة
بعد العتق وان احدى الزوجين قد يبغض الاخر ولا يظهر له وانه يعلم صاحب الحق بما يستحقه اذا جهله
وانه يطلق الاهل على السيد واطلاق العبد على الارقا وانه يجوز ان يسمى العبد مغيثا وان مال الكتابه لا حد
لاكثره وان للعتيق ان يقبل الهديه من معتقه ولا يفسد ذلك في ثواب العتق وانه يجوز الهديه هل
الرجل من دون استيذانه وقبول المراه لذلك حيث لا ريبه وانه ينبغي للرجل ان يسال عما لم يعهده في بيته
كما في سوال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اللحم وانه ينبغي للانسان السوال عن احوال منزله وما عهده فيه
وانه لا يجب السوال عن اصل المال الواصل اليه اذا لم يظن تحريمه او يظهر فيه شبهه اذ لم يسال النبي صلى الله
عليه واله وسلم عن من تصدق على بريره ولا عن حاله وقد جاء في رواية انه صلى الله عليه واله وسلم هو الذي ارسل الى بريره
بالصدقه وهذا ما ذكر في فوايد هذا الحديث الشريف وقد توسع فيه باكثر من ذلك بتفاصيل ورواية متعلقه بالفوايد
والله ولي التوفيق

الضحاك بن فيروز الديلمي رضي الله عنه عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت
وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايهما شئت رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن
حبان والدارقطني والبيهقي واعله البخاري الضحاك تابعي حديثه في المصريين روى عن ابيه وروى عنه
ابو وهب الجيشاني قال البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض والجيشاني بفتح الجيم وسكون اليا
تحتانية بنقطتين والشين المعجمه وبالنون وابوه فيروز بفتح الفا وضم الرا المهمله وبعدها واو ساكنة وزاي
الديلمي منسوب الى الديلم وهو الجبل المعروف بفتح الدال المهمله وهو قاتل الاسود العنسي توفي في خلافة
معويه الحديث فيه دلالة على ان نكاح الكافر معتبر وان كان مخالفا لنكاح الاسلام ويبقى بعد الاسلام
بغير عقد مجدد وقد ذهب الى هذا الشافعي ومالك واحمد وداود وذهبت العترة وابو حنيفه وابو يوسف والثوري
الى انه لا يقر منه الا ما وافق الاسلام وان كان نكاح الاختين والعشرين مثلا مرتبا بقي معه الاول الموافق
وان كان غير مرتب وكان في عقد واحد فانه لا يحل له من ذلك الا بعقد جديد وتاولوا مثل هذا الحديث المذكور
هنا وحديث غيلان في نكاح العشر بان الامساك بعقد والطلاق المذكور هنا مراد به الاعتزال لا الطلاق الحقيقي
والتاويل بهذا متكلف مستبعد ان يخاطب بمثل هذا النبي صلى الله عليه واله وسلم من كان لا يعرف الشريعه قريب
عهد بالالوف المخالف واما قوله في حديث غيلان امسك اربعا وفارق سايرهن فالفرقه وان كانت تحتمل الاعتزال
ولكنها تطلق على الطلاق كما في قوله تعالى او فارقوهن بمعروف مع انه في قوله امسك اربعا لم يقل ان كان الاوايل

بل ظاهر

بل ظاهره اطلاق الامساك لمن شا سوا كن متقدمات او متاخرات وقال في نهاية المجتهد ان سبب الاطلاق معارضة
القياس للاثر والمراد قياس ما كان قبل الاسلام على ما بعد الاسلام وهو انه ليس له ان يعقد بعشر او
باختين بعد الاسلام فكذلك قبله والاثر هذا ان الحديثان ولكنه يجاب عنه ان القياس عند الجمهور يبطل
اذا صادم الاثر والله اعلم

سالم عن ابيه رضي الله عنهما ان غيلان بن سلمة اسلم وله عشر نسوه واسلمن
معه فامره النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يتخير منهن اربعا رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم واعله
البخاري وابو زرعه وابو حاتم غيلان صاحب القصة هو غيلان بن سلمة الثقفي ووقع في كتب الغزالي تبعا
لنسخة في النهايه ابن غيلان وهو خطا وحكى الخطيب في اسمه ثلاثة اقوال اولها غيلان ابن سلمة ثانيها عروة
بن مسعود ثالثها مسعود بن عبد يا ليل اسلم بعد فتح الطايف ولم يهاجر وهو احد وجوه ثقيف ومقدميهم
وكان وهو شاعرا محسنا مات في اخر خلافة عمر روى عنه عبد الله بن عمر وعروة بن غيلان وبلال بن عاصم ونافع ابو
السايب مولاه وكان اسلم قبله فلما اسلم غيلان رد عليه ولاه واخرج الامام احمد الحديث في مسنده عن ابن علية
ومحمد بن جعفر جميعا عن معمر ولفظه ان ابن سلمة الثقفي اسلم وتحته عشر نسوه فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم
اختر منهن اربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان
مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك واعلمك انك لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن
نساك ولترجعن مالك او لاورثهن منك ولامرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابي رغال واخرجه الترمذي
وابن ماجه وابن حبان من طرق عن معمر منهم ابن علية وعند رواية ابن زريع وسعيد وعيسى بن يونس
كلهم من اهل البصرة قال البزار جوده معمر بالبصرة وافسده باليمن فارسله وقال الترمذي قال البخاري
هذا الحديث غير محفوظ والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري قال اوحديث عن محمد بن سويد الثقفي
ان غيلان اسلم الحديث قال البخاري واما حديث الزهري عن سالم عن ابيه فانما هو ان رجلا من ثقيف
طلق نساه فقال له عمر لتراجعن نساك او لارجمنك وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه وقال ابن ابي
حاتم عن ابيه وحديث ابي زرعه المرسل اصح وحكى الحاكم عن مسلم ان هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة
قال وان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة واخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر الحديث
فاخرجوه من طرق عن معمر من حديث اهل الكوفة واهل خراسان واهل اليمامة عنه قال المصنف رحمه الله
ولا يفيد ذلك فان هولا كلهم انما سمعوا منه بالبصرة وان كانوا من غير اهلها وعلى تقدير تسليم انهم
سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لانه كان يحدث في بلده من كتبه على
الصحة واما اذا رحل فحدث من حفظه بشيا وهم فيه اتفق على ذلك اهل العلم كابن المديني والبخاري وابن
ابي حاتم ويعقوب بن شيبه وغيرهم قال الاثرم عن احمد هذا الحديث ليس بصحيح ولا عمل عليه واعله
بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده وقال ابن عبد البر طرقه كلها معلوله وقد اطال الدارقطني في العلل
تخريج طرقه ورواه ابن عيينه ومالك عن الزهري مرسلا وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر وقد وافق معمرا على
وصله بحر بن كنيز السقا عن الزهري لكن بحر ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك وهو ضعيف ولكنه
يوئيد وصله ما اخرجه النسائي عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده
عشر نسوه الحديث واسلم واسلمن معه وفيه ولما كان زمن عمر طلقهن فقال له عمر راجعهن ورجال اسناده
ثقات ومن هذا الوجه اخرجه الدارقطني واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر والحديث فيه دلالة

على انه يتخير من اربعا من غير نظر الى ان نكاح العشر كان مرتبا او غير مرتب ومن شاء من متقدم او
متاخر وقد تقدم الكلام عليه والله اعلم ابن عباس رضي الله عنهما قال رد النبي صلى الله عليه
والله وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا
رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه احمد والحاكم الحديث اخرجه احمد من طريق محمد اسحق قال
حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال الترمذي لا باس باسناده ووقع
في رواية بعضهم بعد سنتين وفي اخرى بعد ثلاث وقد جمع بين الروايات على ان المراد بالست
ما بين هجرة زينب واسلامه فانه اسر ببدر واسلم عام واما سكت زينب من مكة في فجد الله
فاطاق لها بغير فدا او شرط النبي صلى الله عليه والله وسلم عليه ان يرسل له زينب فوفى له بذلك والله
الاشارة في الحديث الصحيح بقوله صلى الله عليه والله وسلم في حقه حدثني فصدقني ووعدني فوفى
لي والمراد بالثلاث ما بين اوائل ما بين نزول قوله تعالى لا هن حل لهم وقد وقد سلما فان بينهما سنتين
واشهرا والحديث فيه دلالة على ان الزوجة اذا اسلمت قبل زوجها فالنكاح باق بينهما يعني لا ينفسخ
وان كانت المدة ثلاث محرمة بعد قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وهذا قد روي عن علي رضي الله
عنه واخرجه حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب بان علي ابي طالب رضي الله عنه قال في المرجين
الكافرين يسلم احدهما او اهل احد الدارين فيهذا للجهور فقالوا اذا اسلمت العربية وزوجها حربي وهي
مدخوله فان اسلم وهي في العدة فالنكاح باق وان اسلم بعد انقضاء عدتها وقعت الفرقة بينهما بذلك
وادعى في الحاوي اجماع على ذلك وكذا نقل عبد البر اشتهار الى الاجماع ونسب الخلاف الى بعض اهل الظاهر
ورده بالاجماع وتاولوا الحديث اما بان يقال ان عدة زينب لم تكن قد انقضت وذلك بعد نزول اية
التحريم لبقاء المسلمة تحت الكافر وهو مقدر بسنتين واشهر فان الحيض قد يتاخر وجع بعض النساء فيها
عليه لما كانت العدة غير منقضية وهذا احاصل جواب البيهقي وهو قريب او ان المراد به هو انه
لما اسر ابو العاص يوم بدر قر نكاحه وهي مستقرة عنده بمكة وكان ذلك قبل التحريم لبقاء المسلمة
تحت المشرك ورد هذا ابن القيم في الهدي النبوي وقال لا يعرف اعتبار العدة في شيء من الاحاديث
وان كان النبي صلى الله عليه والله وسلم سال المراة هل انقضت عدتها ام لا ولا ريب ان الاسلام
لو كان يوجب فرقة لم تكن فرقة رخصة بل بانه فلا اثر للعدة في بقاء النكاح وانما اثرها في منع
نكاحها للغير فلو كان الاسلام قد يوجب الفرقة بينهما لم يكن احق بها في العدة وكان للذي راى عليه
حكم صلى الله عليه والله وسلم ان النكاح موقوف فان اسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وان
انقضت عدتها قبل ان تسلم او تسلم ثم تنكح غيره وان احبت انتظرته فان اسلم كانت زوجته من غير حاجة الى
تجديد نكاح ولا يعلم احد جدد بعد الاسلام نكاحه البتة بل كان الواقع احد الامرين اما
افتراقهما او نكاحها غيره واما بقاؤهما عليه وان تاخر اسلامه واما بتعجيل الفرقة او مراعاة العدة

فلا يعلم

فلا يعلم ان رسول الله صلى الله عليه والله وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة من اسلم في عهده وقرب اسلام
احدى الزوجين من الاخر وبعده منه ولو لا اقراره صلى الله عليه والله وسلم للزم الحكم على نكاحهما
وان تاخر اسلام احدهما من الاخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالاسلام
من غير اعتبار عدة لقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم
الكوافر وقد روى مالك في موطاه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان ابن امية وبين
اسلام امراته بنت الوليد ابن المغيرة نحو من شهر اسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا
والطائف وهو كافر ثم اسلم ولم يفرق النبي صلى الله عليه والله وسلم بينهما واستقرت عند امراته بذلك
النكاح قال ابن عبد البر وشهرة هذا الحديث اقوى واسناده قال ابن شهاب اسلمت امراة حكيم يوم الفتح
وهرب زوجها عكرمة حتى اتى اليمن فارتحلت امراة حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم
فقدم على رسول الله صلى الله عليه والله وسلم عام الفتح فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه والله وسلم وثب اليه
فرحا وما عليه مزيد حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذكره الترمذي قال الترمذي عن ابن شهاب ولم
يبلغنا ان امراة هاجرت الى الله ورسوله صلى الله عليه والله وسلم وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت
بينها وبين زوجها هجرتها بدينه والحال ان يتقدم زوجها هاجر قبل انقضاء عدتها ذكره مالك في الموطا ومن المعلوم ان
ابا سفيان خرج فاسلم عام الفتح قبل دخول النبي صلى الله عليه والله وسلم مكة ولم تسلم هند امراته حتى فتح رسول
الله صلى الله عليه والله وسلم مكة فبقيا على نكاحهما واسلم حكيم بن حزام قبل امراته وخرج ابو سفيان ابن الحرث
وعبد الله ابن امية عام الفتح فاتيا النبي صلى الله عليه والله وسلم بالابواء فاسلما ولم يعلم ان رسول الله
صلى الله عليه والله وسلم فرق بين احد ممن اسلم وبين امراته من جواب من اجاب بتجديد نكاح من اسلم في
غاية الرطلان والنقول على رسول الله صلى الله عليه والله وسلم بلا علم ثم قال في اعتبار العدة قال ابن شهاب
كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه والله وسلم يسلم الرجل قبل المراة والمراة قبل الرجل فايهما
اسلم قبل انقضاء عدة المراة فهي امراته وان اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما ولكنه خطب انتهى
وذهب الخليل وابو بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة
والحاكم قال ابن حزم وهو قول عمر ابن الخطاب وجابر ابن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال حماد
بن زيد والحاكم ابن عيينة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والشعبي
وغيرهم واحدى الروايتين عن احمد انه تقع الفرقة بالاسلام من غير توقف على مضي العدة كسائر امتناع
الفرقة كالرضاع والخلع والطلاق وقد تعقب ابن حزم في الرواية عن عمر فانه قد ثبت عنه من طريق
حماد بن سلمة عن ايوب وقتادة كلاهما عن سليمان عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانيا اسلمت
امراته فقال عمر اسلم فهي امراته وان لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق بينهما وكذلك قال لعباده بن
النعمان الثعلبي وقد اسلمت امراته ابى ان تسلم والا نزعتها منك فابى فنزعها منه فهذه الاثار صريحة
في خلاف ما حكاه ابن حزم عن عمر وعثمان كما مر وروي عن عمر وابن عباس وجابر انهم فرقوا بين
الرجل وبين المراة بالاسلام وهي اثار مجملة ليست بصريحة في تعجيل الفرقة بالاسلام ودعا رطها

حماد بن ابي حنيفة هو ابو اسحاق الكوفي وحماد بن ابي سليمان مسلم الاشعري ما بينهما عشرون سنة

قوله سنتين الاجماع

الرواية عن عمر وعن علي والى مثل هذا خرج به الامام المهدي في البحر قال اذا اسلم احدهما دون الآخر
انفسخ النكاح اتفاقا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تناكح بين اهل ملتين فالحربية المدخول
انما تبين بمضي العدة فهي في حكم المصنفة كالمطلقة رجعيا او ان سلم كان كالرجعة لانها مدة انانيتها
مع الكفر فان مضت العدة قبل الرجعة الى الاسلام بانت اقتضى ذلك خلاف ابي سفيان وعكرمة وصفوان
لو كان اسلام احدهما كردة لكن فرق الدليل فاما غير المدخول فتبين بنفس الاسلام كلو طلقت
وهذا تخريج المؤيد بالله وابو طالب فاما الذمية فلا تبين الا باحد امرين اما بعرض الاسلام او بمضي العدة
اذ كفر الذمي اخف بدليل جواز تقريره بالجزية لكن اذا عرض عليه الاسلام فامتنع استقرت المدخولة
لا غيرها اذا عرض على عمر تحت اسلمت امرأته فعرض عليه الاسلام فامتنع ففرق بينهما بعد امتناعه ولم
ينكر احد المؤيد ونحوه والشافعي بل حكمهما كالحربيين اسلم احدهما وقد مر اذ هو معنى اوجب
الفرقة فاقتضاها في الحال كالطلاق وقلنا فرق خير عمر ابو العباس والفرق بين ذلك وردة احدهما ان
كفر الردة اغلظ بدليل حوامل اقوال الذي مي على جزيته لا المرتد ولانه قد طرء خلاف الايمان بخلاف
الاصلي فجعل حكمه اغلظ بان بانت بمجرد الردة من دون انقضاء عدة واما مضي العدة موجب للفرقة انفاقا
كما بين اسلم احدهما ابو حنيفة بل العرض الاسلام على المتاخر منهما حربيا كان او ذميا ان كان في دار
الاسلام فان اسلم بقي النكاح والا فسخه الحاكم بطلقة وتعتد المدخولة فان لم يعرض الاسلام فالنكاح
باق ما بقيا في ارينا صدخوله كانت ام لا ان كان المتاخر في دار الحرب بانت بانقضاء العدة قلت لا تاثير
للدار بل المدة للتخاير حاكما ان اسلم الزوج بانت في الحال او الزوجة بعد العدة في المدخولة لا غيرها ففي الحال قلنا
لا وجه له انتهى وحكى في نهاية المجتهد عن مالك انه اذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة اذا عرض
عليها الاسلام فابت انتهى فظهر من ذكر ان الحديث المذكور يقتضي ما ذكره في الهدي النبوي وان
البيهقية بعد انقضاء العدة ثبتت من قول ابن شهاب والحديث المنقطع عن ابن شهاب وان عرض
الاسلام في حق الذمي انما ثبتت عن عمر لكنه في حكم الاجماع لعدم المخالف والله اعلم عمرو
بن شعيب عن عمر ابيه عن جده رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على ابي
العاص بنكاح جديد قال الترمذي حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب
حديث عمرو بن حكيم فيه البخاري وعلته ان ليس حجاج بن ارطاة وله علة أشد من ذلك وهي ما ذكره ابو عبيد
في كتاب النكاح عن يحيى القطان وان حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وانما حمله من العرزمي قال العرزمي
ضعيف جدا وكذا قال احمد بن حنبل تخريجه قال العرزمي لا يساوي حديثه شيئا قال الصحاح انها
اقرت على نكاحهما الاول وحجة ابن عبد البر الى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب وان حديث
ابن عباس لا يخالفه قال والجمع بين الحديثين اولى من القائهما فيحمل قوله في حديثه بن عباس بالنكاح
الاول اي بشرطه وان معنى لم يحدث شيئا اي لم يزد على ذلك شيئا قال وحديث عمرو بن شعيب تقتضيه
الاصول فقد خرج فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والاخذ بالصحاح اولى من الاخذ بالمحتمل

قال ابن عبد البر والجمع بين الحديثين اولى من القائهما يقال له انما يصار الى الجمع اذا استويا في الصحة واما هنا فحال حديث ابن عباس صحيح واما حديث عمرو بن شعيب فمن الضعف بمكان فتدبر والله اعلم

قفه وسدا مولد وبوده الزيقال
عليه فالاخذ برواية الراوي
لا برايه اه

ويؤيده مذهب ابن عباس فانه قال ما زلنا ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب فان كانت الرواية عنه
المخرجة في السنن ثابتة فلعله كان يرى تخصيص ما وقع في قصة ابي العاص بذلك العهد كما
جاء عن اتباعه كعطاء ومجاهد ولهذا اتفق بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث على ما الخطابي
قال في اسناد ابن عباس هذه نسخة ضعفها علي ابن المديني وغيره من علماء الحديث وهو يشير الى انه
من رواية داود بن الحصين عن عكرمة قال وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث
ابن عباس والمثبت مقدم على النافي فيجبران الرابعة مرجحوا حديث ابن عباس انتهى والكلام على ما
دل عليه الحديث تقدم في الحديث الاول وقوله والعمل على حديث عمرو بن شعيب هذا حكاه الترمذي عن يزيد
بن هرون فانه حدث بالحديثين عن ابن اسحق وعن حجاج بن ارطاه ثم قال يزيد حديث ابن عباس
اقوى سندا واما العمل على حديث عمرو بن شعيب يزيد عمل اهل العراق وقال الترمذي في حديث
ابن عباس لا يعرف وجهه واشار بذلك الى ان رد ها اليه بعد ستين او بعد سنتين او بعد
ثلاث مشكل لاستبعاد ان تبقى في العدة هذه المدة وقد عرفت الجواب عن ذلك ابن عباس رضي
الله عنهما قال اسلمت امراة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زوجها الآخر ورد ها الى زوجها الاول رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم الحديث فيه دلالة على ان الزوج اذا اسلم قبل ان تزوج امراته بعد اسلامها
ان النكاح باق بينهما وظاهره من غير فرق في بين ان تكون المراة قد انقضت عدتها او لا فانه لم ينقل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وهو في محل البيان فترك الاستفصال يدل على عودها الى زوجها اذا
كان مرتجعا وقع بعد اسلام الزوج وهذا يقوي ما ذهب اليه صاحب الهدي كما تقدم قريبا واما
احتمال ان يكون ترك الاستفصال لكونه صلى الله عليه وآله وسلم عرف قرب العهد من الزوجة بالاسلام وان
اسلامه وقع بعد تجويز انقضاء العدة فبعيد متكلف والله اعلم مزيد بن كعب بن عجرة عن ابيه
رضي الله عنهم قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العالية مربي غفار فلما دخلت اليه ووضعت
ثيابها راى بكشحها بياضا فقال البسي ثيابك والحقي باهلك وامرلها بالصداق وامرها رواه الحاكم وفي اسناده
جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا او وقع في الحديث اختلاف عن جميل فقيل
عنه كما في الاصل وقيل عن ابن عمر وقيل عن كعب بن عجرة وقيل عن كعب بن زيد واخرجه ابن عدي واخرجه ابو
نعيم في الطب وليس في حديث ابن عمر من دون تعيين اسمها ونسبها وانما هو بلفظ تزوج امراة وجميل
بن زيد هو الطائي قال ابن معين ليس بشئ وقال البخاري لم يصح حديثه وروى ابو بكر بن عياش عن جميل
قال هذه احاديث ابن عمر ما سمعت منه من ابن عمر شيئا انما قالوا لي كتب احاديث ابن عمر فقدمت المدينة فكتبتها
وقال اسمعيل بن زكريا حدثنا جميل بن زيد حدثنا ابن عمر قال تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم امراة وخلى
سبيلها وروى ابو معوية بن القسم بن مالك وغيرهما عن جميل عن مزيد بن كعب وكعب بن زيد وذكر

الحديث والحديث فيه دلالة على أن البرص منفر لشرفه صلى الله عليه وآله وسلم وأما كونه يفسخ
به النكاح فلا يدل على ذلك صريحا لاحتمال قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحقي بأهلك انه قصد به
الطلاق فقد خرجت منه بالطلاق وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب فذهب بن عباس
وبن عمرو وعمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب والعترة جميعا والشافعي واحمد واسحق وابو ثور الى
ان النكاح يفسخ بالعيوب وان اختلف في تفصيل ذلك فروى ابن ابي شيخ عن بن وهب عن عمرو علي
لا تترك النسما الا من العيوب الاربعة الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج وهو منقطع وقد رواه
سفيان عن عمرو بن دينار وعن بن عباس متصلا ومرفوعا يحيى رحمه الله النصاري عن ابن المسيب قال قال
عمر ايما امراة تزوجت وبها جنون او جذام او برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه
اياها وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره واهل الحديث قاطبة محجوجون على قبول رواية ابن المسيب
عن عمر والخلاف للناصر في احد قوليه في البرص قال لانه ليس بمفسد للبدن وزاد الامام احمد ان
تكون المراة فتقا فخرجه ما بين السبيلين وزاد الهدوية العقم في المراة واما الرجل فيشارك المراة في
الثلاثة والجب والغتة خلافا للهدوية في الغتة وزاد اصحاب احمد نتن الفرج والفم واغرب فخرج
البول والمني في الفرج والفروج السيالة والبواسير والنواصير والاستحاضة واسترخاء البول والمني
والخصي وهو قطع البيضتين والسل وهو سلهما والوجاء وهو رضهما وافق الهدوية في الثلاثة الاخيرة
وذهب بعض اصحاب الشافعي الى ان المراة ترد بكل عيب ترد به الجارية عند البيع ونسب هذا القول
الامام المهدي الى القاضي حسين بن يحيى وانكر ان يعرف هذا القول ولا قضيته ولا من قاله وحكاه
ابو عاصم العبادي في كتاب طبقات اصحاب الشافعي ورده الامام المهدي بانه لا دليل على ذلك وانتهى
هذا القول ابن القيم واحتج له في الهدي النبوي قال والقياس ان كل عيب ينفر الزوج الاخر منه ولا يحصل
به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو اولى من البيع كما ان الشروط المشروطة في النكاح
اولى بالوفاء من الشروط في البيع ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما
اشتملت عليه من المصالح ولم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة ثم قال وقد حكى
قاضي الاسلام حقا الذي يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمته شريح قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن بن
سيرين خاصم رجل الى شريح فقال ان هوله قالوا لي انا نرى وجها حسنا من الناس فجاؤني بامراة عمياء فقال شريح
ان كان دلس لك بعيب لم يجز فتامل هذا القضاء وقوله ان كان وليس لك بعيب كيف يقضي ان كل عيب
دلست به المراة فللزوج الرد به وقال الزهري يرد النكاح من كل داء عضال وبما عرفت ان الدليل على
الفسخ هو الحديث المذكور وهو محتمل الا ان في رواية احمد يقرب الاحتجاج به على الفسخ وهي عن يزيد
بن كعب عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امراة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه
وقعد على الفراش ابصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم ياخذ مما اتاها
شيئا فاللفظ في هذا الظهر في قصد الرد بعده عن افادة الطلاق ويتاييد ذلك بما روي عن علي وعمر
وابن عباس فان قضاهم بذلك مما يدل صريحا بان هذا امر ثابت معمول به ويكون نصا من العيوب المرضوصة
الواردة وقياسا فيما شاركها في المعنى المناسب للعوض المقصود من النكاح فبهذا يتم ما ذهب اليه ابن كج

وابن القيم من التعميم لما وجد به ذلك المعنى وقد روي في البحر عن علي انه فسخ العقد بوط وهو بالعين المهملة
المكسورة بعدها ذال ساكنة ثم باء بائتين من اسفل مفتوحة وواو ساكنة اخره طاء مهملة وهو من
يتغوط عند الجماع اوجبنا قال واجاب الامام المهدي بان ذلك اجتهاد من علي رضي الله عنه فلا يلزم منا
قال الامام يحيى وجه ذكر هو ان هذه حاله يعاف ويستقذر فاشبه البرص فافهم ان ذلك قياس واذا
فاسد هذه المذكورة اطرد القياس فيما وجد فيه المعنى ولعل القايلين باحضار العيوب اخذوا بعفوم
الحصر كما في الروايه عن علي وعمر ولكنهم لم يقصروا عليها فلزمهم العمل بالقياس رد هذا الامام يحيى
وهو احد قولي الشافعي له لا يفسخ بالتدليس والخصي قالوا لانه يمكنه الوطي بل جماعه اكثر اذ لا ينزل فلا
يعلق قال الامام المهدي وهو قوي ان كان كذلك واذا عمم الزوجين العيب لم يبطل الخيار وان اتفق جنسه
او قد يعاف من غير ما لا يعاف من نفسه واحد قولي الشافعي يبطل لا يستويان قال الامام يحيى والصرع
عيب وان تباعدت نوباته قال ابن الخليل لانا نتفيره وابو عايشه المرض ولا فسخ بعدم البكاره ولو شرطها
ابو العباس لكن يسقط ما زاد من المهر لاجلها والخلاف في الفسخ بالعيوب لداود الظاهري وابن حزم
ومن تابعهما قالوا لا تفسخ بعيب البتة وكانهم لما لم يركن في الحديث نصرح برد ها من دون احتمال
طلاق ولما في روايته مزجرها لة واختلاف وعقد النكاح قد ثبت فلا يرتفع الا برافع ثابت بنص صحيح
ولذا قال ابن القيم ان القول بالتحكيم هو القياس يعني اذا بني على دلالة الحديث والآثار على ما دلت
عليه وقيس ما اشبهها في المعنى وقول بن حزم ومن تابعه يعني على فرض عدم العمل بالحديث واما الاقتصار
على عيبين او اربعه او ستة او سبعه او ثمانية دون ما هو اولى منها او مساو لها فلا وجه له فالعمى
والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين او الرجلين او احدها اذ كون ذلك من اعظم المنفرات
والسكون عنه من افتاح البتة ليس والغش وهو منافٍ للدين والاداء طلاق وانما ينصرف الى السلامة
فهو كالمشروط عرفا وقد قال امير المومنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امراة وهو لا يولد له
اخبرها انك عقيم فما ذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عنها كامل لا نقص فيه انتهى وكلامه
رحمه الله تعالى

سعيد بن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ايما رجل تزوج امراة ودخل
بها فوجد بها برصا او مجنونة فلها الصداق بمسيسه اياها وهو لها على من غره منها اخرجه سعيد
بن منصور ومالك وابن ابي شيبه ورجاله ثقات واخرجه سعيد ايضا عن علي نحوه وزاد وبها قرن
فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب قال قضى عمر
في العنين ان يوجل سنة ورجاله ثقات واخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى رحمه الله
الانصاري عن ابن المسيب عن عمر وهو في الموطا عن يحيى وعن الشافعي عن مالك وعن ابن ابي شيبه
عن بن ادريس عن يحيى مرفوعا ابن المسيب عن علي اخرجه سعيد ايضا وحديث العنين اخرجه البيهقي من
رواية بن المسيب عن عمر وتابعه العلما عليه ونقله البيهقي عن علي والمغيره وغيرهما وكذا اخرجه
ابن ابي شيبه عنهما وعن ابن مسعود تقدم الكلام على الرد بالعيوب وقول رهوله على من غره
منها هذا ذهب اليه الهادي ومالك واصحاب الشافعي ولعله المناسب لذلك هو انه غرم لحقه

بسببه الا انهم اشترطوا علمه بالعيب واما اذا جهل فانه يرجع عليه وقد اومى الى ذلك في الام فان قوله
على مفرخه يدل على العلم اذ لا عذر منه الموجب ذكر الا انه ذكر الامام يحيى في الانتصار انه يرجع على
المحرم كالاجنبي والجد اذ فرط بترك الاستعلام وان لم يعلم بالعيب وعلل قال انه كان يظن به
لقربه منها انه عالم بالعيب مثل الاجنبي والاخ رجع عليه لتعلق الحكم بالمظنة لا بخبر المحرم كابن العم
الا حيث علموا فلا قول له في عدم العلم مع يمينه ويرجع على من علم من الاولياء وان لم يكن مباشرا للعقد
وهو جيد لكن بعد قبول الامام يحيى ولكنه يرد عليه انه لا تسبيب منه لعدم مباشرته للعقد وان كان
لعدم بذله للنصيحة الواجبة لزم غيره من الاجانب ولا قائل به فان تعذر الرجوع على الولي كان الرجوع
على المراة عند المؤيد بالله اذا كانت حرة وعند ابي طالب ولو كانت امة للتدليس منها الذي هو وجه
الضمان فذهب ابو العباس والامام يحيى الى انه لا رجوع على المراة لانه قد استوفا بدله منها وهو
الوطي فان رجع عليها كان كاخذ الغرم مرتين بخلاف الولي المدلس فلم ياخذ منه شيا يسقط به الغرم
لد ليسه وعلى قول المؤيد بالله وابي طالب انه يرجع على المراة بالمهر كاملا وللامام يحيى وجه انه يرجع
عليها بما زاد على اقل المهر اذ لا يخلو الوطي من عوض وهو قول مالك لانه قال يرجع بالصداق كله الا ربع
دينار فقط وذهب ابو حنيفة والشافعي الى انه لا رجوع له على احد قالوا فاتيا ساعلى النكاح الفاسد
الذي وطي فيه فانه يلزمه المهر بالمسيس ويرد عليهم بالاثر المذكور وحديث ناجل العنان والعنان
هو العاجز عن الوطي لعدم انتشار ذكره وهو ماخوذ من عن الشي اذا عرض لنعرضوا لاجل الى احد
حاجيي الفرج وعدم شيا نذاو من عنان الدابة للذي يمسك به وبخاونه والمراة توصف به اذا كانت لا تشتهي
الوطي وتسمى السرس كقنفذ وكامير بن زيادة يا ويطلق السرس على الذي لا يا في النساء ومن لا
يولد له والخصي الذي لا يلقح كذا في القاموس ومصدر عن هنا عنانه وعنينه بزيادة الباء المصدرية
وقول الفقها عنة بضم العين او كسرها خطا والعنة الحطاء كذا في شرح البحر الا تريد على ان
ذلك عيب يفسخ به النكاح بعد تحققه وهو بعد امهاله سنة وقد ذهب اليه علي وعمر ومسعود
والمغيرة وسمرة والحارث بن عبد الله ربيعة والباقر والصادق وزيد بن علي والناصر والمؤيد
بالله والامام يحيى وابو حنيفة والشافعي ومالك وقياسا على المجبوب الا انهم اختلفوا في تاجيل
فعمر وابن مسعود احلوا سنة وعثمان ومعاوية وسمرة لم يوجلوه والحارث بن عبد الله اجله
عشرة اشهر وذهب الهادي والقاسم والمرتضى وابو طالب وابو العباس واحمد وابو داود والحاكم
بن حبيبة من التابعين الى انه لا فسخ بذلك قالوا لان امراة رفاعة سكت عنه ذلك ولم يخبرها النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وهو في موضع التعليم قال الامام المهدي رد اعلى هذا قلنا لعل زوجها انكر والظاهر
معه قالوا امر على امراة شكت ذلك بالصبر قال لا استطيع ان افرق بينكما قلنا لعل ذلك بين عرض له العنة
بعد الدخول قالوا لو كان عجز للمرض قلنا لحنوف اشبه انتهى واقول ان الاحتجاج بقصة ابي ركانة
اظهر لما نكح امراة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه

لشعره اخذ منها من راسها فقرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حميمة فذعمر كانه ذر اخوته
فقال لعلك تريدين رفاعة انتردين رفاعة لا يا بنية الا حتى يشهد منك اوكذا من عسيلة يزيد رفاعة لا يا بنية الا حتى يشهد منك كذا اوكذا
قالوا انهم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل الحديث اخرجه ابو داود عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وآله وسلم امر بالطلاق بعد ان طلبت المفارقة بالفسخ للعنة واحتمال انه صلى الله عليه
وآله وسلم لم تثبت عنده العنة بقولها لما يتهم من تعرفي لشدة بينه وبين اولاده بعيد لان العنة قد تكون
من امراة دون اخرى وقد تحدث بعد ان كان غلافها ولم يستفصل ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا طلب
منه اجابة الدعوى بل عدل الى طريقة اجمل في دفع ما يخشى من الضرر بالامساك وهو طلب الطلاق منه قبل
على ان هذا العيب لا يقتضي الفسخ واما حديث رفاعة فانما قالت وجدته كنت عند رفاعة القرضي فابت
طلاقي فتزوجت عبد الرحمن الزبيري انما معه كهدبة الثوب قال تريدين ان ترجعي الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك الحديث فلم تطلب الفرقة بينها وبين عبد الرحمن ولعله قد كان فارقها بالطلاق وانما طلبها
رجوعها الى رفاعة وهذا ايضا صريح في رواية الموطا ولفظه ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها فنفارقها فاراد
رفاعة ان ينكحها وهو وجه الاول والحديث صريح بانه طلقها وهذه الرواية نفس الرواية الاولى لاتحاد
القصة فلا ينقيم الماء حتى تحاج به فتنبه ولا حاجة الى ما اجاب به الامام المهدي وعلى القول باختلاف
القصتين فقد ذكر الطلاق ايضا في كل واحد منهما وقد تقدم الكلام في كل منهما مستوفا فارجع اليه وقال
ابن المنذر اختلفوا في المراة تطالب الرجل في الجماع فقال الاكثر ان وطئها بعد ان دخل بها مرة واحدة لم يؤجل
اجلا بعينه وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي واسحق وقال ابو ثور ان تركت جماعها
لعلة اجلها سنة وان كان لغير علة فلا تاجيل وقال عباض اتفق كافة العلماء ان للمراة حقا في الجماع فيثبت
الخيار لها ان تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ويضرب للعنين اجل سنة لاختبار زوال ما به انتهى

وعلى تحمل عباض
انعت كانت العنة الا

باب عشرة النسا

ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من اتى امراة في دبرها رواه ابو
داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال الحديث روي باللفظ من طرق متعددة الى
ابي هريرة والمغيرة ومن الصحابة سلم علي ابي طالب وحزيمة وعمر وعلي وطارق وطلق علي وابن مسعود وجابر
وابن عباس وعمرو بن العاص والبراء وعقبة بن عامر وانس وابو ذر وجميع الطرق سكت عنها وذكره مع الكثرة
يقوي بعضها بعضا لا سيما مع اختلاف الطرق واختلاف المروي عنهم من الصحابة والحديث مع ذلك دال على
تحريم وطي المراة في دبرها وقد ذهب الى هذا المذهب لعترة جميعا واكثر الفقها قالوا القول لتفاسكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم بالحرث والحرث المطلوب منه نبات الزرع فلذلك النساء يكون العرض من اتيانهن طلب
النتاسل لا قضا الشهوة وهذا لا يكون الا في القبل وهذا وان لم يكن فيه تعرض لتحريم ما عدا القبل الا انه
يفهم من قوله فاتوهن من حيث امركم الله ان المراد به وقعت لذلك المحل فيبقى ما عداه على التحريم اذ الاصل
هو تحريم المباشرة الا ما احل بالعقد وهذا بيان للمحل بالعقد عليهن فيوقف عليه ولا يقاس غيره عليه لعدم المشابهة

ابن ثابت وفي اسناده عمر وابن أخيه وهو مجهول الحال واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وقد أطنب
النسائي في تخريج طرقه وذكر الاختلاف فيه وقال الترمذي لا نعلم لي في هذا الباب حديثا صحيحا الا في
الحصر وله في الاطلاق وكلها معلولة وفي بعضها عن حزيد بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح انتهى وكذا رواه
الحاكم عن ابن علي لنيسابوري ومثله عن النسائي وقال قبلها البخاري وذكر الخ يبني في مختصره ان بعضهم
اقام ما رواه محمد عن الشافعي قوله لكنه يكون مرجوعا عنه كما قال الربيع هذا او لعله كذبه
فانه لا خلاف في ثقته وامانته ولعل محمدا غير يكون الشافعي وقفت له القصة التي وقعت له بطريق المناظرة
بينه وبين محمد الحسن ولا شك ان العالم في المناظرة يتقلد القول وهو لا يختاره فيه كرارا لله الى ان ينقطع
حصمه وروى هذا عن مالك قال القاضي ابو الطيب في تعليقه نص في كتاب السير عن مالك على اباحته
وروى عنه اهل مصر واهل العراق انتهى وقد انكر البيهقي هذا المالكية كتاب السير والذي رواية ذكر عن مالك
وكذا قال الرافعي اصحابه العراقيون لم يثبتوا الرواية والرواية عن مالك انما هي في بئر الزيت فقط
واما رواية جواز ذلك في بئر الذكر المملوك فغلط فاحش ورواية نشوان ذلك في رسالته الجوز العين
غير صحيحة ولعله ما خوذ من تشنيع المعترض على العلامة الاسلام ذلك في قوله واجاب مالك الفقاح نظرا وهم
منزهون عن ذلك قال المصنف رحمه الله وكتاب السير وقفت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن
مسكين عن عبد الرحيم بن القسم عن مالك وهو مشتمل على نوادر من المسائل وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء لاجل
هذا سميت كتاب السير وفيه هذه المسئلة وقد رواها احمد ابن اسامة التجيبي وهذه بوبه ورتبه على الابواب
وخرج له اشباهه ونظائره في كل باب وروى فيه من طريق معن ابن عيسى قال سالت مالكا عنه فقال ما
علمت فيه شيئا وقال ابن رشيد في كتاب البيان والتحصيل في شرح العتبية وروى العتبي عن ابن
القسم عن مالك انه قال وقد سالته عن ذلك مختلفا به قال حلال ليس به باس قال ابن القسم ولم ادرك احدا
اقتدي به في دين يشك فيه والمدنيون يروون فيه الرخصة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشير بذلك الى ما روى
عن ابن عمر وابي سعيد احاديث ابن عون طرق رواه عنه ابن نافع وزيد بن اسلم وعبد الله بن عمر وسعيد
بن يسار وفيهم واقاما نافع فانه تشتهر عنه من طرق كثيرة جدا منها ما خرجه مالك ومحمد وابو داود والموطا
عن نافع قال قال ابن عمر اسيء على المصحف يا نافع فقرا حتى اتى على هذه الآية نساؤكم حرث لكم فقال ما ترى
يا نافع فيما انزلت هذه الآية قال قلت لا قال فقال لي في رجل من انصار اصاب امراته في دبرها فاعظم ذلك
فانزل الله نساؤكم حرث لكم الآية قال نافع فعلت لابن عمر من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها قال
ابو داود ثابت وحدثني به الدارمي روى عن مالك وابن ابي ذئب واخرج البخاري في تفسير سورة البقرة
من حديث ابن عون عن نافع مثله الا انه أبهم الآية قال حتى اتى على المكان فقال تدري فيما انزلت
قلت لا قال نزلت في كذا وكذا ثم مضى واخرج من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى
نساؤكم حرث لكم قال يا تيها في دبرها قال ورواه محمد ابن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عبد الله عن نافع
هكذا وقع عنده انتهى والرواية الاولى المبهمة تفسيرها في تفسير اسحق ابن الهوية فانه ساق مثل ما ساق
وذكر الآية وهي نساؤكم حرث لكم وغيره وكذا وكذا انزلت في اتيان النساء في ادبارهن وكذا رواه الطبراني
من طريق بن عليه عن ابن عون ورواية عبد الصمد هي تفسير اسحق نصا عنه وقال فيه يا تيها في الدبر

الحارث بن مسكين الامير عبد الله ابو محمد قاضي مصر من نقلها اليه كره

مكس

ما تقدم رجح

في كونه محلا للوضع اما تعليل الاستماع بما عدا الفرج فهو ما خوذ من دليل اخر كما مر في اباحة الاستمتاع
فيما عدا الفرج في حق الحائض ولهذا الحديث ونحوه وهو ما اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
عن علي رضي الله عنه ان الله لا يستحيي من الحق ثلاثا ثلاثا لنسائي في عجان الرجل عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده بلفظ سئل عن الرجل ياتي امراته في دبرها فقال هي اللوطة الصغرى واخرجه النسائي ايضا
واعله المحفوظ عن عبد الله بن عمرو قوله كذا اخرجه عبد الرزاق وغيره وذهبت الامامية الى حله في الزوجة
والامة بلا وطء في المملوك وروى محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري احد فقهاء المالكية وتفقه بالشافعي
وبابيه وثقه ابن ابي حاتم والنسائي وروى عنه وهو في غاية من الزهد والورع وله تصانيف عديدة
منها كتاب الرد على الشافعي في عمل الشافعي رحمه الله انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس انه حلال روى هذا ابن ابي حاتم بسماعه من محمد المذكور وكذا الطحاوي
اخرجه عنه في مناقب الشافعي وله واخرجه الحاكم في مناقب الشافعي عن الاصم عنه واخرجه عن الخطيب
عنه عن ابي سعيد بن موسى عن الاصم وروى الحاكم عنه قال قال لنا الشافعي كلوا مما كلم به محمد الحسن
فقلت في مسئلة اتيان المراة في دبرها قال سالني محمد الحسن فقلت له ان كنت تريد المكابرة والمضاجرة
الروايات وان لم تضجر فانك علم وان تكلمت بالمناصفة كلمتك قال على المناصفة قلت فباياي شئت حرمته
قال يقول الله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله وقال فاتوا حرثكم انى شئتم والحرث لا يكون الا في الفرج
قلت فهكذا دبرها الا سواء قال نعم قلت فما تقول لو وطئها بين ساقيها او في عكانها او في مخ بطنها
او اخذت ذكره بيدها اني لا اعرف قال لا اظنك اتجرم ذلك قال لا اقلت فلم تحرم بما لا حجة فيه قال
فان الله تعالى قال والذين هم لفروجهم حافظون الا يظنك لان هذا مما تحتجون به للحلي ان زان
الله انثى على زوجها حفظ فرجه من غير زوجها وما ملكت يمينه قلت انت لتحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك
انتهى وهذا كرناه اولى لاحتمال انه احتاج للتحريم بوجه الجواب عن هذا قال الحاكم لعل الشافعي كان
يقول بذلك في القديم فاما في الحديث فالمشهور انه رجع ان الربيع كذب رواية محمد عبد الله
عن الشافعي قال الربيع كذب والله الذي لا اله الا هو قد نص الشافعي على تحريمه في نسخة كتب روى هذا
ابو العباس الاصم وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في البخاري والبغوي والبيهقي في الصداق في
الشامل وغيرهم قال المصنف رحمه الله تكذيب الربيع لمحمد لا معنى له فانه قد تابعه عليه عبد الرحمن بن
عبد الله عن الشافعي واخرجه احمد بن اسامة بن ابي السمح البصري عن ابيه قال سمعت عبد الرحمن قد ذكر
نحوه عن الشافعي واخرجه الحاكم عن الاصم عن الربيع قال قال الشافعي قال الله تعالى نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم احتملت الآية معنيين احدهما ان توتى المراة من حيث شاء زوجها
لان انى شئتم بمعنى اين شئتم تاتيها ان الحرث انما يراد به النبات وموضعه دون ما سواه فاختلف
اصحابنا في ذلك واحسب كل من الفريقين تاولوا ما وصفت من اجمال الآية قال وطلبنا الذي لا يلم من
السنة فوجدنا حديثين مختلفين احدهما ثابت وهو حديث خزيمة في الربح قال حدثنا به في التحريم
انتهى وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تاتوا النساء في ادبارهن اخرجه الشافعي من حديث عمرو

ورواية محمد يحيى اخرجهما الطبراني في الأوسط بلفظ انما اذنت لكم رخصت في اداء ثياب
الدبر وقد اخرج من بيد بن اسلم فاخرج الرواية عنه النسائي والطحاوي واما عبد الله بن عمر
فاخرج عنه النسائي واما سعيد بن يسار فروى عنه النسائي والطحاوي والطبراني من طريق
عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لمالك ان عندنا بمصر ابن لهيعة يحدث عن الحارث بن يعقوب عن عبيد
بن يسار قال قلت لابن عمر انا نشتري الجوارب فنخطو فيها ونتمضمض ونحن على الوضوء فقال لا تفعل
هذا اسلم فقال مالك اشهد على ربيعة يحدث عن سعيد بن يسار انه سأل ابن عمر عنه فقال لا باس به واما
حديث ابي سعيد فاخرج ابو يعلى وابن مردويه من جرير والطحاوي من طريق زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اصاب امرأة في دبرها فانكر الناس ذلك عليه وقالوا نقربها فانزل الله
هذه الاية وعلقه النسائي عن هشام بن سعد عن زيد وهذا السبب في نزول هذه الآية مشهور وكان
حديث ابي سعيد لم يبلغ ابن عباس ويلغه حديث ابن عمر فمن فهمه فروى ابو داود من طريق مجاهد عن
ابن عباس قال ابن عمر وهم ويغفر الله له انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من يهود
وهم اهل كتاب وكانوا ياخذون بكثير من فعلهم وكان لا يطأ لهم الكتاب الا على حرف وذلك
استرخاء المراة فاخذ ذلك الانصار منهم وكان هذا الحي من قريش يتلذذون منهن بمقبلات ومدبرات
ومستلقيات فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الانصار فذهب يفعل بها ذلك فابت عليه وابت ان تطيعه
حتى يلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم مقبلة
ومدبرة ومستلقية في الفرج واخرج احمد والترمذي من وجه اخر صحيح عن ابن عباس قال جاء عمر فقال
يا رسول الله هلكت حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله اليه هذه الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم اقبل
او ادبر واتق الدبر والحيضة ومثل هذا اخرج احمد عن ام سلمة وفي الصحيحين وغيرهما عن جابر ان
سبب نزول هذه الآية في اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل امراته من خلفها جاء الولد احول فانزل الله
نساؤكم حرث لكم الآية والجواب عن هذه الروايات بانها معارضة بمثلها مما في الكتب واذا تعارضت سقطت
والحق فالمصير الى ما رجح على المختار وقوله صلى الله عليه وآله وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك واما تغليط نافع في
روايته عن ابن عمر وردّه ما اخرجه النسائي عن سالم عن عبد الله بن عمر قال لنسائي عن عبد الرحمن بن قاسم
قلت لمالك ان ناسا يروون عن سالم انه قال كذب العبد على ابي فقال مالك اشهد على ما يريد بن يزيد بن رومان
انه اخبره ان سالم عبد الله بن عمر عن ابيه فعلى قول مالك في نافع نعرف ان التغليط غير صحيح عن سالم وقول
الامام المهدي في البحر قلنا قد غلط نافع في روايته عن ابن عمر مشى على هذه الرواية المذكورة قال الامام
يحيى لا وجه للتغليط وتكذيب الربيع اذ المسالة اجتهادية والواجب الحمل على السلامة انتهى وهذا
التعليل لا يستقيم اذ التغليط انما هو لصحة الرواية بخلاف ما روى الراوي والتكذيب كذلك
فتنبه قال الامام المهدي وذكر ابو احامد الحاجر مجي وبعض اهل المذهب انها قطعية ولعل التواتر
المعنوي بالتحريم واجماع اهل البيت فحينئذ للتغليط حكم انتهى قال المصنف رحمه الله وعن ما تقدم نقله
عن المالكية لم ينقل على صحابهم الا عن ناس قليل قال القاضي عياض كان القاضي ابو محمد عبد الله بن

صيلي
برهيم الاصلي بجاوه ويذهب ضبر الكثير محرم وصنف في باحته محمد سحنون ومحمد سحمان ونقل ذلك عن جمع كثير
من التابعين وفي كلام ابن العربي والماوردي ما يومي الى جواز ذلك ايضا وحكى ابن بزيزة في
نفسيره عن عيسى ابن دينار انه كان يقول هذا احل من الماء البارد وانكره كثير منهم اصلا
وقال القرطبي في تفسيره وابن عطية قبله لا ينبغي لاحد ان ياخذ بذلك ولو ثبتت الرواية
فيه يعني عن مالك لانها من الزلات وذكر الحلبي في السيرة عن ابن وهب ان مالكا رجع عنه
وفي مختصر ابن الحاجب عن مالك انكار ذلك وتكذيب من نقله عنه وهب عبر موثوق به والصواب
ما حكاه الخليلي فقد ذكر الطبري عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك انه اباحه
وروى النعلبي في تفسيره من طريق المزني قال كنت عند ابن وهب وهو يقرئ علينا رواية
مالك فجاءه رجل فسأله المسالة فقام رجل فقال يا ابا محمد ازوجك فلانة فاذا مارويت فامتنع ان تروي لهم ذلك
وقال احدكم يصحب العالم فاذا تعلم منه لم يوجب له من حقه ما يمنعه من اتقح ما يروي عنه واني
ان يروي ذلك ويروي عن مالك كراهيته وتكذيب من نقله عنه من وجه اخراجه الخطيب
في الرواية عن مالك من طريق اسمعيل ابن حصن عن اسمعيل ابن روح قال سالت مالكا عنه فقال
ما انتم قوم عرب هل يكون الحرث الا في موضع الزرع قلت يا ابا عبد الله انهم يقولون ذلك قال
يكذبون علي والعهدة في هذه الحكاية على اسمعيل فانه واهي الحديث وقد رويناه في
كتاب علوم الحديث للحاكم قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن الوليد
البيروتي حدثنا ابو عبد الله بشر بن ابي بكر سمعت الاوزاعي يقول يجتنب اويتركم قول اهل
الحجاز فحسب ومن قول اهل العراق فحسب استماع الملاهي والمتعة والقيان النسائي في اداب الوضوء والحج
بين الصلاتين من غير عذر ومن قول اهل العراق بشرب المسكر وتاخير العصر حتى يكون اصل الشي اربعة
امثاله وقد جمعه الا في سبعة امصار والفرار من الزحف والا بعد النجدي في رمضان وروى عبد الرزاق
عن معمر قال لو ان رجلا اخذ بقول اهل المدينة في استماع الغناء والقيان النسائي في اداب الوضوء وبقول اهل
مكة في المتعة والصرف وقول اهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله قال احمد بن اسامة التجيبي
حدثنا ابي سمعت الربيع ابن سليمان الجيزي يقول الا اضع قال سالت القاسم محمد ابن ابي بكر عن هذه
المسالة وهو في الجامع فقال لو جعل لي ما تحت هذا المسجد ذهبا ما فعلته قال وحدثنا ابي قال سمعت
الحارث ابن مسكين يقول سالت ابن القاسم عنه وذكره له فقال وسالك عربي فقال كرهه ملكا انتهى
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى امراته في دبرها
رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وأعل بالوقف الحديث رواه النسائي موافقا وهو اصح عندهم
من الموقوع تقدم الكلام فيما يتعلق بالحديث في الحديث الاول ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا
فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شي في الضلع اعلاه واذا ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج
واستوصوا بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم فان استمعت بها استمتعت بها وفيها عوج وان
ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها الحديث هو حديثان ذكر البخاري الاول في كتاب الادب

الجيزي وجيزة وذكر انهم بصرفا
محاسنه ثم رأى فريد عصر اه

استمتعت بفاجع

لعدم الالتباس بالصفة والاتباع انما هو للبيض الضمير في تقبيحه وفي كسرته للاضلع لا على الضلع وهو بعيد كذا يؤنث وقد جاء في رواية البخاري اقتها كسرتها والضمير للضلع ويحتمل ان يكون للمراة كما في رواية مسلم والحديث يدل عليه ولعل حسن معاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج الخلق فيهن واحتمال ضعيف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا يطمع الزوج في سلامة حالهن وقوله استمتعت بها وبها عوج قال النووي هما سواء وضبط بعضهم هذا بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح اكثر وضبطه الحافظ ابن عساكر واخرا بالكسر وهو راجح قال اهل العلل العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه وبالكسر ما كان في بساط او ارض ومعاش او دين ويقال فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام اهل اللغة وقال صاحب المطالع قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل شخص مرئي وبالكسر فيما ليس بمرئي كالراي والكلام قال تفرد عنهم ابو عمرو الشيباني والنباتي فقال كلا منهما بالكسر وصيرورتها بالفتح وكسرها طلاقتها قبله دليل على انه لا ينبغي لمسارعه بايقاع الطلاق لترحما من الخلق الذي فيه اعوجاج فان ذلك لازم لجميع هذا النوع وان المرضي المنتخب من النساء عدم

جابر رضي الله عنه قال كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة فلما قفلنا دنونا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا يعني عشا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفي رواية البخاري اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا الحديث فيه دلالة على انه ينبغي عدم المسارعة للقادم الى اهله من غير ان يكون منهم شعور بقدومه فان في قوله امهلوا دلالة على الثاني والتاخير للقادم وكانهم قدموا اخر النهار وكان بكنهم الوصول اول الليل فامروا بالتاخير الى وقت العشا ليعلم اهلهم بقدومهم وهذا لا يعارضه الذي عن الطروق بالليل كما في رواية البخاري فانه مع عدم شعورهم بالقدوم ولذلك ترجم البخاري الباب بقوله لا يطرق الرجل اهله ليلا اذا طال الغيبة مخافة ان يتخونهم او يلتمس عثراتهم وهذه الترجمة هي لفظ الحديث الذي اورده في بعض طرقه لكن اختلف في ادراجه في الزيادة فاقتضى البخاري على اللفظ الذي وقع الاتفاق على رفعه واتى بقيته في الترجمة وقد جاء من رواية وكيع عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم واخرج مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه واخرجه النسائي من رواية ابي نعيم عن سفيان كذلك واخرجه ابو عوانة من وجه اخر عن سفيان كذلك واخرج مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في اخره قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا يعني ان يتخونهم او يطلب عثراتهم ثم ساقه مسلم من رواية شعبه مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري والعاثر هو الذي زلت قدمه وقوله تمتشط بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثناة اطلق عليها ذلك لان التي يغيب زوجها مظنة لعدم التزين وقوله تستحد هي بمهملة اي يستعمل الحديده وهي الموسى والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحده مفتوحه اي غاب عنها زوجها والمراد ازالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لان الغالب استعماله في ازالة الشعر وليس في ذكر ما يدل على منع ازالة بغير الموسى وهذا انما هو مع طول الغيبة التي هي مظنة الوسخ

والثاني وهو استوصوا الخ في بدو الخلق مرتين حيث على الجمع في بعض شيخ البخاري واخرج مسلم الحديث الثاني وذكر بدل الاول وكان يومن بالله واليوم الاخر فاذا يشهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت والذي يظهر انها احاديث كانت عند حسين الجعفي من مناديه فربما جمع وربما افرد وربما استوعب وربما اقتصر وزاد في رواية الى سماعيلي من كان يومن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره استوعب وفيها اقتصر على قوله فليكرم ضيفه وقد عد ايذاء الجار من الكبائر ورد في ذم الخيلاء فيه دلالة على تحريم ايذاء الجار وهو يدل بمفهوم الشرط ان من لا يؤذ الجار فليس بمومن بالله واليوم الاخر وهذا وان كان يلزم منه اثبات الكفر لمن كان كذلك ولكنه محمول على قصد المبالغة لان مرتكب الايمان ذلك فلا ينبغي للمومن الا تصاف به وقد عد ايذاء الجار من الكبائر وورد في ذلك احاديث كثيرة وكفى في ذلك التوصية في كتاب الله تعالى بالجار ذي القربى الحاد الى اربعين بيتا كما اخرج الطبراني انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله اني نزلت في محلة بني فلان وان اشدهم لي اذاء اقربهم لي جوارا فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر وعمر وعليا يانون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون الا ان اربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه واخرج الطبراني في الكبير والاوسط ان الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة بيت من جيرانه البلاء وهذا فيه زيادة على الاول والاذا وان كان محرما في حق غير الجار الا انه في حق الجار اشد فلا يغتفر منه شيء وان كان يسيرا بما يعد في العرف اذا اعتاد ايذاء فانه لا يكون كبيرة الا اذا كان فيه ضرر بحيث لا يحتمل عادة ووجه الفرق بينهما ظاهر هما اعلم من الاحاديث الصحيحة من تاكد حرمة الجار والمبالغة في عاية حقوقه حتى كان من حقه ان لا يوذيه بقتار قدره الا ان يغرف له من مرقته ولا يحجب عليه الريح الا باذنه وان اشترى فاكهة اهدا اليه منها وغير ذلك من الحقوق التي دلت عليها السنة الصحيحة وقوله استوصوا اي قبلوا الوصية والمعنى اني اوصيكم بهن خيرا او يعني يوصي بعضكم بعضا فيهن خيرا وقوله فانهن خلقن من ضلع الخ اي خلقن خلقا فيه اعوجاج وكانهن خلقن من اصل معوج نعاني عنهن بالضلع لما كان معوجا والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وقد تسكن واحد الاضلاع والمراد بالضلع ضلع ادم الذي خلق منه حواء الخ فانها كما قال لفقهها خلقت من ضلع ادم عليه السلام كما قال تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها خلقت من ضلع ادم كما اخرجه ابن اسحق في المبتدى عن ابن عباس ان حواء خلقت من ضلع ادم الاقصر الايسر وهو قائم واخرجه ابن ابي حاتم وغيره من حديث مجاهد فكان المعنى ان النساء خلقن مناصر اخوا خلق من شيء اعوج وهذا لا يخالف سنة المراه بالطبع بل يستفاد منه بكنه التنبيه فانها اعوجاج مثله لكون اصلها منه وقوله وان اعوج شيء في الضلع ذكره تاكيدا بمعنى لكمال الاي قامه امرها الظهر في الجهة العليا واشار الى انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع فبالغ في لبنان دقة الصفة لهن ويحتمل ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلاه المراه لان اعلاها اريها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذا واعوج هنا من باب الصفة لا من باب التفضيل والظاهر انه للتفضيل وقد جاء لكر ساذوجهه

من الزوجين على الحالة التي ذكره او بعد أحدهما على غير ما هيه من التنظيف والتزين المطلوب
من المرأة فيكون ذلك سببا لتفرق بينهما ويوخذ منه كراهة مباشرة الرجل امراته في الحالة التي
هي فيها حتى تتنظف وقوله اذا طال احدكم الغيبة كان يخرج لحاجته نهارا ويرجع ليلا لا كراهة له
في ذلك وقوله فلا يطرق اهله يطرق اهل اللغة الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر او غيره على غفلة
ويقال اكلت بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا وقال بعض اهل اللغة الطروق والطرب
ولذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بارجلها وسمي الآتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا
الى دق الباب وقيل اصل الطروق السكون ومنه أطرق راسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي طارقا
وقوله ليلا ظاهره النهي عن الطروق في الليل وانما وصول النهار مع عدم شعور الاهل به لذلك فلا كراهة
والحكم يختلف باختلاف علة النهي فان كان لاجل ما يحتاج المراة من التزين والتنظيف فهي
حاصل بالليل والنهار وان كان لما اشار اليه في ترجمة البخاري مخافة ان يتحوم منهم ويتطلب عثراتهم
فيكون الطروق بالليل حراما للعلة لكن الاغلب فيما يظن مزاولته يكون في الليل ويندر في
النهار ويحتمل ان يكون ذلك معنيا في العلة على كلا التقديرين فان الغرض من التنظيف والتزين
انما هو ليحصل كمال الغرض من قضاء الشهوة وذلك في الاغلب يكون في الليل لانه المقادم في النهار يتناول
لزوجته التنظيف والتزين لوقت المباشرة وهو الليل بخلاف المقادم في الليل وكذلك ما جنح منه
مزاولته على ما لا يرضاه من وجوه اجنبي هو في الاغلب يكون في الليل وقد اخرج ابن خزيمة عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يطرق الرجل ليلا وطرق
رجلان كلاهما موجد مع امراته ما يكره واخرج من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه وكلاهما خائنة
وجامع امراته رجلا ووقع في حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امراته ليلا وعندها
امراة تمشطها فطفق رجلا كما شار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان
يطرق الرجل اهله ليلا اخرجه ابو عوانة في صحيحه ويوخذ من الحديث النهاء غضا عن تتبع
عثرات الاهل ومحبة الستر منهما امكن قبل ان يطلع على ما لا يرضاه الشرع والحث على التوادد والتحاب
خصوصا بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بسادة حتى انه كل واحد منهما
لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق ليلا لئلا يطلع على ما تنفر عنه
نفسه فيكون مراعات ذلك في غير الزوجين بطريق الاولى ويدل على ان الاولى ستحداد ونحوه
ما تتزين به المراة ليس خاصا في النهي عن تغيير الخلقة والتحريض على ترك التعرض لما يوجب
سوء الظن بالمسلم ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها
اخرجه مسلم من شر الناس لفظ مسلم الله ورفعت به الرواية قال القاضي واهل اللغة يقولون لا يجوز
اشر وخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا
وهي حجة في جواز هما جميعا وانهما لغتان الحديث يدل على تحريم افشاء الرجل ما جرى بينه وبين

امراته

امراته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المراة فيه من قول او فعل او
نحوه واما مجرد ذكر الجماع فان لم يكن فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروة وقد قال
صلى الله عليه وآله وسلم من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت فان كان اليه
حاجة او ترتب عليه فائدة بان يذكر طيه اعراضه عنها او تدعي عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة
في ذكره كما قال صلى الله عليه وآله وسلم اني لا فعله انا وهذه وقال صلى الله عليه وآله وسلم لطلحة اعرستم
الليلة وقال لجابر الكيس الكيس حكيم بن معويه عن ابيه رضي الله عنهما قال قلت
يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال يطعمها اذا اكتسب ويكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا
تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وعلق البخاري بعضه
وصححه ابن حبان والحاكم وهو حكيم بن معويه ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المنقوطة من تحت
والدال المهملة القشيري بضم القاف وسكون المعجمة اعرابي حسن الحديث روى عن ابيه وسمع منه ابنه بهز
بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة والحكيري بضم الحاء وفتح الراء الاولى وسكون الياء الاولى
الحديث فيه دلالة على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وانه يجب بقدر الوسع لا يكلف فوق وسعه
وذلك لان نفقتها بنفقة الزوج فمتى قدر على تحصيل النفقة وجب عليه ان لا يختص بها دون زوجته
ولعلة مقيدة بما زاد على قدر سد خلة لحديث ابدا بنفسك وغيره وقوله ولا تضرب الوجه يدل على
انه يجب في التاديب اجتناب الوجه وقوله ولا تقبح اي لا يسمحها المكروه ولا يستقبحها بان يقول
قبحك الله وما اشبهه من الكلام وقوله ولا تهجر الا في البيت المراد به اذا مرات منها امرا تستقر الغضب
والمراد التاديب لها بالهجر فيهجرها في المضجع ولا يحولها الى دار اخرى او يحولها اليه والله اعلم وقوله او
وعلق البخاري بعضه قال البخاري بعد ان بوب باب هجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم نساءه في غير بيوتهن
ويذكر عن معويه بن حيدة رفعه ولا يصح الا في البيت والاول اصح وقول البخاري والاول اصح يعني
ان اسناد رواية النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه الى المنشزة منهن اصح اسنادا من حديث
معويه والمراد ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وفي غير البيوت والعقوبة ذلك يختلف باختلاف
الاحوال فربما كان الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران
في غير البيوت اكثر للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن واختلف اهل التفسير في المراد
بالهجران فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن واقامة عندهم على ظاهر الاية وهو من الهجران
يعني البعد وقيل يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يمتنع من جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل الهجر
والصواب غلاظ في الكلام وقيل من الهجار وهو الحبل الذي لا يربط به البعير اي اقعدهن في
البيوت قاله الطبري واستدل له ووهاه ابن العربي جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم
فاتوا حرثكم انى شئتم الاية متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري سمعت جابرا يقول كانت
اليهود تقول اذا جامعها من دبرها جاء الولد احول فانزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
هذا لفظ البخاري وفيه احتمال ان يكون هو احقا لما رواه ابن عمر الا ان رواية مسلم مفسرة لها فهي من

عليها زوجها حتى يرضى فهذا مطلق يتناول الليل والنهار وقوله فاتت ان تجيء زاد البخاري
من رواية ابي حوانه عن الاعمش في بدء الخلق فبات غضبان عليها وهذه الزياده لتجه وقوع
اللعن لاجلها لانها حينئذ تستحق ثبوت معصيتها بخلاف ما اذا لم يغضب مرذلك فانه
يكون اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه مرذلك وفي الرواية الاخرى للبخاري اذا باتت الهراه
مهاجرة ظاهرة المفاعلة من الطرفين والظاهر انه ليس شرطا في ذلك وان المراد اذا هجرت هي وهي
ظالمة له بان تكون هي الباديه بالهجر فهجرها غضبا منها او هجرته هي مرد دون ان يحصل منه هجر خاصا
لويد انها بالهجر ظالمة لها فلا وقع في رواية لمسلم اذا باتت هاجرة بلفظ اسم الفاعل وقوله لعنتها
الملائكة فيه دلالة على ان منع الحقوق في الاندان ان كانت اولي الاموال مما يوجب سخط الله تعالى
الا ان يتجاوز عنها الله بعفوه وانه يجوز لعن العاصي لمسلم اذا كان على وجه الزجر عليه لما وقع
المعصية فاذا وقع المعصية وعي له بالنبوه والهدايه كذا قال المهلب قال المصنف رحمه الله ليس هذا
التقييد مستفادا من الحديث بل من ادلة اخرى ثم قال والحق ان من منع اللعن اراد به حقيقته
اللغوي وهو الابعاد من الرحمه وهذا لا يليق ان يدعى به على المسلم بل يطلب له الهدايه والتوبه
والرجوع عن المعصيه والذي اجازه اراد به معناه اللغوي وهو مطلق السب وارتضى ان محله اذا كان
بحيث يرتدع العاصي به بالزجر واللعن الممسكه لا يلزم منه جواز اللعن متى كان التكليف يختلف فتفهم
ويفهم منه ان الممسكه يدعوا على اهل المعاصي ما دامو افيها كما قال وبستغفرون للذين امنوا الايه
والمراد بالملائكه هنا هم الحفظه او غيرهم ذلك محتمل يرشد الى التعميم ما في رواية لمسلم كان الذي في
السما اذا اريد به سكانها من الملائكه ويدل على استجابه دعا الملائكه من خير وشر قوله لذلك
خوف منه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ان الزوجه تنشا عذا الزوج وتطلب مرضاته وان صبر الرجل
على ترك الجماع اقل من صبر المراه وان منع ذلك منه مع وجود داعيه سبب شر على الرجل ولعل ذلك
سبب التناسل المقصود من النكاح قال ابن ابي حمزه وفيه اشاره الى ملازمه طاعة الله والصبر
على عباداته جوازا على حرمانه لعبده حيث لم يترك شيأ من حقوقه مما جعل له ما يقوم به حتى جعل
ملائكة تلعن من اغضب عبده منع شهوه من شهواته فعلى العبد ان يوفي حقوق ربه التي طلبها
منه والا فما افتح الجفي من الفقير المحتاج الى الغني الكريم الودود حسان وقوله حتى تصبح جاء في
الرواية الاخرى عن البخاري حتى ترجع وهو اكثر فائده والاولى محمله على الغالب كما تقدم وكذا في
رواية الطبراني وامراة غضب زوجها حتى ترجع وصححه الحاكم ومعنى الحديث ان اللعنه تستمر
عليها حتى تزول المعصيه بطلوع الفجر والاستغناء عنها او بالتوبه تعاد وجوعها الى الفراش والله اعلم

ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصله والمستوصله والواشمه
والمستوشمه متفق عليه الواصله هي التي تصل الشعر بشعر اخر سواء كانت فاعله ذلك لنفسها او لغيرها
والمستوصله هي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها ويقال لها موصوله والحديث يدل على تحريم الوصل ولعن
الواصله والمستوصله مطلقا سواء كانت من وجه او غير من وجه وسواء كانت من ذوات الزوج او لا

وسواء كان شعر المحرم او غيره وسواء كان شعر ادمي او غيره والمعروف شعت الوصل بشعر
غير المحرم من بني ادم وصرح به الفقيه محمد بن يحيى لانه لا يتعلق بالنظر اليه المحرم بمحسد
انتهى كلامه وقال الفقيه يحيى انه يجوز الوصل لانه بعد انفصاله لا يتعلق به التحريم وقد روي
مثل هذا عن عايشه وقد اولت الحديث بان الواصله التي تخبر في نفسها ثم تصل ذلك
وهي رواية ضعيفه والصحيح عنها مثل كلام الجمهور وهذا مما يؤيد للحديث وقال الامام يحيى
ان ذلك لا يجوز الا على وجه التوبيخ وهو ايضا مما يؤيد للاحاديث المصرحه كما في رواية عايشه
ان جاريه من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمعط شعرها فاراد وان يصلوها فسالوا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال لعن الله الواصلة والمستوصله اخرجه البخاري فهذا صريح ان ذلك ليس
للزينه قال النووي رحمه الله قد فعل اصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف
وسواء كان رجلا او امراة سواء شعر المحرم والزوج وغيرهما لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع
بشعر الادمي وسايراجزايه لكرامته بل بشعره وظفره وسايراجزايه وان وصله بشعر غيره في
فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميته وشعرما لا يوكل اذا انفصل في حيوته فهو حرام ايضا للحديث ولانه
حمل نجاسه في صلوته وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجه وغيرها من النساء والرجال واما
الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج او سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثه اوجه
احدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والثاني لا يحرم واصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السيد
جاز والا فهو حرام قالوا واما تجعيد الوجه والخضاب والسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن
لها زوج او سيد او كان وفعلته بغير اذنه فحرام وان اذن فان جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام
اصحابنا وقال القاضي عياض اختلف اصحابنا العلما في المسئله فقال مالك والطبري وكثيرون او قال
الاكثرون الوصل منوع بكل شي سواء وصلته بشعر او صوف او خرق واحتجوا بحديث جابر اخرجه مسلم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر ان تصل المراه براسها شيا قال الليث بن سعد الذي يختص
بالوصل بالشعر راه ما سن يوصله بصوف وخرق وغير ذلك وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن
عايشه ولا يصح عنها قال القاضي رحمه الله والمراد بالخبيث الملوث ونحوها مما لا يشبه الشعر
فليس منهيا عنه لانه ليس بوصل والمعنى مقصود من الوصل والمعنى للتجمل والتحسين انتهى والمعنى
المناسب هو ما في ذلك من الخداع للزوج فما كان لونه مغايرا للون الشعر او خداع فيه ولا يرد
جواز ذلك باذن الزوج لانه قد يطلع على ذلك من يصفه لغير الزوج فيخرج من
عقده ذلك الزوج ويلاحظ وصفها الموصوف له فالخداع حاصل وقوله الواشمه والمستوشمه والواشمه الشاتم
المجمله فاعله الوشم وهو ان تغرز اليره او مسلته ونحوهما في ظهر الكف او المعصم او الشفه وغيرها
ذكر من بدن المراه حتى يسيل الدم وتحشو ذلك الموضع بالكحل او النوره فيخضر وقد يفعل ذلك بالرجال
ويقوش وقد يكون وقد يقال وشمه واشمه وقد وشمت توشم وشما والمفعول بها موشومه فان طلبت
فعل ذلك من غيرها فهي مستوشمه والحديث يدل على تحريم على الفاعله والمفعول بها باختيارها ويدل على
تحريم هذا اللعن وان يكون اللعن الا على فعل محرم بل قال القاضي عياض ان هذه المذكورات من الكبايز
للعن فاعله وخلاف الامام يحيى يأتي في هذا الحديث في غير هذه رواية ابن عمر منبه على العلة

مناسب

اصلاة والهدوية توافق في ذلك الحنفي منها والظاهرية في خصوص هذه المسئلة عند الشافعية خلاف
مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي رحمه الله ويجوز وهو الصحيح عند المتاخرين
واحتج الجمهور لذلك بحديث عمر اخرجه احمد وابن ماجه بلفظ نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي
اسناده ابن لهيعة والوجه الاخر للشافعية الحرم بالمنع اذا امتنعت وضمنا اذا رضيت وجهان اصحهما
الجواز واما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة وان فارقتها ففي الامة اولى وان امتنع
في وجهان اصحهما الجواز بخروج من امر اق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف الا في وجه حكاه الرويا ني
في المنع مطلقا كما ذهب ابن حزم وان كانت لسر يته يستولده فالراجح الجواز فيها مطلقا لانها ليست راسخة
في الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة وفي الامة المزوجة عند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي
حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وهي رواية عن احمد وعنه باذنها واذن سيدها وعنه
يباح العزل مطلقا ودليل من قال بالتفصيل ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال تستامر الحرة في العزل ولا تستامر الامة لسريه فان كانت امة تخدم فعليه ان يستامرها وهو موقوف
ولو كان مرفوعا لتعين العمل به لكونه نصا في المسئلة قال ابن العربي بعد القول بمنع العزل عند
من يقول انه لاحق للزوجة في الوطي وعلى الشافعي وابي حنيفة لها حق في وطيه واحد يستوفيه بها المرة
قال فاذا كان الامر كذلك فكيف لها حق في العزل فان حقوقه بالوطء اولى فليستقيم وعن مالك ان
لها حقا مطلبته اذا قصد بذكر اضرارها انتهى وكما نقله عن الشافعي غريب والمعروف عند اصحابه ان لا
حق لها اصلا جزم ابن حزم بوجوب الوطي وتحريم العزل واحتج بحديث جذامة هذا واجاب
الجمهور بان حديث جذامة معارض بحديثين احدهما اخرجه النسائي والترمذي وصححه من طريق
معمر عن جابر قال كانت لنا جوار وكنا نعزل فقالت اليهود ان ذلك الموءدة الصغرى فسئل رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال كذبت اليهود لو اراد الله خلقه لم يستطع رده واخرجه
النسائي من طريق هشام وعن ابن المبارك وعبادها عن ابي سعيد نحوه ومن طريق ابي عامر عن ابي هريرة
نحوه ومن طريق سليمان الاحول انه سمع عمرو بن دينار يسال ابا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال زعم
ابو اسعيد فذكر نحوه قال فسالت انا سلمة سمعته من ابي سعيد قال لا ولكن اخبرني رجل عنه والحديث
الثاني في النسائي من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ونهذه الطرق يقوي بعضها بعض
وجمع البيهقي بينهما بان حديث جذامة محمول على الذي يريد وهذا اولى من تضعيف حديث جذامة
كما ذهب اليه البعض قال لانه معارض بما هو اكثر طرقا مع انه قد صح بتكذيب اليهود فكيف بثبته
فهذا دفع للحديث الثابت في الصحيح بالتوهم وبعضهم ادعى انه منسوخ ويرد عليه بان ذلك يستلزم
اذا عرف التاريخ ولم يعرف وقال الطحاوي يحتمل ان حديث جذامة قاله صلى الله عليه واله وسلم وهو واثق فيه
لوحي اطلع عليه قبل ان يزال عليه فيه وحي وتعقبه بن رشيد ثم ابن العربي بانه لا يحرم شيء تبعا لليهود ثم يرجح
بعكس هذا فيه ومنهم من ضعف معارضة حديث جذامة للاختلاف في اسناده وقد عرفت طرقه
وتقوية بعضها بعضا والجمع ممكن ورجح ابن حزم حديث جذامة بان حديث غيرها موافق لاصل
الاباحة فمن ادعى انه ابيح بعد المنع فعليه البيان واجيب بان حديثها معارض لحديث المنع ولا يارم

وهو غير خالق الله فهو يدفع ما فضل به الدم الذي يجري وموضع الوشم يحكم بطهارته عند من قال الاستحالة
مطهرة لان الدم استحال وصار جلدا واما عند الشافعي فهو نجس قال النووي رحمه الله فان امكن
ازالته بالعلاج وجب ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او شينا
فاحشا في عضو ظاهر لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزم
ازالته ويعصي في تاخيره وسواء في هذا الرجل والمراة انتهى جذامة بنت وهب رضي الله عنها
قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت
في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ذلك الوءد الخفي رواه مسلم هي جذامة بضم الجيم وبالذال المهملة ويروى بالدال المهملة ايضا
وقال الدارقطني يقال فيه تصحيف بنت وهب الاسدية اخت عكاشة بن محصن وقال الطبري هي جذامة
بنت جندل هاجرت قال والمعروف انها جذامة بنت وهب الاسدية اخت عكاشة بن محصن الحليف
المشهور وتكون اخته مزاحمة ويكون وهب غير ابي عكاشة اسلمت بمكة وبايعت النبي صلى الله عليه واله وسلم
وهاجرت مع قومها وكانت تحت انيس من قتاده نضغاير انس من بني عمرو بن عوف روت عنها عايشة رضي
الله عنها قوله ان امرئ عن الغيلة قال اهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين
مع فتح الياء ولغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في روايته وقال جماعة من اهل اللغة بالفتح المراة
الواحدة وبالكسر الاسم من الفعل وقيل ان امرئ بها وطي الموضع يجوز الكسر والفتح واختلف العلماء
المراد بها في هذا الحديث فقال مالك في الموطي وقال الاصمعي وغيره واهل اللغة هي ان يجامع امراته وهي
مرضع يقال منه غالت الرجل واغال اذا فعل ذلك قال ابن السكيت رحمه الله هي ان ترضع المراة وهي
حامل يقال منه غالت واغيلت وكان المعنى عنه في الحديث ما يوقع في الخوف كما نهى عن الوطي في
الحبل الذي يحمل به ضرر الولد وسبب هو ما الذهبي انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع والاطباء يقولون
ان ذلك اللبن اذا ارتضعه الرجل اصابه ضرر ويكون النبي صلى الله عليه واله وسلم ذكر ذلك لمجرد بيان عدم الضرر
الذي تزعمه العرب والاطباء بان فارس والروم تفعله ذلك ولا ضرر يحدث مع الاولاد ويكون النهي اولا من
باب الاجتهاد منه صلى الله عليه واله وسلم فيدل على جواز الاجتهاد في عهده قال الجمهور اهل الاصول وقوله
فاذا هم يغيلون هو بضم الياء لانه من افعال الجبل وقوله ثم سالوه عن العزل هو ان يترع بعد الايلاج
ليترل خارج الفرج وهو يفعل لاحد امرين اما في حق الامة فلكراهة مجيء الولد من الامة رقا
فقد من ذلك واما لئلا يتعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد ولغير ذلك واما في حق الحرة فانه يكون
اما لخشية اضرار الرضيع او كراهة حصول الولد وقوله الوءد الخفي الوءد دفن البنت وهي حية
وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وقد تفعله خشية العار والحديث يدل على تحريم العزل
فانه شبهه بالوءد وهو محرم وقد اختلف السلف في حكمة العزل فقال ابن عبد البر اختلاف بين العلماء
انه يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة فيه وليس الجماع المعروف لها الا
لطلب الولد والفقهاء في نقل الاجماع بين ظهرانيهم وتعقبت بان المعروف عند الشافعية ان المراة لا حق لها في الجماع

من تسميته وأدًا خفيًا التحريم وبعضهم خصه بالوأد بالعزل عن الحامل لأن المني بعد وقوعه فقد يؤدي العزل الى موته فيكون وادًا خفيًا وجمعوا ايضا بين تكذيب اليهود في قولهم الموءدة الصغرى وبين اثبات كونه وادًا خفيًا بان قولهم الموءدة الصغرى يقتضي انه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة الى كون المولود بعد وضعه حيًا وقوله الوأد الخفي ليس في حكم الظاهر اصلًا فلا يترتب عليه حكمه فالتكذيب لا يعارضه هذا الحديث وشبهه بالوأد اشتراكهما في قطع حبوة قالوا قطع حبوة مخفيته وهذا لما قطع ما يؤدي الى الحبوة وقال ابن القاسم انما كذبت اليهود لان في زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلًا فاكذبهم واخبر انه اذا شاء الله خلقه لم يمنع منه العزل واذا لم يرد خلقه لم يكن وأد حقيقة ولكنه سماه وأدًا لما تعلق به من قصد منع الحمل واختلف العلماء في علة النهي في العزل فقيل لتفويت حق المراة وقبل لعادته القديمة وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الاخبار الواردة في ذلك وهو مبني على عدم التفرقة بين الحرة والامة وقال الامام الحرمين موضع المنع ان ينزع لقصد الماء من الخارج الفرج حسه الصلوف ومتى فقد ذلك لم يمنع وكانه راعى سبب المنع فاذا فقد بقي اصل الاباحة فلله ان يزع متى شاء ويتفرع عن حكم العزل حكم معالجة المراة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة التقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسئلة تعاطي المراة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متاخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم باباحة العزل مطلقا والله اعلم

ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلًا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموءدة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه رواه احمد واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات الحديث بعد الكلام عليه وقوله لو اراد الله ان يخلقه الخ معناه ان النفس التي قدر الله خلقها لا بد ان خلقها وان سيقدم المانع فلا تقدر ون على دفعه ولا ينفعكم الحرص على ذلك فقد سبق الماء غير شعور العازل لامر قد قضى الله وقد اخرج احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث السران رجلًا سال عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الماء الذي يكون منه الولد اهراقته على صخرة لا خرج الله منها ولدًا وله شاهد ان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الاوسط عن ابن مسعود

جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقران ينزل لو كان شيا ينهى عنه لنهانا عنه القران متفق عليه ومسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا عنه قوله كنا نعزل يجوز جمع المتكلم والبنا للفاعل ورفع في رواية الكشميهني كان يعزل بضم اوله وفتح الزاي على البنا للمفعول وقوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في رواية ابن عيينة عند نا فذكرها وفي اخرى له يعني بعد نها وقوله لو كان شيا الخ هذه الزيادة لم يذكرها البخاري ورواها مسلم عن اسحق ابن راهويه عن سفيان

نسائه بلفظ كنا نعزل على عهد القران ينزل قال سفيان لو كان شيا ينهى عنه لنهانا عنه القران فهذا ظاهر في أن سفيان قائل هذا ناقلا للمصنف هنا تبع ما فعله صاحب العمدة ومن تبعه من جعل الزيادة من جملة الحديث وليس الامر كذلك وقال المصنف رحمه الله في فتح الباري تتبع المسانيد فوجد اكثر رواية عن ابن عباس لا يذكرون هذه الزيادة وبنى ابن دقيق العيد في شرح العمدة على ذلك من الحديث فسره وقال اسناد ابن جابر بالتقرير من الله غريب ويمكن ان يكون اسناد التقرير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى لكنه يكفي في علمه به قول الصحابي لنا نفعله في عهده والمسئلة مشهورة في الاصول وفي علم الحديث وهي ان الصحابي اضافة الى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له حكم الرفع عند الاكثر لان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك واقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام واذا لم يضفه فله حكم الرفع ايضا عند قوم وهذا من الاول وان جابر صرح بوقوعه في عهده صلى الله عليه وآله وسلم وقد ورد مزعدة طرق مصرحة باطلاعه على ذلك والذي يظهر لوان الذي يستنبط ذلك سواكان جابرا وسفيان اراد بنزول القران ما يقرا عند من المتعبد بتلاوته او غيره مما يوحى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكانه يقول فعلنا في زمن التشريع ولو كان حراما لم يقر عليه والى ذلك يشير قول ابن عمر الكلام والاستنباط الى انسا بنا هيئة ان ينزل فينا شيء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا ومن وجه عن ابي الزناد عن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيا تيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك ووقعت هذه القصة ما قدر لها عند القرعة ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة باسناد له اخر الى جابر وفي اخره فقال انا عبد الله ورسوله واخرجه احمد وابن ماجه وابن ابي شيبة باسناد اخر على شرط الشيخين بمعناه فنفي هذه الطرق ما اغنى عن الاستنباط فان في احداها التصريح بالاطلاع وفي الاخرى التصريح في حق الامة انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد اخرجاه واللفظ لمسلم تقدم الحكم الكلام في هذا الحكم في باب الغسل والحديث قد يتعلق به من يقول ان الغسم لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن العربي انه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب وفي البخاري ما يوحي الى هذا وهو عن عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة فاحتبس اكثر ما كان يحتبس فقوله فيدنو من احداهن يحتمل الوقاع ولكنه قد جا في رواية ابن ابي الزناد عن هشام من زيادة بغير وقاع ثم ان في حديث انس في البخاري بلفظ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وهو يرد على ما قاله المالكي وان نسخ ذلك الفعل مع الاقتصار لصلوة العشا لا سيما على جهة الاستمرار ويظهر على قول من ذهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الواقع ثم قال الاولى ان ذلك انما كان لارادة العدل بينهن في ذلك والله اعلم

باب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرها وأصله من الصدق لأنه شعار يصدق رغبة الزوج في زوجه ويقال صدق بفتح الصاد وضم الدال وبضم الصاد واسكان الدال وبفتحهما والفتح وسكون الدال فيه سبع لغات وله ثمانية اسماء مجموعة في قوله صداق ومهر نحلة وفريضة حباء واجر وعقر علائق قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال على ان تأجرني ثماني حجج وكان الصداق في شرع من قبلنا للاولياء كما قاله صاحب المستعذب على المذهب انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه فوله اذا اعتق صفية هو ام المؤمنين صفية بنت حيي بن اخطب من سبط هرون بن عمران عليها السلام وامها ضرة بنت سموأل كانت تحت كنانة بن الحقيق وقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع ودفعت في السبي لدحية فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وماتت سنة خمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل غير ذلك ودفنت في البقيع وروى عنها انس بن مالك وبن عمر وعلم بن صفوان وحيي بضم الحاء المهملة ومع الياء خاءها مفتوحتان وفي قوله جعل عتقها صداقها دليل على انه يصح ان يجعل العتق مهرا وصورة ذلك الصحيح ان يقول قد جعلت عتقك مهرك فانت حرة على ان يكون العتق مهرا او اعتقتك على ان تزوجيني نفسك ويكون العتق مهرك او انت حرة بشرط ان تكوني العتق مهرك ثم تقبل في المجلس ثم يقول تزوجتك به وروي عن طاوس وشريح لا يحتاج الى التزويج بعده وكذا يصح ان يتولى الطرفين اذا كان هو الولي وان كان لها عصبة غيره ان كان العقد الى الولي وكذا اذا قال اعتقتك على ان يكون العتق مهرك فقبلت ثم يقول تزوجتك به واذا امتنعت من قبول العتق لم يصح العتق ولا التزويج وان امتنعت من النكاح نفذ العتق ولزمها السعاية في قيمتها اذا لم تعتق الا بعوض وقال مالك وشريح لا يلزم اذا لا دليل وجواب القياس على سائر المتلفات عند تعذر الرجوع بالعين واما اذا قال اعتقتك وجعلت عتقك مهرك او انت حرة وعليك ان تزوجيني نفسك او اشرط عليك ان تزوجي لي فتعتق ولا يلزمها ان تزوج به ولا تسعى والحيلة في الزامها للتزويج ان يقول ان علم الله اني اذا اعتقتك تزوجتني فانت حرة على ان يكون العتق مهرك وتقبل ثم يتزوجها فيصح او تكشف بعدم الحرية فان امتنعت بطل العتق وهذا الحكم ذهب اليه العتق جميعا والثوري وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاوس والزهري وابو يوسف واحمد واسحق وذهب الجمهور الى انه لا يصح ان يكون العتق مهرا وانه اذا فعل شيئا لذلك استحقت عليه مهر المثل اذا صارت حرة فلا يستباح وطأها الا بالمهر وفي نص الشافعي رحمه الله ان من عتق امته على ان يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها ان تتزوج به لكن يلزمها ان تفتيها لانه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة فان رضيت وتزوجته على مهر

ضرة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء وسموأل بفتح السين المهملة وضم الميم وسكون الواو وفتح الهمزة وباللام والمتعيطم بالياء والتاء المثناتين الاولى وسكون الثانية بينهما عين مهملة وتشديد الطاء المهملة وفتح الياء المثناة تحتها

وتشديد الاطرب واخطب بضم الخاء المعجمة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة والباء الموحدة

من معالم السنن

ومن باب الرجل يعتق امة ثم يتزوجها قال ابو داود حدثنا عمرو بن عون قال انا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها قال الشيخ قد ذهب غير واحد من اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا اعتق امته وجعل عتقها صداقها كان ذلك جائزا وان لم يذكر تزويجها وروي عن ابن عمر انه قال اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو مهرها وقال بعض اهل العلم اذا اعتقها وجعل عتقها صداقها فالنكاح باطل حتى يتزوجها بعد العتق بخطبة ومهر جديدين وهذا قول سفيان الثوري واصحاب الرأي وقال مالك والشافعي اذا قال اصدقتك عتقك فالنكاح جائز ولا يحتاج الى تجديد عقد وقال الشافعي ان اصدقها عتقها ولم يقل شيئا فلها مهر مثلها وقال مالك لها قيمتها يوم اعتقها وقال بعض اهل العلم انما جاز ان يجعل عتقها صداقها لان بضعها ومن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي والزهري وهو قول احمد واسحق وحكي ذلك عن الاوزاعي وحكي ذلك ايضا عن انس وقال هذا لا يصلح وكذلك قال اصحاب الرأي وقالوا الشافعي اذا قال الامة اعتقتني على ان اتزوجك وصداقي عتقها فاعتقها على ذلك فلها الخيار ان شاء تزوجه وان شاء لم يتزوجه وليس عليها بعتقها فان تزوجته وجب لها القيمة التي عليها قال ابو داود وهذا قول ابن عباس ولا بأس به وقد روي الحديث من غير هذا الوجه ان النكاح على ما خاص للنبي صلى الله عليه وسلم اذ كانت له خصائص في النكاح ليست لغيره وقال بعضهم معناه انه لم يجعل لها صداقا اصلا وانما كان صداقها العتق

الموانع

يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فان اتحد تقاصا واجابوا عن ظاهر الحديث
باجوبة اقربها الى لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت
معلومة فتزوجها بها وفي حديث مسلم اخرجه البخاري في باب المغازي بلفظ ثم تزوجها
وجعل عتقها صداقها قال عبد العزيز راويه فقال ثابت لانس بعد ان روى هذا الحديث ما اصدقها
قال نفسها فاعتقها وهذا الحديث ظاهر في ان المجعول مهرا هو العتق ويحتمل ما ذكر في التاويل
بقوله نفسها اي عوض نفسها وهو قيمتها واجاب بعضهم بان هذا من خصايص النبي صلى الله
عليه واله وسلم جعل العتق صداقا وجزم به الماوردي وقال بعض معنى الحديث انه اعتقها ثم
تزوجها فلما لم يعلم انه ساق اليها صداقا قال اصدقها نفسها اي لم يصدقها شيا فيما اعلم
ولم ينف اصل الصداق ولذلك قال ابو الطيب والطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية
ومن تبعهما انه من قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وقد ينا بد هذا بما اخرجه
البيهقي من حديث اميمة ويقال امة الله بنت رزينة عن امها ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم اعتق صفية وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة وكان اتى بها مسبية من قريظة والنضير
وهذا الحديث ضعيف الاسناد ولا تقوم به حجة ومعارض بما اخرجه الطبراني وابو الشيخ
من حديث صفية قالت اعتقني النبي صلى الله عليه واله وسلم وجعل عتقي صداقي وهذا موافق
لحديث انس وفيه رد على من قال ان انسا قال ذلك بناء على ما ظنه ثم ان هذا الحديث خالف ما
عليه كافة اهل السير ان صفية من سبي خيبر ويحتمل ان يكون اعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر
فلزمها الوفا بذلك وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه واله وسلم دون غيره قال ابن الصلاح معنى
الحديث ان العتق حل محل الصداق وان لم يكن صداقا قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد
له قال وهذا الوجه اصح الاوجه واقربها الى لفظ الحديث وتبعه النووي في الروضة وممن جزم
بان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه واله وسلم يحيى بن اكثم فيما اخرجه البيهقي قال وكذا نقله
المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي
ولا شهود وهذا بخلاف غيره وتتقوى دعوى الخصوصية بكثرة خصوصيات النبي صلى الله
عليه واله وسلم في النكاح والملجي للجمهور الى ما ذكر من التاويل معارضة القياس للواقعة المذكورة وتقرير
القياس بوجهين احدهما ان عقدها على نفسها اما ان يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض
الحكمين الحرية والرق فان حكمها الاستقلال والرق ضده واما بعده فذلك غير لازم لها
وقد زال جواز اجبارها بعتقها الوجه الثاني انا جعلنا العتق صداقا فاما ان يتقرر العتق
حالة الرق وهو محال لتناقضهما او حالة الحرية فيلزم سبقيتها على العقد فيلزم وجود
العتق حالة فرض عدمه وهو محال لان الصداق لا بد ان يتقدم تقرره على الزوج اما نصا واما حكما
حتى تملك الزوجة طلبه ولا يتاتى مثل ذلك في العتق فاستحال ان يكون صداقا والجواب

الوجه صح

عن

عن الوجه الاول بان العقد يكون بعد العتق واما اذا امتنعت من العقد لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور
في ذلك وعن الوجه الثاني بان العتق هو منفعة تصح المعاوضة عنها والمنفعة اذا كانت كذلك صح العقد
عليها مثل سكنى الدار وخدمة الزوج ونحو ذلك ومثل هذه المناسبات لا تعارض القصة المذكورة وهي
ايضا متايدة بما اخرجه الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جعل عتق
جويرية بنت الحرث القرضية النضرية صداقها واخرج ابو داود من طريق عروة عن عايشة
في قصة جويرية ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها هل لك ان
اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت وقد استشكل ابن حزم بانه يلزم منه ان كان اداها
عنها كتابتها ان يصير ولاها لمكاتبها واجيب بانه ليس في الحديث تصريح بذلك فيحتمل ان
يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له فاعتقها وتزوجها كما صنع
في قصة صفية او يكون ثابت وهبها للنبي صلى الله عليه واله وسلم لما بلغه رغبته فيها ولا يقال ان ثواب
العتق عظيم لا ينبغي ان يفوت في جعله مهرا وكان يمكن جعل المهر غيره ويجاب بانه في حق صفية يحوز
ان يكون مهرها الذي تطيب به نفسها شي كثير يعتاده مثلها لانها من بيت ملك ولم يكن ذلك عند
النبي صلى الله عليه وسلم فجعل صداقها نفسها وذلك عندها اشرف من المال الكثير والله اعلم
ابي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنهما قال سالت عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم كم كان
صداق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري
ما النش قال لا قالت نصف اوقية فتلك خمسماية درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لازواجه رواه مسلم هو ابو سلمة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني احد الفقها السبعة
المشهورين بالفقه بالمدينة في قول من مشاهير التابعين واعلامهم ويقال ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث
واسع الرواية سمع عن ابن عباس وابي هريرة وابن عمر وعايشة وغيرهم روى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير
ويحيى بن سعيد الانصاري والشعبي ومحمد بن ابرهيم بن الحرث مات سنة اربع وتسعين وقيل سنة اربع
وما بعدها اثنتان وسبعون سنة وفي قول عوض ابي سلمة ابي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الحرث بن هشام بن المغيرة
بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي احد الفقها السبعة في المدينة كنيته اسمه ومولده وتوفي سنة سنتين
كذا ذكره ابن خلكان قوله اوقية هي بضم الهمزة وتشديد اليا والمراد اوقية الحجاز وهي اربعون درهما
والنش بفتح النون والشين المعجمة المشددة وقد استدل بهذا اصحاب الشافعي على انه يستحب كون الصداق
خمسماية درهم كما كان اصداقه صلى الله عليه وسلم لنسائه واما ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها فكان صداقها اربعة الاف درهم واربعماية دينار ولكن هذا لم يكن منه صلى الله عليه وسلم
وانما تبرع به النجاشي من ماله اكراما لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يكن بامر من النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عقد به وكذا صفية كان صداقها نفسها وكذا جويرية وكذا خديجة لم يكن مهرها كذلك ولعله بنا على الاكثر
ولا حد لا كثره بحيث تبطل الزيادة اجماعا لقوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا وقد اختلفوا في تقدير

من معالم السنن قال ابو داود
ومن باب في الصداق قال ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال
حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنا
يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
عن ابي سلمة قال سالت عايشة
رضي الله عنها عن صداق النبي صلى الله
عليه واله وسلم فقالت ثنتا عشرة
اوقية ونش فقلت وما نش قالت
نصف اوقية قال الاوقية اربعون
درهما وهذا اسم موضوع لهذا القدر
من الدراهم غير مشتق من شي
سواه والله اعلم بيان خ من ابي
داود قال ابو داود حدثنا حجاج بن ابي
يعقوب الثقفي قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة
عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله
بن جحش فمات بارض الحبشة
فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه
واله وسلم وامهرها عنه اربعة الاف
وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع شرحبيل بن حسنة قال الشيخ
قولها وجهها النجاشي اي ساق
المهر فاضيف عقد النكاح اليه
لوجود سببه منه وهذا المعروف وقد
روى اصحاب السير ان الذي عقد
النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص وان الذي
وابن عم ابي سفيان وابو سفيان اذ ذاك
مشرك ... حال ...
ابن ... وقد ... هذا
عليه واله وسلم ...
فيما ... والله اعلم

فقال معاذ الف وماية ان او فيه ذهبا وقال ابو سعيد الخدري هو مائتي مثقال كوزن ذهبا
وقال ابن عباس من اهل اللغة سبعون الف مثقال وقال ابو اصباغ مائتا رطل ذهب وقد اراد عمر رضي
الله عنه تقليل اكثره على قدر مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن الزيادة الى بيت
المال فرضت عليه امراته محتجة بقوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا فرجع وقال كل الناس افقه من عمر
وقال الامام يحيى في تعقيب اكثر المهور روايات اربعون الف درهم كما اصدق عمر ام كلثوم بنت علي
وقيل عشرة الآف كما اصدق عمر بنات اخيه عبيد الله وقيل مائة الف درهم كما اصدق الحسن بعض
ازواجه وقيل مائة الف مثقال كما اصدق مصعب سكينة بنت الحسين وقيل عايشة بنت طلحة
وقيل اربعمائة مثقال كما اصدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبيبة بنت ابي سفيان ولعل الامام يحيى
اراد بذلك انها تاكد الزيادة على ما فعله السلف لان الزيادة لا تلزم ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطها شيئا قال ما عندي
شيء قال فاين درعك الحطمية رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم فاطمة رضي الله عنها ولدت له خمسة
وقريش تبني البيت قبل النبوة بخمس سنين وقيل بسنة احدى واربعين من الفيل وهي اصغر بناته
في قول وهي سيدة نساء العالمين تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها
في ذي الحجة وقيل زوجها في رجب وقيل في صفر وقيل بعد غزوة احد تحوله فولدت له الحسن والحسين
والمحسن وزينب ورقية وام كلثوم وماتت بالمدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بستة
اشهر وقيل بثلاثة اشهر ولها ثمان وعشرون سنة وقيل تسعة وعشرون واهل البيت يقولون ثماني
عشرة وغسلها علي وصلى عليها وقبرت ليلا روي عنها علي ابي طالب وابناها الحسن والحسين وابن
عباس وابن مسعود وعايشة وام سلمة واسماء بنت عميس ظاهر هذه الرواية انه لم يكن مهرها مذكورا حتى
عند العقد وان كان يحتمل انه سمي المهر عند العقد ويوجل به ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم امره بتقديم
شيء منه لكون ذلك انس للزوجة واجمل لها عند النساء كما ذكر معروف وقوله الحطمية بضم الحاء المهملة وفتح
الطاء المهملة منسوبة الى الحطم سميت بذلك لانها تحطم السيوف اي تكسرها وقيل للعرض للثقيل
وقيل منسوبة الى بطن من بني عبد القيس يقال لها حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا اشبه
الاقوال ذكره في النهاية وذكر الامام المهدي في البحر ان مهر فاطمة رضي الله عنها اثنتي عشرة اوقية قيمتها
اربعمائة درهم وخمسون درهما وقيل باع علي راحلته بمائة واربعين درهما ودرعها بثمانين وستين درهما
والله اعلم

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امراة
نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيته
واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته او اخته رواه احمد والاربعة الا الترمذي الحديث من رواية عمرو بن شعيب
وقد تصعف انه وجده في صحيفة وفيه دلالة على ان ما سماه الزوج قبل عقد النكاح فهو للزوجة
وان كان تسميته لغيرها من اب او اخ وكذلك ما كان عند العقد وان كان النكاح صحيحا وقد
ذهب الى هذا الهادي وابو طالب وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه لان الشرط لازم والصداق صحيح وذهب الشافعي الى ان
تسمية المهر يكون فاسده ولها صداق المثل قال في نهاية المجتهد وسبب اختلافهم تشبيه النكاح
في ذلك بالبيع فمن شبهه بالوكيل ببيع التاجر وشرط لنفسه حبا قال لا يجوز النكاح كما لا يجوز
البيع ومن جعل النكاح في ذلك مخالفا للبيع قال يجوز النكاح كما لا يجوز البيع ومن جعل النكاح في ذلك
مخالفا للبيع قال لا يجوز واما تفريق حالك فلانها اذا كان الشرط في عقد النكاح ان يكون ذلك
اشتراط لنفسه نقصانا من صداق مثلها ولم يتهمه اذا كان انعقد العقد النكاح والا تفاق
على الصداق انتهى قال الامام المهدي في البحر ان المراد بتحتم ما شرط مع مهرها لغيرها اذ هو
عوض بعضها وان تبرعت به من بعد حال قال في شرح البحر وهو قديم قولي واختاره الامام
يحيى وقال في الكافي ان هذا القول خلاف الاجماع والصحاح انما شرط الولي لنفسه بسقط قال
وعليه عامة السادة والفقها انتهى الشافعي حمد الله يحيى في اخير قوليه بل نفذ التسمية بذلك اذا
فعله لغيرها خلاف موجب التسمية فاسدها فلنا لا جهالة فيه تقتضي الفساد ابو يوسف ان
شرط للزوج اولم يشترط يختص بالزوجة كالثياب صح ولزم اذ هو في حق الزوج حط وفي حق قرا
صله بها محمدان شرط للزوج صح اذ هو حط قلنا جعله عوض بضعها يقتضي كونه لها قلنا وجه
ما قالوا انتهى وهذا التعليل الاول وهو قوله اذ هو عوض بضعها هو محصول قول صاحب نهاية
المجتهد فلا يتهم الخ الامام مجزم بأن ذلك لما كان مع المهر في حال واحدة كان لها ولو ذكر للغير
وهو خلاف الظاهر مع استيفائها المهر وذكره للغير وصاحب النهاية لم يجزم بذلك وانما ادعى
يفهم ان ذكر جملة المهر اشتراطه لنفسه ونقص من مهر المثل كان في معناه لها سرا لذريعة التحيل
على مهرها واما تفصيل ابو يوسف فاذا كان لشرط للزوج فهو حط من المهر لانه لا يثبت له
على نفسه دين يطالب به ولا معنى لشرطه لنفسه لاعدم لزومه فيكون حقا واما اذا كان
لقرابة الزوجة فهو صلة لهم وقد ندب الخ لكلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في قوله ما اكرم الرجل عليه
الحديث ثم قال في البحر محمدان شرط للزوج صح اذ هو حط قلنا جعله عوض بضعها يقتضي كونه
لها قلنا وجه ما قالوا انتهى هذا ان عرف ما عليه فتنبه ثم قال ع شرط قبل العقد فهو شوه
يعني حيث امتنع من التزويج الا به اذ هو على واجب وبعده صلة حلال لقول صلى الله عليه وآله وسلم
احق ما اكرم الرجل عليه ابنته واخته انتهى وظاهر الحديث ان هذا تستحقه الزوجة لانه قبل
عصمة النكاح واما بعده فهو صلة لهم الا ان يمنع الولي من تسليم الزوجة الا به فانه يكون حراما لانه في
مقابلة واجب فهو رشوة وانما ما يكون في العرف يسلم او نحوه كالطعام ونحوه فان شرط في
العقد كان مهرا وما سلم قبل العقد فهو لها صحيح فيجب الرجوع فيه مع بقائه اذا كان في العادة
يسلم للثمن وان كان يسلم للبقي رجع بقيمته بعد تلفه الا ان يتبرعوا من زوجته رجع
بقيمته في الطريقين جميعا واذا ماتت الزوجة او امتنع هو من التزوج كان له الرجوع فيما
بقي وفي ما سلم للبقي وفيما تلف قبل الوقت الذي يعتاد التلف فيه لو فيما عدا ذلك وفيما
سلم بعد العقد هبة او هدية على حسب الحال او رشوة ان لم يسلم الا به واذا كان
الطعام الذي يفعل في وليمة العرس فما ساقه الزوج الى ولي الزوجة وكان مشروطا مع العقد

اشتهد كمران سهمي يجري لها الحديث اخرجه ابوداود والحاكم انتهى الحديث فيه دلالة على ان المواه تستحق كمال المهر ان لم يسم لها الزوج بالموت وان لم يدخل بها الزوج وله خلى بها والذي يستحقه مهر المثل وقد ذهب الى هذا ابن مسعود وابو حنيفة واصحابه وبن شبرمة وابن ابي ليلى واسحق بن راهويه واحمد للحديث المذكور وقال بذا ابن مسعود اجتهادا فوافق الدليل وان الموت كالدخول ردد ذهب علي وابن عباس وبن عمر وزيد بن ثابت والهادي ومالك واصحابه والاوزاعي واحد قولي الشافعي عن القسم انها لا تستحق الا الميراث وله تستحق مهرا وله متعة اذ لم ترد المتعة الا للمطلقة وان الصداق عوض فاذا الزم المستوفي العوض عنه لم يلزم قبالة شيء من المبيع واما الاحتجاج بالحديث فقال الامام المهدي رأيا نه مضطربة كما عرفت اولا وقال علي لا يقبل قول اعرابي على عقبيه وقد تقدم الجواب عن ذلك وصح الحديث فالعمل به اولى من القياس المذكور وقد ذكره جماعة من محققي الشافعية العمل به وذكر ابن علي الهوطريقة للشافعي ان العمل بالحديث اذا صح واطرح قول المخالف وروي عن القاسم واحد قولي الناصر انها تستحق المتعة دون المهر لقوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول قال الامام المهدي فلما اراد التفقة بعني نفقة العدة ومعقل بن سنان بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف هو ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو يزيد وقيل ابو سنان اسجعي شهد فتح مكة ونزل الكوفة وحديثه فيهم وقتل يوم الحرة صبرا روى عنه ابن مسعود وعلقمة بن قيس ومسروق بن الاجدع وناقع بن جبير والحسن البصري والشعبي ويروع يروون ذلك الحديث بكسر الباء الموحدة من سفل وسكون الواو المهملة وفتح الواو وبالعين المهملة واصل اللغة يفتحون الباء ويقولون انه ليس في العربية فعول الا حرفا وقع اسم لنبت معروف وعود اسم وادبت واشتق على بزنة فاعل وبالشين المعجمة وبالقاف واسم زوجها هلال بن مرة ذكره بن سنده في المعرفة وهو في مسند احمد ايضا والله اعلم

جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اعطى في صداق امرأة سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابوداود واشار الى ترجيح وقفه الحديث اخرجه مسلم بن رومان وهو ضعيف والموقوف اقوى واخرجه الشافعي بلاغا الحديث فيه دلالة على انه يصح ان يكون المهر غير الدراهم والدنانير وهو مطلوب في السويق اللتة وظاهره وان قل وقد تقدم الخلاف في قدر المهر في حديث الواهبة نفسها

عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اجاز نكاح امرأة على نعلين اخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك هو ابو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالزاي وفي بعضه خلاف كثير وقد يقال العدوي لان اباه عامر حليف بني عدي بن كعب قبض النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو بن اربع سنين او خمس وله اخ اكبر منه اسمه عبد الله وكنيته ابو محمد ايضا استشهد يوم الطائف وبذا عبد الله الاصغر سنه خمس وثمانين وقيل سنة ثمان روى عنه زياد مولاه وابو عامر شهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما وهاجر الهجرتين روى عنه ابنه عبد الله وبن عمر وابن الزبير ومات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة خمسين

اشتهد كم

لصغيرة وفعل ذلك جائز للنساء ولم يعتد لمثله كالقرابة وغيرهم لان الزوج انما شرطه وسلمه ليفعل له ذلك لا ليبقى محلا للزوج والعرف معتبر في هذا او قوله في الحديث على صداق المراد به المهر وقوله او حبا بكسر المهملة والباء الموحدة مزا سفل والمد المراد به العطية للغير او للزوجة مزايدا على المهر ويحمل قوله او عدة المراد بها وعد الزوج بتسليمه وان لم يكن حاضرا عند العقد والله اعلم

علقمة بن مسعود انه سئل انه عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها بن مسعود رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وجاء هو علقمة بن قيس ابو شبل بن مالك من بني نخع النخعي رواه عن عمر وعبد الله بن مسعود ورواه عنه ابرهيم والشعبي وابن سيرين وهو تابعي مشهور كبير استشهد في حديث بن مسعود وصحبته وهو عمدة الاسود النخعي مات سنة احدى وستين وقوله في الحديث لا وكس بفتح الواو وسكون الكاف وبالسين المهملة اي لا نقص عليها في مهرها وله شطط بفتح الشين المعجمة وبالطاء المهملة اي لا زيادة في المهر على نسائها الحديث صححه ايضا بن مهدي وقال بن حزم لا نعلم فيه بصحة اسناده وكذا قال البيهقي في الخلافيات وقال الشافعي لا احفظه مرفوعه ثبت مثله وقال لو ثبت حديث بروع لقلت به وقال الشافعي في الام في هذا الحديث فان كان ثبت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهو اولى الامور واله حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه واله وسلم وان كان ولا شيء في قوله الا طاعة الله بالتسليم له ولم احفظه عمن وجه يثبت مثله مرة يقال عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض اشجع لا يسعنا هذا تضعيف الشافعي له بالاضطراب هو غير قادح وضعفه الواقدي بانه حديث ورد الى المدينة من اهل الكوفة مما عرفه علماء المدينة وقد روي عن علي رضي الله عنه ورده بان معقل بن سنان اعرابي بوال على عقبيه واجيب عن ذلك اما بالاضطراب فهو غير قادح فانه محتمل بين صحابي وصحابي ومثل هذا غير قادح واما الجهالة لكونه بعض اشجع فكذلك لانهم صحابة وله تضرها الا الصحابي مع ان روايته بعض اشجع قد تفسرت بالرواية لمعقل فقد تبين المبهم واما عدم معرفة علماء المدينة له فلا يضر ذلك مع عدالة الراوي واما ما روي عن علي رضي الله عنه فلم يصح ذلك كما ذكره في البدر المنير وروى الحاكم في المستدرك سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب يقول سمعت الحسن بن ابي سفين يقول سمعت حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي يقول ان صح حديث بروع اتبعته واني اقول به قال الحاكم قلت قد صح الحديث فقل به وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ثم قال واحسنها اسنادا حديث قتادة اهـ انه لم يحفظ اسم الصحابي قال المصنف رحمه الله وطريق قتادة عند ابي داود وغيره وله شاهد من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم زوج امرأة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها صداقا فحضرته الوفاة فقال

الحديث فيه دلالة على الاء كيفما بالمهر القليل ولو نعلين ولفظ الحديث ان امراة من بني
فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رضيت من نفسك وما لك
بنعلين قالت نعم فاجازه وقد عرفت فيما تقدم الكلام على ذلك سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا امراة بخاتم من حديد
اخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح علي رضي الله
الله عنه قال لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم اخرجه الدارقطني هو قوي وفي سنده مقال وقد
روي مثل هذا من طريق جابر مرفوعا وفيه مقال كما تقدم في حديث الواهبة نفسها
عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير الصداق ايسره
اخرجه ابو داود وصححه الحاكم الحديث فيه دلالة على ان افضل المهر اقله وان الكثرة في
المهر على خلاف الافضل وان كان ذلك جائزا كما اشارة اليه الاية الكريمة وهي قوله واتيتم احداهن
قنطارا وقد استدل بالاية المواة التي نازعت عمر رضي الله عنه في ذلك اخرجه عبد الرزاق
عن عبد الرحمن السلمي قال قال عمر لا تغالوا في مهور النسا فقالت امراة ليس ذلك لك يا عمر ان الله
يقول واتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراة ابن مسعود فقال عمر امراة خاصمت
عمر فخصمته واخرجه الزبير بن بكار من وجه اخر منقطع قال عمر امراة اصابت ورجل اخطا واخرجه
ابو يعلى من وجه اخر عن مسروق عن عمر فذكره مطولا واصل قول عمر لا تغالوا في
صدقات النسا عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المراة
عايشة رضي الله عنها ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
حين ادخلت عليه يعني لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة فمتعها ثلاثة
اثواب اخرجه ابن ماجه في سناده راو متروك واصل القصة في الصحاح من حديث ابي اسيد
الساعدي واخرجه ابو نعيم في كتاب الصحابة وفي اسناده عبيد بن القسم عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة وعبيد متروك واعلم انه وقع اختلاف في اسم المذكورة وفي صحتها
فقيل ان اسمها ايمة بنت النعمان ابن شراحيل الجوني جدها فنسبت اليه وهو الصحيح وقيل
اسمها اسما بنت النعمان ابن ابي الجون وكذا ذكر الكلبي انها اسما بنت النعمان بن شراحيل بن
الاسود بن الجون الكندية وكذا ابن سخي جزم بتسميتها اسما وكذا محمد حبيب وغيرهم
وقد جمع بين الروايتين ان اسمها اسما وانها أيمة ووقع في نسبها ايضا عن ابن ابي سمخ
انها اسما بنت كعب الجونية وهو محتمل ان في آبائها من هو مسمى كعبا ونسبت اليه وقيل هي
اسما بنت الاسود بن الحارث النعمان وقيل اسمها العالية بنت ظبيان ابن عمرو حكاها ابن سعد
ايضا اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت بين يدا بن الجون وقد روى ابن سعد عن
الواقدي عن ابن اخي الزهري عن عروة عن عايشة قالت تزوج النبي صلى الله عليه واله وسلم

الكلابية

الكلابية وذكر مثل حديث الباب فاعله تصحف عليه من الكندية الى الكلابية وقد ذكر ابن سعد الكلابية
قصة اخرى بهذا السند الى الزهري وقال اسمها فاطمة بنت الضحاك ابن سفيان واستعاذت منه طلقها
وكانت تلقط البعر وتقول انا الشقية وتوفيت سنة ستين ومن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها فارتفعا فكانت تقول انا الشقية ومن طريق سعيد
بن ابي هند انها استعاذة منه فاعاذها وظاهر هذا انها فضحان وقد روى بن سعيد من طريق سعيد
بن عبد الرحمن ابن ابزا قال ليس تستعيذ منه امراة غيرها قال المصنف وهو الذي غلب على الظن لان ذلك انما
وقع للمستعيذة بالحديبية المذكورة فيبعد ان تخدع امراه اخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع
الخبر بذلك وقوله تعوذ ثي من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اختلفت الروايه في سبب تعوذها ففي
الخبر من حديث ابي اسيد لما دخل عليها النبي صلى الله عليه واله وسلم قال هيي نفسك قالت وهل
تهب الملكة نفسها للسوقة قال فهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك قال قد عذت بمعاذ ثم
خرج علينا قال يا ابا اسيد اكسها واحقها باهلها والسوقة بضم السين المهملة للواحد والجمع
من الرعية وقيل لهم بذلك لان الملك يسوقهم فيستاقون له على مراده واما اهل السوق فالواحد منهم
سوقي قال بن المنير وهذا من بقية ما كان فيهم من الجاهلية والسوقة عندهم من ليس بملك كائنا من
كان والدارقطني براء مهملة ثم مد ثم قاف مثنى ثياب من كتان بيض طوال قاله ابو عبيده
وغيره وقال غيره يكون في اخلاق بياض هازرقه والدارقطني الصحيح وفي رواية لابن سعد فاهوى اليها
ليقبلها وكان اذا اختلى بالنسا أتعى وقبل وفي رواية لابن سعد فدخل عليها داخل من النسا وكانت
من اجمل النسا فقالت انكن من الملوك فان كنت تريدين ان تخلصي عذ برسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا جاك منه ووقع عند ابن سعد عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن العبيل باسناد البخاري
ابي عايشة وحفصة دخلنا عليها واحاقت فمشطتاها وقالت لها احداهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم يعجبه من المراه اذا دخل عليها ان تقول اعوذ بالله منك قال ابن عبد البر اجمعوا على ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم تزوج بنت الجون واختلفوا في سبب فراقه فقال قتادة لما دخل عليها دعاها فقالت
تعالي انت فطلقها وقيل كان بها وضح كما لعامرية قال ومزعمة بعضهم انها قالت اعوذ بالله منك
قال قد عذت بمعاذ وقد اعاذك الله مني وطلقها وقال هذا باطل وانما قال له امراة من بني
العنبر وكانت جميلة فخافت ضراءتها ان تغلبه عن عليه فقلن لها اذا يعجبه ان يقال له اعوذ بالله
منك ففعلت فطلقها قال المصنف رحمه الله وادري لم حكم بطلان ذلك مع كثرة الروايات
الواردة فيه وثبوته في حديث عايشة في صحيح البخاري وقد جاءت في القصة الفاظ مختلفة
غير هذا وقوله قد عذت بمعاذ هو بفتح الميم ما يستعاذ به واسم مكان العوذ والتنوين فيه
للتعظيم وفي رواية ابن سعد فقال بكمه على وجهه وقال عذت بمعاذ ثلاث مرات واخرجه فقال امن
عاذ الله وقوله فطلقها ظاهر هذا اللفظ انه طلقها بلفظ الطلاق وقد جاء مثله في روايات وجا
في رواية البخاري ولحديث عايشة بلفظ الحقي باهلك بكسر الهمزة فعل امر وفي الاخرى الى اهلي سند

مكتبة الألوكة www.alukah.net

الحقي باهلك وهو يحتمل ان الطلاق وقع بقوله الحقي باهلك فانه كان نية طلاق وروايته من روى
انه طلقها روى الحاكم السر عن الواقع بهذا اللفظ وهذا يناسب ايراد البخاري له في باب من طلق
وهل تواجه المراه بالطلاق فكانه لم يجزم بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد بهذا اللفظ الطلاق
لجواز انه وقع منه لفظا اخر واما قوله لابي اسيد الحقها باهلها فلعله قال ذلك له بعد قوله لها
الحقي باهلك ولا منافاة في ذلك مع انه قد جاء في لفظ البخاري في اخراله شربه من طريق ابي حازم
عن سهل بن سعد قال ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم امراة من العرب فامر ابا اسيد الساعدي ان يرسل
اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعده فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امراه
منكسة راسها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك قال اعذت مني قالوا لها اتدرين من هذا هذا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم جا ليخطبك قالت كنت اشقى من ذلك فان كانت القصة واحدة فلا يكون قوله
في الحديث الحقي باهلك ولا فيه تطليقا لعدم سابقية العقد وان كانت القصة متعددة فيحتمل
يحتمل فلعل هذه المراه هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب ووقع في رواية ابن سعد عن ابي اسيد
تمام القصة ولعله انه لما ردها الى اهلها نفاها لحولها انكد لغير صاركه فماذا هناك قالت خدعت قال فاقوفيت
في خلافة عثمان قال وحدثني هشام بن محمد عن ابي جنيمة رفعه معه انها ماتت كمدا ثم روى سيد
الكلبيين فيه ان المهاجر ابن ابي امية تزوجها فاراد عمر رجمها فاتته فقالت ما ضرب الحجاب ولا سميت
ام الوضين فلم تعرفها وعن الواقدي سمعت وقوله متعها بثلاثة اثواب فيه دلالة على ثبوت متعة
المطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها صداق والظاهر من القصة ان هذه المراه لم يكن قد فرض لها
صداق وهو مجمع على وجوب المتعة الا ما روي عن الليث ومالك كما سياتي وقد اخرج ابن جرير وابن
المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا
مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة قال المس النكاح والفريضة الصداق ومتعوهن قال هو على
الرجل يتزوج المراه ولم يسم لها صداقا ثم يطلقها قبل ان يدخل بها فارخ الله ان يمتعها على قدر
عسره ويسره فان كان موسرا متعها بخادم او نحو لذلك وان كان معسرا متعها بثلاثة اثواب او
نحو ذلك واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال متعة الطلاق اعلاها الخادم
ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة واخرج عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر
انه امر من سمى متعة فقال يعطي كذا وكذا فحسب فوجد ثلاثين درهما واخرج عبد الرزاق
وعبد بن حميد عن ابن عمر قال ادنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهما واخرج ابن جرير عن ابن عباس
قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يفرض لها وقبل ان يدخل بها فلها المتاع واختلف العلما
في وجوبها في غير المذكورة فذهب عمر وعلي والحسن علي وابن عمر وابن عباس فهي الى وجوب المتعة مع
الدخول في حق من لم يسم لها لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وذهبت الهدوية وابو حنيفة
واصحابه واحد قولي الشافعي الى ان الواجب مهر المثل ولا تجب المتعة اذا لا يه الكرمة شرط فيها
عدم المس وهذا مخصص وعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع مخصوص بمن لم يكن قد دخل بها او

اراد بالمتاع النفقة وقوله تعالى في حق من طلقت ولم يسم لها وهو مفتضى احتجاجهم بعموم قوله
والمطلقات متاع متنه والله اعلم

باب الوليمة

هي الوليمة وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قال الزهري وغيره قال ابن الاعرابي واصلها تمام
الشيء واجتماعه والفعل منها اولم ويقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس او املاك وغيرها
واستعملها مطلقا في العرس اكثر واشهر وفي غيره بالتقييد فيقال وليمة اعذار او نحوه مع ان
لكل من الولائم اسما يخصه كالعقيقة للولادة والخرس لسلامة المراه من الطلاق وقد تضم بعضها
اسما للطعام المتخذ لسبب فبلغها اثنى عشر حيث قال

اسامي الطعام اثنان من بعد عشرة ... سأسردها مقرونة ببيان
وليمة عرس ثم خرس ولادة ... عقيقة مولود وكيرة باني
وضيمة ذي حوت لقيعة قادم ... عذيرة او اعذار يوم جنان
ومأدبة الخلاق لا سبب لها ... حذاق صغار عند حلم قران

وليمة العرس ما تتخذ عند الدخول وما يتخذ عند الاملاك ويسمى الشذاخ بشين معجمة مضمومة وذال
معجمة بنون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة وآخره خاء معجمة مأخوذة من قولهم فرس شذخ اي تقدم غيره
لانه يتقدم الدخول وقد صرح بذلك الشافعي في الام فقال الوليمة التي يعرف وليمة العرس وكل دعوة
على املاك او نفاس او ختان او حادث سرور وهذا الاخير يكون لثلاثة عشر والخرس بضم
الخاء المعجمة وسكون الراء واخره سين مهملة وصاد مهملة لسلامة المراه من الطلاق وقيل طعام
للولادة ويقال حرسين بزيادة الهاء العقيقة في سابع المولود وستاتي والوكيرة من الوكر
وهو الماوى والوضيمة بكسر الضاد المعجمة والنقيعة ماخوذة من النقع وهو الغبار يصنعها القادم
او غيره له والعذيرة بمعنى واحد والاعذار بالهمزة المكسورة والعين المهملة والذال المعجمة
والمأدبة بضم الدال وفتحها ان كانت بهوم مخصوص سميت النقرة بفتح النون والقاف والالف
مقصورا وان كانت عامة سميت الجفلى بفتح الجيم والفا مقصورا والحذاق جمع حذق بالشيء
اذا صار ماهرا كذا ذكره ابن الصباغ وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند ختم القران
ويحتمل ختم قدر مخصوص منه ويحتمل ان يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة والتزاما تقدم للمضيف

والقرع ما يفعل له بعد

انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم قوله راى على عبد الرحمن اثر صفرة جاء في هذا المعنى الفاظ في البخاري وغيره ففي رواية مرهي فمكثنا ما شاء الله ثم جاء وعليه وضر صفرة بفتح الواو واسكان المعجمة والفتح احره راى اثر وفي رواية للثوري والانصاري فلقيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مزاد ابن سعد في سياقه من سكك المدينة وعليه وضر من صفرة وفي رواية حماد عن يزيد عن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف الزعفر وفي رواية حماد بن سلمة وعليه ردع عفران والردع بفتح الراء المهملة واسكان المهملة اثر الزعفران وفي رواية معمر عن ثابت عند احمد وعليه وضر من خلوق والخلوق المهملة هو اثر الزعفران وفي رواية مرهي وابن عيينة وضر من خلوق والخلوق بضم الخاء هو طيب يصنع من زعفران وغيره وفي حديث مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه اثر صفرة وضع في رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية عبد العزيز بن صهيب فراى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاشة العرس والبشاشة بالباء الموحدة والشين المعجمة اي اثره وحسنا وفرحه وسروره يقال ابشش فلان اي اقبل عليه فرحا به وللطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف ان عبد الرحمن بن عوف اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد خضب بالصفرة فقال ما هذا الخضاب اعرست قال نعم وفي رواية مرهير وابن عيينة ومن سعد وغيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهيم ومعناه ما شانك او ما هذا وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وفي تركيبها او بساطتها قولان لاهل اللغة وقال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى اخبر وفي الطبراني وكان كلمته اذا اراد ان يسأل عن الشيء ووقع في رواية ابن السكن مهيم بنون بدل الميم ووقع في رواية البخاري وغيره ما هذا وقد يستدل بهذا على جواز التزعفر للعروس وانه مخصص لعموم النهي عن التزعفر للرجال ولكنه يحتمل ان تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده وقد ذهب الى مثل هذه التفرقة المالكية ونقل ذلك مالك عن علماء المدينة وفيه حديث ابي موسى رفعه لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شيء من خلوق فان مفهومه ان ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد ومنع ذلك ابو حنيفة والشافعي واتباعهما في الثوب ايضا وتمسكوا باحاديث واردة في ذلك صحيحة واجابوا عن قصة عبد الرحمن بانه يحتمل ان ذلك كان قبل النهي ويؤيده ان القصة في اوائل الهجرة واكثر من روى النهي من اواخرها ويحتمل ان الصفرة التي تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود لذاته

النووي

النووي رحمه الله وعزاه للمحققين وبنى عليه البيضاوي وترتب عليه الماء عندنا عن الاستنكار لذلك اذا كان الاستفهام للانكار ثالثها انه احتاج الى التطيب للدخول على اهله ولم يجد من طيب الرجال شيئا فتطيب من طيب المراة وصادف ان فيه الصفرة واستباح القليل منه عند عدم غيره كما قد يؤخذ ذلك من تطيب الجمعة اذا لم يجد طيبا تطيب من طيب اهله وظاهره الاذن ولو ظهر اثره رابعها انه كان يسيرا ولم يبق الا اثره خامسها ان النهي عن الزعفران للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره بعد الرحمن فانه لم يامره باذالته ساد سها ان العروس يستثنى له من النهي ولا سيما اذا كان شابا ذكر ذلك ابو عبيد قال وكانوا يرخصون للشاب في ذلك ايام عرسه قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لزواجته ليعان على وليمته قال وهذا غلو مردود وقوله على وزن نواة من ذهب كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وفي رواية زهير وابن علية نواة من ذهب بحذف وزن وقال يوزن وكذا في حديث عبد الرحمن نفسه بالشك اي بالشك فالشك يحتمل انه من عبد الرحمن او من الراوي وفي رواية شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب على وزن نواة بحذف لفظ ذهب وعن قتادة بزيادة من ذهب وكذا اخرجه مسلم من طريق ابي عوانة عن قتادة ولمسلم في رواية شعبة عن ابي حمزة عن انس على وزن نواة قال فقال رجل من الانصار لعبد الرحمن من ذهب ورواه الداودي رواية من ذهب راستنكر من قال رواية من روى وزن نواة واستنكاره هو المذكر لاثنى لدين جزموا بتذكيره حفاظ وقال عياض وهم في كل رواية لانها ان كانت نواة تمر او غيره او كانت النواة قدر معلوم صح ان يقال في كل ذلك وزن نواة واختلف في المراد بقوله نواة فقيل واحد نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عليها يومئذ خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار وقدر بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا الا ان يوزن به وقيل من ذهب عيارها قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي واختاره الطبري ونقله عياض عن اكثر العلماء ويؤيده ان في رواية البيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة وزن نواة من ذهب فوزن خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوي الظاهر ووقع في رواية حجاج بن ارطاة عن قتادة عند البيهقي فوزن ثلاثة دراهم وثلثا واسناده ضعيف ولكن جزم به احمد وقيل ثلاثة ونصف وقيل ثلاثة ورابع وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار وقد قال الشافعي ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الاوسط في آخر حديث قال انس حزرناها بربع دينار وقال الشافعي النواة ربع النش والنش ربع اوقية والاوقية اربعون درهما فتكون خمسة دراهم وكذا قال ابو عبيد بن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية وبه جزم ابو عوانة واخرون وقوله بارك الله لك يوخذ منه الدعاء للعريس بالبركة ونهى عما كان عليه الجاهلية من فرقهم للعريس بالريحان ووقع هذا اللفظ مفردا

عن الزعفر

على قوله أولم كما هنا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وفي غيرها بتقديم أولم ولقد
قال عبد الرحمن بركة دعوة صلى الله عليه وآله وسلم حتى قال عبد الرحمن كما في اخر رواية عند
البخاري فلقد رأيتني ولو رفعت حجرا لرجوت ان اصيب ذهبا او فضة حتى ورثت
بعض نسائه بربع الثمن مائة الف فتكون جملة تركته ثلاثمائة الف ومائتي الف فان
كانت دراهم فهي قليلة بالنسبة الى مخلف الزبير وان كانت دنانير فهي اكثر فقوله اولم
ولو بشاة تؤول على وجوب وليمة العرس وقد ذهب اليه اهل الظاهر ووجه معروف عند
الشافعية جزم به سليم الرازي وقال انه ظاهر نص الام ونقله عن النص ايضا الشيخ
ابو اسحق في المهذب وقال ابن بطال هي عند وبه وما اعلم احدا قال بوجوبها وفي المغني عن
احمد انها سنة والجمهور على انها عندهم يحملون الامر على الندب ويقوي القول بالوجوب
ما رواه احمد من حديث بريدة قال لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه لا بد للعرس من وليمة وسنده لا باس به وظاهره اللزوم وهو قريب الى معنى
الوجوب وان كان يحتمل ان المراد بذلك اللزوم عرفا وما اخرجه ابو الشيخ والطبراني في الاوسط
من طريق مجاهد عن ابي هريرة رفعه الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى الحديث
وهذا كذلك فيه احتمال كما قال ابن بطال معنى حق اي ليس بباطل بل يثاب فيها ومعنى سنة
فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب ثم قال ولا اعلم احدا اوجبها كذا قال وقد عرفت
الخلاف وأحسن ما يقال في قرينة حمل الامر على الندب انه لم يثبت الامر بغير عبد الرحمن كما
قال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي قال لا اعلم امر بذلك غير عبد الرحمن ولا اعلم انه هو صلى الله
عليه وآله وسلم يذكر الوليمة فجعل ذلك مستندا في كون الوليمة ليست بحتم وقوله صلى
الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن بعد وقوع الدخول انما هو استدراك لما فات وهو يدل على تأكد
فعلها وقد اختلف السلف في وقتها فعلها هو عند العقد او عقبه او عند الدخول على اقوال
حكى عياض ان الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم انه عند العقد
وعن ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول وقال في موضع اخر يجوز قبل الدخول وبعده
وذكر ابن السبكي ان اباه قال لم ار في كلام الاصحاب تعيين وقتها وانه استنبط من
قول البغوي ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قيل وبعد قريب منه ان
وقتها موسع من حين العقد قال والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها بعد
الدخول كأنه يشير الى قصة زينب بنت جحش وقد ترجم عليه البيهقي وقت الوليمة
انتهى وما نعاه من تصريح الاصحاب متعقب بان الماوردي صرح بانها عند الدخول
وحديث انس في هذا الباب صريح في انها بعد الدخول لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعا

فدعي القوم واستحب بعض المالكية ان تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه يحمل الناس
وقوله ولو بشاة لو هنا وصلية لبيان أقل ما يفعله ويستفاد منه ان الاكثار لمن يقدر على
ذلك اولى قال القاضي عياض اجمعوا على انه لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك وبهما تبين
اجزاء المستحب انها على قدر حال الزوج انتهى ظاهر الحديث يدل على ان الشاة أقل ما يجزي
الا انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اولم على بعض نسائه باقل من شاة كما في ام
سلمة وغيرها واولم على زينب بشاة وقال انس لم يولم على غير زينب بأكثر مما اولم عليها وظهر
في ذلك من المعجزة والبركة في الشاة حتى شبع المسلمين خبزا ولحما والاظهر انه اولم على جميع
بنت الحرث لما تزوجها بمكة في عمرة القضاء وطلب من اهل مكة ان يحضروا وليمتها فامتنعوا اكثر من
ذلك لوجوه التوسعة عليه في تلك الحال فان ذلك بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين جدا
فحملهم على ما تسمح به نفوسهم وتعمل قول انس بانه لم يولم باكثر من ذلك باعتبار ما وقع من البركة في الشاة وشبع
الناس منها والله اعلم وقال صاحب التنبيه من الشافعية ان الشاة حد لاكثر الوليمة ودعوى
القاضي عياض الاجماع يدفعه وقال ابن ابي عصرون اقلها للموسر شاة وهو ما خوذ من الحديث

ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم الى
الوليمة فليأتها متفق عليه ولمسلم اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه الحديث
فيه دلالة على الاجابة للوليمة والوليمة وردت في بعض روايات بن عمر مطلقة وظاهره عرسا
او غيره لم يصرح في بعض رواياته عند مسلم وابي داود بقوله عرسا او نحوه وفي بعض الفاظه
كما في رواية مسلم من حديث عبيد الله بن عمر العمري عن نافع اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب
والجمع بين اختلاف الالفاظ ان بعضهم اقتصر على بعض الالفاظ وبعضهم استوفى اللفظ الوارد
جميعه ويكون ذلك زيادة من الحفاظ فيقبل وهو المروي عن عبد الله بن عمر انه لم ير ما لا يأتيه
لا يختص بالعرس وقد اخذ بظاهره الظاهرية وبعض الشافعية فقالوا الوجوب بالاجابة
الى الدعوة مطلقا ونقله ابن عبد البر عن عبد الرحمن الغباري قاضي البصرة ومن عمر بن حزم انه
قول جمهور الصحابة والتابعين ورد عليه ان عثمان بن ابي العاص وهو من مشاهير الصحابة قال في وليمة
الختان لم يدع لها الا انه قد يدفع بانه لو دعي لها لاجاب واخرج عبد الرزاق باسناد صحيح
عن ابن عمر انه دعا لطعام فقال رجل من القوم اعفني فقال ابن عمر لا عافية لك من هذا فقم واخرجه
الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس ان ابن صفوان دعاه فقال اني مشغول وان لم
تعفني جئته وحرم بعدم الوجوب فيهما وليمة النكاح المالكية والحنابلة وجمهور
الشافعية وبالغ ابن حبيب منهم فنقل فيه الاجماع ولفظ الشافعي اثبتوا دعوة الوليمة حقا للوليمة
التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعي اليها رجل وليمة فاذا خص لاحد في تركها ولو تركها لم يثبتوا
لي انه عاص في تركها كما يثبتون لي في وليمة العرس انتهى وفرق بين وليمة العرس وغيرها في البحر حكى
اجماع العترة في عدم وجوب الاجابة في جميع الولائم وانها مستحبة وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض

ثم النووي رحمه الله تعالى الاتفاق على القول بوجوب الاجابة لولا مة العرس وفيه نظر لان المشهور
من القولين القطع الوجوب وخرج جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونقض عليه مالك وعن بعض
الشافعية والحنابلة انها سنة حكاه ابن المنذر وذكر النووي من المالكية انه المذهب وكلام صاحب الهداية
يقتضي الوجوب مع تصريحه بانها سنة فكان اراد انها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف
من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية وحكى ابن دقيق العيد في شرح الالمام
وقد يسوغ ترك الاجابة على القول بالوجوب وعلى القول بالندب لا عذار منها ان يكون
في الطعام شبهة او يخص بها الاغنيا او يكون هناك من يتأذى بحضوره معه او لا يليق بحاسته
او يدعوه لخوف شره او لطمع في جاهه او لمعاونته على باطل او يكون هناك منكر من خمر او لهو
او فرش حرير او ستر الجدار البيت او صوره في البيت او يعتذر الى الداعي فيترك او كانت في
الثالث كما سيأتي وقد بوب البخاري وقال باب هل يرجع اذا رأى منكرا في الدعوة هكذا اورد
الترجمة بالاستفهام ولم يجزم قال وراى ابن مسعود صورة في البيت فرجع كذا في رواية البعض
وفي رواية الباقين ابن مسعود فاخرج البيهقي عن ابن مسعود وعقبة بن عامر ان رجلا صنع
طعاما فدعاه فقال في البيت صورة قال نعم فالى ان يدخل حتى تكسر الصورة ومسنده صحيح ثم قال
ودعي ابن عمر الى ابوب فراى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النسا فقال من كنت
اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع وهذا العاقي وصله احمد في كتاب
الورع ومسدد في مسنده ومن طريق الطحاوي عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اعرست في عهد ابي
فاذن الناس وكان ابو ايوب فيمن اذن فاقبل وقد ساءه ما يبقى بجاد اخضر فاقبل ابو ايوب فاطلع
فراه فقال يا عبد الله استروا الجدر فقال ابي واسخى غلبنا عليه النسا يا ابا ايوب فقال
موحشتني ان فعلتها النسا فذكره وروى المصنف رحمه الله من وجه اخر الرخصة وفيها واقبل
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدخلون الاول فالاول حتى اقبل ابو ايوب وفيه فقال عبد الله
افسمت عليك لترجعن فقال وانا اعزم عليك ان لا ادخل بيتي هذا الا ان تنزع واخرج احمد
في كتاب الزهد ان رجلا دعى ابن عمر الى عرس فاذا بيته قد ساء باكلوم فقال ابن عمر ما فاذا عرفا
متى تحولت الكعبة في بيتك ثم قال لنفر معه من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم انهتكن كل جمل
ما يليه قال ابن بطال لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر لما في ذلك من اظهار الرضى بها
ونقل عن القدما نحو ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازله فان لم يقدر فان شا جلس
وان لم يقدر فان شا رجع وان كان مما يكره كراهة تنزيه فالذي يجفي الورع انتهى وقصة ابي
ايوب والصحابة الذين دخلوا يحتمل ان ابا ايوب كان يرى تحريم الستر فلذلك رجع
وغيره لا يراه فلذلك دخلوا ويحتمل ان كراهة ذلك للتنزيه فابو ايوب عمل بالورع والتشدد
في ذلك فرجع وغيره نسا محوا بالحمول في ذلك وقد فصل العلما ذلك فقالوا ان الهو مما
اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى الترك وان كان حراما كشرب الخمر نظر فان كان
المدعو ممن اذا حضر رفع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان
احدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وان كان لهو الولي ان لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر

نص الشافعي وعليه جرا العراقيون من اصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان ياكل وبقعد
اذا لم يقتد به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الايمان والدين وفتح
باب المعصية وحكي عن ابي حنيفة انه قعد وهو محمول على انه دفع له ذلك قبل ان يصير يقتدى
به وهذا بعد الحضور وان علم قبله فالاولى الاجابة والوجه الثاني للشافعية تحرم الحضور
لانه كالرضى بالمنكر وصحح المزوزة فان لم يعلم حتى حضر فان لم ينههم واخرج لهم ان
يمكن على نفسه وعلى هذا اجاز الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في الاجابة ان لا يكون هناك منكر وكذا
اعتبر الهدوية وعندهم من العذر اذا كان من اهل الهيئة لا ينبغي له ان يحضر موضعا فيه لهو
اصلا وحكاه ابن بطال وغيره عن مالك ويؤيده منع الحضور حديث عمران بن الحصين رضي الله
عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اجابة طعام الفاسقين اخرجه الطبراني في الاوسط
واما وجوب الحمام فما اخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر واسناده جيد واخرج الترمذي من وجه اخر عن جابر وفيه
ضعف وابو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع واحمد حديث عمر واما حكم ستر البيوت
والجدار ففي جوازه اختلاف قديم وجزم جمهور الشافعية بالكراهة وصرح الشيخ نصر المقدسي
منهم بالتحريم واحتج بحديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله لم
يامرنا ان نكسو الحجارة والطين وجذب الثوب حتى هتكه واخرجه مسلم قال البيهقي هذه اللفظة تدل
على كراهة ستر الجدار وان كان في بعض الفاظ الحديث ان المنع كان بسبب الصورة وقال غيره
ليس في التعليل ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي لكن
يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وآله وسلم في هتكه واخرجه في التحريم حديث ابن عباس عند
ابي داود وغيره ولا ستر والجدار يا الثياب وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل عند الحاكم
واخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد منصور من حديث سلمان مرفوعا وموقوفا
انه انكر ستر البيت وقال انما يحتاج اليه عندكم ثم قال لا ادخله حتى يهتك واخرج الحاكم
والبيهقي من حديث محمد كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه راى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر
حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف بكم اذا ستر تم بيوتكم الحديث واصله في النسائي
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى
اليها من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخرجه مسلم وعند قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم
اخرجه مسلم ايضا له من حديث جابر رضي الله عنه نحوه وقال ان شا طعم وان شا ترك الحديث
الاول اخرجه مسلم من طرق مرفوعا واخرجه البخاري موقوفا على ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام
الوليمة يدعى اليها الاغنيا ويترك الفقرا ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ورفع في رواية
الا صبغاني من طريق معن عيسى عن مالك المساكين بدل الفقرا وذكر ابن عبد البر ان كل رواة
مالك لم يرفعوا بل رفعه وقال اخبرني من لا اتهم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكذا اخرجه الدارقطني في غرايب مالك وكذا اخرجه ابو الشيخ من طريق محمد بن سالم عن ابي

جل صح

بصيرة مرفوعا صريحا واخرج له شاهدا من حديث ابن عمر كذلك قوله شر الطعام الخ اي من شر
الطعام طعام الوليمة وقوله يمنعها حمله استئنافيته لبيان الوجه المقتضي لكونه من شر الطعام وهذا
بالنظر الى الغالب احوال الوليمة والا فقد تنتفي بهذه الصفة المقتضية لشريته طعامها ومع هذه الصفة
ان من لم يجب الدعوة اليها فهو عاصي وتكون الدعوة سببا لاكل المدعو شر الطعام مراد بقوله
يمنعها من بانيها الفقراء ويدعى اليها من ياباها هم الاغنياء فلو دعوا الجميع لم يكن شرا وقد اخرج ابن
حبيب عن ابي هريرة انه كان يقول انتم العاصون في الدعوة تدعون من لا ياتي وتدعون من
ياتي ووقع في رواية الطبراني عن ابن عباس بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس
عنه الجيعان ومعنى الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وآله وسلم من مراعاة الاغنيا
في الولايم وتخصيصهم بالدعوة واتباعهم بطيب الطعام ورفع محالهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو
الغالب في الولايم والله المستعان وقوله ومن لم يجب الدعوة لعله بفتح الدال على المشهور وضمها
فطرب في مثليه وغلطوه في ذلك قال النووي رحمه الله ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تميم
الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام وما شبهه لتنافر الرباب تشبه صاحب
الصحاح والمحكم لبني عدي للرباب والله اعلم والظاهر ان المراد بالدعوة هنا هي وليمة العرس
فتكون اللام للعهد الخارجي وقد تقدم ان الوليمة اذا اطلقت من غير تقييد انصرفت الى
طعام العرس وسائر الولايم تقييد وقوله فقد عصى الله ورسوله هذا يدل على وجوب الاجابة
اذ المعصية انما تكون بترك الواجب ووقع في رواية لابن عمر عند ابي عوانة من دعي الى وليمة
فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله وقوله ان كان صائما فليصل واختلف العلماء في المراد بالصلوة فقال
الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك واصل الصلوة في اللغة الدعاء فحمل المراد
الصلوة الشرعية اي يشتغل بالصلوة ليحصل له فضلها ويترك اهل المكان والحاضرون وقوله
وان كان مفطرا فليطعم ظاهره تحتم الاكل وفي الرواية الاخرى ان شاء طعم وان شاء ترك ظاهرها
التخيير وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند الشافعية انه لا يجب الاكل لاني وليمة عرس ولا في غيرها
ومن اوجبه اعتمد الرواية الاولى وتاول الثانية على من كان صائما ومن لم يوجبه اعتمد رواية
التخيير وحمل رواية فليطعم على الندب واذا قيل بوجوب الاكل فاقله لقمة ولا يلزمه الزيادة
لانه يسمى اكلا ولانه اذا كان المحكم في الامر بالاكل هو اينا سر صاحب الطعام وازالة ما يقع
في نفسه ان طول امتناعه من الاكل تنقصها من الطعام لعادة يكون فيه شبهه فالقمة الواحدة تزيل ذلك
واما الصائم فالخلاف انه لا يجب عليه الاكل لكن اذا كان صومه فرضا لم يجز له الاكل لان الغرض
لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز له الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام صومه
فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة رواه

الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن انس عند ابن ماجه الحديث اخرجه
الترمذي بزيادة ومن سمع سمع الله به وقال لا نعرفه الا من حديث زياد بن عبد الله البكائي
الغرايب والمناكير قال المصنف رحمه الله وزياد مختلف فيه وشيخه فيه عطاء بن السايب
وسماع زياد منه بعد اختلاطه فلا يصح قول المصنف هنا ان رجاله رجال الصحيح وحديث
بن ماجه اخرجه ابن ابي شيبة مثله وفي اسناده عبد الملك بن حبيب وهو ضعيف واخرج ابن عدي
والبيهقي مثله عن ابي هريرة وفي اسناده بكر بن حنبر وهو ضعيف وله طريق اخرى عن مروان بن
معوية عن عوف عن الحسن عن انس نحوه قال ابن ابي حاتم انه سال اباه عنه فقال انما هو عن الحسن
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا واخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا طعام في العرس يوم سنة
وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة ايام رياء وسمعة وسنده ضعيف واخرج ابو داود والنسائي
من طريق قتادة عن رجل من ثقيف تردد في اسمه هل زهير بن عثمان او غيره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة وقال البخاري
لا يصح اسناده ولا يصح لزهير صحبة الا ان البغوي اخرجه في معجم الصحابة فبين اسم زهير ولم يذكر
له غيره وقال ابن عبد البر يقال انه مرسل وغلط بن قانع فذكره في الصحابة فبين اسم معروف
وذلك انه وقع في الصحابة وفي المسند عن رجل من ثقيف يقال له معروف اي يثنى عليه خيرا وهذه
الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فان مجموعها يدل على ان للحديث اصلا الحديث
فيه دلالة على شرعية الضيافة يومين وبيفهم من كونها اول يوم حق وهو بهما فان الخوهو الثابت
اللازم وتقدم الكلام في ذلك وكونها في اليوم الثاني سنة اي طريقة مستمرة يعتاد الناس
فعلها يعني لا يدخل صاحبها الرياء والتسميع واما اليوم الثالث فهو رياء وسمعة فيكون فعلها
حراما والاجابة اليها كذلك وقد وقع في رواية ابي داود والدارمي في اخر حديث رهير بن عثمان
قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب انه دعي اول يوم فاجاب ودعي ثاني يوم فاجاب ودعي ثالث يوم
فلم يجب وقال اهل رياء وسمعة فكانه بلغه الحديث فعمل بظاهره ان ثبت ذلك عنه وقد عمل بهذا العلماء
من الهدوية والشافعية والحنابلة قال النووي رحمه الله اذا اولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث
مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الاول وقد حكى
صاحب التجريد في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه اصحهما الوجوب وبه
قطع الحرجاني لوصفه بانه معروف او سنة وذهب الحنابلة الى الوجوب في اليوم الثاني وكذا الثالث
وهذا فرع ثبوت اذا كان المدعو كثيرين وهو يشق جمعهم في يوم واحد فدعا في كل يوم فريق لم
يكن رياء في ذلك رياء وسمعة غالبا وجنح البخاري الى انها لا باس بالضيافة ولو الى سبع ايام حيث قال
باب حق اجابة الوليمة والدعوة ومن اولم سبع ايام ونحوه ولم يوقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يوما ولا يومين واشار بذلك الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما توفي
ابي دعي الصحابة سبعة ايام فلما كان يوم الثامن دعي ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان ابي صائما فليطعم ودعا لي واخرجه البيهقي من وجه اخر نحوه واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر الى حفصة وقال فيه ثمانية ايام وقد اشار اليه البخاري بقوله او نحوه لان القصة واحدة فاطلاقه حق الاجابة وذكره لهذا يدل على ترجيحه وقوله ولم يوقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصريح باطلاق الاجابة سواء طالت او قصرت مدة الضافة وذهب المهلب المالكية قال عياض استحب اصحابنا الاكل لتعذر كونها اسبوعا قال وقال بعضهم محله اذا دعي في كل يوم ولم يدع قبله وظاهر الحديث الاطلاق الا انه قد يحمل على ما اذا وقع رياء وسمعة الا انه بالغ فيخرج كلمة رياء وسمعة حيث لغة لما كان ذلك هو الغالب واذا امن الرياء فلا كراهة في الثالث كما وقع من السلف والله اعلم صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت

اولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه البخاري هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة الحجبي من بني عبد الدار بن قصي اختلف في صحبتها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل انها لم تره وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بانها تابعية قال الدمياطي هذا من الاحاديث التي تعد فيما اخرج البخاري من المراسيل لكن ذكر المزي في الاطراف والبخاري اخرج في كتاب الحج عقيب حديث ابي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال ووصله ابن ماجه من هذا الوجه قال المصنف رحمه الله وكذا وصله البخاري في التاريخ ثم قال المزي لو صح هذا الشان صريحا في صحبتها لكن ابان بن صالح ضعيف كذا اطلق هنا ولم ينقل في ترجمة ابان بن صالح في التهذيب تضعيفه عن احد بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وابي حاتم وابي زرعة وغيرهم الا ان عبد البر ضعفه في التمهيد لما ذكر حديث جابر في استقبال القاضي الحاجه القبلة وكانه التبس عليه بابان بن ابي عياش البصري صاحب انس فانه ضعيف باتفاق وذكر المزي حديث صفية بنت شيبة قالت طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعير يستلم الركن بمحجن وانا انظر اليه اخرجه ابو داود وابن ماجه قال المزي هذا يضعف قول من انكر ان يكون لها رؤية فان اسناده حسن وقوله على بعض نسائه قال المصنف رحمه الله لم اقف على تعيين اسمها صريحا واقرب ما يفسر به ام سلمة فقد اخرج بن سعد عن شيخه الواقدي بسند له الى ام سلمة قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر قصة تزوجه بها قالت فادخلني بيت زينب بنت حزيمة فاذا حرج فيها من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته بالبرمة واخذت شيئا من ادامها فادمته وكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخرج ابن سعد ايضا واحمد والنسائي وصححه الحاكم ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة اخبرته فذكر قصة خطبتها وتزوجها وفيه قالت فاخرجت حبات شعير كانت في جرة لي واخرجت سحاة عصدته له ثم بات ثم اصبح الحديث واخرجه النسائي ايضا لكن لم يذكر المقصود هنا واصله في مسلم من وجه اخر

بدونه واما ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق شريك عن حميد عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام سلمة بتمر وسمن فهو وهم من شريك لانه كان سيئ الحفظ ومن الرواة عنه وهو جندل بن والق كان سلما ذا ابر ضعفا في قواه ابو حاتم الرازي والبيهقي والمحفوظ من حديث حميد عن انس ما ذكر في قصة صفية كذا اخرجه النسائي وقد ذكره البخاري مطولا في كتاب النكاح عن حميد عن انس ويحتمل ان اراد بعض نسائه هو ما وقع في رواية علي بن فاطمة رضي الله عنها اي اراد بعض نسائه اي من يتسبب البين النساء بالحمل فقد اخرج البخاري الطبراني من حديث اسماء بنت عميس قالت لقد اولم علي بفاطمة خبزا كانت وليمته في ذلك الزمان افضل من وليمته رهن درعه عند يهودي بشطر شعير واعلم ان مدين من شعير لان المد ربع الصاع فكانه قال بشطر صاع فيتطبق على القصة التي في الباب وتكون نسبة الوليمة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحامل به اما لكونه الذي وفا اليهودي ثمن شعيره او لعهد ذلك وقوله بمدين من شعير قال المصنف رحمه الله كذا وقع في روايته كما مر وروى عن الثوري فيما وقفت عليه من تعدت ذكره الا عبد الرحمن بن مهدي فوقع في روايته بصاعين من شعير اخرجه النسائي واما عيني من روايته وهو وان كان احفظ من روى عن الثوري لكن العدد اكثر اولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعي في غير هذا والله اعلم انتهى انس رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليالي يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بلالا بنطاع فبسط فالقى عليها التمر والاقط والسمن متفق عليه واللفظ للبخاري قوله يبنى عليه بصفية اي يبنى عليها خباء جديد مع صفية ويسبرها فالباء بمعنى مع للمصاحبة واللام للتعليل والمراد الاحتفال بصفية وفيه دلالة على تاثير المراة الحديثة ثلاث ايام ولو كان في السفر ولذلك يوجب له البخاري باب البنى بالمراة في السفر ويوخذ من هذه القصة انه يجوز تقديم الاشتغال بالعمل الخاص قبل الاعمال العامة اذا كان لا يفوت به غرض والاهتمام بوليمة العرس وانها تجزي مع ذلك الاشهار النكاح واشاعته وفي القصة ان اولى ايوب حرس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع الليلة التي بنى فيها على صفية حتى يصبح كما في رواية مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لما اصبح قال بعضهم بعض سمي جيشا كما في رواية مسلم فضل زاد فليات به قال انس فجعل الرجل ياتي بفضل التمر وفضل السويق من كان عنده فضل زاد فليات به قال انس فجعل الرجل ياتي بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا بفتح السين المهملة اي شيا كثيرا حسيا فجعلوا ياكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض الى جنبهم من ماء السماء وفي رواية له فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليمتها التمر والاقط والسمن فشبع الناس وآل طعام جمع نطع وفيه اربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وجمع الطاء نطوع وفيهذه القصة دلالة على ان الاولى للانسان اذا كان يعرف صدق المودة وسماحة النفس من صاحبه فلا عليه ان يبيح الطعامه

وحل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أجتمع داعيان فأجب اقربهما بابا
فان سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه ابو داود وسنده ضعيف الحديث اخرجه
ابو داود وقال حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي
العلى الاودي عن حميد بن عبد الله الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث
وضعف سنده اما رجال الاول سناده فهناد ثقة قال الذهبي في الكاشف هناد بن السري التميمي
الدارمي الحافظ الزاهد عن شريك وعبد السلام ابن حرب النهدي الكوفي ابو بكر الملائي عن
ابوب وحصين وعطا بن السائب وعنه بن معين وهناد وثقه عاش ستا وتسعين انتهى
واما ابو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن الدالاني بفتح الدال واللام مفتوحة بين الفين وبون بشبه
الى الالف بطن من همدان وثقه ابو حاتم الرازي وقال احمد لا باس به وابو العلى داود
بن عبد الله الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها الدال المهملة المضمومة ثقة نسب وثقه احمد
وحميد بن عبد الرحمن الحميري البصري قال ابن سيرين هو افقه اهل البصرة من رجال الاسناد
موثقون وجهالة الصحابي غير قادحة هكذا بظهر لي وجه التضعيف الذي ذكره المصنف
والحديث بشاهده ايضا في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قيل يا رسول الله ان لي جارين
فالى ايهما أهدي قال الى اقربهما منك بابا فيه الحديث فيه دلالة على ان الاحق بالاجابة اذا
اجتمع داعيان هو السابق فان استويا قدم الجار والحار على قرابته في تقديم موكان اقرب
باب الداعي فان استويا قال الامام يحيى فانه يقرع بينهما قال الامام المهدي وكذا ذا لم يجامع
اكون احدهما من اهل البيت عليهم السلام وكذا اذا كان احدهما من اهل العلم والورع والله اعلم قال الامام يحيى
وفي اجابة دعوة الداعي الذمي عندي اجابة طعامه تردد الاولى لا تستحب لكراهة طعامهم
قال الامام المهدي ولان في الحضور نوع تعظيم انتهى ويرد عليه ان عموم احاديث الاجابة
تشمل محيث جاز الحضور فلا كراهة وقد اجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعوة يهودي
وصحيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا آكل متكئا رواه البخاري
الا بكما ما خوذ من الوكاء والتاء بدل من الواو والوكاء هو ما يشد به الكيس ونحوه فكانا وكا
مقعرته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته ومعناه الاستواء على وطيء منهم كانا قال الخطابي
المتكئ هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع ونحوه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى
قاعدا على وطيء فهو متكئ والعامة لا يعرفون المتكئ الا من مال في قعوده معتمدا في احد
شقيه ومعنى الحديث اذا اكلت فلا اقعد متمكنا فعل من يريد الاستكثار من الاكل
ولكن اكلة بلغة فيأوب قعودي لم استوفر ارا ومن حمل الاتكاء على الميل الى احد الشقين تاول
ذلك على منهاة الطب بان ذلك مضر فانه لا يتحدر في مجاري الطعام سهلا ولا بسيغه هنيئا
ومرئا تاذى به والله اعلم

عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه الحديث فيه دلالة على شرعيه

التسمية

التسمية عند الاكل وهذا مجمع عليه وكذا يستحب التحمد بان يقول الحمد لله في اخره ويقاس
على الطعام غيره من الشراب قال العلامة ويستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه
عليها ولو ترك التسمية في ابتداء الطعام عامدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا
لعارض كان له ان يتسمى ويقول بسم الله اوله واخره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر الله في اوله فليقل بسم الله اوله واخره
رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح والتسمية في شرب
الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام فيما ذكر مختصر
التسمية بقوله بسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم فاحسن وسواء في استحباب التسمية
الطاهر والجنب والحائض ويتبعيان بسمي كل واحد من الاكلين فان سمى واحد منهم حصل
اصل السنة نص عليه الشافعي ويستدل له بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر ان الشيطان
انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه وقوله كل بيمينك فيه
دلالة على استحباب الاكل باليمين وكذا الشرب لحديث ابن عمر اذا اكل احدكم فليا كل بيمينه
واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها
ولا ياخذ بها ولا يعطي بها وهذا اذا لم يكن عذر منع من الاكل والشرب باليمين من مرض او
جراح او غيرذلك فلا كراهة في الشمال وفيه دلالة على انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال
الشياطين وان للشياطين يدين وفي رواية مسلم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشماله
فقال كل بيمينك فقال لا استطيع قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال راويها
رفعها الى فيه في الحديث دلالة على ان الاكل بالشمال من المكروهات التي يدعى على فاعلها اذا كان
بلا عذر بل تمردا وتخالفة وفي الاحاديث دلالة على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى
في حال الاكل واستحباب تعليم الاكل اذا خالفه وقوله وكل مما يليك فيه دلالة على
انه ينبغي حسن العشرة للجليس وان لا يحصل من الانسان ما يسوء جليسه مما فيه سوء عشرة
وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الامراق وغيرها كالثريد فان كان ثمرا واجناسا مختلفة
فقد يقال باحتمال اختلاف الايدي في الطبق فان ثبت ذلك كان مخصصا والا كان الامر على عمومه
حتى يثبت مخصص وقد اخرج الترمذي من حديث عكراش بن ذؤيب قال اتينا بجفنة
كثيرة الثريد والوذر جمع وذرة قطعة من لحم لا عظم فيها فجعلت بديدي في نواحيها واكل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال يا عكراش كل
من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر فجعلت اكل من بين يدي فجالت
يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون
واحد ثم اتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ومسح بلل كفيه وجهه وذراعيه

عكراش

وراسه وقال يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار فضا تخصيص لذلك وبخص بما اذا لم
يبق للأكل شيء والا كان له ان يتبع ذلك حتى ولو من سائر الجوانب كما اخرج البخاري وسلم
من حديث انس ان خياطا دعى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرب خبز شعير ومرقا فيه
دبا وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتتبع الدبا من حوالي قصعته اي جوانبها
فلم ازل احب الدبا بعد يومئذ وقال النووي رحمه الله يحتمل وجهان احدهما ان التقدير
من حوالي جوانبه وناحيته والصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد امر بالاكل مما يليه
الا نسان والثاني ان يكون من جميع جوانبها وانما نهى عن ذلك لئلا يتقذر الجليس ورسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقذره احد بل يتبارك بصافة صلى الله عليه وآله وسلم وتخامته ويد يأكلون
يذكر وجوههم وشرب بعضهم بولة بعضهم دمه وما ذكرناه اولى فان في قول انس فلما رايت
ذلك جعلت اتتبع القصعة اليه دليلا اظهر دلالة على تطليبي جميع القصعة لمحبته له كله وما لا اكل مما يليه فهو
بد اعلى اختصاصه بزيادة المحبة والله اعلم ويستثنى ايضا ان له يا كل من وسط القصعة اخرجه
الترمذي وقال الحديث صحيح وابن ماجه والدارمي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتي بقصعة فيها من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا
من وسطها فان البركة تنزل في وسطها وفي رواية ابي داود وقال اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من
اعلى الصحفة ولكن ياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من
وسطها فان البركة تنزل في وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح تقدم الكلام
فيه ابو هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما قط كان
اذا امتهى شهيا اكله واذا كرهه تركه متفق عليه الحديث متفق عليه من رواية ابي هريرة من طريق
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه مسلم من طريق ابي معويه عن الاعمش عن ابي صالح
مولى ابي جعده عن ابي هريرة وانكر عليه الدارقطني هذا الاسناد الثاني وقال هو معتل ولكن مسلم
قد بين علته كما ذكره في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولعله لم يذكر البخاري حديث ابي معويه
لانه اخرجه من طريقه بل خرجه من طريق اخر وفي الحديث دلالة على ان من ادب الطعام المتاكد ترك عيبه
بان يقول هو حامض او طويل المضغ او حامض او فيه فطيط او غليظ او غير ناضج ونحو ذلك وما كرهه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لاكل الصبب وتركه فليس من عيب الطعام وانما هو اخبار بان هذا الطعام
الخاص لا يشتهى اكله فحكمه بالنسبة اليه حكم من يترك اكل الطعام لاجل شبعه والله سبحانه اعلم
جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان
ياكل بالشمال رواه مسلم في الحديث دلالة على كراهة الاكل بالشمال وقد تقدم ذكر خزيبا وفيه دلالة له
وفي غيره من الاحاديث الصحيحة على ما توجهت اليه الجماهير من العلماء والسلف والخلف من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين ان الشيطان ياكل وان هذه الاحاديث على ظواهرها لانه ياكل حقيقة

اذا العقل لا يحيله والشرع لا ينكره بل الاشبه قبوله واعتقاده والله سبحانه وتعالى اعلم ابي
قتاده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه
ولابي داود نحوه عن ابن عباس وزاد ان ينفخ فيه وصححه الترمذي الحديث فيه دلالة على كراهة التنفس
في الاناء قبل ابانته من الفم والعلة في الكراهة خشية تقذره على غيره لما خشي ان يخرج شيء من الفم فيتصل
بالماء فيتقذره غيره وعليه يحمل حديث انس وهو انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يتنفس في الشراب
ثلاثا اي في اثنا الشراب او انه في اناء الشراب متفق عليه وزاد في رواية لمسلم يقول انه امرء واي انفع
للعطش وابرا واي اكثر ريا فانه مزمومة الهضم ومن سلامته من التاثير في برودة المعدة وافراط اكثر مرارة
لما فيه من السهولة وفوات ما ينفخ فيه دلالة على كراهة النفخ في الاناء وقد كرهنا ان يخرج شيء الى الاناء من
فضلات الفم من ريق وغيره فيتقذره على غيره وفي حديث ابي سعيد الخدري اخرجه الترمذي والدارمي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء فقال اهرقها قال
فاني لا ارتوي من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس وفي الشراب ثلاث مرات من حديث
ابن عباس اخرجه الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشربوا واحدا اي كشرب الجمل هنيا
واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم وقد ورد
من مكروهات الشراب الشرب من في السقاء كما في حديث ابن عباس اخرجه الشيخان نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث الاسقية زاد في رواية واختناثها ان يفلت راسها
ثم يشرب منه وقد عارض هذا حديث كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته اي اخذته شفقا تبركه ويتشفى
به رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن غريب صحيح وقد جمع بين الحديثين
بان النهي انما هو في السقاء الكبير والقربة هي صغاره او النهي انما هو للتاديب لئلا يتخذ عادة دون
الندره وعلة النهي انه قد يكون فيه دابة فتخرج الى في الشارب فيبتلعها مع الماء كما روي انه
شرب رجل من في لسقاء فخرجت حيه والشرب قائما اخرج مسلم من حديث ابي هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وفي رواية عن انس
زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما قال قتاده فقلنا فالاكل قال اشد واخبث
وقد عارض عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زمزم فشربه وهو قائم
اخرجه مسلم وفي رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب من زمزم وهو
قائم وفي صحيح البخاري ان عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فعل كما رايتموني فعلت واحسن ما قيل في الجمع ان النهي للتاديب وفعله صلى الله
عليه وآله وسلم ذكر لبيان الجواز فلا يكون مكروها بل هو واجب لتبيين حكم شرعي وقد جا مثل
هذا في احكام كثيرة فقد يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة او مرتين على حسب ما

وقد كبشة ولها اسماء كثيرة منها سهلة والمنصاب والغصا وهي زوجة ابي كبشة رجل من ملاكبر ارام الربيعة من انس هكذا جا في بعض الروايات

يقتضيه الحال من البيان ويواجب على الافضل ويستحب لمن شرب قائما التقيؤ للحديث الصحيح
في ذلك سواء كان عامدا او ناسيا وله وجه لقول عياض انه لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب
ناسيا فانه ليس عليه ان يتقيأ فان هذا على جهة الاستحباب لا الوجوب وفي كلامه مغالطة بما يفهم
ان ذلك واجب فان الامر اذا وجدت قرينة تصرفه عن الوجوب الى الندب صح ذلك وذكر النووي
في الحديث محمولا على ما هو الاولى للعاقل اذا وقع منه ذلك نادرا فلا يكون الا على جهة النسيان
او العمد والا فالعامد كالناسي ومن المكروهات الشرب من ثلمة القدح وهو موضع الكسر منه
وقد اخرج ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب
من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب وعلة النهي انه لا تتماسك عليها شفة الشارب فاذا شرب منها
تصب الماء على وجهه وقفاه اولا لئلا يجتمع فيه الوسخ ومن اداب الشرب انه اذا كان عند الشارب
جليسا او اراد ادامته عليهم بدأ بالايمن كما اخرج الشيخان من حديث انس انه اعطا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم القدح فشرب وعلى يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي فقال عمر
اعط ابا بكر يا رسول الله فاعطا الاعرابي الذي عن يمينه ثم قال الايمن فالايمن وفي رواية الا
تجمنون الا تجمنون واخرجا من حديث سهل رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم هو عبد الله بن عباس والاشياخ عن يساره
فقال يا غلام اتاذن ان اعطيه الاشياخ فقال ما كنت لاوثر بفضل منك احدا يا رسول الله
فاعطاه اياه

باب القسم

عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لنسائه فيعدل
ويقول اللهم هذا قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم
لكن رجح الترمذي ارساله وكذا اعله النسائي والدارقطني وقال ابو زرعة لا اعلم احدا تابع
حماد بن سلمة على وصله ولكن صححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن
عبد الله بن يزيد عن عائشة موصولا قال الترمذي رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا
اصح والحديث فيه دليل له على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين نسائه ويعدل واختلف العلماء
هل كان واجبا عليه القسم او غير واجب فذهب بعض اهل التفسير الى انه غير واجب وفسر به
قوله تعالى ترجي من تشاء منهن الاية وقال اباح الله له ان يترك التسوية والقسم بين ازواجه حتى
انه ليوفر من شاء منهن عن نوبتها ويطأ من ليشا في غير نوبتها وجعل ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وآله وسلم فجعل الضمير في قوله منهن عائدا الى ازواجه اللاتي أمر بتخييرهن وذهب ابو
سعيد الاصطخري من الشافعية وصرح به الامام المهدي في البحر وجعله لنفسه وآله وبنسبه الى
احد واحتج بالاية والظاهر من قول سائلة بما ان ذلك واجب عليه في قوله ويعدل فيه دلالة

على ان خلافي التسوية من الجور وقوله فيما املك وهو على الجواز من المبيت مع كل واحدة في
نوبتها وقوله فاذا تلمني فيما تملك ولا املك قال الترمذي يعني به القلب والمودة كذا فسره
اهل العلم انتهى فيه دلالة على ان عمل القلب لا يستطيع الانسان عليه وان الله تعالى وهب
ذلك وسالبه وان العبد لا يملك ذلك وقد فسر بعض ذلك بقوله تعالى واعلموا ان الله يحول بين
المرء وقلبه والله سبحانه اعلم

ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
من كانت له امرأتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة وشقه مايل رواه احمد والاربعة وسنده
صحيح واخرجه ابن حبان والحاكم ولفظ الحاكم اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما
جاء يوم القيمة وشقه مايل في سياق واسناده على شرط الشيخين قال الحاكم وابن دقيق
العيد واستغربه الترمذي مع تصحيحه وقال عبد الحق هو خبر ثابت لكن علته ان همام انفرد
به وان همام ما رواه عن قتادة الحديث فيه دلالة على انه يجب على الزوج التسوية بين
الزوجات وعزم على الميل الى احداهن دون الاخرى وقد ذهب الى هذا اكثر الامة وانه اذا قسم
بين الزوجات وجب عليه التسوية لقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل قال في البحر وقد ذهب قوم
مجاهيل الى ان من له زوجتان فلان يقوم مع احداهما ليلة ومع الاخرى ثلاثا اذا اراد ان ينكح
اربعا فله ايثار ايهما شاء بالليلتين ومثله عن الناصر لكن حمله اصحابه على الحكاية دون ان
يكون مذهبه ثم قال في جوابه قلنا الليلتان لا يستحقان قبل نكاح الرابع فلا وجه لما قالوه انتهى
وهذا اذا قسم واما اذا لم يقسم لم يجب عليه شيء قبل له الانفراد عنهن اذا لا استمتاع حوله لا
يلزمه استيفاؤه فان اراد من البعض جاز له

انس رضي الله عنه قال من السنة
اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم وان تزوج الثيب اقام عندها
ثلاثا ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري قوله من السنة اي سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهذا هو المتبادر من قول الصحابي ذكر ويدل عليه قول سلم للزهري لما سأله عن قول ابن عمر للحجاج
ان كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك الا
سنته صلى الله عليه وآله وسلم هذا حكم الرفع ولذا قال ابو قلابة راوي هذا عن انس رفعه ثم
لقد يؤل ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني ويكون مراده به بالمعنى اذ معنى من
السنة هو الرفع وهو جاء عنه كثيرا ان المحافظ على قول انس اولى وذلك لان كونه مرفوعا
انما هو بطريق اجتهادي محتمل والرفع نص وليس للراوي ان ينقل ما هو محتمل الى ما هو نص
غير محتمل كذا ذكره ابن دقيق العيد وقد نسب هذا قول ابي قلابة الى بشر بن المفضل وهشيم
الى خالد رواية عن ابي قلابة به ولا منافاة لاحتمال ان يكونا جميعا قالا ذلك وكذا البخاري
قال في الرواية الاخرى من طريق عبد الوارث وقال خالد ولو شئت لقلت رفعه وقد اخرجه
ابو عوانة في صحيحه من طريق ابي قلابة به الا انه قال شيء وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال

هو غريب لا اعلم من قاله غير ابي قلابة انتهى وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ايوب من رواية
عبد الوهاب الثقفي عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفرّع برفعه
وكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والدارقطني والدارمي من طرق مختلفة الى ايوب
عن ابي قلابة به عن انس مصرحا برفعه وقوله على الثيب فيه دلالة على ان هذا الحكم لمن كان
لها زوج قبل الحديث وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء
كان عند زوجها او لا واختاره النووي رحمه الله واطلاقه الشافعي بعضه وفي رواية للبخاري
بلفظ اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا الحديث ولم يقيد بما اذا تزوجها على غيرها الا ان القاعدة
حمل المطلق على المقيد كما في حديث انس المقيد بعلى الثيب وفي قوله ثم قسم كذلك دلالة على
وجوب الزوجة الاخرى وقد ذهب الى الثاني الذي ذكره الجمهور والخلاف في ذلك للكوفيين فقالوا ان البكر
والثيب سواء للاوزاعي فقال ان للبكر ثلاثا وللثيب يومين وفيه حديث مرفوع عن عائشة
اخرجه الدارقطني وسنده ضعيف جدا وظاهر الحديث ان ذلك واجب واختلف اصحاب
مالك فقال ابن القيم انه واجب وقال ابن عبد الحكم رحمه الله انه مستحب وسبب الخلاف
حمل فعله صلى الله عليه وآله وسلم على الندب او على الوجوب وقد ثبت ان ذلك روي من قوله صلى الله
عليه وآله وسلم وظاهره الوجوب وروى الامام المهدي عن ابي حنيفة رحمه الله واصحابه والحكم بعماد انه
انما يجب لتقديم وليس بذلك بشيء وقد اجاب التوقي مسئلة اذا اقسم حق زوجي فلا يفترق فيه
الجديد والقديم كالنفقة قلنا النص منع القياس قال المهدي البصري وابن المسيب للبكر
لثلاثة وللثيب لواحدة اذا انقضى الدور يعني في القسم بالنكاح الجديد وهو يحصل
بذلك لكن حق البكر اكد لشدة الرغبة فيها فضلناك قلنا لا نسلم بل بعيد النصوص لواردة
واختلف العلماء هل ذلك حق للزوج وللزوجة فذهب الجمهور الى ان ذلك حق للزوج وجه
وقال بعض المالكيين حق له على بقية زوجاته واعلم انه لا يجب على الزوج ان يستغرق
جميع اوقاته في المقام عند الزوجة في تسعة الايام او الليلة وقد نص الشافعي على كراهة تأخره
عن صلوة الجماعة وسائر اعمال اليوم التي كان يفعلها وقال الرافعي هذا في النهار واما في الليل
فلا لان المندوب لا يترك كالواجب وقد قال الاصحاب يسوي بين الزوجات في الخروج الى الجماعة
وفي سائر اعمال اليوم فيخرج في ليالي الكل اولا يخرج اصلا فان خصص حرم عليه وعدوا
هذا من الاعذار في ترك الجماعة وقال ابن دقيق العيد افرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عند ها عذرا في
اسقاط الجمعة واجيب بانه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية
ورواه ابن القيم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية فعلى الاصح تتعارض عنده

القاسم

الواجبات

الواجبات فيقدم حق الآدمي ومقتضى قول الهروية انه لا يترك الجماعة ولا غيرها من الواجبات
وان رخص فيه كما قالوا في حق الزوجة انها لا تمنع عن واجب وان رخص فيه كالصوم في السفر
والصلوة اول الوقت وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث قولان وقيل وجه وجب الاستيعاب ولا
فرق بين المرأة والامة وقيل هي على التفصيل الآتي فلو تزوج اخرى في مدة السبع او الثلاث فالظاهر انه
يتم ذلك لأنه قد صار مستحقا لها ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها
أقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بكم على اهلكم هوان ان شئت سبعت لكم وان سبعت لكم سبعت
لنسائي رواه مسلم زاد في رواية وان شئت ثلثت ثم قالت ثلث وفي رواية دخل عليها فلما اراد
ان يخرج اخذت بثوبه فقال مهلا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر
سبع وللثيب ثلاث الحديث فيه دلالة على انه اذا تعدى الزوج المدة المقدرة برضى المرأة سقط حقها
من الايثار ووجب عليه القضاء لذلك واما اذا كان بغير رضاها فحقها ثابت وهو مع ذلك مأثوم من فعل صلى
الله عليه وآله وسلم ان شئت وقوله ليس بكم على اهلكم هوان معناه ان يلحقكم ذلك ولا يضع من حقكم
شيأ فلم يأخذ له كاملا ثم بين ان ذلك بانها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لسائر نسائه
قال القاضي عياض والمراد بالاهلكم هنا نفسه صلى الله عليه وآله وسلم اي انه لو افعل فعلا به هوانا عليه وفيه
دلالة على استحباب ملاطفة الاهل والعيال وحضهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع عليه والعدل
بين الزوجات والله اعلم عائشة رضي الله عنها ان سوده بنت زمعة وهبت نوبتها لعائشة
رضي الله عنها فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوده متفق عليه وهي سوده
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان تزوجها بمكة بعد موت خديجة رضي الله عنها ودخل عليها بها
وهاجرت معه فكان الجفد بها بعد ان عقد على عائشة واما الدخول على عائشة فكان منتهى شهر كذا في سلم
قال ابن الجوزي والدخول بعائشة كان بعد سوده بالاتفاق وهبت يومها لعائشة وزاد البخاري وليلتها
وزاد في اخرى تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية لمسلم لما أن كبرت سوده وهبت
يومها واخرجه ابو داود وبين فيه السبب بسنده فلما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفضل بعضنا
على بعض في القسم الحديث وفيه والله قالت سوده بنت زمعة حين أسنت وخافت ان يفارقها رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها فهذه وما اشباهها نزلت والمراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية وقد مر رواه سعيد منصور عن ابي الزناد مرسلا لم يذكر فيه عائشة
وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولا وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ولكن قالوا تزوجها بهذه
الروايات على انها خشية الطلاق فوهبت واخرج ابن سعد بسنده رجاله ثقات من رواية القسم
بن ابي بزة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذي يحلف بالحق
ما لي بالرجال حاجة ولكن احب ان ابعث مع نسائك يوم القيمة فانشدك بالذي انزل عليك الكتاب
هل طلقتني لوجده وجد فيك قال لا قالت فانشدك لما راجعتني فراجعتها قالت فاني جعلت يومي
وليلتي لعائشة ففعل رواه سعيد منصور عن ابي الزناد مرسلا لم يذكر فيه عائشة
وليلتي لعائشة ففعل رواه سعيد منصور عن ابي الزناد مرسلا لم يذكر فيه عائشة
فلما قدما مكة مات زمعة وكانت سوده نخلت بن عم لها يقال له السكران بن عمرو
احمل سهيل بن عمرو اسلم معها وهاجر جميعا الى ارض الحبشة الهجرة الثانية
ويقال انها ماتت بالحبشة وانها السموس من قيس من زيد بن عدي بن النجار توفيت سوده بالمدينة في شوال

سنة اربع وخمس ومعجمه بفتح الزاي والميم والعين المهملة قال ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل
الحديث والفقها يسكون الميم والحديث فيه دلالة لمن اراه لها ان يقف توقيتها والفقه في ذلك
تفصيل وهو انها ان كانت لغير ضرة استحقتها بشرط ان يرضى الزوج وذلك لان الزوج له حق في
الزوجة فليس لها ان تسقط حقه منها الا برضاه وان وهبت للزوج او قالت خصص بها من شئت
فذكر اصحابنا الشافعي ان له ان يخص بها من شاء وكذا ذكر الفقيه علي الوشلي للمعدوم وقال
الامام يحيى في الانتصار ليس له ذلك بل يقسم كالمعدوم وقال الفقيه حسن الفنوي ان قالت خصص
بها من شئت دلة ذلك على ان اذا اطلقت الهبة له واما اذا اسقطت ليلتها كانت كالمعدومة وهو ضعيف
الصغيرة المميزة اذا عضاضة عليها وكذا من الامة وقيل هذه الهبة انما هي اسقاط حق لا تفويض
الى القبول ويصح الرجوع لان الحق متجدد قال اصحابنا الشافعي واذا رجعت ولم يعلم بها حتى
مضت بوبها فانه يقضي عليه كما في رجوع المبيح عن الاباحة قبل ان يعلم المباح لها انه لا ضمان عليه وا سبحانه
اعلم

عروه رضي الله عنه قال قالت عايشه رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا يعدل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا
فيدنو من كل امراه من غير مس حتى يبلغ الذي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود واللفظ
له وصححه الحاكم ولمسلم عن عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى
العصر دار على نسائه ثم يدنو من الحديث رواية احمد ما مر يوم الا وهو يطوف علينا جميعا
امراة امراة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضي الى التي هو يومها فيبيت عندها الحديث فيه
دلالة على ان للرجل ان يمكث في يومها والتمس للتقبيل وفي الحديث ذكر ما كان عليه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من حسن الخلق وجملة طفه الاصل وفعله فيدنو امن من زاد البخاري في باب
لم يحرم ما احل الله لكن من رواية ابي الزناد عن هشام بن عروة بعد وقاع وهذا يدفع ما ذهب اليه
ابن الغرابي بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان له ساعة من النهار لا يجب عليه القسم فيها وهي بعد العصر
قال المصنف رحمه الله ولم اجد لذلك دليلا ثم قال المصنف رحمه الله في باب دخول الرجل على نسائه وذكر
هذا الحديث من دون الزياده وجدت له دليلا ولكنه مجمل المطابق على المقيد فلا يتم الدليل له

عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسال في مرضه الذي مات
منه اين انا غدا اين يوم عايشه فاذن له ازواجه يكون حيث شا فكان في بيت عايشه
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
متفق عليه
فايتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه قوله كان يسال ذكره البخاري في اخر كتاب المغازي
بزياده وكان اول ما بدئ به في مرضه في بيت ميمونه فاذن له ازواجه الحديث وقع في رواية
احمد عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لنسائه اني لا استطيع ان اكون عند احداكن
فان شئتن اذنتن لي وذكر بن سعد باسناد صحيح عن الزهري ان فاطمة رضي الله عنها هي التي
خاطبت امهات المومنين فقالت لهن انه يثقل عليه المختلف والجمع ممكن بانه استاذن هو
صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة رضي الله عنها كذلك ووقع في رواية ابن ابي مليكة ان دخوله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يوم الاثنين ومات يوم الاثنين الذي يليه وفي الحديث دلالة انه اذا ادنت المراه كان

وعنها

ذلك

ذلك مسقطا لحقها من اليوم وظاهر الرواية ان الاذن وقع منهن جميعا بان الامر اليه بكون حيث شا
فخصها عايشه وترجم البخاري في كتاب النكاح باب اذا استاذن الرجل نساءه في المرض في بيت
بعضهن فاذن له وساق اللفظ المذكور هنا وظاهر الحديث انه استاذن بالكون في بيت عايشه
على التعيين ولكن لفظ الحديث لا يدل عليه بخصوصه ولعل ذلك فهموه من قرايين الاحوال والله
اعلم

لا يعدل عن بيت عايشه رضي الله عنها فالترجمة مطابقة لما قصدت من اللفظ والله اعلم وقوله
اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه المراد بالقرع بينهن ليتعين من يسافر بها منهن وليس القرعه
مختصة بحال السفر بل اذا اراد القسم بين زوجاته فعليه القرعه في البدايه بايتهن الا ان يرضين
بشئ جاز بلا قرعه وظاهر الحديث وجوب القرعه في السفر وقد ذهب اليه الشافعي وذهبت
الهدويه الى ان له السفر بمن شاء وان لا يجب عليه القسم في السفر ويحملون
الحديث ان ذلك لمكارم اخلاقه وحسن شمايله في رعايته حق الزوجات صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجب
القضا لغير من سافر بها وقال ابو حنيفه يجب القضا سوا كان سفره بقرعه او بغير قرعه وقال
الشافعي ان كان بقرعه لم يجب القضا فان كان بغير قرعه وجب القضا واخرج ابن سعد حديث
عايشه المذكور والمراد فيه فكان اذا خرج سهم غيري عرض فيه الكراهيه واستدل به على مشروعيه
القرعه في القسمه بين الشركا وغيرذلك والمشهور عن الحنفيه والمالكيه عدم اعتبار القرعه قال عياض هو
مشهور عن مالك واصحابه لانه من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفيه اجازتها انتهى * واحتج من
منع من المالكيه بان بعض النسوه قد تكون انفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعه للذي لا انفع
بها في السفر اضر بحال الزوج وكذا قد تكون بعض النسا اقوم برعايته مصالح بيت الرجل في
الحضر فاو خرج عليها القرعه بالسفر اضر بحال الرجل من رعايته مصالح الاخرة في الحضر وقال القرطبي
تختص مشروعيه القرعه بما اذا اتفقت احوالهن لئلا يختص واحده فيكون ترجيحا بلا مرجح وهذا
منهم تخصيص الحديث بالمعنى الذي شرع لاجله الحكم والجري على ظاهره وما ذهب اليه الثلاث قوي والله
اعلم

عبد الله بن زمعه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجلد احدكم
امراته جلد العبد رواه البخاري هو عبد الله بن زمعه بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى صحابي مشهور
واخو قريبه ام سلمه ام المومنين وكانت تحته زينب بنت ام سلمه ليس له في البخاري سوى
هذا الحديث عداده من اهل المدينه روى عنه عروه بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام وتمام الحديث في البخاري ثم يجامعها وفي رواية ابي معويه فلعله ان يضاجعها وفي رواية
لاحمد بزياده من اخر الليل عن بن عيينه وله عند النسائي اخر النهار وفي رواية بن نمير والاكثر
في اخريوه وفي رواية وكيع اخر الليل او من اخر الليل وكلها متقاربه وقوله لا يجلد في نسخ البخاري
بضعه النهي وفي كتاب التفسير من سوره التحريم بلفظ يعمد احدكم وقد اخرج الاسماعيلي
من محمد بن يوسف شيخ البخاري بصيغه الخبر يجلد احدكم لا يدفع بجلد وفي رواية ابي معويه وعبده
بن سليمن لا يجلد وفي رواية وكيع دون غير عازم يجلد وفي رواية بن عيينه وعظيم في النسا
فقال بعض احدكم ومعنى الجلد والاستهزام هنا الانكار فهو موافق للنهي وجلد العبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالنصب على انه مفعول مطلق للنوع اي مثل جلد العبد وفي رواية لمسلم ضرب الامة وللنسائي من طريق
بن عُيينة كما يضرب العبد او الامة وفي رواية احمد وسفيان جلد البعير وللبخاري في باب
الادب النخل او العبد والمراد بالنخل البعير وفي رواية ابي داود من حديث ابي لفظ ولا تضرب
صعدبك ضربك امتك والحديث فيه دلالة على جواز تاديب الرقيق بالضرب الشديد والراجح الى
جواز ضرب الزوجة دون ذلك وترتيب قوله ثم بما معها يدل على ان علة النهي ذكرت بعضه
الفعلة في مجرى العادات لان الجماع والمضاجعة انما يليق مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمعاود
غالبا ينفر من جلده واذا كان ولا بد من التاديب كان تاديبا مستحسنا لا يحصل معه النفور
النام كما قال سبحانه وتعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
وقد جا النهي عن ضرب النساء مطلقا فعند احمد وابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من
حديث اياس بن عبد الله بن ابي ذباب بضم المعجمة وتشديد الموحدة بعدها الف فموحدة
الله نجاءهم فقال قد ذئر النساء على ازواجهن بفتح المعجمة وكسر الجيم بعدها الف فراء
وزاي فتحتاني عصت وتشوفن لضرب فاذن لضرب فضربوهن فاطاف بال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نساء كثير فقال لقد اطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يبتدين
ازواجهن ولا تجدون اولئك خياركم وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان واخر
مسلم من حديث ام كلثوم بنت ابي بكر عند البيهقي قال الشافعي يحتمل ان يكون النهي للكراهة والاذن
فيه قرينة على ان الضرب مباحا وعليه ان يكون قبل نزول الاية بعضهن ثم اذن بعد نزولها فيه وعلى
قاعده من يبني العام على الخاص مطلقا كالشافعي ان يقول الضرب في الاية مقيد بالنشوز والمطلق
في الحديث مقيد بذلك والعام المتقدم اذا جهل التاريخ حصل التعارض واحتاج الى التاويل والله
يجعل العام المتاخر ناسخا للخاص سبحانه وتعالى اعلم وقد اخرج النسائي في الباب حديث عائشة رضي الله عنها ما ضرب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم امرأة له ولا خادما قط وما ضرب بيده شيئا قط الا في سبيل الله او تنتهك محارم الله
فينتقم لله وكان ذلك كرم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم ورأفته بالمومنين ورحمه للعالمين

باب الخلع

بضم الخا المعجمة وسكون اللام بعدها فراء في اللغة فراق الزوجة على مال ماخوذ من خلع الثوب لان المراة لباس الرجل
مجازا وضم المصر مجازا كل فرقة بين الخليفين في المجازي وسمي ايضا فديه وافتدى وفي الشرع فراق الرجل
زوجته بعوض للزوج مع شرائط واجمع العلما على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور
فانه لا يجعل للرجل الا ان ياخذ من امراته في مقابل فراقها شيا لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيا فاورث واعلم
قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى نسخها باية النسا احرجه ابن ابي شيبه وغيره عنه
ورد عليه باية النسا ايضا فان ظاهر الكلام ان شيا مما اعطوهن لا يحل لهم ان ياخذوه منهن الا بطيب انفسهن
يصالحا بالحديث والانعقاد الاجماع بعده على عشرات وبيان اية النسا مخصص بايه البقرة وبايتي النسا
الاخريين والحديث وهو مكروه الا لخشية الا يقيما حدود الله او احدها وذكر المصنف بانه لا كراهة
فيه اذا خشيا ان تولد الطلاق الى الثلثين وذكروا بان ابن عبد البر اختلف في الدنيا ان اول خلع في الدنيا ان عامر بن
الطرب بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحرث بن الطرب فلما دخلت

عليه نفرت منه فشكى الى ابيها فقال الا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعت منك بما اعطيتها فاذا قد تم الخلع
العلما ان هذا كان اول خلع كان في الاسلام فهو في قصة امراة ثابت في حديث الباب
ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول
الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اترديين عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
رواه البخاري وفي رواية له وامره بطلاقها ولابي داود والترمذي وحسنه ان امراة ثابت بن قيس اختلعت
منه فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدتها حيضة وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن
ماجه ان ثابت بن قيس كان دميما وان امراته قالت لولاه ما خافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه ولاحمد
من حديث سهل بن ابي حثمة وكان ذلك اول خلع في الاسلام فجاءت امراة ثابت اختلفت الروايه في اسم المراة
وفي تعيين اسمها فابهمها البخاري في طريق وسماها مسلم عن علي من عكرمة وفي اخرى مرسلة ان عمرة بنت
عبد الله بن ابي وفي رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ انها حبيبة بنت عبد الله بن ابي
وقد ذكر جزم بن سعد في الطبقات وقال اسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن ابي عامر عبد الملك
فقتل عنها باحد وهي حامل فولدت لعبد الرحمن حنظله فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم مسه
فنزوجها مالك بن الدخشم ثم حبيب بن اساف واخرج الدارقطني والبيهقي وسنده قوي عن ارسال عمة ابي
الزبير ان اسمها مزينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول ولا ينافي الذي قبله لاحتمال ان يكون لها اسمان والا
قال وفي رواية الاولى اولى لوصلها وتاييدها بقول اهل النسب وبه جزم الزبير باطي وانها اخت عبد الله
بن ابي شقيقة امها خوله بنت المنذر بن حرام ووهم الدمياطي حين قال جميلة اخت عبد الله
وردّ عليه بان اهل مقام البخاري يبعد عن الوهم ولكنه قال اخت عبد الله بن ابي واراد بعبد الله عبد الله
بن ابي بكر فنسبه الى جده ابي كما وقع في رواية قتاده نسبتها الى جدها سلول وهذا وجه الجمع واما ابن
الاثير والثوري رحمهما الله تبعا فجزما بانها اخت عبد الله بن ابي وهما من قال بانها بنت عبد الله وبعضهم جمع
بين الروايات بان اخت عبد الله ابي جميلة تزوجها ثابت وخالعها وكذلك بنت عبد الله بن ابي تزوجها
وخالعها واحدة بعد واحدة ولا يخفى بعده والاصح عدم التعدد والاسماء مع اتحاد المخرج وقد سماها
النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق مريم بالقالبة بفتح الميم وتخفيف العين المهملة بنسبه الى المعالبة
تنتسب اليها بنو لعدي بن النجار اسم امراه من الخزرج وجدهم عبد الله ابي وحسان بن ثابت وجماعة من
الخزرج قال وكان عبد الله بن ابي يقال له لنسبه صحيحة والوهم في تسميتها مريم مع انه يحتمل ان لها اسمانا لثبا
او بعضهم لقب وقول مالك ان اسمها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطا عن حبيبه بنت سهل انها كانت
تحت ثابت بن قيس بن شماس فرات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة عند بابه
في الغلس فقال من هذه فقالت انا حبيبه بنت سهل قال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها
الحديث واخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه واخرجه ابو داود من
طريق اخرى عن عايشة ان حبيبه بنت سهل كانت عند ثابت قال ابن عبد البر اختلف في امراة ثابت ابن قيس
فذكر البصريون انها جميلة بنت ابي ودكر المدنيون انها حبيبه بنت سهل قال المصنف رحمه الله والذي يظهر
انها قصتان وقعتا للامراتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلف في السباقين وقد اخرج البزار

مكتبة الألوكة www.alukah.net

من حديث عمر قال اول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث وهذا يقتضي ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وسيأتي ما ذكره البرهيون ان محمد بن ثابت بن قيس من جميلة كما تقدم في قول رابع ذكره ابن الجوزي في تنقيحه انها سهلة بنت حبيب قال المصنف رحمه الله وما اظنه الا مقلوبا والصواب حبيبة بنت سهل وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات فقال بنت سهل بن ثعلبة من الحرث واخرج حديثها عن يحيى بن سعيد قالت كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان في خلقه سدة فذكر نحو حديث مالك وزاد في اخره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم همّ ان يأتي وجها تكره ذلك لغيرة الانصار وكره ان يسمع هم في نسائهم وثابت بن قيس شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وآخره سين مهملة خزرجي انصاري شهد احدا او ما بعدها من المشاهد ومزاكا بن الصحابة واعلام الانصار شهد له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة وكان خطيب الانصار وخطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة وروى عنه انس بن مالك ومحمد واسماعيل وقيس اولاده قوله ما أعتب بضم المثناة مزفوق ومحور كسرها من العتاب يقال عتب على فلان ان اعتب عتبا والاسم للعتبة والعتاب هو الخطاب بادلال وقد روي بكسر المهملة وتحتانية ساكنة من العيب وهو أليق بالمراد وقوله في خلق ولا دين بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز اسكانها والمعنى انها لا تريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه زاد البخاري في رواية النسائي لكني اكره الكفر بعد الاسلام اي اكره ان اقيم عنده أي أقع فيما يقتضي الكفر والمراد وقوع ما يضاد الاسلام من النشوز او ترك الزوج ويفهم من ذلك ما يتوقع من المشاقة الجميلة المفضية لزهوقها فاطلقت على ما بينا في مقتضى الاسلام الكفر هنا لغة لا شرعا ومن كفران الله غني عن العالمين ويحتمل ان الحذر اي اكره لوازم الكفر هنا لغة لا شرعا ومن كفران الله غني عن العالمين ويحتمل ان الكفر هنا على حقيقته وان شدة البغض قد يحملها على الكفر الحقيقي والظاهر ليقع بذلك فسخ النكاح عند تعذر الطلاق واما احتمال انه يحملها على الكفر الحقيقي والظاهر انه امر لها فيما فيه فعة قولها ما اعتب عليه في خلق ولا دين قوله اتردين عليه وفي رواية فتردين والفاء عاطفة على مقدر محذوف وفي رواية تردين بحذف الاستفهام والمعنى عليه وقوله حديقته اي بستانه وفي حديث عمر كان تروجها على حديقة محل قوله قالت نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت اي طيب ذلك يا رسول الله قال نعم قوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة الامر للارشاد والا صلح لا للايجاب ووقع في رواية جرير بن حازم فردت عليه وامره ففارقها الحديث فيه دلالة على صحة الخلع وعلى انه يحل اخذ العوض

من المراة وفي ذلك أقوال فذهب الى ذلك الهادي والقاسم والناصر والزهري والنخعي وداود وعطاء واهل الظاهر واختاره ابن المنذر الى انه يشترط نشوز المراة كما في قصة ثابت وقوله تعالى الا ان يخافا الا ان يتيقنا احدوه والله وقوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة وذهب ابو حنيفة والشافعي ومالك والمؤيد بالله واكثر اهل العلم الى انه يصح الخلع بالتراضي بين الزوجين وان كان الحال مستقيما بينهما وعلى العوض لقوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الآية ولم يفرق ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا بطيبة من نفسه ولانه اذا جاز الاكل المهر قبل الدخول جاز الخلع بالعوض لانه اكل المهر بالطريق وايضا لما جاز الخلع بالعوض مع حصول البضع جاز بدونه لان البضع اولى والحديث لا يدل على منع هذه الحال وقوله تعالى الا ان يخافا يحتمل ان يراد به حقيقة الخوف الذي هو الظن والحسبان في حصول ذلك في المستقبل فيدل على جوازه وان كان الحال مستقيما بينهما مع حدود الله في الحال فهو أبعد ما قاله الجمهور ويحتمل ان يراد به العلم بوقوع الامر ان يخافا ان لا يقيما فيتفقا به القول الاول لانه لا يتأتى العلم الا بتحقق في الحال وذهب الحسن وسعيد بن جبير وابن سيرين الى انه لا يصح الخلع الا بحضور السلطان واخرج عن الحسن بسند منصور واخرج عن ابن سيرين حماد بن زيد واختاره ابو عبيده واستدل لذلك بقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما والخطاب لغير الزوجين وهو خطاب للولاة بالاصلاح بينهما فيدخل فيه الحكمان ان خافا منيا للمفعول قال الطحاوي هذا القول شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير والقياس يرده ايضا فان الطلاق جائز من مرذول الحاكم فكذا الخلع وقد حكم عمر بجواز خلع ثابت قال البخاري واجاز عمر الخلع دون السلطان ويعزى ذلك الى عثمان وقد وصله ابن ابي شيبة من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال اتى بشر بن مروان وهو والي المدينة في خلع كان بين رجل وامراته لم يجزه فقال لي عبد الله بن شهاب الخولاني قد اتاني عمر في خلع فاجازه والاية الكريمة حجة على الحكم الغالب وقد انكر هذا اقتداه على الحسن فاخرج سعيد بن ابي عروبة في كتاب النكاح عن قتادة عن الحسن قد كرقال اقتداه ما اخذ الحسن بهذا الا عن زياد يعني ابن ابيه وكان اميرا لعوبه على العراق وزياد ليس هذا ولكن يقتدى به وذهب ابو قلابة والحسن البصري ومحمد بن سيرين الى انه لا يجوز اخذ الفدية منها الا ان يرى على بطنها رجلا اخرجه ابن ابي شيبة فكانهم لم يبلغهم الحديث واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة وهو يحتمل ان يراد بالفاحشة النشوز ولكن الظاهر ان المراد بها الزنى لان الاية المكونة مرادا بها ان الرجل لا يجوز له العضل وهو الماجرة لزوجته والاذى بذا لها لتفتدي منه الا اذا اتت بفاحشة مبينة حازت له مهما جرت لتفتدي منه ولا يجب عليه ان يطلقها بالقذف لها بل هذه الحالة أسلم فيجوز له ان يفتدي منها بما اتت ايضا عليه ويطلقها فلا مخالفة للحديث بل يأخذ به ويذهب اليه ابو قلابة وبهذه الحالة وذهب ابن المنذر الى انه لا يجوز اخذ الفدية الا اذا وقع الشقاق بينهما جميعا وان كان احدهما لم يجز وهو موافق لظاهر الآيتين ولا يطابق الحديث واجاب الطبري عن ظاهر الآية بانه يشبه ان يكون لهما عدم القيام بحقوق الزوج التي امرت بها كان ذلك حلالا للزوج على مثل ذلك لانه اذا كان يحرم لزوجه عدم القيام بحقوق الزوج التي امرت بها كان ذلك حلالا للزوج على مثل ذلك بحسب الاولى فينسب اليهما جميعا الفعل فلا يتم الاستدلال ودل للحديث على انه يأخذ منها مثل ما سلم اليها او قدر ذلك واما الزيادة عليه فذهب عطاء وطاوس والزهري واحمد واسحق والاوزاعي والعنبري وابو

الى انه لا يزداد شيأ لهذا الحديث وقد وقع عند ابن ماجه والبيهقي في رواية سعيد عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب فامره بان يأخذ منها ولا يزداد ورواه ابن جريج
عن عطاء مرسلا وفي رواية ابن المبارك وصلها لوهاب عنه اما الزيادة فلا وزاد ابن مالك
وفي رواية الثوري وكره ان يأخذ منها اكثر مما اعطى وذكر ذلك كله البيهقي قال وروى
صحاب الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه اخرجه ابو الشيخ قال وهو غير محفوظ والصواب
إرساله وفي رواية يونس ابن الزبير عند الدارقطني والبيهقي انزل عليه حد بقته التي اعطاك
قال نعم ومن زيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذ ماله
وخلى سبيلها ورجال اسناده الثقات ورفع في طرقه سمعه ابو الزبير مرفوعا واحد فان كان فيهم
صحابي فهو صحيح والا فيعتضد بما سبق لكن ليس فيه دلالة على ان ذكر شرط في الخلع وقد
يكون ذلك على سبيل المشورة رفقا بها واخرج عبد الرزاق عن علي لا يأخذ منها فوق ما اعطاها
وعن طاوس وعطا والزهري مثله واخرج اسمعيل القاضي عن ميمون ابن مهران من اخذ اكثر
مما اعطى لم يرح رائحة الجنة بل اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال ما احب ان
يأخذ منها ما اعطاها ليدع لها شيأ وذهب لشافعي ومالك الى انه يحل الزيادة اذا كان النشوز من
المرأة قال مالك لم ازل اسمع ان الفدية مخوز من بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما
افتدت به والحديث حبيبة بنت سهل فاذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما اخذ منها برضاها
وان كان من قبله لم يحل له ويرد عليها ان اخذ وتعلى الفرقة وقال الشافعي اذا كانت غير مدخول بها
لحقه حرج ان يأخذ لانه يجوز له اخذ ما طابت نفسها لغير سبب فلسبب اولى وقال اسمعيل
القاضي ذهب بعضهم ان المراد بقوله تعالى فيما افتدت به بوبالصداق وهو مردود لانه لم يقيد في
الآية بذلك وحكى في الجواز الخلاف في انه يجوز اخذ الزيادة مطلقا عن الحنفية والشافعية والمؤيد بالله
والامام يحيى واحتجوا بحديث ابي سعيد الخدري انه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا خربته
وزيد فيه ذكره في اصول الاحكام وقد روي عن عثمان اخرجه في مالي ابي القاسم ابن بشران من طريق
شريك عن عبد ربه نجيح عن عكرمة عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص راسي
فاجاز ذلك عثمان وفي رواية البيهقي قالت في آخره فدفعت اليه كل شيء حتى احمصة الباب بيني
وبينه فحكمني دون العقاص اي سوى وقال سعيد بن منصور حدثنا هشام عن غير واحد عن ابرهيم كان
يقال للخلع ماء دون عقاص راسها عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد يأخذ من المختلعة حتى
عقاصها ومن طريق قبيصة بن ذؤيب اذا خلعها جاز ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها ثم تلى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به وسنده صحيح واخرج ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ من طبقات
النساء لها قالت لزوجها كل شيء وفاء فقال فقد فعلت فاخذ والله كل شيء حتى قراط شيء فحدث
عثمان وهو محصور فقال لشرطا ملك خذ كل شيء حتى عقاص راسها قال ابن بطال ذهب الجمهور
الى انه يجوز للزوج ان يأخذ في الخلع اكثر مما اعطاها وقال مالك لم ار احدا ممن يقتدى به يمنع ذلك

لكنه ليس من مكارم الاخلاق قوله اقبل الحديقة وطلقة انظيفة الامر لقوله اقبل وطلقها أمر ارشاد
والحديث فيه دلالة على ان الواقع من الخلع ثلاث هو لفظ الطلاق دون الخلع وان الموطاه على رد المهر
لاجل الطلاق يكون خلعا وانما اذا وقع بلفظ الخلع فذهب الهدوية وهو قول الشافعي نص عليه في
كتب الحديث وقول جمهور العلماء انه طلاق سوء وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه او بغير لفظه بكتبه بينة
وقد نصوا ان في في الاية دلالة على انه من صريح الطلاق وحجتهم انه لفظ لا يملك الا الزوج فكان طلاقا
ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كما قاله وهو يجوز عند الجمهور بما قال وذكر فدل على انه طلاق والثاني
والصحيح الثالث وفي في القديم وذكره في الحكام القرآن من الجديد انه فسخ وليس بطلاق وصح ذلك
عن ابن عباس واخرجه عبد الرزاق عن ابن بكر وعمر وعن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس وهو
مشهور مذهب احمد وقد وقع في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود والترمذي انه أمرها ان
ان تعتد بحيضة وعند ابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ ان عثمان
امرها ان تعتد بحيضة قال وتتبع عثمان في ذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امراة ثابت
بن قيس وفي رواية للنسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب
امراته فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره خذ الذي لها وخل سبيلها قال نعم فامرها ان تربص حيضة
وتلحق باهلها قال الخطابي في هذا قوي ليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق اذ لو كان طلاقا
لم يكن في تحيضة للعدة انتهى والامام احمد قال لا احد من ثلاثة أقرأ مع انه يقول ان الخلع فسخ
والثالث انه اذا يقع به فرقة الا اذا نوى به الطلاق ونص عليه ايضا فهو على الروم وقواه الشنكي من
المتاخرين وذكر محمد بن فرامرز في كتاب اختلاف العلماء الله اخر قولي الشافعي والرابع ذهب
اليه ابو ثور وهو انه ان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق وان كان بلفظ المفاداة فهو فسخ واجابوا
عن الحديث بانه مرسل ومضطرب فانه مرة رواه انه جعل عدتها حيضة ونفقا وفائدة الخلاف انه هل
يعتد به في التطليقات ام لا وجمهور من راى انه طلاق فجعله بائنا لانه لو كان للزوج الرجعة لم يكن
لافتدائها فايدة وقال ابو الفرج لم يكن بلفظ الطلاق فلم يكن له عليها رجعة والا كان له الرجعة
واحتج من جعله طلاقا بالاتفاق على انه لا يقتضي الفرقة التي لا اختيار للزوج فيها وهذا راجع الى الاختيار
فليس بفسخ واحتج من لم يره طلاقا بان الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه الطلاق مرتان ثم ذكر الافتداء ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد الاية فلو كان الافتداء طلاقا لكان
الطلاق الذي لا يحل له من بعد زوج اصل الطلاق الرابع وسبب الخلاف هل اقتران العوض
بهذه الفرقة يخرجها من نوع فرقة الطلاق الى نوع فرقة الفسخ ام لا يخرجها وهذا مذهب ابن عباس
رضي الله عنه وعن ابرهيم بن سعد ابن ابي وقاص ان رجلا سال ابن عباس رضي الله عنه عن رجل
طلق امراته طلقتين ثم اختلعها قال نعم تنكحها فان الخلع ليس بطلاق ذكر الله عز وجل الطلاق في
اول الاية واخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع شيء ثم قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان ثم قرا فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واختلف العلماء في انه

كلامهم في الخلع هل هو طلاق ام فسخ

يلحق الطلاق الخلع ام لا فذهب ابو حنيفه والثوري الى انه يلحق واستنبطوا ذلك من قوله
تعالا فان طلقها فلا تحل له من بعد ذكر الرد فيد آ واستدلوا بآثار ضعيفه وذهب الى عكس
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور الى ان الخلع لا يلحقه طلاق واحتجوا بما رواه عطا عن ابن
عباس وابن الزبير انهما قالا في المختلعه لا يلزمها طلاق لانه طلاق ما لا يملك وذهب الحسن ومالك
الى انه يلحقها في القرء الا في البعد يعني لوقت الغريب قال البصري والقرب ان يطلقها بائنا في
المجلس لا بعده وقال مالك بل متصلا بالخلع والمنفصل بعيد والجواب انه لا ثابت للقرب والبعد
وجمهور العلما الى ان الزوج ليس له الرجعه على المختلعه في العده والا خلى لا فتدى عن الفارة وروي
عن سعيد بن المسيب وابن شهاب انهما قالا ان ردّ لها ما اخذ منها في العدّه اشهد على رجعتها وفي
البحر عنهما انه يخير بين اخذ العوض وان يراجعه او يتركه وله الرجعه فمتى قبضه بطل خياره انتهى وابو ثور
يقول انه لو كان كان بلفظ الطلاق والجمهور اتفقوا على ان لزيد وجهها بوضاها في عدّتها وقالت فرقه
لا يتزوجها ولا غيره في العده وسبب الخلاف هل المنع من النكاح في العدّه حكم تعبدي او لاستبرا
الرحم وهذه الاحكام المتعلقه بالحديث وقد ذكرنا لفقها للخلع شروط وألفاظ وتقاسيم تفصيلها
في كتب الفروع ومرجوعها الى أقيسه ونظاير من احكام الطلاق والعقود ولا شاهد على ذلك
في الكتاب العزيز ولا في السنّة النبويّة واحكام الصحابه واعلم ان الخلع بسمّى فديه وافتداء وصلحا
ومباراة وهي تؤول الى معنى واحد وهو بذل المراة العوض على طلاقها الى ان يتم الخلع بمختص بها
جميع ما اعطاها والصلح بعضه والفديه باكثره والمباراه باسقاطها عنه حقا لها عليه والله اعلم

كتاب الطلاق

الطلاق في اللغه حل الوثاق من الاطلاق وهو الارسال والترك وخلا ت طلاق اليدين بالخيار
كتاب البذل وفي الشرع حل عقده النكاح فقط وهو موافق لبعض مدلوله اللغوي قال امام الحرمين
هو لفظ جاهلي وعرّفه الشرع بتقييد وطلقت المراه بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها ايضا وهو افصح
وبضم الطاء وكسر اللام المثقله فان خففت فهو خاص بالولاده والمضارع منهما بضم اللام والمصدر
في الولاده طلقا ساكنه اللام فهي طالق فيهما وهو ينقسم الى حرام ومكروه وواجب ومندوب واجاين
اما الاول وهو الطلاق البدعي والثاني اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال والثالث اذا كانت
غير عفيفه وعند البعض ان ذلك مثال المندوب وان الواجب في صورة الشقاق بينهما وراذ لك الحكما
والرابع قال النووي رحمه الله لا يوجد مثاله وصوره غيره بما اذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه
ان يجعل دونها مانعا غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الجويني ان الطلاق في هذه الصوره
لا يكره ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابغض الحلال الى الله
الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم إرساله اخرجوه من حديث محارب
بن دثار عن ابن عمر اخرجه ابو داود والبيهقي من رساله ليس فيه ابن عمر ورجح ابو حاتم والدارقطني في
العلل والبيهقي المرسل واورده ابن الجوزي في العلل المتناهيه باسناد ابن ماجه وضعفه بعبد الله

بن الوليد الوصابي وهو ضعيف ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معرف بن واصل الا ان المنفرد به
يوصله محمد بن خالد الوهبي ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ ما خلق الله
شيأ أبغض اليه من الطلاق واسناده ضعيف ومنقطع ايضا الحديث فيه دلالة على ان ثم أشيا
من الحلال مبغوضه الى الله تعالى وان الطلاق بعضها فيكون التبعض مجازا عن كون ذلك قولا
فيه ولا قربه في فعله وحق العاقل ان يختار الاعمال التي تكون وسيله الى نيل رضى الله لكن بعده عن
الماوي وقد مثل بعضهم للمبغوض الحلال الصلوة المكتوبه في غير المسجد لغير عذر رواه ابن ماجه
عن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حايض في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسال عمر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال مر عليا فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد
وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدّه التي امر الله ان تطلق بها النسا متفق عليه وفي رواية لمسلم فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي اخرى للبخاري وحسبت تطليقه وفي رواية لمسلم قال فعصاني انه طلقها
واحده او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرني ان اراجعها ثم امسكها حتى تحيض حيضه
اخرى واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امراتك وفي رواية اخرى
قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها شيأ وقال اذا طهرت فطلق او امسك قوله طلق امراته قال
النووي رحمه الله نقلوه من رياطيس في احاديث فتبيه جمع سعيد العبار بهذه ابن طبيعه
انها اسمه بنت عمار بعين مفتوحه ثم موحده ثم مثناه تحتيه ساكنه ثم مهمله والاول اقوى وفي مسند احمد بسند على شرط الشيخين
ان عبد الله طلق امراته الحوار وتمكن الجمع بين اسمها ولبنتها الحوار وضبطها الذهبي اسم ابيها
نقطه بكسر المهمه وتخفيف الواو وبراء اللين ضابع نظيفه واحده اخرجه مسلم واحده بعد واحده
اخرجه مسلم عن طريق ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ابن عمر طلق امراته
ثلاثا وهي حايض فامره ان يراجعها فكنت لا اتهمهم ولا اعرف وجه الحديث حتى لقيت اباغلاب
يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني انه سال ابن عمر فحدثه انه طلق امراته تطليقه وهي حايض
واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي قال طلق ابن عمر امراته وهي حايض واحده ومن
طريق عطا الخراساني عن الحسن عن ابن عمر انه طلق امراته تطليقه وهي حايض قوله فسال عمر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك جا في روايات الصحيحين فاتى عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك
واخرج الدارقطني وزاد البخاري في التفسير عن سالم بن عمر اخبره الحديث وفيه زياده فتغيظ
فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله يكن هذه الزياده في غير رواية سالم وهو اجل من روى الحديث
عن عمر وفي الحديث اشعار بانهم قد فهموا النهي عن الطلاق في الحيض والا لم يتغيظ النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وبه صار ابن عمر يقول للمتعرف ما بلغه مرفوعا مره فليراجعها فيه دلاله على ان ابن عمر ما روى
الا ما رجعه من قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحكم هذا المذهبي وقال تغيظ النبي صلى الله عليه وسلم اما
لان المعنى الذي يقتضي النهي كان ظاهرا او لانه كان ينبغي مشاورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله

الألوكة
www.alukah.net

الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها كقرء واحد فلو طلقها في الطهر كان كمن طلق في الحيض فلزم ان يتاخر الى الطهر الثاني في قوله قبل ان يمس فيه دلالة على ان الطلاق في الطهر بعد ان مس يكون بدعيا حراما وقد صرح بذلك الجمهور وقال البعض المالكية انه يجبر وعلى الرجعة اذا طلق فيه كما اذا طلق وهي حايض يجبر على الرجعة فان امتنع اذبه الحاكم فان اصر راجع الحاكم عليه وعلى بحوز له وطئها بذلك لان رجعتها واجبة في احد روايتين صححها الجوزجاني وداود وبقوله يجبر على الرجعة اذا طلقها حايضا ولا يجب اذا طلقها نفسا وهو جمود منه على لفظ الدليل من غير اعتبار القياس والجمهور ان النفاس كالحيض في جميع احكامه واختلف لفظها في المراد بقوله ظاهرا فان المراد انقطاع الدم او لابد من الغسل فعن احمد روايتان والراجح اعتبار الغسل لما في رواية النسائي فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء يمسكها فليمسكها وهذا مفسرها في قوله فاذا طهرت فليمسك عليه ويتفرع من هذا ان العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وتنقضي الرجعة او لابد من الاغتسال فيه خلاف ايضا من قوله فتلك العدة التي امر الله اي اذن وهذا بيان لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن بل في رواية مسلم قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن دلالة على انا قدرنا الا طهار للاحرار فهذا في الطهر وقوله فطلقوهن لعدتهن اي وقت ابتداء عدتهن ومن قال هي الحيض يقول في معنى الاية مستقبلات لعدتهن ولكن الحديث يرد عليه قوله طاهرا او حاملا مفيدا لان الحامل لا تحيض وقد ذهب الى هذا الجمهور وعن احمد رواية انه ليس بسني ولا بدعي لقوله وحسبت بتطليقه هو بضم الحاء مبنيا للمفعول من الحساب وهو جعلها واحدة من الثلاث او الطلقات التي يملك الزوج وهو الصحيح بالفاعل وقد صرح به في غير هذه الرواية كما في مسند بن وهب اخرجه عن ابن ابي ذئب وحدثني حنظلة ابن ابي سفيان سمع سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك واخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن ابن ابي ذئب ويونس جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هي واحدة وعند الدارقطني في رواية سعيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر في الرجل يطلق امراته فقال عمر يا رسول الله افتحتسب بتلك التطليقة قال نعم ورجاله الى سعيد ثقات وعند مسلم طريق شعبة بن عبد الله الجرمي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال لي طلقت امراتي البتة وهي حايض فقال عصيت ربك وفارقت امراتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ابن عمر ان يراجع امراته قال انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق يملك فيه وانت لم تتق ما تراجع به امراتك فطهر من هذا ان الحاسب هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان القصة واحدة وبعض الروايات تفسر بعضا والحديث فيه دليل على وقوع الطلاق في الحايض وقد ذهب الى هذا الجمهور من السلف والخلف والخالف فيه الطاوس بن عمر وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وحكاه في البحر عن الباقر والصادق والناصر من ائمتنا وهشام بن الحكم وابو عبيدة قال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا اهل البدع والضلال يعني انه قال ودروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني ابرهيم بن اسمعيل علية قال الشافعي في حق ابرهيم ضال جالس في باب الضلال يضل الناس وكان يصرف له مسائل ينفرد بها وكان معترفا المعتزلة وقد غلط فيه من ظن ان المذهب عنده ما في نفسه مذهب طلاقها فيمسكها وقيل ان

من كبار اهل السنة ونصر هذا المذهب من حرم الظاهري ومرجحه ابن تيميه وتلميذه بن قيم الجوزيه
واحتجوا بما جا في رواية مسلم وابي داود والنسائي في القصه وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ليراجعها وقال اذا طهرت فليطلق او يمسك ولفظ مسلم وامره ابي داود فردها علي
ولم يرها شيا واسناده على شرط الصحاح فان مسلما اخرجه من رواية حجاج بن محمد عن
ابن جريج وساقه على لفظه ثم اخرجه من رواية ابي عاصم عنه وقال نحوهذه القصه ثم اخرجه من رواية
عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض زياده فاشار الى هذه الزياده ولعله طوى
ذكرها عمدا وقد اخرج احمد الحديث عن روح عن عباده عن ابن جريج فذكرها فلا يحمل تفرد
عبد الرزاق بها قال ابو داود وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاد رواياتهم كلها على خلاف ما قال
ابن الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيا منكر لم يقله غير ابي الزبير وليس بحجه فيما خالفه
فيه مثله فكيف بمن هو ادنى منه وليصح فمعناه والله اعلم ولم يرها شيا مستقيما لكونها لم تقع على
السنه وقال الخطابي قال اهل الحديث لم يروا ابو الزبير حديثا انكر من هذا وعجمل ان معناه لم يرها
شيا يحرم معه المراجعه او لم يرها شيا حاسما في السنه ماضيا في الوجه ختيار وان كان لا ريب انه مع
الكراهه ويقل البيهقي في معرفه عن الشافعي انه ذكر رواية ابي الزبير فقال نافع اثبت من ابي
الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يوخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت
قال وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله ولم يرها شيا على انه لم يعدها شيا صوابا غير عاطا
بل هو مرجوح عنده لان الله امره بالمراجعه ولو كان طلقها طاهرا لم يوامر بذلك فهو كما يقال
للرجل اذا اخطا في فعله واخطا في جوابه لم يصنع شيا اي لم يصنع شيا صوابا فاما قوله لم يرها
شيا يدل على عدم الاعتداد بتلك الطلقه ودعوا تفرد ابي الزبير غير مسلمه فقد رواه عبد الوهاب
الثقفي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال في الرجل يطلق امراته وهي حايض قال لا يعتد
بذلك اخرجه محمد عبد السلام الحبشي عن سلام عنه واسناده صحاح واخرجه بن حزم عن
الشعبي باسناد صحاح قال اذا طلق الرجل امراته وهي حايض لم يعتد بها في قول ابن عمر وروى
سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز ماكد عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه
والله وسلم ليس هكذا امرك انما السنه ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلق لكل قرء وهذه ساعات لابي الزبير واحاديث لهم في الحيض يقوله صلى الله عليه واله
وسلم كل بدعه ضلاله وقوله صلى الله عليه واله وسلم البدعه اشد من الكفر واحتج ابن القيم بما حاصله
انه نهى عن الطلاق في حال الحيض وقال الطلاق لبدعي الحلال وحرام فالقياس ان حراما طل
كالنكاح وسايل العقود وايضا فهو طلاق منع منه الشارع فاذا منعه عدم جوازه ايقاعه فكذلك
يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فايده لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امراته على وجه
فطلقها على غير الوجه الماذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يباذن الشارع للمكلف في الطلاق الا اذا
كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وايضا فكلما حرمه الله من العقود مطلوب
الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب الى تحصيل هذا المطلوب وتاول من حرم الطلاق
المراد بها الامر بمجانبة الى ما كان عليه من الخشونه لانه قد اجتنبها وليس المراد الرجعه بالطلاق

والجواب

والجواب عما احتجوا اما الحديث فرواية الاعتداد اقوى واصح لا تحتمل التاويل ورواية ابي الزبير تحتمله
للتاويل كما تقدم عن الشافعي ويحتمل كما قال ابن عبد البر انه لم يرد بقوله لم يرها شيا اي لم يطلقها وانما
الضمير عايد الى الحيضه اي لم يرى الاداء عند ذلك الحيض في العده بعني ان الطلاق اذا كان في الحيض
كانت العده من الحيضة المستقبله وقد روي عن ابن عمر هذا منصوصا انه يقع عليها الطلاق ولا يعتد
بتلك الحيضه وهذا التاويل يتعين المصير اليه لصحة الروايه واما الاحتجاج بكل بدعه ضلاله ونحوه فالجواب
عنه بان مضمونه انه منهي عن ذلك والنهي يقتضي الفساد وليس كذلك مطلقا والمختار اقتضاه
الفساد اذا كان النهي لذات المنهي عنه او لوصف ملازم واما اذا كان لوصف مفارق فهو لا يقتضي الفسا
كالنهي عن البيع وقت النداء للجمعه وهذا النهي عن الطلاق لوصف يفارق الطلاق وهو الحيض وان سلنا ذلك
فهو عام وهذا الذي نحن فيه خاص فيقدم الدليل على عمومه واجاب الامام المهدي بان البدعه المراد بها
ما كان في الاعتقاد او في العبادات واما احتجاجه بدعوى ان الجواب عنه بانه منهي عنه لان النهي يقتضي
الفساد وقد عرفت ما فيه وقال ابن القيم لم يرد النضر بن شميل ان ابن عمر احتسب بتلك الطلقه الا في رواية
سعيد بن جبير عنه عن البخاري وليس في شيء من الصحاح التصريح بالرفع قال فانفرد سعيد بن جبير بذلك كما انفرد ابو الزبير
بقوله لم يرها شيا فاما ان يتساقطا واما ان ترجح رواية ابي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد
على ان اباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه واله وسلم في الوقت الذي الزم الناس
فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يحتسب عليهم به الا واحدة اذا كان
بلفظ واحد والجواب عنه ما مر من طرق متعدده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حسبها عليه طلقه وما في
صحاح مسلم من رواية انس بن سيرين ولفظ سالت ابن عمر عن امراته التي طلق فقال طلقها وهي حايض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها طهرها فاذا راجعتها
ثم طلقها طهرها قبل ان تحيض فتلك الطلقه وهي حايض فقال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت
واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق بن اخي بن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان عبد الله
بن عمر طلقها تطليقه فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وله من رواية
الزهري عن ابن شهاب قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها بتطليقه التي طلقتها وعند النسائي عن مسلم
بن خالد عن ابن جريج انهم ارسلوا الى نافع يسالونه هل حسبت تطليقه ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه
والله وسلم فقال نعم فظهر بطلان ما ذكره ابن القيم حمد لله والحديث على تحريم الطلاق في الحيض وان لم رجعه
يستقل بها الزوج من دون رضى المراه والولي لانه جعل ذلك اليه وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
وان الاب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الامور التي تقع له مما يحتاج الاب مزاولته ويقبح عنه ما لعله لا يليق
من العتاب بما فعل شفقة منه وبرا وان طلاق الطاهر هو الذي لا يلام عليه وان العامل لا يخصص لا طلاق
الطلاق فيه واجيب بان حيض العامل لما لم يكن له اثر في تطويل العده لا يمنع لان عدتها بوضع الحمل وان
الاقراء في العده هي الاطهار وقال الغزالي يسن تحريم طلاق الحايض طلاقا الخالعه لان النبي صلى الله
عليه واله وسلم لم يستفصل حال المراة ثابت هل طاهر او حايض مع امره لربا الطلاق والشافعي ذهب
الى ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال قال الامام المهدي جوابا لنا

صلى الله عليه وآله وسلم اذا لا محذور في ان يعمل من لم يبلغه الناسخ بالمنسوخ وانما المحذور ان يكون النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قرره كذا اذا لم يجز منه التقرير على محرم ولم يكن في لفظ الرواية ما يدل على ذلك بعد
ورود الناسخ وما ذكره في مما يدل عليه يحمل انه وقع قبل نسخ الحكم ولم ينقل الراوي ذلك كما هو في
كثير من السنة ولذلك كان لمعرفة اسباب الوقايع فوائد جزيلة ولا يعارض بان وقوع ذلك بعض
ابي بكر رضي الله عنه ظاهر الاجماع فلا يجوز الاجماع على الخطا وانا نقول لم يكن في الرواية ما
يقضي بالاجماع وانما ظاهرها العمل بذلك ويجوز ان يكون بقي على العمل بذلك من لم يطلع على الناسخ ومثل
هذا الجواب نقل البيهقي عن الشافعي حيث قال في الجواب عن قضيتي ابن عباس المذكورين ما رواه وانه كان
يقول بلزوم الثلاث يشبه ان يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك قال البيهقي وتبويته ما اخرجه ابو
داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها
وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وظهر ما قهرناه بطلان ما قال الماوردي زعم بعضهم ان هذا الحكم
منسوخ وهو غلط فان عمر لا ينسخ ولو نسخ وخالفه لشاع ذلك عن الصحابة الى الانكار وان اراد القائل
انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يمنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث انتهى قلت ما نبها ان الحديث
مضطرب قال القرطبي في المفهم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظ فظاهر قضيا
ان هذا الحكم منقول عن جميع اهل ذلك العصر والعادة تقضي ان يظهر ذلك وينتشر ولا ينفرد به
ابن عباس هذا يقتضي ان لفظ فعل العمل ظاهر ان لم يقتض القطع ببطلانه قلت لها ان هذا الحديث
ورد في صورة خاصة وهو في قول المطلق انت طالق انت طالق انت طالق وهو انه كان في عصر
النبوة وما بعده الناس في سلامة الصدور والصدق في الاغلب مراد اذا ادعى احدهم ان اللفظ الثاني
تاكيد لما قبله لا تاسيس طلاق اخر قبلت دعواه وصدق في ذلك ومراعى عموم غلبة احوال الناس وكثرة
الدعاوي الباطلة فراعى من المصلحة ان يجري الحكم على ظاهر قوله ولا يصدق في دعوى غيره ولا ياس في ذلك فهو
في الحقيقة على مقتضى اللفظ حقيقة وقد اشار الى هذا ابن شريح ولم يجزم به وارتضاه القرطبي قال
النووي وهو اصح الوجهين وفي الحديث ما يشهد له وهو قوله ان الناس استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة
وذلك ان السائف لعلهم بمقاصد الكتاب من التاني عن الفراق لكي كما قال تعالى لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا كانوا لا يسارعون الى البينونة الكلية بل يتدرجون في الامر على ان يحصل الانتلاف
والوجوع عن الشقاق والنفار وكان الحلف قد اداركهم بعض الغفلة فتعاجلوا الى البينونة الكلية
فيقصد ومنها ضمن ادعى التاكيد كان خلاف الظاهر مما ادعاه وانما ان معنى قوله كان طلاق
الثلاث واحدة يعني ان الطلاق الذي كان يوقع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما
يوقع في الغالب واحدة لا يطلقون ثلاثا فقوله كان طلاق الثلاث يعني ان هذا طلاق الثلاث
الذي يوقعونه يوقع في ذلك العهد واحدة فقوله فلما مضيا علهم يعني اجريناه على حكم ما
شرع من وقوع الثلاث وهذا الحمل يتاتى لعليه قوله استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة اي لو قريبا
من غير تكلف ويكون معناه الاخبار عن اختلاف عادة الناس في ايقاع الطلاق لا في وقوعه فالحكم مقرر

عموم نطاقهم بعد من ولم يفصل وتركه صلى الله عليه وآله وسلم البحث انكا على الاول او لغلبة
ذلك او عرف طهرها وقال ايضا لا بد عندي طلاق الحوبي بينها لتضيق الطلاق عند المطالبة قال الامام
المهدي لما مر ولكنه مع تسليم القاعدة المذكورة يكون بين الدليلين عموم وخصوص من
وجه والتعارض خاص الآن يظهر مرجح لاحدهما فظهران طلاق الحامل والآيسة عن الحيض
والصغيرة والصغار لا يتقيد بوقت اما الحامل فقد تقدم الكلام فيه واما الصغيرة والصغيرة والآيسة
فلعدم المانع الا انه يستحب الكف عن جماعها شهرا عند الحنفية والشافعية لقيام الشهور
فيها مقام الحيض وقال مزفر يلزم يجب كوجوب الفصل بين الجماع والطلاق في ذات الحيض بحيضة
يجاب عليه بانه انما وجب هناك ليتقرر براءة الرحم وهو ههنا حاصل قوله في رواية مسلم واما
انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك الحديث فيه دلالة على ان تطليق الحايض ثلاثا عصيان لانه
لانه اوقع الطلاق ولم يمكن تداركه بالرجعة وهو يحتمل ان العصيان وقع بسبب الطلاق في
وقت الحيض وحده او مع ذلك واعتبار كونه ثلاثا والظاهر انه مجموع الامرين في هذه الرواية
والمراد ان العصيان في هذه الصورة عصيان بليغ لا يمكن تداركه بالرجعة واما اذا كانت واحدة
او اثنتين فهو وان كان عصيان لكنه يمكن التدارك فيه بالرجعة وفيه دلالة على وقوع الثلاث
الطلقات وان كان بلفظ واحد وسياتي الكلام فيه وسيوخذ من هذا ان ارسال الكلام
يدخله وسياتي ايضا قريبا ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين في خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه
مسلم الحديث اخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء
قال لابن عباس تعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر
وثلاث من امارة عمر قال ابن عباس نعم ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الشعثاء عن ابن عباس
طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واحدة قال كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وهذا الطريق الاخير
اخرجها ابو داود وليس لابن عباس ابن ميسرة وقال بدله عن غير واحد ولفظه اما علمت ان الرجل
كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة واعلم انه قد استشكل هذا الحديث
بانه كيف يصح من عمر رضي الله عنه ان يخالف الامر الذي كان في ايام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الى وفاته وثلاثا في عصر الصديق وصدرا خلافته وظاهره الاجماع على ذلك وحاشا ثقاة علي مقام عمر
واقتفائه السنة النبوية ان يخالف ويشرع حكما فاما كان في عهد النبوة واجيب عن ذلك
بوجوه اولها ان ذلك الحكم كان مشروطا بعدم النسخ وانه قد نسخ وارتفع في عصر النبوة ولكنه لم يشتهر النسخ
وبقي الحكم المنسوخ جمع ممن لم يطلع على الناسخ في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي عصر ابي
بكر وفي صدر خلافة عمر ثم اشتهر الامر بذلك من عمر والناسخ العمل الناسخ واعلم الكافة به وهذا
غير بعيد كما في حديث تحريم المتعة ولا يلزم من هذا ان يكون قد وقع العمل بالخطا في عهد النبي

وقد رجح هذا التاويل ابن العربي ونسبه الى أبي زرعه وكذا البيهقي اخرجه عن أبي زرعه
قال معناه انما تطلقون ثلاثا كانوا يطلقون واحدة خامسها ما ذكره بعضهم ان هذا
لبس له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل يكون موقوفا على ابن عباس وأجيب
عنه بانه الاصح في مثل ما كانوا يفعلون في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه مرفوع
سادسها ان المراد من قوله طلاق الثلاث واحده هو لفظ البتة اذا قال القائل انت طالق البتة
يحتمل البينونة الكلية والتي دونها فاذا قال انقاضاح انت طالق البتة قبل تفسيره بالواحده
وبالثلاث فلما كان في عصر عمر رضي الله عنه لم يقبل منهم التفسير بالواحده واستشهد بقوله ان
الناس استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة كما تقدم نظير هذا التاويل واشار البخاري بان
ادخل في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والاحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كانه يشير
الى هدم الفرق بينهما وان البتة اذا اطلقت حملت على الثلاث لا اذا اراد المطلق واحده فتقبل نفسه
بعض الرواة البتة بلفظ الثلاث وهذا ايضا قريب جمعا بين الروايات لا سيما وابن عباس راوي
بخلاف ظاهر الرواية كما اخرج ابو داود وبسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس
فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه يردها اليه فقال ينطلق احدكم
فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم
تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك واخرج ابو داود وله متابعات
عن ابن عباس بنحوه وقوله كانت لهم فيه اناة بفتح الهمزه اي مهلة وبقية اسبتماع
لان ننتظر الرجعه محمود بن لبيد رضي الله عنه قال اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال اليلعب بكتاب الله وانا بين
اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله رواه النسائي ورواته موثقون وهو
محمود بن لبيد بن رافع الانصاري الاشهلي من بني عبد الاشهل ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وحدث عنه احاديث قال البخاري له صحبه وقال ابو احاتم لا يعرف له صحبه وذكر مسلم في التابعين
في الطبقة الثانية منهم قال ابن عبد البر والصواب قول البخاري فانت له صحبه وهو محمود بن لبيد
احد العلماء روى عن ابن عباس وعتبان بن مالك بكسر العين المهملة وبكون التاء فوقها
نقطتان وبالباء الموحده مات سنة ست وتسعين وقد ترجم له احمد في مسنده واخرج
له عدة احاديث ليس فيها متى صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي لا اعلم احدا روى
عن مخرمه بن بكير يعني بن الاشج عن ابيه الا هذا والحديث فيه دليل على ان جمع الطلقات
الثلاث بدعة ومثله ما اخرجه سعيد بن منصور عن انس ان عمر كان اذا اتي برجل طلق امراته
ثلاثا اوجع ظهره وسنده صحيح وقد تقدم حديث ابن عباس في ذلك وقد ذهب الى هذا ايضا
بن مسعود والهدويه وابو حنيفه ومالك وذهب الحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف وابن سيرين

والشافعي واحمد والامام يحيى الى ان جمع الثلاث لبس بدعه ولا مكروها قالوا لقوله تعالى في طلاق من
لعدتهن وقوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وباسماني في حديث الثلاث ركانه طلقها ثلاثا فاكان
محرما ارسال الثلاث لا تكون طلقه ذلك والجواب عليهم مطلقات وما تفعلوه مصرح بان ارسال الطلقات
محرم فيكون ذلك تقييد للاطلاق واما حديث الباب عند ثلاثه لما لم تكن المراه محلا للطلاق لم يكن
ذلك محرما والحديث هذا لم يكن فيه تصريح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امضى عليه الثلاث او لم يمض عليه
وجعلها واحده ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ابو ركانه ام ركانه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم راجع امراتك فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت فراجعها رواه ابو داود وفي لفظ احمد طلق
ركانه امراته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانها واحده وفي
سنده ابن اسحق وفيه مقال وقد روى ابو داود من وجه اخر انه طلق امراته سهيمه البتة فقال والله ما اردت بها الا واحده فردها اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث اخرجه
ابو داود واحمد وابو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن
عباس وابن اسحق مختلف فيه وقد اجيب عن ذلك بانا لو سلمنا قدح عكرمه فيه فقد تابعه على ابي الداص
الاسناد في عدة من الاحكام مثل حديث انه رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب على ابي العاص
بالنكاح الاول وليس كل مختلف فيه مردود وقد روى الخطابي ان الامام احمد كان يضعف طرق هذا
الحديث كلها ومن رواية ابي داود والدارقطني عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانه ان ركانه طلق امراته
ثم راجعها كما اخرجه ابو داود والترمذي وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانه عن ابيه عن جده قال الترمذي لا يعرف الا
من هذا الوجه وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب وصححه ابو داود وابن حبان والحاكم
وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفوه واختلفوا هل هو من مسند ركانه ام مرسلا عنه وفي الباب
عن ابن عباس رواه احمد والحاكم وهو معلول ايضا والحديث فيه دليل على ان ارسال الثلاث الطلقات
في مجلس واحد تكون طلقة واحدة وقد اختلف الناس فيما على اربعة مذاهب الاول انه
يقع بها الثلاث التطليقات وقد ذهب الى هذا عمر بن عباس رضي الله عنهم ومروايه عن علي والناصر والمؤيد
بالله والامام يحيى والائمة الاربعه وجماهير السلف والخلف وبعض الامامية الثاني
انه لا يقع به شيء لانه بدعه وهذا اقوال للرافضه كما تقدم الثالث انها تقع به
رجعيه وهو مروي عن ابي موسى الاشعري ومروايه عن علي وابن عباس وهو قول طاوس وعكرمه
وجابر بن زيد وذهب اليه الهادي والقاسم والباقر والصادق وعبد الله بن الحسن وموسى بن عبد الله ومروايه
عن زيد بن علي واختاره من الحنابلة شيخ الاسلام بن تيميه الرابع انه يفرق بين المدخول بها وغيرها
فتقع الثلاث على المدخول بها وتقع على غير المدخوله واحده وهذا قال به جماعه من اصحاب ابن عباس وهو
مذهب اسحق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء اما المذهب الاول
فهم مزيفون بان ارسال الثلاث واقع وهو سنة ايضا وهم الشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل في
احدى الروايتين عنه وجماعه من اهل الظاهر واحتجوا عليه بقوله لكن فان طلقها فلا تحل له من بعد الاية ولم
يفرق بين ان تكون الثلاث مجموعه او مفرقه وقوله لكن ان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وفي
الصحيحين ان عويمر العجلاني طلق امراته ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه وفي صحيح

البخاري من حديث القاسم بن محمد عن عائشة ان رجلا طلق امراته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول
فلم يكره صلى الله عليه وآله وسلم فهذا يدل على باحة جمع الثلاث وعلى وقوعها وفي الصحيحين
في حديث فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فانطلق خالد ابن الوليد في جماعة الى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يسالونه هل لها نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لها نفقة وعليها
العدة وفي صحيح مسلم انها اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا فقال
صدق ليس لك نفقة وفي لفظ له قالت يا رسول الله صلى الله عليك ان زوجي طلقني ثلاثا واني
اخاف ان يقتحم علي وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله ابن الوليد
الوصافي عن ابراهيم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال اطلق
جدي امراة له الف تطليقة يا رطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما اتقى الله ابوك اما الثلث فله واما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان
وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ورواه بعضهم عن صدقة بن ابي عمران عن ابرهيم بن
عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال اطلق بعض آبائي امراة فانطلق بنوه الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال ان
اباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون اثم في
عنقه واخرج محمد بن شاذان عن يعلى من منصور عن شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثهم
عن الحسن قال شاهد عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حائض تطليقة واراد ان يتبعها تطليقتين اخريتين
عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يابن عمر ما هكذا امرك الله اخطات
السنة وذكر الحديث وفيه فقلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا كان لي ارجاعها قال لا كانت
تبين وتكون معصية وحديث ركانة انه طلقها البتة الذي مر وهو راجح من حديث ثلاث ثلاث مرة واحدة
وله الرجعة وهو اعلم به بخلاف حديث ثلاثا فانه من رواية ابن جريج عن بعض بني رافع وهو يحتمل ان
يكون عبيد الله وهو ثقة معروف وان كان غيره من اخوته فمحمول لعدالة الجميع ولا تقوم به حجة واما
الطريق التي فيها ابن اسحق ففيه مقال فدل ظاهر الآيات على وقوع الطلاق مطلقا من غير نظر الى كونه
في مجلس او مجالس وهذه الاحاديث تؤيد ظاهر الآيات وتبين المراد منها وتزيدها بيانا وتاكيدا
ليقاس حكمها على الصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بعده وهم اعلم بسنته واشد اتقاء
لله فروى وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال
اني طلقت امراتي الفا فقال له علي بانت منك بثلاث واقسم سائر ذلك بين نسائك ورواه عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل وثابت بن يزيد وهب انه رفع الى عمر بن الخطاب رجل طلق امراته الفا
فقال له عمر اطلقت امراتك فقال انما كنت العب فعلاه عمر بالدرة وقال انما يكفيك من ذلك ثلاث
ورواه وكيع عن جعفر بن برقان عن معوية بن الحارث المحاربي قال جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال طلقت
امراتي الفا فقال بانت منك بثلاث وروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد

عمل اصحاب

ابي محجن

بن جبير قال قال رجل لابن عباس طلقت امراتي الفا فقال لابن عباس ثلاث تحرمها عليك وبقيتها عليك
وزرا اتخذت ايات الله هزوا وروى عبد الرزاق ايضا عن معمر عن الاعمش عن ابرهيم عن
علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي تسعا وتسعين فقال لابن مسعود
ثلاث تبينها وسائرهن عدوان واخرج عبد الرزاق ايضا عن علقمة بن قيس قال اتى رجل
ابن مسعود فقال ان رجلا طلق امراته البارحة ما به قال فلعنها مرة واحدة قال نعم قال لتركبن
شيئا منكرا تركت قال نعم قال هو كما تقول قال ولاباه رجل فقال رجل طلق امراته عدد النجوم
قال فلثتها مرة واحدة قال نعم قال تريد ان تبين منكرا تركت قال نعم قال هو كما قلت ثلاثا قد
بين الله امر الطلاق فمن طلق كما امره الله فقد بين له ومن لبس على نفسه جعلنا به لبسه
والله لا تلبسون علينا نعكر ونتحمل عنكم كما تقولون وذكر ابو داود في سننه عن محمد بن اياس
ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر بطلقها زوجها
ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واخرج الطبراني والبيهقي عن سويد ابن غفلة عن
الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من قصة انه قال سمعت جدي وقال حدثني ابي انه سمع
جدي يقول ايما رجل طلق امراته ثلاثا عند الاقراء او ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وهو قول اعيان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكموا بان الثلاث واقعة جملة فلو كان ثابتا
عندهم لم يخف عليهم مع ان ابن عباس ساق ذكره ومن البعيد ان يروي شيئا ويتعمد العمل بخلافه
ما ذاك الا لكون ما رواه يراد به ما تقدم من التاويل ولا يكون هذا من ترك العمل بالحديث اذا
خالف مذهب الراوي وانما هو من باب ترجيح التاويل وان كان مخالفا للظاهر لهذه القرينة
واجيب من جانب من قال ان الثلاث واحدة وهو المذهب الثالث اما عن الايمان الكبرى بهذه الفاظ
مطلقة حقيقة ما لم تنوه واما طلاق الملاعن فان التقدير لا بد لعلى الجواز ولا على وقوع الثلاث
لانا نقول ان النهي انما وقع فيما يكون رافعا للنكاح كان تنه طلوب الدوام والملاعن انما يريد ان يفارق
سواء كان فراقه بنفس اللعان او تفرق الحاكم فلا بد له على المطلوب وعلى الجواب بانه قد
طلقها في حال يصح منه فيه الطلاق فخرجت عليه بالطلاق قبل ان يفرق الحاكم فلو كان لا يحرمها
الطلاق لا حتاج الى التفريق ولم يرو الا انه لا بد من تقديم الطلاق على قول من يشترط في الفرقة تفريق الحاكم
واما على قول الشافعي ان الفرقة تقع بلعان الزوج او بلعانها كما هو مذهب احمد على احدى الروايات
عنه فلا طلاق انه قد يقال في مسلوك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدم انكاره عليه تقرير على ان ذلك
مشروع في البينونة على حسب ما اعتقده والا لبين له انه لا فايدة في جمع الثلاث او مراده
البينونة فتامل واما حديث عايشة فليس فيه تصريح بانه وقع الثلاث في مجلس واحد
فلا يدل على المطلوب وقد يجاب بتخطئة بان عدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم هل كان في مجلس او
مجالس على انه كالفرق في ذلك وكذلك حديث فاطمة فيه ما ذكرنا لا انه قد يقال لا يصح الاحتجاج
به في هذا المحل لمخالفته له في اثبات النفقة فكيف تقرؤون به في طرف وتردونه في طرف مع ان
في الصحيحين في خبرها ما في بقيته ها في رواية الزهري عن عبيد الله عبد الله عتبة ان زوجها ارسل

محال على قول الشافعي

غزوة الفتح

اليها بتطليقة كانت كما قبلت لها ان طلاقها في الصحيح انه طلقها اثر ثلاث تطليقات
وهو سند صحيح متصل اذ لا بد حتجاج به واما حديث عبادة بن الصامت ففي
اسناده يحيى ابن العلاء وابرهيم بن عبيد الله وهما ضعيفان ثم ان والد عبادة
ابن الصامت لم يعرف انه ادرك الاسلام فضلا عن جده واما حديث عبد الله عمر فاصلة
صحاح بلا شك لكن قوله لو كنت طلقتها ثلاثا لكانت تحل لي انما جاءت من رواية شعيب
بن مريبق وهو الشامي وبعضهم يقلبه ويقول مريبق بن شعيب وكيف ما كان فهو ضعيف
قال في الميزان مريبق بن شعيب ضعفه ابن حزم واما المذهب الثاني فمحجوج بما ذكر بعده
والبداءة مردوده لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد تقدم
الجواب عنه واما المذهب الثالث فمحجوج بما مر من حديثي ابن عباس وفيهما صراحة في المطلوب
واحتج في البحر بقوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعل وقوع الثالثة كالمشروط بان
يكون في حال يصح من الزوج فيها الاول مساك اذ من حق كل مخيرين ان يصح احدهما في الحال التي
يصح فيها الاخر والا بطل التخيير فاذا لم يصح الامساك الا بعد الرجعة لم تصح الثالثة الا بعدها
لذلك واذا لزم في الثالثة وجب مثله في الثانية اذ لم يفصل بينهما احد والجواب عنهما
كقوله حديث ركانة وان اختلفت طريقاه فان في طريقيهما ابن اسحق وهو معارض برواية
البتة وهي ارجح فنفي اما الاطراح او التاويل برجوع الثلاث الى حديث البتة الذي فيه
احتمال ان يريد بها الثلاث اولا ولذلك استحلفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتاويل اولى
اذ فيه اعمال الروايات كلها وتغيير بعضها لبعض في اقصاه الواحدة كما هو الواجب وضعف
الاحتجاج به واما ما احتج به في البحر ان الامساك بالمعروف مترتب على الرجعة فيكون التسريح
مترتبا عليها فالجواب عنه انه لم يكن في اللفظ ما يدل على الحصر وانه لا يقع الطلاق الا
بعد الرجعة وانما غاية ذلك انه تعرف للحكم المشروع المأذون فيه من دفع الضرر مثل
قوله لئن طلقوهن بعد ثلاث فما وقع الطلاق عند خلاف ذلك كما في حديث ابن عمر كذلك
في هذه الحالة والى يستقيم الاحتجاج على اصل من لا يقول بوقوع البدعي واذا تأملت ما
تلوناه عليك من حجج الفريقين لم يخف عليك الراجح من المذهبين فهذا غاية اقدام الفريقين
في هذا المقام العسكر والمعترك وبالله التوفيق واما المذهب الراجح الذي هو قولا بين المدخول بها
وغيرها فمحجوج بما وقع في رواية ابي داود كما تقدم اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته
ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث ومن جهة
القياس انه اذا قال انت طالق بانت منه بذلك فاذا اعاد اللفظ لم يصادف محلا للطلاق فكان
لغوا وجعلوا هذا تاويلا لحديث عمر والجواب عنه ما مر من ثبوت ذلك مطلقا في حق المدخول وغيرها
وقد ورد في ذلك اثر فاخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن ابرهيم ان ماكا قال عمر بن الخطاب
في الرجل يطلق ثلاثا قبل ان يدخل بها قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واخرج البيهقي من
طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها لا تحل له حتى تنكح

زوجا غيره واخرج البيهقي عن ابن مسعود قال المطلقة ثلاثا قبل ان يدخل بها تبين منه بالذي فقد دخل بها
واخرج مالك والشافعي وابو داود والبيهقي عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته
ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان يتزوجها فجاء فتيا هيئت فذهبت معه اسأل له فسأل ابا هريرة وعبد الله
بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيره فقال انما كان طلاقي اياها واحدة
قال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل واخرج مالك والشافعي وابو داود والبيهقي
عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فحدثهما محمد بن
اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا ترياني
قالا ابن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فانهما كانا معي فتركتهما عند عائشة
فسألهما فقال ابن عباس لابي هريرة افتيه يا ابا هريرة فقد جاءك معضلة فقال ابو هريرة هي واحدة تبتها
والثالثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل قولك واخرج مالك والشافعي والبيهقي
عن عطاء بن يسار قال جاء رجل لبيد الله بن عمر بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان
يمسها فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو انما انت قاص الواحدة تبتها والثلاث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره والعلم ان ظاهر الاحاديث والاثار انه لا فرق بين ان يقول انت طالق
ثلاثا او انت طالق طالق طالق وفي كتب الفروع فروق بين ذلك في حكاية الخلاف قال في البحر وفصل
علي وعمر وابن مسعود وزيد ثم العترة والفريقان والثلاث بالفاظ على غير المدخول بها واحدة لبينونتها
بالاولى مالك والنخعي وعن الشافعي يتلث اذ هو كالكلمة الواحدة كانت كذا ثلاثا قلنا بل الالفاظ
تخالف للفظ مسلة الباقر والصادق والهادي والقاسم والحسن البصري وطاوس واحمد وجابر بن
زيد فان قال انت كذا ثلاثا فواحدة ايضا كالالفاظ اذ قوله ثلاثا منفصل فوقع واحدة بما قبله
على عمر ابن عباس ابن عمر يتم زيد الناصر الداعي لمويد الامام يحيى الفريقان مالك بل يتلث ايضا
اذ قوله ثلاثا تفسير الطالق وهو يجتمعها لانه ثنا مبني على ان الطلاق يقوا لى وقد ابطلناه سلمنا
وطالق وحده لو تعمدها انتهى وهذا في غير المدخول به والله اعلم

ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق والرجعة رواه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي من
وجه آخر ضعيف الطلاق فلعتاق والنكاح والحارث بن ابي اسامة من حديث عبادة بن الصامت
رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قال فقد وجب وسنده ضعيف
الحديث باللفظ الاول واخرجه ابن ماجه والدارقطني وهو من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك
قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحاح وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن ازدد وهو مختلف
فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره فهو على هذا احسن احوال الضعف في الرواية الاخرة بسبب
بن لهيعة وفيه ايضا انقطاع واخرج عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد عن صفوان ابن سليم عن
عباده من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ومن نكح وهو
لاعب فنكاحه جائز وهو منقطع ايضا الحديث فيه دلالة على وقوع طلاق الهازل وانه لا يحتاج
الصريح الى نيته وقد ذهب الى هذا اكثر العترة والحنفية والشافعية والعموم قوله تعالى الطلاق مرتان
ولم يفصل وذهب الباقر والصادق والناصر واحمد ومالك الى انه يفتقر اللفظ الصريح الى النية لقوله تعالى
فان عزموا الطلاق والعزم هو الارادة قال الامام المهدي في البحر جوابا قلنا اذا حيث تفتقر لا

ثالث والعتاق قالهن

قلنا

الصريح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث هزلهن جد الحديث والطلاق في الهزل غير منصوص ولا
معنوي ولا نسلم إنه ألحق ملكا كما لعتق وحمل عقد كما لا قاله انتهى ولا يخفى ضعف الاحتجاج بالآية بهذه الرواية
الجواب فإن الآية الكريمة وردت في حق المولي واختلف العلماء في تفسيرها من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من الأئمة هل يكفي في حق المولي التصميم على الطلاق ويطلق بذلك أو لا بد من
إعادة الطلاق فالذي قال يكفي التصميم يقول الطلاق وقع بالإيلاء والتصميم على الفراق وهذا
خاص بالمولي لما كان الإيلاء غير صريح في الطلاق والأولى الاحتجاج لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
الأعمال بالنيات ويجاب عنه بأنه عام غير مخصوص أو يقول أبو هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم
تعمل أو تكلم متفق عليه ورواه ابن ماجة بلفظ عما توسوس به صدورها بدل ما حدثت به أنفسها
وزاد في آخره وما استكرهوا عليه قال المصنف رحمه الله تعالى وأظن الزيادة هذه محمد بن جحادة كما بها دخلت
على هشام بن عمار حدثنا وحدثت والله أعلم ولفظ أنفسها منصوب على مفعولية حدثت وذكر
المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولون بغير اختيار والحديث حجة في أن الطلاق
لا يقع بحديث النفس وهو قول الجمهور ورُوي عن ابن سيرين والزهري وعن مالك رواية ذكرها
اشتهرت عنه بأنه إذا طلق في نفسه وقع الطلاق وتوى ذلك ابن العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه
ومن أصر على المعصية إثما كذلك الرياء بالعمل وكذلك من حدث مسلما بقلبه وكل ذلك من أعمال القلب
دون اللسان والجواب عنه بالحديث المذكور وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وحديث
النفس يخرج عن الوسع وما ذكره ابن العربي الجواب عنه بأن الكفر هو من عمل القلب فهو مخصوص
وكذلك الرياء فهو مخصوص والمصر على المعصية الإثم على عمل المعصية المتقدم على الإصرار وكذا
يقول في الرياء أنه متعلق بالعمل الذي فعله وكذا العجب واحتج الخطابي بالإجماع على أن
من عزم على الطهارة لا يصير متطهرا قال وكذا الطلاق وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن
قاذفا قال ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلوة واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور
ومن قال لامرأته أنت طالق ونوى في نفسه ثلاثا أنه لا يقع إلا واحدة خلافا للشيعة ومن وافقهم
ومن وافقه قال لأن الخبر دل أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنيته لا لفظ معها ويعقب بأنه
لفظ بالطلاق ونوى الفرقة لأنه قد نوى نية صحبها لفظ واحتج به أيضا من قال لامرأته
يا فلانة ونوى بذلك طلاقها أنها لا تطلق خلافا لمالك وغيره لأن الطلاق لا يقع بالنية دون
اللفظ ولم يأت بصيغة لا صريح ولا كناية واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته
لا نه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط فيه مالك الإشهاد وعلى ذلك ابن
عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال أبو حاتم لا يثبت الحديث قال النووي رحمه الله
في الطلاق مما لا رخصة في تعليق الطلاق حديث حسن وكذا قال في أواخر الأربعين انتهى وقد
أخرجوه من حديث الأوزاعي واختلف عليه فقيل عنه عن عطاء عن عبيد عن عمار عن ابن
عباس بهذا اللفظ والحاكم والدارقطني بتجاوز وهي رواية بشر بن بكر ورواه الوليد

بن مسلم عن الأوزاعي ولم يذكر عبيد بن عمير قال البيهقي جوده بشر بن بكر وقال الطبراني
في الأوسط لم يروه عن الأوزاعي يعني مجودا إلا بشر وتفرد به الربيع ابن سليمان والوليد
فيه إسنادان آخران قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنها فقال هذه أحاديث منكرة كلها موضوعة
وقال في موضع آخر منه لم يسمعه الأوزاعي عن عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أبو هم اسمه عبد الله
بن أحمد بن عامر الأسلمي أو إسمعيل مسلم قال ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده قال
عبد الله رأيت أحمد في العلل سألت أبي عنه فأنكره جدا وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ونقل الخلال عن أحمد من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب
الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة يعني
من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف وأورده أحمد بن نصر في كتاب الاختلاف
في باب طلاق المكره وقال ليس له إسناد يحتج بمثله ورواه العقيلي في تاريخه من حديث
الوليد عن مالك به ورواه البيهقي وقال الحاكم هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك وقال
البيهقي في موضع آخر ليس محفوظا عن مالك ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة
سواده بن إبراهيم عنه وقال سواده مجهول والخبر منكر عن مالك ورواه ابن ماجه من حديث أبي ذر
وفيه شهر بن حوشب وفي إسناده انقطاع ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء ومن حديث
ثوبان وفي إسناديهما ضعف الحديث فيه دلالة على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفوة
عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خطأ أو عن نسيان أو إكراه كما في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا إن
نسينا أو أخطأنا وأما أبنية الأحكام والآثار الشرعية عنها ففي ذلك تفصيل وخلاف بين العلماء أما
طلاق الناسي فأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان يراه كالعمد إلا إذا اشترط وأخرج عن عطاء أنه
كان لا يراه شيئا ويحتج بالحديث وهو قول الجمهور وأما طلاق الخاطئ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع
ومن الحنفية فيمن أراد أن يقول لامرأته شيئا فسبقه لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق وأما
طلاق المكره فاختلف السلف فيه فأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنه يقع قال لأنه شيء
افتدى به نفسه وبه قال أهل الرأي وعند إن وقع المكره لم يقع والوقع وقال الشعبي إن أكرهه
اللصوص وإن أكرهه السلطان لم يقع ووجه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا مخالفهم
غالبا بخلاف السلطان وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع من المستكره واحتج عطاء بقول له
تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان قال عطاء الشرك أعظم من الطلاق أخرجه سعيد منصور
بسند صحيح وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وإسقاط عنه
أحكام الكفر كذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه
بطريق الأولى ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا أحرم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان
لكم في رسول الله أسوة حسنة رواه البخاري ومسلم إذا أحرم الرجل على امرأته فهو يمين
يكفرها الحديث فيه دلالة على أن تحريم الزوجة لا يكون طلاقا وهو المراد بقوله ليس بشيء وإن
كان تلزمه كفارة يمين وقد روى البخاري بالإسناد الذي رواه به هذه الرواية المطلقة زيادة
يكفرها أخرج الإسماعيلي من طريق محمد المبارك الصوري عن معوية بن سلام بإسناد هذا الحديث

إذا حرم الرجل امرأته فانما هي يمين يكفرها فخرف ان المراد ليس بشيء اي ليس بطلاق واخرج النسائي ومن مرد ويه من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا جاءه فقال اني جعلت امرأتي علي حراما قال كذبت ما هي عليك حرام ثم تلى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال له عليك رقبة انتهى * ويحتمل ان اراد بقوله ليس بشيء اي لا يلزم فيه شيء دلالة أولى * الحديث فيه دلالة على ان تحريم الرجل لامرأته لا يكون طلاقا ولا يلزم في ذلك كفارة يمين كما صرح به في رواية مسلم واحتملت رواية البخاري والمسئلة اختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والخلف من الائمة المجتهدين رضي الله عنهم اجمعين وانتهت اقوال الفرق الى ثلاثة عشر قولا اصولا وتفرعت الى عشرين مذهبا الاول انه لا تحريم لغو لا يثبت فيه لا في الزوجة ولا في غيرها لا طلاق ولا إيلاء ولا ظهار ولا يمين وقد ذهب الى هذا مسروق فاخرج وكيع عن إسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه قال ما ابالي حرمت امرأتي ام قصعة من ثريد واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي انه قال في تحريم الحلال لغو أهون علي من بعض ثم اخرج ابن جرير قال اخبرني عبد الكريم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال ما ابالي حرمتها يعني امرأته او حرمت ماء الفرات وعن قتادة سأل رجل حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ذلك فقال قال الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وانت رجل تلعب فاذهب فالعب وهذا قول الظاهرية والحق عن هذا ان التحريم والتحليل انما هو الى الله تعالى كما قال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وقال تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فاذا لم يجعل النبيه ان يحرم تكليف بجعل الغير التحريم قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد والتحريم كذلك فيكون مردودا باطلا ولانه لا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال فكما كان الاول باطلا يكون الثاني كذلك * وقوله هي علي حرام ان اراد به الاخبار فهو كذب وان اراد به الانشاء فالتحريم ليس اليه وان اراد به الاخبار فهو كذب قالوا ونظرنا الى ما عدا هذا القول فوجدناها اقوالا مضطربة لا برهان على شيء منها من الله فبقي قول هذا الثاني ان تحريم الزوجة طلاق ثلاث وهذا رأي بن حزم عن علي بن ابي طالب ومن زيد بن ثابت وبن عمر وهو قول الخمسة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وروي عن الحكم بن عيينة ورواه في البحر ايضا عن علي وزيد بن ثابت قال ابن القيم الثابت عن زيد بن ثابت وبن عمر هو ما رواه ابن حزم من طريق الليث بن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي بعرة عن قبيصة انه سال زيد ابن ثابت وابن عمر عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقالا جميعا كفارة يمين ولم يصح عنهما خلاف ذلك * واما علي فقد روى ابو محمد من طريق يحيى القطان حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال يقول رجال في الحرام هي حرام حتى تنكح زوجا غيره لا والله ما قال ذلك علي وانما قال علي ما انا بمحلها ولا محرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتاخر * واما الحسن فقد روى ابو محمد من طريق قتادة عنه كل حلال لي علي حرام فهو يمين ولعل ابا محمد غلط على علي وزيد وبن عمر في مسئلة الخلية والبرية والبتة فان احمد حكى عنهم انها ثلاث وقال لهن عن علي وبن عمر صحيح فوهم ابو محمد وحكاه في انت علي حرام وهو وهم ظاهر فانهم فرقوا بين التحريم فانقل

ثلاث

فيه بانه يمين وبين الخلية فانوا فيها ثلاث ولا اعلم احدا قال انه ثابت بكل حال انتهى وحجة اهل هذا القول ان التحريم يجعل كناية عن الطلاق واعلى انواعه تحريم الثلاث فيجعل على ذلك احتياطا في تحريم البضع ولانهم قد افتوا في الخلية والبرية انها ثلاث كما تقدم وغاية ما يستفاد من الخلية والبرية هو التحريم فاذا خرج بالتحريم فهو اولى بان يكون ثلاثا ولان الواحدة لا تحرم الا اذا كانت بعوض او قبل الدخول وغير العوض هو الثلاث * الثالث انه ثلاث في حق المدخول بها لا يقبل منه غير ذلك وان كانت غير مدخول بها وقع ما نواه من واحدة واثنتين وثلاث فان اطلق فواحدة فان قال لم ارد طلاقا فان كان قد تقدم كلام يحسن صرفه اليه قبل منه وان كان ابتدا لم يقبل وان حرم امته او طعامه او متاعه فليس بشيء وهذا مذهب مالك وحجته ان المدخول بها لا يحرمها الا الثلاث وغير المدخول بها تحرمها الواحدة والزيادة عليها ليست من لوازم التحريم وهذا المذهب نسبة في نهاية المجتهد الى علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت * الرابع انه اذا نوى الطلاق كان طلاقا بائنا وان نوى به الثلاث فثلاث وان نوى دونها فواحدة بائنة وان نوى عددا فهو يمين فيها كفارة وان لم ينو شيئا فهو ايلاء ان صادف غير المدخول بها حكم الايلاء فان نوى الكذب صدق في الفتيا وان لم ينو شيئا فيكون في القضاء ايلاء وان صادف غير المدخول بها حكم الايلاء فيه حكم الظهار وغايره فهو يمين فيه كفارتها وهذا مذهب ابي حنيفة وحجة هذا القول ان لفظ التحريم لا يفيد عددا بوضعه وانما يقتضي بينونة يحصل بها التحريم فان نوى الثلاث كان ثلاثا وان نوى دون الثلاث افاد البينونة لواحدة بدون العوض ويكون كما اذا قال انت طالق طلقة بائنة بدونه فانه رجعي حتى اذا انتهت عدتها ملك الزوج بائنة بدونه فانه محسن بتركه لان العوض حق له فاذا اسقطه كان له ذلك وهو صريح في ان الايلاء كما روي في قصة التحريم في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم * الخامس انه اذا نوى به الطلاق كان طلاقا ويقع ما نواه فان لم ينو شيئا ففيه قولان احدهما انه يلزمه شيء والثاني انه لا يلزمه شيء وهذا مذهب الشافعي وحجة هذا القول ان اللفظ اذا قصد به التحريم طلاق وبين التحريم بالطلاق او الظهار او الايلاء فاذا صرفه الى بعضها بالنية انصرف اليه لانه استعمله فيما هو صالح له وكذا عتق لانه لكم تحلة ايمانكم وحديث ابن عباس بنفس اللفظ كفارة يمين اظهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فيصرف الى ما هذا السادس انه ظهار ما لم ينو به الطلاق او اليمين فيصرف الى ما نواه وهذا ظاهر مذهب احمد وعنه رواية ثانية انه طلاق بائن الا ان ينوي الظهار او الطلاق فيتصرف الى ما نواه وعنه رواية اخرى انه طلاق بائن واذا قال المتكلم بالتحريم اعني به الطلاق متصلا ففيه روايتان احداهما انه طلاق فيتفرع عنه انه هل يلزمه الثلاث او واحدة وعنه رواية رابعة حكاها ابو الخطاب في رؤوسه انه طلاق بائن واذا قال المتكلم بالتحريم اعني

على روايتين والثانية انه ظهار ايضا كما لو قال انت علي كظهر امي اعني به الطلاق هذا تحقيق مذهبه وحجته هنا القول ان اللفظ صريح في التحريم وخرج الاثر انسان لزوجته تمكن من القول وتوجه الى التحليل والتحريم الى الله سبحانه فيكون هنا ظهارا لان الظهار هو منكر وزور وغايته تحريم الزوجة وهذا قد صرح فيه بالتحريم وانما صرفه الى الطلاق بالنية لانه يصلح كناية عنه وكذلك اذا نوى به اليمين كان يمينا لصلاحيته للكناية عن اليمين لان المال الى التحريم الذي هذا اللفظ صالح له واما الرواية بانه ظهار ولا ينصرف الى غيره فمرجعه الى انه لما كان صريحا في الظهار وقد نسخ الله تعالى ما كان عليه امر الجاهلية من جعل الظهار طلاقا صار اللفظ غير محتمل للطلاق فلا تؤثر النية ويخرج على اصل احمد الفرق بين ان يقصد انشاء التحريم وبين الحالف فيكون في الحلف به حالفا بلزومه كفارة يمين وفي تحريمه او تعليقه بشرط منصود مظاهرا بلزومه كفارة الظهار وهذا ابو اقوى المنقول عن ابن عباس انه جعله مرة ظهارا ومرة يمينا * السابع انه ان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى به واحدة فواحدة بائنة وان نوى به يمينا فهو يمين وان لم ينو شيئا فهي كذلك به قال شيخنا وهذا مذهب سفيان الثوري حكاه ابن حزم وحجة هذا القول يوجب ما تقدم * الثامن انه طلقة واحدة بائنة بكل حال وهذا مذهب حماد بن سليمان وحجة هذا القول انه قد افاد تحريم الزوجة والتحريم الحقيقي انما هو ايقاع الطلاق الثلاث او ايقاع الطلقة البائنة فبقتصر على قل مراتبه وهو الطلقة البائنة * التاسع انه ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او لم ينو شيئا فواحدة بائنة وهذا مذهب ابرهيم النخعي حكاه ابن حزم وحجته ان الثلاث تجتمعها اللفظ فاذا نوى صح ذلك وان لم ينو اقتصر على اقل المراتب * العاشر انه طلقة رجعية حكاه ابن الصباغ وصاحبه ابو بكر الشاشي عن الزهري عن عمر بن الخطاب وحجته ان التحريم المطلق يصدق بالواحدة لا سيما على قول من يجعل الطلقة الرجعية محرمة للوطي فيقتصر على ذلك لقلة ارادة الموجب لها * الحادي عشر ان هذا يقتضي تحريم الزوجة ولم يذكروا طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا بل الزوجة بموجب تحريمه قال ابن حزم صح هذا عن علي ورجال من الصحابة لم يسموا وعن ابي هريرة وصح عن الحسن وطاووس وابن عمر وجابر بن زيد وقتادة انهم امروه باجتنابها فقط وهذا القول مرجعه الى التوقف في حكمه والاقتصار على صريح اللفظ * الثاني عشر التوقف في ذلك لا يحرمها المفتي على الزوج ولا يحلها له كما رواه الشعبي عن علي انه قال ما انا حللتها ولا حرمتها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتاخر وهذا القول مخالف لما ذكر قبله من حيث ان الاول جزم بالتحريم وان يوقف في ذلك الزوج وهذا لم يجزم بالتحريم * الثالث عشر الفرق بين ان يوقع التحريم منجزا او معلقا تعليقا مقصودا وبين ان يخرجه مخرج اليمين فالاول ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق ولو وصله بقوله اعني به الطلاق والثاني يكون بلزومه كفارة يمين فاذا قال علي حرام واذا دخل رمضان فانت علي حرام فظهار واذا قال ان سافرت او ان كلمت هندا او كلمتك فلانا فانا مراتي علي حرام فيمين مكفرة وهذا ذهب اليه ابن تيمية وقوله لفذكان لحكم الحديث فيه اشبها انه لا يجوم بالتحريم ما حرمه على نفسه فان الاسوة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد انكر الله عليه تحريم ما احل الله

له ولا يلزم من ظاهره انه كفارة يلزم الكفارة لزوجه كما قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وكما ثبت في بعض الفاظ الحديث عن ابن عباس فعاتبه الله في ذلك وجعل له كفارة اليمين اخرجه البخاري واشار ابن عباس الى قصة التحريم في قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك واختلف العلماء في السبب هل المراد تحريم العسل او تحريم مارية او غير ذلك وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به حفصة وعايشة حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه الآية يا ايها النبي لم تحرم وهذا اصح طرق هذا السبب وله شاهد مرسل اخرجه الطبري بسند صحيح عن من بن اسلم التابعي المشهور قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابرهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم علي ما احل الله او يصيبها فنزلت قال من بن اسلم يقول الرجل لامراته انت علي حرام لغو وانما يلزمه كفارة يمين ان حلف والتاسي وقع بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه حرم على نفسه وكفر عن يمينه وليس من يقول الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه حرم على نفسه وكفر عن يمينه وليس من يقول الخطاب للامة كما هو خطاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخاص به ليس خطابا للامة على ما هو الصحيح

عايشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري قوله ابنة الجون اختلف في اسم ابنة الجون ففي كتاب ابي نعيم في معرفة الصحابة ان اسمها عمرة بنة الجون وفي اسناده عبيد بن القسم وهو متروك وفي رواية البخاري ان اسمها اميمة بنت النعمان بن شراحيل وحزم الكلبي بان اسمها اسماء بنت النعمان بن الاسود بن الجون الكندية وكذا محمد اسحق ومحمد حبيب وغيرهما ولعل اسمها اسماء ولقبها اميمة ووقع في المغازي انها اسماء بنت كعب الجونية فلعل في نسبها من اسمه كعب فنسبت اليه وقيل اسمها المرث بن النعمان وقد وقع في نسخة الصغاني للبخاري ان ابنة الجون الكلبية وقد روى ابن سعد عن الواقدي عن ابن ابي الزهري عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكلابية فذكر مثل حديث الباب والظاهر ان الكلابية تصحيف الكندية والكلابية قصة اخرى ذكرها ابن سعد بهذا السند الى الزهري وقال اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان واستعاذت منه فطلقها وكانت تلقط البعر وتقول انا الشقية قال وتوفيت سنة ستين ومن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها فطلقها وكانت تقول انا الشقية ومن طريق شعبة بن ابي هند انها استعاذت منه فاعاذها ومن طريق الكلبي اسمها الغالية بنت ضبيان بن عمرو وحكى ايضا ان اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون وقال ابن عبد البر اجمعوا على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج الجونية واختلفوا لسبب فراقه لها فقال قتادة لما دخل عليها رماها فقالت اتعال انت فطلقها وقيل كان بها برص فاختارت فراقه وزعم بعضهم انها قالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ وقد اعاذك الله مني وطلقها قال وهذا ما طال ارتماء له من بني العنبر وكانت جميلة فخافت نساؤه ان تغلبهن على قلوبهن فقلن لها انه يعجبه ان يقال له اعوذ بالله منك ففعلت فطلقها ولكن الحكم بالطلاق بغير قول بعد

مع ثبوت ذلك في الصحاح وكثرة الروايات والقول الذي نسبه الى قتادة ذكر
مثله ابو سعيد النقاش الثوري عن شريح بن فطامي قال ابن سعد اختلف علينا اسم الكلابية
فقيل فاطمة بنت الضحاك بن سفيان بن قيس بن عبيد وقيل عزة بنت عبيد وقيل اسمها سفينة بنت
عوف وقيل الحالية بنت ضبيان بن عمرو بن عوف فقال بعضهم هي واحدة واختلف في اسمها وقال
بعضهم بل كن جميعا والكل واحدة منهن قصة ضاحية ثم ترجم الجوزقي فقال اسمها اسما بنت
النعمان ثم اخرج من طريق عبد الواحد بن ابي عون قال قديم النعمان بن ابي الجون الكندي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الا أزوجك أجمل ايم في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي
وقد رغبت فيك قال نعم قال فابعث من يجملها اليك فبعث معه ابا أسيد الساعدي قال ابو
اسيد فاقمت ثلاثة ايام ثم تجملت معي في محفة فاقبلت بها حتى قدمت المدينة فكانت لتهيأ
في بني ساعدة ووجهت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بني عمرو بن عوف فاخبرته بقدومها
الحديث قال ابن ابي عون وكان ذلك في ربيع الاول سنة تسع ثم اخرج ذلك من طريقين وفي
تمام القصة قيل لها استعيذي منه فانه أحظى لك عنده وحذرت بما رأت من جمالها وذكرها لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من جمالها على ما قالت فقال امرئ صواحب يوسف وكيدهن وقد اختلفت
الروايات في سبب طلاقها فهل هو بسبب الاستعاذة كما في حديث عائشة وحديث ابي أسيد او
انها كرهت لما بسط يده اليها كما في رواية سهل عن ابيه فيحمل ان القصة واحدة وانه وقع مجموع
الامرين واقتصر الراوي على البعض وان القصة متعددة ويدل عليه ان الذهبي في حديث ابي
أسيد اسمها أسماء الذي في حديث سهل اسمها امية وقد اخرج البخاري ايضا في باب الاشارة به
من حديث ابي اسيد قذكر الحديث وانها نزلت في أجم بني ساعدة فخرج النبي صلى الله عليه وآله
وسلم حتى جاها فدخل عليها فاذا امراة منكسة راسها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك قال اعذت
مني فقالوا لها اتدرين من هذا هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء يخطبك قالت كنت انا
اشقى من ذلك فظاهر هذه القصة انه لم يكن قد عقد بها ولذا قال المصنف رحمه الله تجمل على نحو القصة
وان هذه لم يكن قد عقد بها والاخرى قد عقد بها واما القول بان الكلابية مستعيذة والكندية كذلك
وان قصتها متفقة فمستبعد لان الاستعاذة بستبعدان تكرر من امرأتين بالحد بعينه فان العادة
تقضي بشيوع ذلك فلا يكاد يحتمل جمع واحدة بعد أن يبلغها ما وقع مع غيرها وقوله الحنفي
بانها كرهت فيه دلالة على أن طلاقها لانه لم يرد أنه عزم ارادة ذلك فيكون كناية طلاق اذا اريد
به الطلاق كان طلاقا قال البيهقي في الخلافيات واما الحاكم فصحح من حديث جابر وقال انا متعجب من
كيف اهمله فقد صح على شرطهما من حديث بن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى
وقد تكلم على جميع طرقه قال البيهقي صح حديث فيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الترمذي
هو احسن شيء روي في الباب وهو عند اصحابنا بلفظ ليس على رجل طلاق فيما لا يملك الحديث
ورواه الدارقطني من طريق بقية بلفظ لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وقال البيهقي في الخلافيات قال
البخاري اصح شيء فيه ما اشتهر من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث الزهري عن عائشة
وعن علي وعداده على جويبر عن الضحاك عن الديلمي عن سابرة عن علي وجويبر متروك ورواه ابن الجوزي
في العلل من طريق اخرى عن علي وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك وفي الطبراني من طريق عبد الله
بن احمد بحجر عن علي وعن المسور بن مخرمة رواه ابن ماجه باسناد حسن الحديث فيه دلالة على انه لا يقع الطلاق

اليها لتخطبها قالوا ويدل على ذلك ما جاء في حديث ابي أسيد في صحاح البخاري انه قال لها هبي لي
نفسك قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فاهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ
بالله منك ولكنه يبعده قوله فاهوى ليضع يده عليها وفي رواية فلما دخل عليها فانت منه ذلك لا
يقع الا مع زوجية وان كانت الدخول يحتمل انه لم يرد به الدخول على الزوجية وانما هو الدخول الى
المحل للخطبة منها وعرض الامر عليها والنبي صلى الله عليه وآله وسلم له ان يتزوج من غير عقد الولي
له ومن غير اذن الزوجة فكان مجرد ارساله اليها واحضارها ومرضيته فيها كافيا في ذلك ويكون
قوله هبي لي نفسك تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها ويؤيده قوله في رواية لابن سعد انه
اتفق مع ابيها على مقدار صداقها وان اباها قال له رغبت فيك واعلم ان التي لم يدخل بها رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يضرب عليها الحجاب لا يكون لها حكم زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من تحريم النكاح على الغير كما روي انه تزوج بهند المهاجرة بنت ابي امية فاراد عمر معاقبتها فقالت
ها ضرب علينا الحجاب ولا سميت ام المومنين فكف عنها وعن الواقدي سمعت من يقول ان عمر بن ابي
جهل خلف عليها قال وليس ذلك بثبت والله اعلم وروى انها توفيت في خلافة عثمان وانها ماتت
كمدا جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا
عتق الا بعد ملك رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول واخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة
مثله واسناده حسن لكنه معلول ايضا الحديث اخرجه الحاكم من طريق محمد بن المنكدر قال الدارقطني
مرسل ليس فيه جابر قال يحيى بن معين لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق قبل نكاح واصح
شيء فيه حديث بن المنكدر عن من سمع طاوسا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وقال ابو داود
الطيالسي حدثنا ابن ابي ذئب حدثني من سمع عطاء عن جابر نحوه ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن بن
ابي ذئب عن عطاء وابن المنكدر عن جابر واسنده الحاكم من حديث وكيع وهو معلول ورواه ابو
قرة في سننه عن بن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعا وقال ابن عبد البر روي من وجوه الا انها عند اهل
العلم بالحديث معلولة وحديث المسور اختلف فيه عن الزهري قال علي الحسيني رواته عن هشام
عن سعيد عن الزهري عن عروة عن المسور قال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن
عائشة وعن ابي بكر الصديق وابي هريرة وابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري وعمران بن الحصين
وغيرهم ذكرها البيهقي في الخلافيات واما الحاكم فصحح من حديث جابر وقال انا متعجب من ذلك
كيف اهمله فقد صح على شرطهما من حديث بن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى
وقد تكلم على جميع طرقه قال البيهقي صح حديث فيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الترمذي
هو احسن شيء روي في الباب وهو عند اصحابنا بلفظ ليس على رجل طلاق فيما لا يملك الحديث
ورواه الدارقطني من طريق بقية بلفظ لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وقال البيهقي في الخلافيات قال
البخاري اصح شيء فيه ما اشتهر من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث الزهري عن عائشة
وعن علي وعداده على جويبر عن الضحاك عن الديلمي عن سابرة عن علي وجويبر متروك ورواه ابن الجوزي
في العلل من طريق اخرى عن علي وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك وفي الطبراني من طريق عبد الله
بن احمد بحجر عن علي وعن المسور بن مخرمة رواه ابن ماجه باسناد حسن الحديث فيه دلالة على انه لا يقع الطلاق

على المرأة الحرة الاجنبية فان كان ذلك تنجيزا فاجماع ولو كان تعليقا بالنكاح بان يقول ان تزوجت
فلانة فهي طالق فللعلماء في ذلك ثلاثة اقوال قد ذهب الشافعي واحمد وداود وهو مذهب مزيد
بن علي والهدوية والصادق واخرجه البخاري عن اثنين وعشرين من الصحابة والتابعين الى انه لا
يقع مطلقا سواء كانت معينة او لا وذهب ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي المؤيد بالله الى انه يقع
التعاليق مطلقا وذهب مالك في المشهور عنه وربيعة والثوري والليث والاوزاعي وابن ابي ليلى
وابن مسعود واصحاب مالك الى التفصيل وهو انه ان خصص بان يقول كل امراة اتزوجها من بني فلان
او من بلد كذا فهي طالق او قال في وقت كذا وقع الطلاق وان عمم بان يقول كل امراة اتزوجها فهي طالق
لم يقع شيء قال صاحب نهاية المجتهد وسبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدما
بالزمان على الطلاق ام ليس من شرطه فمن قال هو من شرطه قال لا يتعلق الطلاق بالاجنبية ومن قال ليس
من شرطه الا وجود الملك فقط قال يقع وامّا الفرق بين التخصيص والتعميم فاستحسان مبني على المصلحة
وذلك انه اذا اوقع منه التعميم فلو قلنا بوقوعه امتنع منه التزوج فلم يجد سبيلا الى النكاح الحلال
وكان من باب الذريعة للمعصية واما اذا اخصص فلا يمتنع منه ذلك انتهى وقال في الهدي النبوي ان
القائل ان تزوجت فلانة فهي طالق مطلقا لا جنبيته فانها حين انشأ الطلاق اجنبية والمنجز هو نكاحها
فهو كما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وهي زوجته لم يطلق اجماعا والاصول الموافقة
الراجح لعموم الحديث المذكور وان كان في اسناده مقال فهو متابع بكثرة الطرق وايضا فقد روى الحاكم
من طريق ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وان كان قالها فزلة من عالم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة
فهي طالق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المومنات
ثم نكحتموهن ورواه عنه بلفظ آخر وفي آخره فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح وهذا اعله البخاري
واخرج الدارقطني من حديث مزيد بن علي الحباب بن علي عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي قد عرضت علي فربما لها ان انزوجها فقلت ان تزوجتها فهي طالق
ثلاثا فقال هل كان قبل ذلك من ملك قال لا قال لا باس تزوجها واسناده ضعيف وارده ايضا عن ابي
ثعلبة الخشني قال قال عمر لي اعمل في عملا حتى ازوجك بنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فاشهم
له الى ان انزوجها فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه على ما يريد وهو متروك ولكن
هذه الاحاديث بعضها يشد بعضا فيدل على العمل بها والله اعلم والخلاف في العتق كالخلاف في الطلاق
فيقع عند ابي حنيفة واصحابه والراجح من روايتين عن احمد وعليه اصحابه وفرق على اصله صاحب الهدي
بين العتق والطلاق بان العتق له قوة وسراية فانه يسري الى الملك الغير وان نذر ان يصوم ان يجعل الملك سببا
للعتق كما لو اشترى عبدا ليعتقه عن كفارة او نذر او اشتراه بشرط العتق ولان العتق من باب القرب
والطاعات وهو يصح الذي يصح وان لم يكن المذور به مملوكا كقوله لله علي ان اتاني الله من فضله ان تصدق
بكذا وكذا

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق
رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم واخرجه ابن حبان وقال يحيى بن معين ليس بروايه ظ احماد
بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان يعني عن ابرهيم عن الاسود عنها ورواه ابوداود والنسائي واحمد والدارقطني
والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي وفيه قصة حمزة لما مع عمر علقها البخاري ووصلها البغوي

في الجعديات

في الجعديات عن علي ابن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابن ظبيان عن ابن عباس ان
عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي اما بلغك ان القلم قد وضع
عن ثلاثة فذكره وتابعه بن نمير ووكيع وغير واحد عن الاعمش ورواه جرير بن حازم
عن الاعمش ووصح فيه بالرفع وعلق البخاري ايضا عن علي رضي الله عنه كل طلاق جايز الا
طلاق المعتوه ووصله البغوي في الجعديات عن عامر بن ربيعة ان عليا قال كل طلاق جايز
الا طلاق المعتوه وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن علي واخرج الترمذي مثله من حديث ابي
هريرة مرفوعا وزاد في اخره المغلوب على عقله والمعتوه بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناه
وسكون الواو بعدها هاء وهو الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران والحديث
فيه دلالة على ان الثلاثة لا يتعلق بهم حكم الخطاب التكليفي وهذا اجمع عليه حيث كان الصغير
لا يمير واما الخطاب الوضعي ففيه تفصيل وهو انه ما صدر من الافعال التي توجب حكما
وضعيا كالجنايات فالحكم لازم عليه بتفاصيل مذكورة في علم الفروع واما الالفاظ كالطلاق
ونحوه فالظاهر الاجماع في حق الثلاثة انه لا يقع منه واما الصبي فالجمهور انه لا يقع منه حتى
يبلغ وروي عن الحسن وابن المسيب انه يقع منه اذا عقل وميز وحده احمد ان يطيق
الصيام ويصلي للصلوة وعند عطاء اذا بلغ اثنى عشر سنة وروي عن عمر وعن مالك رواية اذا
ناهز الاحتلام ذكره في المحرر والمشهور عن مالك انه لا يلزمه حتى يبلغ وقوله في الحديث
حتى يفيق يحتمل ان يراد به البلوغ وان يراد به ما ذكروا العلماء مختلفون ايضا ما يحصل البلوغ
فالاحتلام في حق الذكر مع انزال المني بلوغ اجماعا وفي حق الانثى عند الهدوية وكذا عند هم
الوطي في حال اليقظة للمشهور والخلاف المنصور فيما كان عن جماع وكذا حيضها لغير المشهور قال
الامام المهدي لأنه قد كمل العقل وفي بنات التسع الا السود المتجعد في العانة بعد التسع السنين
بلوغ عند الهدوية وقال ابو حنيفة لا يكون بلوغا وقال الشافعي يكون بلوغا في حق اولاد المشركين
وله في المسلم قولان وقضى خمس عشرة سنة عند الولادة بلوغ في الذكور والانثى لحديث ابن عمر
انه لم يجزني النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعة عشر سنة واجازه في السنة الثانية وهو في عامي
سنة وقال ابو حنيفة لا يكون بلوغا للذكور الا بتمام خمس عشرة سنة وفي حق الانثى الحيض
والحبل وقال الامام يحيى الحبل ليس في نفسه بلوغا للبلوغ وانما هو كاشف لنزول المني الذي
هو سبب والحكم لازم لهما وقال ابو مضر من الهدوية لا تبلغ في الحيض الا بعد كمال الثلاث
وقال ابو جعفر لا تبلغ بالحبل حتى يحصل النفاس واحتضار الشارب في الرجل عند التنسم بلوغ
وعند المنصور بالله بفتكه الذي يبلغ في حق المراة وفي قوله وعن المجنون حتى يفيق فيه
دلالة على ان طلاق المجنون لا يقع وهو مجمع عليه والعلة فيه ذهاب العقل واختلف العلماء
في السكران هل حكمه حكم العاقل فيقع طلاقه او حكم المجنون فلا يقع طلاقه فذهب الى الاول علي
وابن عباس وابن عمر والحسن البصري والزهري والنخعي وابن المسيب والضحاك وسليمان بن يسار
والهادي ومزيد بن علي والمويد وابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي رضي الله عنهم وذهب

الى الثاني عثمان وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز وطاوس والقاسم ومحمد والناصر وابو
طالب رضي الله عنهم وتخريج ابي العباس والطحاوي والبيتي وربيعة والليث واسحق
بن راهويه والمزني ويحيى سعيد الانصاري وحميد بن عبد الرحمن وابو ثور واما الشافعي في
احد قوليه والصحيح عنه الاول واستقر عليه مذهب احمد وصرح بن جرجعد ابيه فقال في رواية
عنه الذي لا يامر بها الطلاق انما اتا خصلة واحدة وهو تخليتها لزوجها والذي يامر بها الطلاق
ثنتي بخصلتين حرمها عليه واحلها لغيره وقال في رواية الميموني كنت اقول ان طلاق
السكران يجوز حتى غلب علي انه لا يجوز طلاقه لانه لو اقر لهم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه
والجناية لا تلزمه قال ابو بكر ان عبد العزيز وبهذا اقول وهو مذهب اهل الظاهر كلهم احتج
بعضهم لاهل القول الاول بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فانه نهاهم عن قربان
الصلوة محال السكر والنهي يقتضي التكليف فمن المكلف فتح منه الاوعية ولن ايقاع الطلاق
عقوبة له ولئن ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الاحكام باسبابها فاذا يوثر فيه
السكر ولان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على كلام علي فانهم قالوا اذا شرب
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تحل دم في الطلاق اخرجه سعيد منصور في سننه وكما رواه عطا بن عجلان عن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل الطلاق جايز الا طلاق المعتوه والمغلوب
على عقله ولان الصحابة رضي الله عنهم اوقعوا عليه الطلاق فاخرج ابن عبيد ان رجلا طلق
امراته وهو سكران فرفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشهد عليه اربع فسئوه فرق بينهما
واخرج سعيد بن المسيب ان معويه اجاز طلاق السكران واجيب عن هذا الاسناد لان
اما الاية الكريمة فليس توجيه النهي الى السكران بان لا يقرب الصلوة وانما هو نهي عن
السكر الذي يلزم مراد منه الدخول في الصلوة وهو عليه وانه نهي للشعر الذي يعقل الخطاب
وقد احتج بالاية اهل القول الثاني لقوله حتى تعلموا ما تقولون فعال بعضهم انه سبحانه
جعل قول السكران غير معتبر لانه لا يعلم ما يقول والقول بانه مكلف باطل لانه اجماع
منعقد على ان شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف وكان يلزم لو كان
مكلفا ان يقع طلاقه اذا كان مكرها على شربها او غير عالم بانها خمر وهم لا يقولون به
واما كون ذلك وقع في حقه مع عدم العقل عقوبة فاعتبار ووقوعه عقوبة يحتاج الى دليل
عليه ولا دليل عليه واما جعله من ربط الاحكام باسبابها كالجنايات فهذا محل نزاع فانه
قال عثمان لا يلزم عقد ولا بيع ولا حد الا حد الخمر فقط وبهذا احدى الروايتين عن احمد
انه كالمجنون في كل فعل يعتبر له العقل والذي اعتبره والافعاله كالنايم دون اقواله فرقوا
بفرقين احدهما ان اسقاط افعاله ذريعة الى تعطيل القصاص اذ كل من اراد قتل غيره او الزنا
او السرقة سكر وفعل ذلك وليس هذا من مقاصد الشرع انه اذا فعل خرجا واحدا الزمه حكمه
واذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرم الاخر سقط عنه الحكم وهذا مما تاباه قواعد الشرع

واصوله

واصوله والفرق الثاني ان الغاء اقواله لا تتضمن مفسدة لان القول لم يوجد من غير العاقل لاعتقاده
فيه بخلاف الافعال فان مفاسدها يمكن الغاؤها اذا وقعت فالغاء اقواله ضرر محض
وفساد مستشر بخلاف افعاله فان صح الفرقان بطل الالحاق وان لم يصح كانت التسوية بين
اقواله وافعاله متعينة لان قولهما انه من ربط الاحكام باسبابها ان اراد وان السبب هو
اصدار لفظ الطلاق مطلقا لزمهم وقوع الطلاق من المجنون والنائم والسكران وان لم يعص
بالسكر وان قالوا ان ذلك مشروط بالشروط وهي البلوغ والعقل وغيرهما فالسكران خارج عن ذلك
الاعتبار فلا بد ان يكون لفظ السكران سببا الا بدليل ولم يثبت ذلك حتى نربط به الحكم وهل الزاع
الا في هذا واما ان الصحابة رضي الله عنهم جعلوه كالصاحي في قولهم اذا شرب سكر واذا سكر
ابن حزم هو خبر ملفق موضوع قد برئ منه الله عليا وعبد الرحمن عنه وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه فان فيه
ايجاب الحد على من هذى والهاذي لا حد عليه واما حديث لا قيلولة في الطلاق فخبر لا يصح ولو صح لوجب
حمله على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمدرسم والصبي وجاز به
كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه مثله لا يصح ولو صح كان في حق المكلف مع ان السكران اما معتوه او مجنون
وقد ادعت طايفة انه معتوه وقالوا المعتوه في اللغة الذي لا عقل له ولا يدري ما يتكلم به واما ان الصحابة
رضي الله عنهم اوقعوا طلاقه فالصحابة مختلفون فاخرج ابن ابي شيبه عن عثمان انه قال ليس لمجنون ولا سكران
طلاق وقال عطا طلاق السكران لا يجوز وقال ابن طاوس عن ابيه طلاق السكران لا يجوز وقال القاسم
بن محمد لا يجوز طلاقه وصح عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه اتي بسكران طلق فاستحلفه بالله
الذي لا اله الا هو لقد طلقها وهو لا يعقل فحلف فرد اليه امراته ورضربه الحد واما الرواية عن ابن عباس فهي
من طريقين احدهما الحجاج بن ارطاه وفي الثانية ابرهيم بن ابي يحيى وهي معارضة ايضا بما اخرجه
ابن ابي شيبه وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن ابي بن يد المدني عن
عكرمة عن ابن عباس ليس السكران ولا المضطهد طلاق والمضطهد المستكره ساكنة ثم طاء مهملة
وهو المغلوب المقهور وروا ذلك البخاري تعليقا ولا بن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجايز
اي بواقع واحتجوا ايضا انه عاص بفعله لم يرد الخطاب بذلك ولا الاثم لانه يوم يفضا الصلوة
ونحوها مما وجب عليه فلو قوعه في الطلاق اكراف فيه واجاب الطحاوي انه لا يختلف حكم فاقد العقل
بين ان يكون ذهاب عقله بسبب من جهته او من جهة غيره اذا عرف من عجز عن القيام في الصلوة يقبل
من قبل الله او من سبب نفسه كمن كسر رجل نفسه فانه سقط عنه فرض القيام ويعقب بان
القيام انتقل الى بدل وهو القعود فافترقا اذا جاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضي الصلوة بان النايم
يجب عليه قضا الصلوة ولا يقع طلاقه فافترقا وقال ابن بطال والاصل في السكران العقل والسكر شيء
طرا على عقله فحملا فحملا وقع منه من كلامه فهو محمول على الاصل حتى يثبت فقد ان عقله واحتج اهل
القول الثاني بما وقع في قصة الجمزة قال البخاري قال علي بقر حمزة خواصر شارفي وطفق النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يلوم حمزة فاذا حمزة قد ثمل محمرة عينا ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي فعرف
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قد ثمل فحرج وخرجنا معه قال ابن القاسم لو قاله عاقل سكران لكان ردة وكفر

او ملحق به مع

المضطهد

فلم يؤاخذ بذلك حمزة بعني فدل على ان قول السكران غير معتبر والجواب عنه بان الخمر كانت مباحة حينئذ والقائلون باعتبار طلاق السكران انما هو اذا كان عاصيا بها على ما تقدم من الاثار وقد عرفت الجواب عن ذلك وقال ابن المرابط اذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق والا لزمه ومثله ذكر الامام يحيى وقال ابن رشد المالكي في نهايته الحق بينهم سبب الخلاف اختلافهم هل حكمه حكم المجنون ام بينهما فرق فمن قال هو والمجنون سواء فكان كلاهما فاقد العقل ومن شرط التكليف العقل قال لا يقع ومن قال الفرق بينهما ان هذا السكران ادخل الفساد على عقله بارادته والمجنون بخلاف ذلك الزم السكران الطلاق وذلك من باب التغليظ عليه انتهى واذا تنبهت لما تلوناه عليك وهو معظم ما ذكره العلماء في المسئلة لم يترجح اي القولين بدليل واضح والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واعلم ان الشكي ذكر في الحديث سوالين احدهما ان قوله حتى يبلغ وحتى يستيقظ وحتى يفيق غايات مستقبلة والفعل المغيا بها هو رفع ماض والماضي لا يجوز ان يكون غايته مستقبلة لان مقتضى كون الفعل ماضيا كون اجزا المعنى جميعا ماضية والغاية طرف المعنى ويستحيل ان يكون المستقبل طرفا للماضي لان الان فاصل بينهما والغاية اما داخلة في المعنى فيكون ماضيا واما خارجة مجاورة والمجاور هو الان فاصل بينهما والغاية اما داخلة في المعنى فيكون ماضيا واما خارجة مجاورة والمجاور هو الان فيكون الان هو الغاية لا المستقبل الذي الان فاصل بينه وبين المعنى الثاني ان الرفع يستدعي سبق وضع ولم يكن القلم موضوعا واجاب بالاول بالتزام حذف في الكلام وهو تقدم وضع وبان البيهقي قال ان الاحكام انما نيطت بخمس عشرة سنة من عام الخندق وقبل ذلك كانت تتعلق بالتمييز فثبت بهذا احتمال ان يكون المراد بهذا الحديث انقطاع ذلك الحكم وبيان انه انما يقع التكليف قبل بلوغه في المجنون ايضا اذا كان الجنون بعد التكليف والله اعلم

كتاب الرجعة

عن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها رواه ابو داود وهكذا موقوفا وسنده صحيح واخرجه البيهقي بلفظ ان عمران بن حصين سئل عمن راجع امرأته ولم يشهد فقال راجع في غير سنة فاشهد الان وزاد الطبراني في روايته واستغفر الله الحديث فيه دلالة على شرعية الرجعة وقد اجمع المسلمون على ان الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضى وليها اذا كان الطلاق بعد المسيس وكان الحكم بصحة الرجعة مجمع عليه الا اذا كان مختلفا فيه كما في التي مر عليها ثلاثة اطهار وثلاث حيض من دون ثلاثة اطهار والتي انقطع حيضها العارض وقد مضت عليها ثلاثة اشهر والتي مضت عدتها ولم تعلم بالطلاق فانه مع اختلاف المذهب بين الزوجين لا تثبت حكم الرجعية الا بحكم لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك والحديث فيه دلالة على وجوب الاشهاد ومثله قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقد ذهب الى وجوب الاشهاد الشافعي في قوله القديم واختاره في رواية الموسع وكذا

عن الصحي وان مرحتي يبلغ فصحح فيه ان يقع هذا الوضع وهذا الاعتبار صحيح في النائم فانه كان على التكليف صح

النائم

١٩٢

ومن يك ذا فم مريض يجد مرا به الماء الزلالا

من معالم السنن للخطابي

ومن باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني بعض بني ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه [illegible] فاخذت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمية [illegible] ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد قالوا نعم قال لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امرأتك ام ركانة قال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الاية قال الشيخ في اسناد هذا الحديث مقال لان ابن جريج انما رواه عن بعض بني ابي رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به الحجة وقد روى ابو داود هذا الحديث باسناد اجود منه ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنهما حدثناه ابو ثور وابن السراج قالا [illegible] قال حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير ان عبد الله بن ركانة وذكر الحديث قال وهذا اولى لانهم ولد الرجل واهله وهم اعلم به قال الشيخ ويحتمل ان يكون حديث ابن جريج انما رواه الراوي على المعنى دون اللفظ وذلك ان الناس قد اختلفوا في البتة فقال بعضهم هي ثلاث وقال بعضهم هي واحدة وكان الراوي له ممن يذهب مذهب الثلاث فحكى انه قال طلقها ثلاثا يريد البتة التي حكمها عنده حكم الثلاث والله اعلم وكان احمد بن حنبل يضعف طرق هذا الحديث كلها قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن طاووس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم قال الشيخ اختلف الناس في تاويل ما روي من هذا الحديث عن ابن عباس فقال بعضهم قد كان هذا في الصدر الاول ثم نسخ قال الشيخ وهذا قول لا وجه له لان النسخ انما يكون في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والوحي وانما هو من حال الاجتهاد والراي فيما لم يبلغهم فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتوقيف وحدثني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر وروي هذا الحديث عن ابن عبد الحكم عن يزيد بن وهب عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال للرجل طلق امرأته ثلاثا حرمت عليك قال ابن المنذر فغير جائز ان يظن بابن عباس انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ثم يفتي بخلافه قال الشيخ ويشبه ان يكون معنى الحديث منصرفا الى طلاق البتة وذكر انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ركانة انه جعل البتة واحدة وكان عمر يراها واحدة ثم تتابع الناس في ذلك فالزمهم الثلاث واليه ذهب ابن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهري وبه قال مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل وهذا الصحيح بشارة الخبر فان الحد كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر ثم ان عمر لما رأى الناس تتابعوا في الخمر واستخفوا بالعقوبة فيها قال ارى ان يبلغ فيها حد المفتري لانه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وكان هذا عن ملاء من الصحابة فلا ينكر ان يكون الامر في طلاق البتة على مشاكلته وفيه وجه اخر ذهب اليه ابو العباس ابن شريح قال يشبه ان يكون ذلك انما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو ان يفرق بين اللفظ كان يقول انت طالق انت طالق انت طالق وكان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعهد ابي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن ظهر فيهم الخب والخداع وكانوا يصدقون انهم ارادوا به التوكيد ولا يريدون الثلاث فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه امورا ظهرت واحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار والتوكيد فالزمهم الثلاث قال ابو داود حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاووس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم قال الشيخ هذا انما هو ان ذكر انما هو في طلاق غير المدخول بها وقد ذهب الى هذا الراي جماعة من اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاووس وابو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار وقالوا من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة وعامة اهل العلم على خلاف قولهم وقال ربيعة ابن ابي عبد الرحمن وابن ابي ليلى والاوزاعي والليث بن سعد ومالك بن انس فيمن تابع بين طلاقه فقال لامرأته التي لم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره الا ان مالكا قال اذا لم تكن له نية وقال سفيان الثوري واصحاب الراي والشافعي واحمد واسحق تبين بالاولى ولا حكم لما بعدها والله سبحانه اعلم

ومن باب في سنة طلاق العبد قال ابو داود حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن ابي كثير ان عمر بن معتب اخبره ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك كان تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم اعتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشيخ لم يذهب الى هذا احد من العلماء فيما اعلم وفي اسناده مقال وقد ذكر ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لمعمر من ابو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة قال الشيخ يريد بذلك انكاره ما في الحديث ومذهب عامة الفقهاء ان المملوكة اذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين انها لا تحل له الا بعد زوج قال ابو داود حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال ابو داود الحديث مجهول قال الشيخ الحديث حجة لمن ليس العمل عليه اختلف العلماء في هذا فقال طائفة الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وروي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس واليه ذهب عطاء بن ابي رباح وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق واذا كانت امة تحت حر فطلاقها ثلاث وعدتها قرآن وان كانت حرة تحت عبد فطلاقها تطليقتان وعدتها ثلاثة قروء في قول هؤلاء وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والحرة تعتد ثلاثة اقراء في قول هؤلاء كانت تحت حر او عبد وطلاقها ثلاث كالعدة والامة تعتد قرئين وتطلق تطليقتين سواء كانت تحت حر او عبد قال الشيخ والحديث حجة لاهل العراق ان ثبت لكن اهل الحديث ضعفوه فمنهم من تاوله على ان يكون الزوج عبدا

ومن كتاب النكاح قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهده فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجاء قال الشيخ الباءة كناية عن النكاح واصل الباءة الموضع الذي ياوي اليه الانسان ومنه اشتق مباءة الغنم وهو المراح الذي تاوي اليه عند الليل والوجاء رض الانثيين والخصي نزعهما وفيه من الفقه استحباب النكاح لمن تاقت اليه نفسه وفيه دليل على ان النكاح غير واجب وحكي عن بعض اهل الظاهر انه كان يراه على الوجوب وفيه دليل على جواز التعالج لقطع الباءة بالادوية ونحوها وفيه دليل على ان المقصود في النكاح الوطء وان الخيار في العنة واجب

الناصر وذهب الى ان الاشهاد مستحب مالك والشافعي في الجديد وذهب الهدوية وابو
حنيفه واصحابه واحمد في لذلك في البحر بحديث ابن عمر وهو قوله فليراجعها وليمسكها الا شهاد
فلو كان واجبا لذكره وقد يقال انه لم يذكره لكونه قد عرف حكمه لان القصة وقعت بعد
نزول سورة الطلاق وقد ذكر فيها الاشهاد وقال في نهاية المجتهد ان قياس الرجعة على سايرا
المعروف التي ينسبها الانسان لنفسه وهي لا يجب فيها الاشهاد فكان قرينه على حمل
الامر على الندب انتهى اقول لان قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم مرتب على قوله فيما
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وهو لا يجب الاشهاد على الطلاق اتفاقا بينهم فلذلك
الرجعة قال المؤيد بالله في تفسير البيان وقد اتفق الناس على ان الطلاق من غير اشهاد جايز و
واما الرجعة فيحتمل ان تكون في معنى الطلاق لانها قربة له فلا يجب فيها الاشهاد ولانها حق
للزوج فلا يجب عليه الاشهاد على نقضه ويحتمل ان يجب الاشهاد وهو ظاهر الخطاب انتهى
واما الحديث فلا حجة واضحة فيه لاحتمال الاجتهاد من الصحابي اذ الاجتهاد له مشروع في هذا
الحكم فيه كن استنباط من الآيه فمن قال بوجوب الاشهاد له ان تكون الرجعه عنده الا بالقول وان
تصح بالفعل ولا بد ان يكون القول صريحا غير كنايه لان الشهود لا تطلع على النيه ولفظها الصحيح
راجعتك وما تصرف منه وهذا مجمع عليه ورد ذلك وامسكتك الاصح انه صريح لقوله تعالى احق
بردهن وقوله تعالى فامسكوهن بمعروف وكذا انزوجتك ولكنك صريح لانها صريحان في ابتدا
النكاح فكذا في دوامه والكنايه اعدت الحل الكامل بيني وبينك او دامت العشره وقال
الامام يحيى لا تنعقد الرجعه بالكنايه وان نواها كالنكاح وقال الشافعي تنعقد بالكنايه قياسا
على الطلاق قال الامام المهدي تشبيهها بالنكاح اولى والقائلون بعدم وجوب الاشهاد اختلفوا
في الرجعه بالفعل فقال الشافعي والامام يحيى وابو طالب محرم فلا يحل له وان الله كان ولكن
ذكرها الاشهاد فافهم انها لا تكون الا بما يمكن معه الاشهاد وهو القول ويتفرع على
قولهم انه اذا وطئ لزمه المهر في احد قولي الشافعي وسواء راجعها بعد ام لا وفي القول الاخر
والامام يحيى لا يلزم المهر اذ اصل حل النكاح باقي بدليل التوارث وله استئناف العدد عندهم
اذ بنا خلاف تكونها من واحد والقائلون انها تكون بالفعل اختلفوا اهل شرط النيه
ام لا فقال مالك لا تكون بالفعل الا اذا نوى به الرجعه لان الفعل يتردد احتمل له القول
مع النيه وقال ابو حنيفه واصحابه والاوزاعي واسحق والليث والنخعي تصح به وان لم
ينو وان اثر بذلك لان العدة تمدد عندهم والمحارم يصح بالقول والفعل وقال احمد بل تصح الرجعه
به ولا اثم لعموم قوله تعالى على ازواجهم وهي زوجه وقد مات الوطي كطهر راجعه عند الهدوية
وقال ابو حنيفه التقبيل واللمس ونظر الفرج رجعه لا نظر سايرا لجسد وقال مالك التقبيل
ليس برجعه وعند مراعتبارها بالفعل تصح بوطي المجنون كما تلاقى ما فيه خيار ولو حايضه او
محرمه او مكرهها ومكرها لا بلفظ ظهر السكران على الخلاف في طلاقه اذا راجع في اللفظ واحد

ن
لان الشهود لا تطلع
على النيه ح

ومن معالم السنن حاشيته ومن باب اذا اسلم احد الزوجين قال ابو داود وروي
قال اسلمت امراته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء وجيء الا
الاول فرد ها اليه ورجيء الاول قال الشيخ في هذا دليل على ان النكاح متى
وان القول في ابطال النكاح غير مقبول والشك لا يرفع اليقين ولا الحرج
ثم اسلم الاول قبل انقضاء العدة فهي الزوجة هي قول الزهري وابن
اذا عرض على عليها الاسلام فلم يقبل وقال الثوري في المراة اذا اسلمت قبل
وكذلك قال اصحاب الراي اذا كانا في دار الاسلام فان اسلمت المراة ثم لم
ولم تخرجا او واحد منهما الى دار الاسلام فهو احق بها ان اسلم قبل

وروي ذلك عن الحسن وعكرمة وسعيد بن عبد العزيز وعطاء وطاوس
ابو داود حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي قال حدثنا سليمان بن الفضل ح وحدثنا الحسن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها على ابي العاص بالنكاح الاول
قال الشيخ وهذا ان صح فانه يحتمل ان يكون عندنا قد نطاولت لا عتد
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ورفعه ضعف امر عا
قال حدثنا ابن معوذ قال حدثنا الحاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد
هذه الرواية رواية داود بن الحصين والمثبت اولى من النافي غير ان
قال الشيخ وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ولا يجب وان كان حديث
لانه معروف بانه ليس وكر محمد بن عقيل من يحيى حمد وقال لم نسمعه الى
وذلك ان حجاج بن ارطاة سمع ابن ابي العاص كان بمكة بعد ان طلقه عنه رسول
صلى الله عليه وسلم وانما مات بالمدينة وقد روى ان جاءه مرا
وكان خرج الى اليمن وهذه سنة عتبه اسلم ابو سفيان خارج الفرم و
واسلمت هند كانا على نكاحهما وقد تكلم الناس في تزويج رسول صلى الله عليه
ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما منع من تزويجها قوله تعالى ولا تنك
في الاسلام والنكاح حرام ومنه الله تعالى اعلم ومنه انصر

عنه من منع الرجعة بالفعل وان علة الشبهة الزوجية ويحرم على الزوج مضارة الزوجة بالرجعة لقوله تعالى ولا تضاروهن وقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان ويجب عليه احلاء الزوجة بالرجعة كالابتداء لئلا تزوج غيره فان تزوجت جاهلة بالنكاح باطل وهي لزوجها الذي ارتجعها وقد ذهب الى هذا الجمهور من العلماء ومنهم الشافعي وابو حنيفة واصحابهم وقال به داود وهو مروي عن علي رضي الله عنه وذهب مالك فيما صرح به في الموطأ الى انها للثاني دخل بها او لم يدخل وبه قال الاوزاعي والليث والبصري وروى ابو القاسم عن مالك انه رجع عنه وقال الاول اولى بها الا ان يدخل الثاني وانت الله تبارك وتعالى ان اصحابه قولهم الاول قالوا ولم يرجع عنه لانه اثبته في موطئه الى يوم مات وهو يقرئ عليه وهو قول عمر بن الخطاب رواه عنه مالك في الموطأ وقد روي عن عمر انه قال ان الزوج الذي ارتجعها مخاير بين ان تكون امرأته او يرجع عليها بما كان أصدقها وحجة مالك ما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها قبل ان تحل بكلمة يراجعها وهي تحل فتنكح زوجا غيره انه ليس له من امرها شيء وكذلك ان تزوجها وقد قيل ان هذا الحديث انما يروى عن ابن شهاب فقط وحجة القول الاول ان العلماء اجمعوا على ان الرجعة صحيحة وان لم تعلم بها المرأة بدليل انهم قد اجمعوا على ان للزوج الاول الحق بها قبل ان تزوج واذا كانت الرجعة صحيحة كان نكاح الزوج الثاني فاسدا واذا كان نكاح الغير لا تأثير له في ابطال الرجعة لا قبل الدخول ولا بعده وهو الاظهر ان شاء الله تعالى ويشهد له ما اخرجه الترمذي عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة تزوجها اثنان فهي للاول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما واختلف العلماء في مقدار ما يجوز للزوج ان يطلع عليه من الرجعة ما دامت في العدة فقال مالك لا يخلو معها ولا يدخل عليها الا باذنها ولا ينظر الى شعرها ولا باس ان ياكل معها اذا معها غيرها وحكى ابن القاسم انه رجع عن اباحة الاكل معها قال ابو حنيفة لا باس ان تتزين الرجعية لزوجها وتطيب له وتشرف له وبذي الشاب والكهل وبه قال الثوري وابو يوسف والاوزاعي والهدوية وكلهم قالوا لا يدخل عليها الا ان تعلمه بقول او حركة او تتخاشع او خفق ابن عمر رضي الله عنهما انه لما طاق امرأته قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم مره فليراجعها متفق عليه تقدم الكلام في ذلك

باب الايلاء والظهار والكفارة

اصله في اللغة الحلف على الشيء يقال منه آلى يولي إيلاء وتألى تألية واتسلى ائتلاء وتستعمل بمعنى اليمين وجمعه آلايا بالتخفيف لغة طايا قال الشاعر

قليل الالايا حافظ ليمينه فان سبقت منه الا ليه برت

جمع بين المفرد والجمع وفي الشرع الامتناع باليمين من وطء الزوجة وهذا عدي فعله بعن في قوله تعالى يولون من نسائهم لتضمنه معنى يمتنعون والظهار يكسر الظاء مشتق من الظهر لقول القائل انت علي كظهر امي وانما خص الظهر من بين الاعضاء لان كل مركب من الحيوانات يتم ظهوره بالحصول الذي كظهره فشبهت الزوجة به اذا نه كنى بالظهر عن البطن لما كان ذكر البطن كالصريح بذكر العورة وكان الظهر عمود البطن كما قال عمر ويحيى بن احدهم على عمود بطنه

وحسنه

عايشة رضي الله عنها الا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم مزينا له وحرم وجعل الحرام حلالا وجعل للايمان كفارة رواه الترمذي وروى الدارقطني ثقاة الحديث رجح الترمذي ارساله على وصله وفيه دلالة على جواز حلف الرجل من زوجته ولكن لم يكن في الحديث تصريح بلفظ ايلاء المصطلح عليه في عرف الشرع وهو الحلف من وطء الزوجة وقول اكثر اهل العلم ان الايلاء لا بد فيه من الضرر بالامتناع من الوطء او مجرد الامتناع من الزوجة والحاق فيه كما دين سليمين بتاج ابي حنيفة وهو مسبوق بالحارث ايضا وقد اخرج الطبراني من طريق سعيد بن المسيب ان من حلف ان لا يكلم امرأته يوما او يومين فهو ايلاء ان كان يجامعها ولا يكلمها فليس بمولي وكان ايلاؤه صلى الله عليه وآله وسلم شهرا كما ثبت في صحيح البخاري واختلفت الروايات في سبب ايلائه وتخييره ففي رواية البخاري لحديث بن عباس عن عمر رضي الله عنه لما سأله عن المرأتين اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الحديث الطويل قال فاعتزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث الذي اذاعته حفصة الى عايشة ولم يفسر في هذه الرواية الحديث الذي افشته حفصة وفيه ايضا وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله وهذا ايضا لم يبين في المشروب ويقبل عند اراكة على خلوه بزينب كانت تهدي له عسلا فتعاتبه قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك وفي الصحيحين ان الذي حرمه على نفسه العسل او تحريم ماريه والذي وقع في رواية يزيد بن رومان عن عايشة عن بن مرزوقيه ما يجمع القولين او في احرى لهما ان ذكرت نعمة العسل ان حفصة في يومها استأذنته ان تاتي اباها فاذن لها فذهبت فارسل الجارية ماريته فادخلها بيت حفصة فجاءت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يعصر وحفصة تبكي فعاتبته فقال اشهدك انها علي حرام انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندكما ما نه فلما خرجت قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عايشة قالت الا اسركان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحرم امته فنزلت واخرج بن مردويه ما يجمع القولين ايضا من طريق الضحاك عن ابن عباس انها وجدت معه ماريه حتى فقال لا تخبري عايشة حتى ابشرك ببشارة ان اباكر بي هذا الامر بعد ابي بكر اذا انا مت فذهبت الهما بمشربة فاخبرتهما فعاتبتها ولم يعاتبها على امر الخلافة فلهذا قال الله تعالى عرف بعضه واعرض عن بعض واخرج الطبراني نحوه عن ابي هريرة وفيهما ضعف واخرج بن سعد سببا رابعا من طريق عمرو عن عايشة قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدية فارسل الى كل امرأة من نسائه بنصيبها فلم ترض مزينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عايشة لقد فعلت وجهك تردين عليك الهدية فقال لتردن او لاهوين على الله من ان تغيبي لا ادخل عليك شهرا الحديث من طريق الزهري عن عروة عن عايشة نحوه وفيه وجيعا فقسمه بين ازواجه الحديث وسببا خامسا اخرجه مسلم من حديث جابر قال اجا ابو بكر والناس جلوس ببا ب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يؤذن لاحد منهم فاذن لابي بكر فدخل ثم جا عمر فاستاذن فاذن

له فوجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالسا وحوله نساؤه فذكر الحديث وفيه هن حولي كما ترى
بسبب النبي لنفقته فقام ابو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة تلطمانهن شهرا فذكر تنزل الاية
التخيير قال المصنف رحمه الله تعالى والاولى بمكارم اخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم وسعة صدره
وكثرة صفحه ان يكون مجموع هذه الامور شيئا سببا لاعتزاله لهن وقوله وحرم اي حرم مارية والعسل
كما ذكر في الاسباب فيندفع بذلك احتمال تخريم جماع نسائه حتى يكون من باب الايلاء على ما
ذهب اليه الجمهور وقد جزم ابن بطال وجماعة انه صلى الله عليه وآله وسلم امتنع من جماع نسائه
في ذلك الشهر قال المصنف رحمه الله ولم اقف على نقل صريح في ذلك فانه لا يلزم من ترك دخوله عليهن
ان لا تدخل احداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه الا ان كان المكان المذكور من المسجد فبتقدير
عدم الدخول عليهن مع استمرار اقامته في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطي في المسجد
ابن عمر رضي الله عنهما اذا مضت اربعة اشهر وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق
اخرجه البخاري اعلم ان الايلاء وقع الخلاف فيه بين العلماء في الامر الذي يتعلق به الايلاء وفي
مدته وفي اعتبار اللفظ فيه وفي انه يكون طلاقا بعد مضي المدة وبما يحصل الفيء فاما ما يتعلق به
الايلاء من ترك الجماع للزوجة صريحا او كنايه وقد تقدم الروايه عن ابن المسيب انه قد يكون موليا
بتركه الكلام وكذا اخرج الطبري عن القاسم ومحمد وسالم ابني عبد الله بن عمر فيمن قال لامراته ان كلمتك
سنه فانت طالق قال ان مضت اربعة اشهر ولم يكلمها طالقت وان كلمها قبل سنه فهي طالق
واخرج من طريق يزيد بن الاصم ان ابن عباس قال ما فعلت مرانك لعهدي بها سيئة الخلق
قال لقد خرجت وما اكلمها قال اتركها قبل مضي اربعة اشهر فان مضت فهي تطليقة ووقفت عليها
فالمطالقة بنفس الايلاء فيها عند الاكثر وذهب ابو العباس الى انه لا يتعقد لقوله تعالى لاربعة اشهر
والجواب ان الاربعة هي مدة التربص لا مدة الايلاء فلا دلالة له واما الموقته فذهب الحنفيه والحنفيه
وجماعة من التابعين الى انها تنعقد بالاربعة الاشهر لظاهر الاية الكريمة الا ان ابا حنيفة يقول
انها تطلق اذا مضت الاربعة ولم يفيء وعند غيره انها لا تطلق ولكن للمراه المطالبة بالفيء او
بالطلاق والموقع للطلاق يقول ان الايه تدل على ذلك من ثلاثة وجوه احدها ان عبد الله مرسوح
قرافات فاوا فيهن فان الله غفور رحيم فاضافة الفيئة الى المدة يدل على استحقاق الفيئة فيها
وهذه القراءة اما ان تجري مجرى خبر الواحد فتوجب العمل وان لم تكن قرانا الثاني ان الله جعل
مدة الايلاء اربعة اشهر فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص وذلك غير جايز الثالث
انه لو وطئها في مدة الايلاء لوقعت الفيئة موقعها فدل على استحقاق الفيئة فيها وذهب الجمهور
من العلماء ومروي عن بضع عشر من الصحابة منهم عثمان وعلي وعايشه وابن عمر وبروي عن عمر
ايضا ومنهم احمد والشافعي ومالك الى انه لا يكون موليا الا باكثر من اربعة اشهر والاربعة الاشهر
انما هي مدة الاء يمتهال الزوج لا تستحق الزوجه المطالبة فيها فبعد مضيها تثبت لها المطالبة
بالفيء او الطلاق ويحبسه الحاكم حتى يطلق او يوقع الحاكم عنه الطلاق على الخلاف في ذلك قالوا

لان الله جعل له مدة التربص اربعة اشهر ولا تستحق المطالبة فيها بل تكون المطالبة فيما بعدها فكانت
كاجل الدين لكن الله تعالى يقول فان فاوا يفاء التعقيب وهو بعد الاربعة فلو كانت المدة اربعة
او اقل لكانت المدة قد انقضت فلا تطالب بعدها والتعقيب هو للمدة لا للاداء بلا بعده لان الله
سبحانه وتعالى خير في الايه بين الفيئة والعزم على الطلاق فيكونان في وقت واحد وهو بعد مضي
الاربعة ولو كان الطلاق يقع بمضي الاربعة والفيئة قبل مضيها لم يكن تخيير لان حق التخيير بينهما
ان يقع احدهما في الوقت الذي يصح فيه الاخر بالكفاره وهذا اولى ما شار اليه الشافعي ولان الله تعالى
لما جعل مدة الاتنضار اربعة اشهر فلا سبيل عليه مدة بقائها فاذا مضت كان عليه السبيل لانا ان
نفيء واما ان يطلق كما لو قال احلف لا اطاك اربعة اشهر لم يكن له المطالبة حتى تنقضي المدة ولان الله
تعالى اضاف عزم الطلاق الى الرجل وليس انقضاء المدة من فعل الرجل ولذلك كانت عايشه اذا حلف
الرجل ان لا ياتي امراته قيدت عليها خمسة اشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله تعالى
فامساك بمعروف او تسريح باحسان وذهب الحسن والنخعي وقتاده وابن ابي ليلى الى ان الايلاء يقع بتطليق
الزمان وكثير ما يروى عن عبد الله بن مسعود ودليلهم ظاهر قوله تعالى يولون من نسائهم من غير تقييد
وقد يجاب عنه بان الله سبحانه وتعالى ضرب الاربعة الاشهر ليرجع فيها المولي عن المضارة والعمل يقتضي
يمينه وذلك يقتضي ان يزيد المدة على اربعة اشهر وروي عن ابن عباس ان من حلف لا يصيب امراته ابدا — المولى صح
والفيئة في اللغة عبارة عن الرجوع والمراد بها هنا هو رجوع الزوج الى وطي الزوجه وهذا في حق القادر واما
المعذور فيجيء فيه ما ذكره ويقول لو قدرت لفئت وعند الهدوية ان يقول رجعت عن يميني وقال عكرمه
فيئة المعذور بالنيه وبه قال ذهب ابو ثور واحمد وذلك لان الفيئة هو الرجوع عن اليمين وهي عبارة
عن التوبه عن المضارة من الزوج لزوجته والتوبه لا تحتاج الى لفظ الا انه يقال هي توبة متعلقة بالاستحلال
من حق الغير فلا بد من الافهام لذكره وهو يكون باللفظ وتجب الكفاره مع الوطي وهو قول اكثر اهل العلم وبروا
عن ابن عباس وزيد بن ثابت وهو المجديد للشافعي وقال النخعي والحسن والقديم من قولي الشافعي
لا كفاره بحجب وظاهر الايه الكريمه عموم الحكم للحر والعبد وانهما سواء وبهذا قال الشافعي واحمد
وابو ثور واهل الظاهر وذهب مالك الى تنصيف ما يجب على الحر تنصيفا على مدته قياسا على تنصيف حده وطلاقه وروي
عن الزهري وعطاء استحق وذهب ابو حنيفة الى اعتبار نقصان المدة هي بالنساء بالرجال قياسا على العده
وبه قال الحسن والنخعي وقد يرد قياس مالك بالفرق بين الحكمين لان الحد حق لله تعالى ومبناه على الدرء
والاسقاط والايلاء حق للمولي ومبناه على التغليظ والاحتياط واما قياسا على الطلاق فهو معارض — للادمي صح
بقياسه على العنة لان الشارع ضرب المدتين توسعة للزوج في الاداء واما وجب منه دفع الضرر ويرد
على قياس ابي حنيفة ذلك على العده بان حكم الايلاء جعل الله اعتباره الى الرجل وحكم العده اعتبارا الى
النساء فكيف يعتبر حكم وجب للرجال بحكم وجب للنساء وعموم الايه يقتضي صحة الايلاء من كل زوجه
صغيره او كبيره رتقاء او قرناء او مريضه او غير ذلك والفقهاء مختلفون في ذلك فمنهم من اخذ بالعموم وتم

من جعل ذلك في حق الصائم للجماع وهو من خصائص العموم بالمعنى وهو عدم المضارة في حق
من لم تكن صالحة للجماع حتى ذهب مالك الى أن من قصته المضارة يترك للوطئ ولم يؤجل
بلسانه يكون مولياً والجمهور على خلافه واجمعوا على أن الاء يلزم بتعلق بالزوجة دون المملوكة
لقوله تعالى يولون من نسائهم وقوله تعالى فان عزموا الطلاق وليس في الاء ما طلاق
ولاء نه لا يجب للمملوك على مالكه شيء من المؤنة واعلم ان الاء يلزم في لسان العرب هو الحلف
مطلقا قال الشاعر رحمه فالليت لا انفك احذر صدره يكون واياها بها مثلا بعدي
ومن اهل العلم من ذهب الى ان الاء يلزم هنا كما في اللغة بتعقد بكل يمين على ان امتناع من الوطئ
سواحلف بالله او بغيره وبه قال الجمهور والشافعي في الجديد ويروى عن ابن عباس وقال به
ابو حنيفة واصحابه ومالك وذهب الحسن البصري وقول الشافعي في القديم الى انه لا يتعقد الا بالحلف
بالله تعالى قالوا لانه لا يكون يميناً الا ما كان بالله تعالى قال تشملها الله به سليمان بن يسار
رضي الله عنه قال ادركت بضع عشر رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقفون
المولي رواه الشافعي هو ابو ايوب ويقال ابو عبد الرحمن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه واله وسلم واخو عطاء بن يسار يفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة
من اهل المدينة وكبار التابعين كان فقيهاً فاضلاً نقلة عابداً ورعاً حجة وهو احد فقهاء المدينة
السبعة قال الحسن بن محمد سليمان بن يسار افقههم عندنا من سعيد بن المسيب ولم يقل علم ولا أفقه
روى عن ابن عباس وابي هريرة وام سلمة روى عنه الزهري ويحيى سعيد الانصاري وغيرهما من
الاعلام مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة اخرج الشافعي بلفظ بضع عشر
رجلاً واخرج ايضا اسمعيل القاضي من طريق يحيى سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال
ادركت بضع عشر رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا الاء يلا لا يكون طلاقاً
حتى يوقف واخرج الدارقطني من طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه انه قال سالت ابي عن رجل
من الصحابة عن الرجل يولي فقال ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء
والا طلق واخرج اسمعيل عن سليمان بن يسار من وجه اخر قال ادركت الناس يقفون الاء يلا
اذا مضت الاربعة واخرج البخاري ان ابن كان يقول في الاء يلا الذي يسمي البت
لا يحل لاحد بعد الاء حلاً ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى وقال البخاري
قال لي اسمعيل هو ابن ابي اويس حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر يوقف
حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يُطلق وقد كرر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة
واثنى عشر رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم انتهى واثر ابن عمر اخرجه الاسماعيلي من
طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ انه كان يقول انما رجل آلى من امراته فاذا مضت اربعة اشهر
يوقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليها طلاق اذا مضت وكذا اخرجه الشافعي عن عالك

ومزاد فائما ان يطلق واما ان يفيء وهذا تفسير للاية عن ابن عمر وتفسير الصحابي في مثل
هذا له حكم الرفع عند البخاري ومسلم كما نقله الحاكم واثر عثمان وعلة وان شافعي رحمه الله
وابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان
يوقف المولي فائما ان يفيء واما ان يطلق وفي سماع عثمان من طاوس نظر واخرجه
اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه اخر منقطع عن عثمان انه كان لا يرى الاء يلا شيئاً
وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف ومن طريق سعيد بن حسين عن عمر نحوه وهذا منقطع
ايضا والطريقان عن عثمان تعضد احدهما الاخرى وجا عن عثمان خلافه واخرج عبد الرزاق
والدارقطني من طريق عطا الخراساني عن ابي سلمة عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت اذا
مضت اربعة اشهر وهي بتطليقة بائنة وقد سال احمد عن ذلك فرجح رواية طاوس واما التربص
فوصله الشافعي وابو بكر ابن ابي شيبة من طريق عمر بن سلمة ان عليا وقف المولي وسنده
صحاح واخرج مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي نحو قول عمر اذا مضت الاربعة اشهر
لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فائما ان يطلق واما ان يفيء وهذا منقطع يعتضد بالذي قبله
وروى عنه زيد ابن علي عن ابيه عن جده رواه عنه في اصول الاحكام واخرج سعيد منصور
من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى شهدت عليا اوقف رجلاً عند الاربعة اما ان يفيء واما ان يطلق وسنده صحاح ايضا واخرج اسمعيل القاضي عن سعيد بن المسيب اذا ابى
الدرداء قال يوقف في الاء يلا عند انقضاء الاربعة فائما ان يطلق واما ان يفيء وسنده صحاح
ابي بثبت بسماع ابن المسيب عن ابي الدرداء واما اثر عائشة فاخرج عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة ان ابا الدرداء وعائشة قالا فذكر مثله وهذا منقطع اخرجه سعيد منصور
بسند صحاح عن عائشة بلفظ انها كانت لا ترى الاء يلا شيئا حتى يوقف والشافعي
عنها نحوه وسنده صحاح ايضا الا ثر المذكور وما عضده من الآثار تدل على ايقاف المولي
بعد مضي الاربعة والمراد بايقافه هو ان يُطالب اما بالفيء واما بالطلاق ولا يقع الطلاق
بمجرد مضي المدة وهذا الذي يذهب اليه الجمهور من الصحابة والعلماء وذهب الكوفيون الى انه
فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمر وعصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة
ولا عبرة لانه لا تربص على المراة بعد انقضاء اشهرها وقال ابو حنيفة واصحابه انه يكون الطلاق
باينا اذا لا فاءة للمراة لو كان وذهب النخعي الى انها تكون رجعية اذ لا مقتضي
للبينونة والمأروي عن علي رضي الله عنه اذا مضت اربعة اشهر وهي بتطليقة كذى رواه
الامام المهدي في البحر ولكنه اخرجه الطبراني بسند لا باس به عن علي ان مضت الاربعة
اشهر ولم يفء طلقت بطلقة بائنة واخرجه بسند صحاح عن ابن مسعود ايضا وسنده
حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله وعن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم
كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله واخرج من طريق ابن
المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ربيعة ومكحول والزهري والاوزاعي تطلق لكن بطلقة رجعية واخرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد اذا مضت اربعة اشهر طلقت بائنا ولا عدة عليها
واخرج اسمعيل القاضي في احكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله واخرج سعيد بن منصور
من طريق مسروق عن ابن مسعود مثله واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي قلابة
ان النعمان بن بشير اتى من امرأته فقال لابن مسعود اذا مضت اربعة اشهر فقد بانت منك
بتطليقة فاذا عرفت ما تلوناه عليك من تعارض الآثار واختلاف علماء الصحابة والتابعين
في ذلك فالرجوع الى الترجيح وهو يترجح القول بظاهر الآية وهو قوله سبحانه وتعالى فان الله
سميع عليم بعد قوله وان عزموا الطلاق فيه اشارة الى ان عزم الطلاق يقول لبنا سبه السماع
ولو كان يقع بمجرد مضي المدة لكفى ذكر علم من دون سميع كما هو المعروف من لغة كلام الله
سبحانه واحكام نظمه ورصانة مبانيه والاشارة فواصلها الى ما دلت عليه الجملة السابقة وكانه
قال بذلك جمهور الصحابة والترجيح قد يقع بالاكثر واعلم ان اطلاق عند الجمهور ان
الطلاق يكون رجعيا الا ان مالكا قال لا تصح رجعته الا ان جامع في العدة واذا فان كان
قادرا كان فيئه بالوطء وان كان عاجزا كان فيئه باللفظ بان يقول رجعت عن يميني او
نذري على عيني واذا قدر على الوطء فعليه وسقط قدرا جبر على الوطء ولو امهال الا اذا كان عقيب
الايلاء فيمهل بعد مضي ما قيد به يوما او يومين لضعف حكمه بعد مضي المدة او حنث
قال الامام يجبى ويمهل حتى يأكل او يشرب او يصلي او يخف التابع او ينام الناعس اجماعا
للمساحة في ذلك لا شهرا ونحوه اجماعا وفي اللباب له الى ايام وجمهما كان يلزم فصلا بين قليل المدة
وكثيرها ولا اذا لا عذر التهى واذا كان غائبا فان كان دون مسافة القصر رجع فورا ولا
امهال وان كان مسافة القصر فآب باللفظ وكان حكمه حكم العاجز وذكر الامام المهدي في البحر
انه يرجع فورا ايضا ان لم يستوطن ذلك المكان فان استوطنه طلبها اليه وكذا ان كان
محرما كان فيئه باللفظ فان اراد الوطء كان لها منعه لأن فعله منكر وكذا اذا كان
مظاهرا منها قبل التكفير فيجبان على العتق ويمهل حتى يتأتى رقبة يوما او يومان وان كان
معسرا وجب عليه الصوم فآبا باللفظ لطول المدة ولها منعه اذا طلبه الوطء قبل التكفير
والله سبحانه وتعالى اعلم

ابن عباس رضي الله عنه قال كان ايلاء الجاهلية السنة
والسنتين فوقت الله تعالى اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء اخرجه
البيهقي واخرجه الطبراني ايضا من حديث ابن عباس وقال الشافعي رحمه الله كان العرب
الجاهلية يخلف ثلاثة اشياء الطلاق والظهار والايلاء فنقل الله سبحانه وتعالى الايلاء
والظهار عن ما كان عليه في الجاهلية من ايقاع الفرقة على الزوجة اي ما يستقر عليه حكمها
في الشرع ويقع حكم الطلاق على ما كان عليه الحديث فيه دلالة على ان اقل ما ينعقد به الايلاء
اربعة اشهر وقد تقدم الكلام في ذلك

ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا ظاهر من
امرأته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر قال
فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه الاربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي ارساله
ورواه البزار من وجه اخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر رواية لابي داود قال واظنه لها حتى

تكفر

بسم الله الرحمن الرحيم

احمده من ارشدنا الى شفا الاوام بوبل الغمام واشكره من هدانا الى البر بسقام الاوهام بمراجم الالهام والافهام والصلاة والسلام على خير الانام وآله الاماطين الاسلام وبعد فان كتاب شفا الاوام في احاديث الاحكام للسيد الامام العلامة الفهامة الحسين ابن محمد ابن يحيى ابن الناصر بن الحسين بن الامير المعتضد بالله عبدالله بن الامام المنتصر لدين الله محمد ابن الامام المختار لدين الله القسم بن الامام الناصر لدين الله احمد ابن الامام الهادي الى الحق يحيى ابن الحسين ابن القاسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم ابن الحسن الرسيد حشرهم جماعة من ائمتهم المعتبرين بانه يكفي في اجتهاد المجتهدين ويقوم بالمقدار المعتبر من سنة سيد المرسلين فعكف على درسه وتدريسه جميع اهل هذه الديار في هذا العصر وما قبله من الاعصار واعتقد غالبهم صحة جميع مافيه من الاخبار وجزموا بالحقيه كل زجيج لمولفه في المواطن التي تشعبت فيها الانضاب وقايلتهم طايفة اخرى من لهم انسة بعلم الدلايل وفضل رعبة في معرفة العالي منها والسافل ولما كان كل فريق قد سلك من الافراط او التفريط في غير سوا الطريق سالت جماعة من المصنفين المجولين على محبة الحق والمحقين نهايات الصواب لكل من الفريقين حتى يكون الحق لهما لبه راي عين ويسفر الصبح لذي عينين فاجبتهم الى ذلك مع تحمل اثقال الاشتغال والقيام باموره اعراض طوال طباعي على عظيم الجزاء من ذي الجلال سايلا له التثبيت في جميع الاقوال والافعال واعظمها يراد من بعد الاصدار والايراد هو ارشاد النقاد من المشتغلين بعلوم الاجتهاد الذين لديهم من المعارف العلمية مايفهمون به الصواب في مواطن العصيبة الوعرة بايسر تلويح واخفى تلويح وهولاء هم اهل الرتبة الوسطا من المشتغلين بعلوم الدين فاما من كان من التحقيق والتدقيق بمكان ملين ومن كان من القصور عن درك الحقايق بمحل مهين فلم اضع هذا المختصر لهذين النوعين لان الاول قد صار مجاله ديه قرعين والثاني يحوج من معارك المدارك نحو حنين فهو الى التقديم تعلم مقدمات الحج احوج منه الى استعمال المقاصد قبل المبادي لا المتعلم الهوج وقد وضع العلامة عبدالعزيز ابن محمد الصنعاني رحمه الله على هذا الكتاب تحريرا نفيسا ولكنه لم يتكلم عن نفس المسايل وله حام حول تطبيق الدلايل وشتان الخرجي من المحدثين هو الاقتصار على تخريج الاخبار وهذا المختصر جل القصد فيه هو النظر في كيفية الاستدلال وبيان ما يرد على المصنف في بعض ابحاثه من المقال ودفع ما يعترض به عليه من القيل والقال في بعض الاحوال ورما اتكلم على الاسانيد والمتون وكما يقال الحديث شجون وذلك لارتباط الترجيح بالتقسيم والتصحيح او لبيان فايدة وتقييد شارده ومهيد قاعده وقد اقتصر على اخصر عبارة واوجز اشارة على وجه ينال به المتاهل غاية مرامه ويستعين به المتامل في حل ابرامه والتطويل ذيول الكلام والتيفيا ما في كل مسئله من الخلاف بين الاعلام مولفات مطولة لاقية الاسلام وبيمينه وبل العمام مناسبة لاسم الاصل فان الاوام بضم الهمزة العطش كما في كتب اللغة فكان في وبل الغمام شفا الاوام ومن الله استمد الرشاد واساله خلوص الاعتقاد انه الكريم الجواد قوله من حفظ على امتي اربعين حديثا اقول اورده صاحب التخريج من ثلاث طرق عن ثلاثة من الصحابة انس عند ابن عدي وابو سعيد عند ابن النجار وابن عباس عند ابن عدي ايضا وله طرق غير هذه الثلاثة ايضا عن علي عند ابن الجوزي وعن ابي هريرة عند ابن عدي وابن عساكر والبيهقي في الشعب وعن ابي الدرداء عند ابن حبان في الصعفا والسلفي وابن النجار وعن ابن مسعود عند ابن نعيم وابن الجوزي وعن ابي امامه عند ابن الجوزي وعن ابن عمر عند ابن الجوزي ايضا وعن جابر بن سمرة عند الديلمي وابن الجوزي وله طرق غير هذه ايضا وقد تكلم الحفاظ على جميعها ولم يلق له طريق صحيحة وحسنة والعجب من اشتغال جماعة من حفاص المحدثين بتاليف اربعينيات مع علمهم بحال الحديث

ولعل الحامل لهم على ذلك كون الحديث في فضايل الاعمال وقد سوغ بعض اهل العلم العمل بالضعيف في ذلك مطلقا وبعضهم منع من العمل بما لم تقم به الحجة مطلقا وهو الحق لان الاحكام الشرعية منتسبة الاقدام فلا يحل ان ينسب الى الشرع عالم ما يثبت كونه شرعا لان ذلك من التقول على الله بما لم يقل وما كان في فضايل الاعمال اذا جعل ذلك العمل منسوبا اليه تسبيبة المدلول الى الدليل فلا ريب ان العامل به وان كان لم يفعل الا الخير من صلاة او صيام او ذكر لكنه مبتدع في ذلك الفعل من حيث اعتقاده مشروعيته بما ليس بشرع واجر ذلك العمل لابواب وزر الابتداع فلم يكن فعل ما لم يثبت مصلحة خالصة بل معارضة مفسدة هي اثم البدعية ودفع المفاسد اهم من جلب المصالح ثم مثل هذا مما يندرج تحت عموم حديث كل امر ليس عليه امرنا فهو رد وهذا الحديث متفق على صحته وكذلك يندرج تحت عموم حديث كل بدعة وضلالة وقيل ان كان ذلك العمل بالحديث الضعيف في فضايله داخلا تحت عموم صحيح يدل على فضيلة صلاتهم تعين ساغ العمل بالحديث الضعيف في ذلك والا فلا مثل ما لو ورد حديث ضعيف يدل على فضيلة ركعتين في غير وقت كراهة فلا باس بصلاة تلك الركعتين لانه قد دل الدليل العام على فضيلة الصلاة مطلقا الا ما خص وقيل ان كان العمل بذلك العام الصحيح قد شرع للانفراد بالخاص الذي لم يثبت الا بمجرد الوقوع في البدعة وان كان العمل الخاص عاد الكلام المذكور وان كان العمل بمجموعهما كان فعل الطاعة مشوبا ببدعة من حيث اثبات عبادة شرعية بدون شرع هذا ان قيل ما مستقلا كل واحد من الخاص والعام في الاستدلال به على فعل الطاعة وان كان كل واحد منهما غير مستقل بل الدلالة باعتبار المجموع ولا يصلح لها احدهما منفردا فيقال فالعام الذي زعم الزاعم انه يدل على تلك الطاعة لا دلالة له عليها على انفراده وانما هو جزء دليل فلم تتم دعوى ان الطاعة تحت عام يدل عليها وايضا الجزء الدليل الاخر لا يصلح للدلالة مطلقا فما فعل الطاعة لم يفعلها لمجرد دلالة العموم عليها بالها ولشي اخر لم يثبت فكانه تبدع على هذا الاثبات فلا خروج عن الالمام الناشي عن البدعة الا بقطع النظر عن الاستدلال بالدليل الذي لم يثبت ونسبة البدعة الى العام استقلالا ان وجد وان لم يوجد فلا كل العمل بما لم يبلغ الى الحد المعتبر وتحيل كون مدلوله طاعة باطلان الجزم بان هذا الفعل طاعة وهذا الفعل معصية لا يثبت الا شرع صحيح لوجه من الوجوه ومن زعم ان وصف الفعل بكونه طاعة يثبت بما لم يثبت فليطلب منه الدليل على ما زعمه وقد زعم بعض من لم يكن له كثرة امتيقال لبعض الحديث ان هذا الحديث اغث من حفظا على فرض صحة الخبر والذي اوقعه في هذا كثرة طرق الحديث وتعدد اسناده الى بعض الصحابة وهو لا يعلم ان كل طريق من تلك الطرق مظلمة مختوم بالضعف والكذابين والوضاعين فهي ظلمات بعضها فوق بعض وهذا مما ينبغي التنبه له فان الطرق التي لم تثبت وان بلغت عددا امتناعا عقليا لا يخرج بها الحديث عن رتبته لو كان مرويا من طريق واحدة لان الكاذب لا يخرج ان كذب على عشرة او عشرين من الصحابة فروى عنهم احاديثا ويسوقه الى كل واحد منهم بابت ذا انها الحديث التي تقوى بعضها بعضا هي ما كان في كل واحد منها ضعف خفيف كالشذوذ ونحوه من انواع الضعف التي لا يضعف بها الحديث جدا فانها اذا كثرت الطرق صار بها حسنا لغيره كما تقرر في علوم الحديث قوله مما صحت لي اسانيدها الى ان قال وثبت عنده وضبط رواتها وعدالتهم اقول اصوله التي اعتمد على نقل هذا الكتاب منها بعضها بسنده من عنده مصنفة الى عنده الذي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضها بالاسناد فيه كاصول الاحكام للامام احمد بن حنبل ومانشا بعد من الكتب التي تصرح في هذا الكتاب بانه نقل منها كما ستعرف ذلك في عدة مواضع وظهر من تصرفاته في هذا الكتاب ان المعتبر عنده ان يكون له في الكتاب المنقول عنه رواية من سماع او

نسخة الألوكة

او اجازة كما يقول في غير موضع بعد نسبة الحديث الذي ينقله من كتاب من الكتب المعروفة وهو ان سماع
ونحو هذه العبارة وليتبر ما يذكر الحديث ويتعقبه بانه لم يصح لدسماعه ثم يتردد في صحة الرواية كما سيأتي
في الكلام على طهارة الجلود بالدباغ فانه قال في الخبر الذي فيه ان عليا كان يلبس الفرو المبطن بصوف الثعالب
ما لفظه رواه في كتاب ثرهة الابصار ولم يصح لي سماع هذا الكتاب فالله اعلم بصحة الرواية انتهى كلامه فهذا
يدل على ان مجرد الصحة عنده تثبت بجميع ما في كتاب من الكتب لمجرد سماعه له او ليقوم مقام السماع فاعمل
ذلك واعلم بانه ثبت له عدالة المصنفين لها وضبطهم او عدالة مشايخ الذين سمع منهم تلك الاصول
التي نقل عنها وضبطهم فليس هذا ببدع فقد ذهب بعض اهل العلم الى ان مؤلفات الاثبات اذا اشتملت على
احاديث غير مسندة كانت الصحة على مصنفيها والظاهر ان المصنف رحمه الله من يذهب الى هذا المذهب كما سيلوح
لك في مواطن من هذا الكتاب فان قلت قوله فما صحت الى اسانيدها يشعر بخلاف هذا قلت يحمل حمل الاسانيد
المذكورة على الاسانيد التي بينه وبين المصنفين في البعض او الكل اما اسانيد يذكرها مصنفوها وهذا
الحمل متعين لانه قد عرف اكثر اسانيد الكتب المؤلفات ثم يذكر فيها رجل من رجال الاسناد حي تاخر عصر مصنفها فقد رهذا في هذا الكتاب تقف على صحة ما فيه كرواية المغيرة اقول قيل لم يصح احتجاج
المصنف برواية المغيرة وامثاله ممن ثبت في مذهبه ومذهب سائر العترة انهم بغاة حتى فتيح بهذا
بالرواية عن احدهم وقد اجاب الامام المهدي محمد بن المطهر بجواب يروى عن ابيه الامام المطهر
ان ذلك على وجه الزام الخصم واقامة الحجة عليه ويرد بان مثل هذه الاحاديث المروية في هذا الكتاب ومثاله
لا يخلو اما ان يكون لها عند المصنف امثاله طرق غير هذه من غير هو كل من ثقات الصحابة او لا فان كان الاول
فالخصم يقبل رواية من لم يذكرها قبل رواية من ذكرها في معنى هذه المسألة ام مثلا لو كان الحديث مرويا من
طريق عمار بن ياسر ومن طريق المغيرة فالخصم يقبل رواية الرجلين فسوى وقعة الرواية من طريق عمار
ومن طريق المغيرة هي مقبوله عنده فما معنى الزامه برواية المغيرة فان ذلك لا يصح الا اذا كان الخصم لا يقبل الا رواية
المغيرة مثلا لكان التصريح بها الزاما له ليقبل الحديث وكني المرفوض خلافه هذا وكان انسب بهذا الزام
الذي كما فايده فيه ان يكون الحديث من طريق من هو مقبول عند الجميع على تقدير ان يروي عن طريق من هو مجروح
كان الثاني وهو تقدير انه لم يكن للحديث طريق غير الطريق المذكور كما هو الظاهر لصح ان يكون القصد بالرواية له من
تلك الطريق الزام بل القصد اثبات حكم تعبدي وشرع عام برواية من لم يكن للحديث رواية من غيره
طريقه وليس في الامكان ابدع منه كما لا يخفى على ذكر الراوي مجهول وكون الراوية عن هو كذلك على
هذا التقدير من الادلة الدالة على ثبوت الراوي عند العامل برواية او الراوي لهما من يعتبر حكمه في
الكتب المصنفة بقبول رواية مثله اذا تقرر لك عدم صحة الجواب المذكور فاعلم ان المصنف رحمه الله
قد صرح في غير ما يتبه هذا بما يرتفع به الاشكال ويوجب على من له علم به عدم السؤال وهو انه صرح
في كتاب الوصايا في باب ما يجوز من الوصية وما لا يجوز بما لفظه فاما الفاسق من جهة التاويل فلسنا
نبطل كفاءته في النكاح كما تقدم وتقسيم الذي جعله اصلا في الاحكام الشرعية كاجماع الصحابة رضي
الله عنهم على قبول اخبار البغاة على امير المومنين عليه السلام واجماعهم مجملا انتهى فهذا نص صريح
بانه يقبل رواية المغيرة وامثاله في الاخبار التي يجعلها اصلا في الاحكام الشرعية وهذا ضابط
فلا مقتضى حينئذ للاستشكال ولا موجب لانكار السؤال لاعدم الحجة بما في هذا الكتاب ومسالة قبول
اخبار الكفرة التاويل وفساق التاويل من حارب ائمة العدل طويلة الذيول قد اتيت في الكلام
فيها بما فيه الكفاية في الاصول وذكر العلامة الامام محمد بن ابراهيم الوزير في العواصم والقواصم ما لم يذكره غيره

فليرجع اليه

فليرجع اليه في ذلك فهو النهاية والغاية لمن رام الوقوف على تحقيق الحق هذا الكلام باعتبار ما عند
المصنف وامثاله والحق عندي وعند كل منصف ان الرواية عن كل من ثبت له صحبة مقبولة معمول بها
فقد عدلهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله خير القرون قرني والخلاف الواقع بينهم وان كان المحقق فيهم
محمولا بالادلة التي لا تخالفه من جملة من شملت من بركة الصحبة والله يرحم تحت عموم الادلة الفاطعة ما يدفع
عنهم ما وقع من الخطا ولا سيما وهم ثلاثة وثلاثات ومحامل يتعين المصير اليها وتعظيمهم والاعتراف بعلو شانهم
وارتفاع درجتهم عن سائر القرون شان كل مسلم معظم للشريعة والنبوة وكل مشتغل بتمثيل امرهم ومعاملتهم
الحق بالمنصف تعمر كذا وكهنا ما هو شان كل مخذول قوله وهو اجماع مع الامكان اقول علم ان كاية
الاجماع مع مناخري اهل العلم تستند في الغالب الى ان العالم لم يعلم بوقوع خلاف في المسالة التي حكى الاجماع عليها
كانه استقرا الاقوال من افواه الرجال حتى ثبت لهذا كان هذا بعد انتشار علوم الاسلام في اقطار
الارض لا تفي الاعمار وان طالت باستقرايه كان المدارين الواسعة فقد لا يحيط بمعرفة علماء من كان من
اهلها فضلا عمن كان غريبا فعلى كل حال لا يمكن من تغرب في طلب الاجماع ان يحيط بما عند علماء مدينة من
المدارين فضلا من المسايل البعيدة ايام طويله وربما لا يمكن الاحاطة وان بالغ في الاستقراء في العلماء من
يغلب عليه الخول اضطرارا او اختيارا مع كونه ممن يعتد بقوله من ادعى اجماع اهل عصره من علماء المسلمين
على مسالة من مسايل الدين فقد اعظم الدعوى وزعم قيامة بما يقوى فامكان هذا ممنوع على تسليم امكان
نقل الاتفاق من غير نظر الى ان يتزف رجلا او رجالا مما عند كل واحد منهم والحق انه ممنوع لان اتفاق جميع علما
الاقطار على مسالة من المسايل مع اختلاف المذاهب والاهوية وتباين الافهام وتناي القرايح وبحبة
ان فرض متعذر هذا اذا كان العالم يحكي اجماع اهل عصره وان كان يحكي اجماع اهل عصرين العصر الذي هم
يدركهما بحيث عصر الصحابة فلا مرا يضا ادخل في الامتناع لان غاية ما يستند اليه هو ان يجد في بعض
المصنفين حكاية الاجماع فيحكي ذلك عنه ويعود الكلام الاول في الايراد على الحاكي الاول مرة كذا فان كان
مستند الحكاية من يحكي الاجماع الاطلاع على مولفات اهل عصرين العصور ووجودها متفقة على امر
من الامور فامكان هذا ممنوع لان الاطلاع على جميع مولفات اهل ذلك العصر متعذر عملي ما ذكرناه سابقا
ولان بعض المصنفين قد يكون لا يحفظ في الشهور فتنتشر مولفاته وبعضهم قد يكون له حفظ في الشهر
فلا تنتشر ثم ليس كل عالم فصلت له مسالة كما حتما دا يشتغل بالتاليف فان كثيرا منهم يمل التاليف
بالتاليف كما هو معلوم لكل احد بالمشاهدة لبعض اهل عصره ونقل التفاق عن اهل عصره وهذا يظهر ان الاجماع
الذي يحكيه كثير من المصنفين ليست الا ما عتبرها السلف فيه من ان احدا لا يعلم بوقوع خلاف في المسالة وعلمه بعدم
الوقوع لا يستلزم العدم غاية ما هنالك انه حصل له ظن بالاجماع ومجرد ظن فرد من افراد الظن لا يصلح ان يكون مستندا
للاجماع وكل طريق من طرقه ومن قال بحجية الاجماع لا يقول بحجية هذا فهو مجرد ظن الفرد من افراد الظن ومن يعتد بهذا
احد ان خلقه مثل هذا كما قاله لو قال العالم المطلع العالم في هذه المسالة لا يعلم فيها خلافا لكان
فضلا عن عالم من هذه المقالة فجه اذا تقرر هذا هان عليك الخطب عند سماع حكاية الاجماع الذي
اختلقه الجهلة في كونه محجة ام لا مع انه قد ذهب الجمهور من اهل الاصول الى ان الاجماع لا تعارضه اخبار الاحاد كما
ذكره القاضي في التقرير والغزالي في المستصفى وغيرهما وان الاجماع لانه ليس كالاجماع الذي
انه مستقرا ما عند علماء عصر او جميع اهل قطر من الاقطار بل ما يقابل عدد التواتر فاذا قال قائل
هذا القايل رجلا او رجلين او ثلاثة فانه لا يقبل خبره ولا يثبت الاجماع بقوله فله على قول واحد وكان
الاجماع استناد الى عدم علمه بوقوع الخلاف والى مجرد الظن الذي لا مستند له الا عدم العلم ولو كان هذا محجة
على العباد لكانت محجة قائمة بشرط عدم العلم بوقوع الخلاف وهو باطل عقلا ونقلا ومن ضم
الاجماع الى القطعي وظن جعل القطعي من المنقول تواترا والظني من المنقول احادا على الصفة المتقدمة وليس كل اجماع
الذي يستند فيه فرد من افراد الى مجرد حصول ظن له اخذا في حده فاذا عرفت ان غالب ما يحكى من الاجماعات

هذا كلام النفيس وهو مبني على ما تقدم

والذي يظهر لي والله اعلم ان جعل المحمي غرض المحمي على هذا التقدير هو الاشكال والاعجاب فتامل والله المستعان

شبكة الألوكة www.alukah.net

من هذا القبيل الذي ليس من الاجماع في ورد ولا صدر فاعلم ايضا ان الاجماع بالمعنى الذي ذكره اهل الاصول
وغيرهم ان كان ناقله واحد فغنه ما استفيض من امتناعه وكذلك اذا كان ناقله جماعة ما دون عدد
التواتر ومقدار عدده كان المفروض مباشرة كل واحد منهم للاستقراء ومتابعته كل عالم من علماء الدنيا
فهو ممتنع من كل وجه منهم كما امتنع اذا كان الناقل واحدا كما سلف والحاصل ان الاجماع يرد عليه ستة
الاول صنع امكانه الثاني منع وقوعه الثالث منع امكان نقله الرابع منع وقوع نقله وقد وقف غير كل منع
من هذه الستة طائفة من اهل العلم كما حكاه ائمة الاصول فمن رام الاحتجاج بالاجماع فليمعن النظر في كل واحد
منها وليبحث البحث الحقيق فيها لا دون اغترارا بكثرة الاقوال ولا مهابة لاراء الرجال فهذا شأن
المجتهد في كل موطن من المواطن ولعل ما وقفت عليه الشبهة وكل راء عقله ما يسمع وقيل كما يقال له فليس
من الاجتهاد في ورد ولا صدر انما هو مروج لقلة بالاعاني ومطمع لها بما هو عنه بمراحل ولا سيما
اذا كان من يريد الاجتهاد بصدد النظر في امهات المسايل التي تبتنى عليها القناطير كهذه المساله التي
نحن بصدد بحثها وما شابهها من مسايل الاصول فانها بيد الروح احوج من غيرها لاحتياج المجتهد
اليها في كل اوقاته فاذا وقف الناظر عند كل منع من تلك المنوع الاربعة فلا يجب من رام نقله عن واحد
منهم اذا اجاد له بالبرهان الذي يجب عليه الانقياد اذا فعل معه ذلك في جميع الاربعة ووقف عند ضوء حاصل
وهو الحجيه فنقول لمثله بعد تسليم الاربعة المواطن كلها اسلم ان الاجماع الذي ادعيته وقوعه ونقله نحو شرعي
فان جاء المناظر به ليدل شرعي يدل على ان الاجماع حجة شرعية فليس بين احد وبين الخلود اوفى وان لم يات
بذلك كان المتوقف هو الواجب عليه فان اتى بدليل شرعي او عقلي كل على احد القولين وانا الى
الان لم اقف على حجة شرعية ولا عقلية توجب علي الانتقال من مواقف المنع الى موافق التسليم بعد اعطاء النظر
في جملة ما وقفت عليه مما اورد وا للاحتجاج به في ذكر المختصرات والمطولات فما اوردته من حكايات الاجماع
من غير ريب وهو لفاق ليس للغرض به المنجز ولا لام للدليل يحتج به الاجماع فليعلم ذلك قوله الا ان
يتناول التحريم اقول هذا الضمير اما ان يعود الى الاجماع او الى ظاهر او الى الكون اوالى التستر والى
مشروعا ولم يتقدم عين هذه ما يكون مرجعا فان كان الضمير عايد الى الاجماع لم يكن للاستثناء فايده لانه
يكون الكلام في قوة ولا اجماع ظاهر في مشروعية التستر الان الاجماع يتناول التحريم فان كان المتناول
للتحريم هو الاجماع على الشرعية المستفاد من التحريم لا ما عداها وان كان اجماعا اخر فليس هو الذي حكى صدوره وكذا بطل
ايضا كون المرجع لفظ ظاهر لانه ايضا لا معنى للاستثناء مع كون الظهور المذكور يصح مساواته للتحريم
بحال وكذلك لا يصح كون المرجع التستر لانه ايضا لا يصح نسبة تناول التحريم اليه وكذا قوله مشروعا لانه
يصير المعنى ان المشروع من التستر يتناول التحريم وهذا ايشكل قوله بعد ذكر فاما في حال الضرورة فجايز اذا
بمشروع فشرعية التستر ايضا لا تستلزم التحريم وكل معنى هذا وان قيل ان الضمير للشرعية المدلول عليها
ستر عورته فان مرجع الضمير في جايز لم يتقدم ما يصلح ان يكون مرجعا له ولعل مراده ان صيرورة الكلام
ان التستر واجب مع الضرورة فاضى اتحاده كذا من وتكله حينيذ حرام ومع عدم البلوغ التستر مندوب
وتركه مكروه ومع الضرورة لا تحريم ولا كراهة بل التكشف جايز ولكن لم يات بعبارة تفيد هذا المعنى كما انه لم يات
وكان التظهر ولا بالكراهة خاصا بها بل يشمله بنص وكما ظاهره لا يكون نسبيا بل الشرع في حقنا ما خاطبنا به والشرع في حق
ما فعله وان كان القول السابق للفعل يشمله بطريق الظهور كان فعله تخصيصا له من ذكر العموم وما نحن فيه من
الاول لان قوله لا تستقبلوا القبلة الخ خطاب لنا على الخصوص ليس بداخل فيه صلى الله عليه وآله وكم ففعله لا يعارض هذا
القول اللهم الا ان يقترن به ما يشعر بانه اراد ان يقتدى به فيه وهذا امر كثيرة نحو قريع في الاصول وتسامح
فيه كثير من المصنفين فاحفظه فانه تنتفع به في غير موطن نعم اوضح من دعوى النسخ المذكور

ههنا ما ذكره فيما بعد من قوله في الكلام على حديث عايشة دل ذلك كله على ان هذا الحكم منسوخ لان الاستشكال
بقوله او قد فعلوا او تعقيبه كقوله احولوا صفوفكم فيما اشعار بانه اراد ان يقتدى به اذا عرفت هذا
ففي هذه المساله ثمانية مذاهب قد بسطتها في شرح المنتقى وبيت ما هو الراجح لدي هناك قوله في
البهسي بدال مجمه وكذا قوله في البعث بكسر الدال المجمه اقول المصنف رحمه الله قد قرر في هذا الكتاب ضبط
الدال المقوطه من اسفل بانها مجمه وهي في اصطلاح اكثر مهملة لم يسمع بوصفها بالمجمه عن غير المصنف
رحمه الله وكذلك هذا اصطلاح له مشاحة فيه وما هنالك ما يوجب الخبط والتشنيع كما يقع من كثير من ان ظر في
هذا الكتاب وكذا كرسيا تي له اطلاق الاجماع على المنقوطه من اسفل وهي مهملة في اصطلاح المتاخرين
قوله فهذه الاخبار التي فيها ذكر الملائكة انما جاءت بلسان ظاهرها اقول مراده ان المدار حينئذ انما هو
على ما يحصل الاباكثر منها كان مشروعا ولازم على هذا انه اذا احصل الانقاء بحجر واحد او انتهى كل ذكر واثر ينهى عن
الاستنجاء بدون الثلاث وبقول لذلك انما جاءت بتيقن المومن والظاهر انه يحصل الانقاء المشروع عند استنجائها واوان
حصل بدونها فظاهر الامر والنهي انه لا يكون مشروعا وكذلك قوله لانه من كان قبلنا يبعر بعرا
ومن بعدهم مشلط تلطا فان الاذن قبل عصر وصلى الله عليه وآله وسلم فغير مفيد لان التشريع للعباد بان الثلاث
يتقين من كان بعد انقراض عصرين كان يبعر بعرا وفي عصرين تلطا وان اراد من قبل عصرنا
فان كان حد القبيله من العصر المتصل بعصره فيعبر عنه بلفظ كان المراد بالقبيله عصر الصحابه وما قبله
فالدليل على هذا التعبير وروده القول من قول علي رضي الله عنه وقد قدم المصنف ما يوجد هذا حيث قال قبله
خبر وردى ان المهاجرين لما قدموا طلبه اكلوا التمر وكانوا قوما ضخمه الخلقه واشتكوا وجع بطونهم فامرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالخروج وسياتي له في باب الاستنجاء ما لفظه خبر عن علي انه قال من كان منكم يبعر بعرا
بعرا فذكر وقال في النهاية ما لفظه التلط الرقيق من الرجيع والبعر ما يقال للابل والنقر والقبيله وضده حديث
علي رضي الله وجهه كانوا يبعرون وانتم تلطون تلطا اي كانوا يتغوطون يابسا كالبعر لانهم كانوا قليلي الاكل وا
الاكل وانتم تكثرون طعامكم فتكثر ابوالكثره الماكل وتنوعها انتهى فدل على ان الذين كانوا يبعرون بعرا ليسوا هم
الصحابه فلا يتم المقصود من تعليل المصنف قوله فالعطم عام في كل عطم لانه اسم جنس اقول صح لموم
معرف بمد وندى كل اصولي واسم الجنس كل عموم فيه انما هو بدخول على واحد كما يعيه فاذا قلت اقتل رجلا كان المامور
ممتثلا بقتل واحد من الرجال ولو كان عالما كما يحصل الامتثال بقتل رجل واحد فتعليل العموم في العظم بكونه اسم
جنس غير مناسب لان اسم الجنس لا يستلزم العموم الا اذا وقعت في سياق النفي وكانت بلام كان العموم
مستفادا من مجموع النفي والذكر او كانت اسما لجنس معرفة تعريفا يستلزم عمومها كالمفرد المعرف باللام من جميع
العموم على ما ذهب اليه جماعة فان قيل ان المقام المذكور يفيد العموم لانه قال من استنجى بعظم او جميع فهو وتري
فيقال اذا سلمنا استفادة هذا من المقام فليس هو مستفادا من اسم الجنس وكذا لو كان مستفادا من اسم الشرط
او من المجازات واما اسم الجنس المذكر اذا تبع بعد نفي فهو بدني كما مشهور والعموم لا يكون شمولا
واما البدلي فهو من قسم المطلق قوله لانه لا تنافي بين الحقيقه والمجاز في ذكر ولا بين الا ذبتهما اقول
الجمع بين الحقيقه والمجاز منعه الجمهور واجازه الشافعي واصحابه وابو علي وبعض الحنفيه واضطرب
كلام صاحب الكشاف في ذيل غاره يقول بجواز كما صرح به في تفسير قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
تناول رحم ما استرحم منها وفهما وتفهيما وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها بالعباده والذكر واخلع الطاعون
بان الجمع بين الحقيقه والمجاز يستلزم ان يكون مريد الكل واحدا منهما غير مريد له وبيانه انما اراد
المعنى الموضوع له كان غير مريد للمجاز وما اراد غير المعنى الموضوع له كان غير مريد للحقيقه وجب
بان الجمع بين الحقيقه والمجاز لا يراد فيه معنى كل واحد منهما بل يراد بمجموع ثالث يجمعهما ويكون الجميع مجازا

فاذا تيقن انه قد انتقاذ كما الموضح من الفرج الى علاو الى سفل فاذا فعل ذلك فقد تم المستحب انتهى وكلامه هذا في ازالة النجاسة فان النضرمنه بان من اعضاء الوضوء الفرجين وانه يجب ادخال اصبع على ما في الكتاب والسنة فقد فرهه الله عن ذلك وهو اجل قدرا من ان يقول عثل هذه المقالة التي صار اضحوكة بين اهل المذاهب ينسبونها الى مذهب الزيدية ويشنعون بها عن كل زيدي فان قال قد عد الفرجين من اعضاء الوضوء جماعة من متاخري علماء الزيدية في كتب تذريسهم وذريسهم في هذه الازمنة قلت انما ذكرها هؤلاء لاعتقادهم بان ذلك مذهب الهادي كما شاع بينهم وذاع وذكر اكابرهم في مقلداته الكبار سيما الامام الهادي وهم فان جمهور المتاخرين من الزيدية على هذا هذا وجد والله قولا جعلوه المذهب في الجانب فتلك المضافات قد اشتملت على بيان ان الفرجين من اعضاء الوضوء بناء من اهلها على ان الهادي قد قال بذلك لان المصنفين لها نظروا في الدليل فرجحوا كون الفرجين من اعضاء الوضوء حتى يكون ذلك في اجتهادهم قابلين بكون الفرجين من اعضاء الوضوء فمن بعد الهادي اتباع له في ذلك وهو اول من نسب اليه القول بذلك وما بعده من كلام المفتي كلا له قدره فتابعوه بناء على انه يقول بذلك ولو على انه لم يقل بذلك لم يقل احد من هؤلاء فليت شعري ما صار هذه النسبة هذه المسئلة اليه قال الامام عز الدين بن الحسن وما يقضي منه العجب انهم جعلوا كون الفرجين من اعضاء الوضوء قولا واحدا للهادي وكلا مه يستحيل من الرجوع احد القولين انتهى قوله دل على وجوب ما استنجا قول كل من قال ان الاستنجاء بالماء افضل من الاستنجاء بالحجارة وهو كل المستنجا فانه اذا استنجا من دون ما لا اله اقطع للنجاسة فلا يبقى بعده عين للنجاسة وكل ريح يخلاف المستنجا بالحجارة فانه اذا لم يبق جرم من عين النجاسة بقي اثرها واذا لم يبق شئ من الاثار بقت الريح وبهذا تعرفون السر في كلا حاديث الصحيحة مفروضا بالاخلاء في مشروعيته انما الشان في كونه يجب على من قضى الحاجة اذا اراد القيام الى الصلوة ان يستنجي بالماء وكلا مستجارا بالحجار ثم يتوضا ويصلي ثم يصلي وكله مستدلا على الوجوب بحديث اهل قبا له يخفى ان غاية ما فيه تخصيصهم بالمدح دون غيرهم فان سائر الصحابة كانوا اذا ذاكروا يستنجون بالماء وهذا خص اهل قبا بالثنا ثم لم يرد انه صلى الله عليه وآله وسلم امر غير اهل قبا وقد ذهب الى انها تكفي الحجار ابن الزبير وسعيد بن ابي وقاص والشافعي واحمد كما ذكره ذلك في البحر نعم بل حكى ايضا عن عطا ان غسل الدبر محدث وعن سعيد ابن المسيب ما يفعله الا النساء في البول وروي عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول لا هذن لا يزال في يدي نتن يعني اذا غسل رجله بالماء ويدل على عدم الوجوب احاديث كلا مر بالاستجار وما روي من ان ثلاثة احجار ينقي الموضع وحاصل انه لا نزاع في ان الماء افضل انما النزاع في انه يتعين وكلا مجزئ غيره وهذا كله على فرض ثبوت قوله وحديث اهل قبا وذلك القول فعليك به ولكنه لم يثبت في شئ من كتب الحديث بل الذي في الجامع عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاهل قبا انه قد احسن الثنا عليكم فما ذا تفعلون عند طهوركم قالوا نتبع في الاستجمار بين الاحجار والماء قال في الجامع ذكره رزين في التلخيص عن الدارقطني مسندا قال فيا فا عبد الله ابن شبيب ما نا احمد بن محمد بن عبد الرحمن وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن العباس قال قرات هذه الاية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسالهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال البراء فعلم احد اراه على الزهري الا محمد بن عبد العزيز وكله عند الله ابنه انتهى ومحمد ابن عبد العزيز ضعفه ابو حاتم فقال ليس له

وهذا هو الذي يقال له عموم المجاز والكلام فيه مستوفى في الاصول والمصنف رحمه الله لما جعل علة المنع من الاستجمار بالرجيع هي النجاسة اداره المنع معها فمنع الاستجمار بالرجيع المحض فقط وجعل الاستجمار بالرجيع الطاهر مرخصا فيه وهذا من باب التخصيص للتعميم بالعلة وهذا مما لا نزاع في تعيين الطاهر من النجس في الرجيع والذي يدل على ان العلة هي النجاسة حديث اعفار كس يعني الروثة وقوله عند الضرورات تباح المحصورات اقول هذا الكلام قاعدة فقهية وليس بحديث ولا روي مرفوعا في كتاب حديثي وقد يقع مثل هذا كثيرا في هذا الكتاب ومعنى هذا الكلام صحيح كما نطق به القرآن الكريم واما اصطرد تم انه فمن اضطر وكذا قوله فامامع الضرورة فجايز اقول الجمهور في حديث الباب كما ذكره المصنف رحمه الله وجهه انه قد روى النهي عن ذلك وروي عن عايشة عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبل قايما وروي عن عمر عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهاه ان يبول قايما وروى الحاكم ان بوله صلى الله عليه وآله وسلم قايما كان لمرض لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي فلم يكن صالحا لحمل بوله صلى الله عليه وآله وسلم على حال الضرورة فالاولى ان يقال ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز وان البول من قيام مكروه فقط وفعله المكروه لبيان حكم شرعي جايز وكذا ترك البيان من الجفاء لعاطه واما فعله لبعض المستحسنة مع كونه مظنة لانتضاح البول وقد يشوشه على الرجل وصاحبه ناقل احوالا النهي عن هذا الا ان يكون البول من قيام مكروها وعلى على وخزان فعله صلى الله عليه وآله وسلم القصد التشريع حتى تكون لبيان الجواز ويكون صارفا للنهي فان لم يكن كذلك انتهى فان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز من خصايصه ولكن بعد ثبوت النهي من طريق صحيحة او حسنة وقد اوضحت ذلك في شرح المنتقى قوله على كراهة اصالات القعود اقول الكراهة حكم شرعي تكليفي لا يثبت الا بدليل وكل ما يكون كذلك فالاصل عدم ثبوته الا بعد ثبوت ما استدل به على ذلك الحكم وعدم معارضة ما هو اقوى منه فاذا لم يثبت شئ من ذلك فالاصل عدم ثبوت الكراهة وعدم معارضة ما هو اقوى منه وهو الاباحة الاصلية ومعرفة المستدين له وعدم التمام وذلك ايضا ممنوع ولو سلم امكان ذلك لكن لقائل ان يقول لا نسلم ثبوت شئ من الكايات التي ذكرتها في هذا الباب بل كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة كما بينته في مواضع من شرحي المنتقى فان قيل ان الكراهة لا باعتبار كون القايل لذلك لم يقم دليلا باعتبار انه امر فطري والبديهة اوعرفة صحة ذكره بالتجريب وان كانت هذه الحكايات مشروعة عند الحكام كما سنذكرها فهي لا تفيد من صحة السند اليه الرواية عن لقمن واثبات حكم شرعي فقد بعد النجعة وانفس بعده في معرفة تلك الطريق الطويلة قوله والمعنى ان الفرجين ليسا من اعضاء الوضوء اقول استدلال بحديث ليس هذا من استنجا من الريح على ان الفرجين ليسا من اعضاء الوضوء ومجمله انها لو كانا من اعضاء الوضوء لكان غسلهما واجبا بعد كل قاض سواء كان ريحا او غيرها من اراد القيام الى الصلوة وهذا استدلال صحيح ولكن الدليل اذا لم يكن موضوعا كما قاله جماعة من الحفاظ بهو من الضعف بمكان يمنع من الاستدلال به ونسبة السيوطي له الى ابن عساكر يوجب ضلاعته للاحتجاج فهم مروون كما قيل انه حديث ويشهد ما قيل عليه لكن دعوى كون الفرجين من اعضاء الوضوء محتاج صاحبها الى اقامة الدليل عليها فمجرد احكم شرعي تعم به البلوى جميع العباد كما علم ان بيشته مجرد التخمين والوسوسة واحكم الحاكمين جل جلاله قد شرع لنا الوضوء وعرفنا في كتابه الكريم باعضايه وكذلك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بين ذلك بيانا شافيا ونقل الينا جماعة من الاكابر الصحابة صفته وصوله فلم يجد حرفا من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا استدلالا على ان ثم عضوا من اعضاء الوضوء غير ما في كتاب الله وسنة رسوله المتمثلان على هذه هيئة الاحكام والمنتخب وليس فيهما حرف واحد ان الفرجين من اعضاء الوضوء ولا في كل واحد منهما الا مستنجا بالماء لا له النجاسة وصرح بان المستنجي اذا ازال النجاسة تقلص في الاحكام ما لفظه اذا غسل الفرجين فانقاهما وانقاء بدء تقلص وقال في المنتخب ما لفظه

وكما خرجه عمران وعبيد الله حديث سقيم وعبد الله بن شبيب ايضا ضعيف وصل الحديث في سنن ابي داود والبيهقي
وابن حبان في صحيحه من حديث ابن هريرة وليس في شيء منها الجمع بين الحجارة وانما فحمل الاسنبلال على وجوب الانتجا
بالماء وهو قوله لهم فليكفهم احجارهم على الفعل بعض الزهوه لم يثبت حتى يثبت ما دل عليه **قوله** دل على وجوب
المضمضه والاستنشاق اقول الروايات الصحيحه في حكايه وضوئه صلى الله عليه وسلم متفقة على انه
تمضمض واستنشق وهذا لو لم يرد غيره لكان مفيد الوجوب لان الله سبحانه امر عباده في كتابه بغسل
الوجه وهو يحتمل كل زيادة غسله بحيث اجزاه التمضمض داخل الفم ووداخل الانف وكل زيادة مسح ظاهر الوجه
فقط والثاني وان كان هو الظاهر من العرب تطلق على من غسل ظاهر وجهه بالماء انه قد غسل وجهه ولكن لا مانع
من ان يكون الاول مرادا ولا سيما وما يطلق عليه الوجه قد وقع الاختلاف في تحقيقه بين اهل اللغه وكذلك
بين علماء الشريعه فكان الامر بغسل الوجه فيه اجمال من هذه الحيثيه وبيان المجمل الواجب واجب وضوءه
صلى الله عليه وسلم بان فتكون المضمضه والاستنشاق واجبتين ولا سيما مع مداومته على غسلهما مع الوجه
في كل وضوء فان ابيت هذا وقلت لا اجمال في الامر في غسل الوجه فههنا شيء اخر هو ثبوت الامر بالمضمضه و
الاستنشاق ومعنى الامر حقيقه الوجوب كما هو الراجح فان ابيت هذا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضى وضوءا تمضمض فيه واستنشق ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وان كان الحديث فيه مقال
فله طرق وسياتي في الكلام على مسح الراس زيادة بيان الاجمال في غسل الوجه وسياتي في مسح الرجلين ذكر طرق
حديث هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والحاصل ان مجموع ما ذكرناه ينهض للاستدلال به على الوجوب
ولا يعارض ذلك عدة من السنن كما في الاحاديث الصحيحه عشر من سنن المرسلين وعد من جملتها المضمضه
والاستنشاق وكان لفظ السنه اعم من المداومة فانها تطلق على الواجب كما تطلق على المندوب فيقال مثلا الدليل
على هذا الحكم من السنه والمراد ما دل عليه دليل من قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره ولهذا جعلت السنه
مقابلة للقرآن فان قلت قد تقرر في الاصول انها تقدم الحقيقة الشرعيه على اللغويه قلت الامر كذلك وليس
المراد بالسنه في لسان الشارع ما اصطلح عليه الفقهاء واهل الاصول فان ذلك اصطلاح حادث وعرف متجدد
يحمل عليه اقوال الشارع بل المراد بالسنه في اصطلاح الشارع واهل عصره ما ذكرناه ثم قد ثبت الامر بالمضمضه
والاستنشاق وهو يدل على الوجوب فلو سلمنا ورود ما يدل على كل سنه ثم ورود ما يدل على الوجوب كان الراجح
ايضا الوجوب ان قاصر ولم يكن دليل السنه معارضا له او صارفا له من معناه الحقيقي فان الشارع قد يخفف في شيء
عنده فاما حاب به في وقت كما نحن بانا عليه وهذا واما اورده القائلون بعدم الوجوب ما هو واجب
سنه فانه اصله ولو كان له اصلا كان محل ما ذكرناه **قوله** ومنتهى تحليل اللحيه وهي بهول لوجوبه
اقول الاحاديث الوارده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للحيته روي عن جماعة من الصحابه بطرق متعدده فيها
مقال طويل وقد صحح بعضها بعض الائمه وقال عبد الله راجعت ابي عن حديث عمار في تحليل اللحيه الذي يصححه
ابن ابي حاتم عن ابيه كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخلل لحيته الشريفه فلم يصححه في تحليل اللحيه شيء ويقال
فيما روي عن فعله صلى الله عليه وسلم والامر به التخليل لم يصححه احد فمن ذهب الى ان في الادله اجمالا لزمه القول بوجوب
التخليل علم مما ذكرنا ان بيان المجمل الواجب واجب فكذا اذا صح لديه شيء من الاحاديث الحاكيه عنه صلى الله عليه وسلم انه
خلل لحيته **قوله** ومنتهى حد المرفق الخ اقول الادله تدل على ان الغسل يبلغ الى المرفقين وكذلك
لان ما وقع التحديد به كالحد في الشيء وهو الى للغايه والغايه لا تجاوز وقد استدل على وجوب غسل المرفقين

اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا اداره على مرفقيه وفي اسناده
ضعيفان هما عباد بن يعقوب والقاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل ولكنه يقوى عن هذا الضعيف اخرجه مسلم من حديث ابي هريره
انه توضا فغسل يده حتى اشرع في العضد ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا هكذا ولكن هذا لا يفيد الوجوب
لان غسل اليدين غير مجمل في الايه لوقوع البيان للغايه بقوله الى المرفقين اللهم الا ان يقال ان الشيء الغايه يحمل
اللغه او الشرع وحوله في المغنى وعدم دخوله ثبت بذكر الاجمال ودخل فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب وقد
قال المبرد وهو من ائمة اللغه تدخل الغايه في الجنس كبعت الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف واكلت السمكه الى
راسها وذهب جماعة من اهل اللغه الى عدم دخول الغايه وقد ثبت ايضا بفعله صلى الله عليه وسلم للمرفقين احاديث عرما
تقدم فمنها عند الدارقطني في حديث عثمان فغسل يده الى المرفقين حتى مسح اطراف العضد قال الحافظ واسناده
حسن واخرج البزار والطبراني من حديث بعلبه بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى بسل الماء على
مرفقيه **قوله** ومنتهى مسح الراس عند ما انحدر مسح ما سمي راسا الخ اقول اصل الخلاف في المقدار المسوح من
الراس هو باعتبار ما تقتضيه الايه الكريمه من وجوب مسح جميعه او ما يسمى راسا بحقيقة جميعه وكل يكون لبعضه
الا مجازا ومن قال بانه يجزي مسح بعضه او ثلاثه او ثلاث شعرات وشعره محمول كما تقدم ان المعنى الحقيقي عند اطلاق
الراس جميعه تكنه نظر الى ما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث المغيره انه توضا وانه مسح بناصيته وعمامته
من اهل اللغه والنحو منهم الكوفيون والاصمعي والفارسي وابن مالك فان من قال الغيره انه مسح ببعض الراس او الناصيه
فمسح بعض المبدل او بعض الناصيه عد ممتثلا عند اهل اللغه وقد اكد ابو جني وقال كما ترد الباء للتبعيض تنهض
وعندي في معنى الايه وجه اخر وهو ان الشيء اذا وقع بعضه لاجله مذكورا او ظرفا لمضمون فعد كونه كذلك
المراد ايقاع الفعل على جميع المفعول به وكان يكون المضروف حالا بجميع الظرف مثلا لو قال قايل اضرب
زيدا او اسكن في الدار فضربه ببعض يده او سكن في بيت من بيوت الدار لم يشك احد من اهل اللغه انه
يقال للقاعل صاب وللمفعول مضروب وكذلك يقال لمن سكن في بعض من منازل الدار انه ساكن في الدار فلو انكر
انكر هذا او قال لا يقال لزيد انه مضروب لان الضرب لم يقع على جميعه او لا يقال للدار انه زيد فيها لانه لم يسكن
في بعض منازلها كما دل عليه جميع اهل اللغه فهذا ان لم نل معنى حقيقة لغة فهو حقيقة عرفية لاهل اللغه ولا فرق
بين ان يكون المفعول به بواسطه حرف من الحروف او بغير واسطه كما يقال مسحت الحايط وبالحايط وكذلك الطرف كما يقال
سكنت الدار وبالدار اذا عرفت هذا اقول لا شك ان الباء في الايه الكريمه هي الباء التي تدخل على المفعول ويكون الفعل
متعديا بنفسه كمسح وهي التي تسميها النحاه بالزايده وان كانوا لا يكادون من اطلاق ذلك عليها كما كان في الكتاب
العزيز ما هم لا يكررون وضوءه فيه وانما يتباينون ويقولون في مثل الايه ان الباء للتاكيد مع ان التاكيد لازم للحرف
الزايد سواء كان في القرآن او غيره وما يدل على ما قلنا به من ان ليس المراد بالمفعول به جميع ذاته بل يصدق على
الذات انها مفعول بها بوقوع الفعل على جزء من اجزايها امعان النظر في التراكيب القرآنيه والغوغه والاطباق
على ذلك من اهل اللغه واهل الشرع ومن هذه الحيثيه ذكر الله الغايه في غسل اليدين والارجل فقال العارفون
الى للتبعيض ليعلم العباد ان المطلوب منهم في ذلك هذا مرفق معين عند كل احد وكما يجب ايقاع الغسل على المغبوض حتى
يصدق ما قلناه منها وكذلك يمكن ان تكون التقييد بالغايه لذلك ويمكن ان تكون التقييد في الايدي والارجل
لاجل ان لا يتوهم ان جميع ذلك الاعضاء لان القرآن الكريم خطاب للعرب على مقتضى اللغه العربه والعرب يطلقون
على مسح بعض الحايط وبعض المبدل اسم المسح ويطلقون على مسح جميع الحايط وجميع المبدل انتهى ملخصا
وكذلك يطلقون على ضرب جزء من زيد اسم الضرب ويطلقون على ضرب جميع اجزايه اسم المضروب
فرزناه ساقاضي معنى الايه الكريمه لا ينافي الاطلاق على الكل بل هو متفق على صحته والكثرة الى اطلاق

والمسح فالواجب الغسل عاد وقع منه صلى الله عليه وسلم من البيان المستمر جميع عمره وان كان ذلك لا يوجب
الاجمال فقد ورد بالسنة الامر بالغسل وورد اظاهرا ومنه الامر بتخليل الاصابع فانه يستلزم الامر
بالغسل كان المسح لا تخليل فيه بل يصيب ما اصاب وخطئ ما اخطئ والامر بتخليل الاصابع اخرجه احمد من حديث
ابن عباس والدارقطني من حديث ابي هريرة ومن حديث عايشة والترمذي والحاكم من حديث لقيط ابن صبره
واخرجه ايضا ابو داود والنسائي من حديث المستورد والاحاديث المستمرة بالامر بالغسل قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار وويل للعراقيب من النار اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة واحمد وابن ماجه من حديث ابن عمرو احمد والحاكم
ومسلم ايضا من حديث ابي هريرة ولكان المسح مسوغا لما وقع منه صلى الله عليه وسلم لذلك لانه المسح لا يصيب بوضع
وكاسيما المواضع الخفيه كالاعقاب والعراقيب ومن ذلك ايضا حديث اسماء الذي امره صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضو
لما رأى عقبه جافا يلوح فيها عند ابي داود عن بعض الصحابه وعن انس عند مسلم وابن ماجه وابي داود عن جابر
قال اخبرني عمر ان الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى وبهذا يتقرر ان الحق ما ذهب اليه الجمهور من وجوب الغسل
لا على المسح كما سياتي ومما يدل على الغسل حديث هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به اخرجه الطبراني من حديث ابي
بن قرة عن ابيه عن جده والدارقطني من حديث ابن عمر وابن هريرة وابن ماجه من حديث ابي عبيدة
ابن العاص وابي ابن كعب وابن السكن من حديث انس وابن ابي حاتم من حديث عايشة وفي جميع الطرق المذكورة
مقال لكنها تقوى بعضها بعضا وقد استدل بهذه الاحاديث من قال بوجوب الترتيب كالوضوء الذي قال
فيه الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة كما مر تنبيه وبويده ما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وابن خزيمه
وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا اذا توضأ ثم قاء بدوا باعلى صلكم قال ابن دقيق العيد وهو حديث يصح
ولا يعارضه المرفوع ما روي عن بعض الصحابه من انه بدا بشماله في الوضوء ثم تمام الحديث واذا البستم فابدوا
بميامنكم فمن قال بوجوب البداءة باليمنى بالوضوء لزمه في الملبس وقد حققنا الكلام على هذا في شرح المنتقى
ثم الوجه اليد ومن جملة ما استدل به القايل بوجوب الترتيب ان الله سماه بجمله باعتبار ان الواو لمطلق الجمع على ما صفة
كان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لا يفعله الا الواجب من ذلك هيئة مخصوصة هي المرويه عنه وهي مرتبة قوله
فصاروا من قال ان الوضوء عبثا التسميه فانها فرض على الذاكر كما اقول حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وان
كان فيه مقال فله طرق وشواهد يصير بها صالحا للاحتجاج به فانه رواه الترمذي من حديث ابي هريرة واخرجه
من طريق اخرى احمد وابو داود والحاكم وقال الحاكم صحيح الاسناد على شرط مسلم ونوقش في ذلك لان في اسناده
يعقوب بن سلمة وابوه ولا يعرف حالهما وهو معلول ايضا بالانقطاع فلا يعرف ليعقوب سماع عن ابيه ولا لابيه
من ابن هريرة واخرجه احمد والدارقطني والبيهقي والحاكم في المستدرك من حديث ابن سعيد قال احمد والبخاري هو
احسن شئ في هذا الباب وقال لا يصح واخرج احمد والدارقطني والترمذي عن سعيد ابن زيد نحوه وفي اسناده
مجهولون هذه الطرق بلفظ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله واخرج الدارقطني عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بدا له الوضوء سمى وفي اسناده حارثة ابن محمد وثقه ابن معين وضعفه غيره واخرج الحاكم وعبد
الحق في الاحكام باسناد صحيح مرفوعا لا ايمان لمن لم يؤمن ولا صلاة لا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسم الله
واخرج الطبراني في الصغير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا هريرة اذا توضأت فقل
بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء وقد تقرر ان النفي
في مثل قوله لا وضوء يتوجه الى الذات ان امكن فان لم يمكن فتوجه الى اقرب اليها وهو نفي الصحة فانه
اقرب المجازين لا الى الاجمل بعده وهو نفي الكمال واذا توجه الى الذات اي لا ذات وضوء شرعيه الى الصحه
دل على وجوب التسميه لان انتفاء التسميه قد استلزم انتفاء الذات الشرعيه او انتفاء صحتها فكان

وشيوعه في البعض كما تستلزم ارادة الكل وذلك يوجب الاجمال في الآيه الكريمه فيما لم يقيد بغايه وهو الوجه الراس
وهذا قال الشافعي ان قوله تعالى وامسحوا برؤسكم يجتمل جميع الراس يحتمل بعضه قلت السنه على ان بعضه يجزي
انتهى فتقرر بهذا ان احتجاج من احتج بصحة اطلاق المسح على بعض الراس لا ينافي الاجمال فان زعم ان معنى الآيه
التبعيض الذي دلت عليه الباء هو مادة منا تحقيقه وهو لا ينافي الاجمال والمراد عليه انه يجزي غسل بعض الوجه
وما هو اجابتهم في ذلك هو جوابنا في الراس واذا تقرر الاجمال وجب الرجوع الى البيان الذي صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت في
صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح برأسه فاقبل بيديه واد برهما بدا بمقدم راسه حتى ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه فغسل رجليه وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح راسه
مسح بناصيته كما في صحيح مسلم ايضا فاقتضى هذا البيان افضليه الهيئه التي كان صلى الله عليه وآله وسلم يداوم
عليها وهي مسح الراس مقبلا ومدبرا واجزاء ما عداها في بعض الاحوال ولم يرد في غسل الوجه ان ذلك افضل بل ورد ما
اقتضى عدم غسل بعضه بل لا ذم الغسل لجميعه فعلم بذلك ان المسح بالغسل واجزاء فتقرر بجميع هذا ان تجريد النظر الى الآيه
في مسح الراس من غير التفات الى ما ورد في السنه غير مفيد لكن الاخذ بما قل ما يصدق عليه الآيه وهو الحق لان
موضع من الراس على اي صفه كان يستلزم ان البعض المراد بعض ما حمله كلام قوله وقال الاذنان
من الراس او انهما يمسحان مع عارضه طلعتهما وباطنهما واصح ما روي انهما يمسحان مرة واحده وكما ثبت مسحهما
هذا هو الذي تدل عليه الادله الوارده في مسح الاذنين ويقال الحلام في وجوب مسحهما وقد قرر ان الاجمال في الآيه
ما عتبار غسل الوجه ومسح الراس كما سلف فلو وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الا مسح الاذنين ولم يدعهما
فهل كان مسحهما واجبا ام لا لكنه لما اقترن في بعض الحالات على مسح الاذنين كما صيه وفي بعضها على مسح العمامه ولم يقع في الروايات
انه اذا اكتفى بمسحهما دليل على عدم وجوب مسح الاذنين كما لا يجب مسح جميع الراس فكان الراجح قول من قال
بالوجوب قوله وجب ادخالهما مع القديم اقول الراجح ان الكعبين هما العظمان الناتئان بين مفصل الساق
والقدم لان الكعب وان كان يطلق على غير هما كما في قاموس وغيره فانما يطلق عليهما بالاضافه لتعيين المعنى المذكور
ثم الكلام في وجوب غسلهما مع القدمين كالكلام في وجوب غسل المرفقين مع اليدين لان حديث ابي هريرة
الذي اخرجه مسلم فيه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في ساقها ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق وحد
الساق من الكعبين فالاشراع في الساق يستلزم غسلهما وقد تقدم الكلام في غسل المرفقين وهو بعينه يأتي هنا
قوله الوجه الثاني ان ربانا اختلفوا اهل الواجب في الغدين هو الغسل او المسح الى اقول الحق ان
الدليل القرآني قد دل على جواز الغسل والمسح لكنهما قراءة النصب والجر ثبوتا لا ينكر وقد تعسف القايلون بالغسل
فحملوا الجر على الجوار وانه ليس للعطف على بعض الذي في مسح الراس بل هو معطوف على الوجوه فلما جاور المجرور
انجر وتعسف القايلون بالمسح فحملوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرور في قوله برؤسكم ان
قراءة الجر عطف على لفظ المجرور وكلا التكلفين ناشئ عن عدم الانصاف عند عروض الاختلاف ولو وجد واحد
قائل بنصب التاء وبين اسماء مجرورا في رواية ومنصوبا في اخرى لما يتعلق به الاختلاف فوجدوا
قائلا بنصبه فقط وجرها لما شكل ان النصب عطف على منصوب والجر عطف على مجرور واذا تقرر هذا كان
الدليل القرآني قاطعا بشرعيه كل واحد منهما على انفراده لكن على مشروعيه الجمع بينهما وان قال به قايل
فهو من الصعف بمكان لان الجمع بين الامرين لم يثبت في شئ من الشرايع فظهر ان الاقتصار على احدهما هو المتقدم على هذا
العضوين اعضاء الوضوء فان الله سبحانه شرع في الوجه الغسل فقط وكذلك في اليدين وشرع في الراس المسح
فقط ولكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد بين للامه المفروض عليهم هو غسل الرجلين لا مسحهما متواترت
الاحاديث عن الصحابه في حكايه وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم وكلها مصرحه بالغسل ولم يات في شئ منها
المسح الا في مسح الخفين وسياتي الكلام عليه فان كانت الآيه محمله على الرجلين باعتبار حالهما الغسل

تحصيل ما يحصل الذات الشريفه او صحتها واجبا وكما يتوجه اى يفى لكمال الا لقرينة لدل الواجب كحمل على
على الحقيقه ثم على اقرب المجازات اليها ان تعذر الحمل على الذات ثم لا يحمل على ابعد المجازات الا القرينة وهكذا
ان يقال القرينه ههنا المسوغه لحمل النفى على المجاز الا بعد هى ما اخرجه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضا وذكر اسم الله عليه وضوءه كان طهورا لجسده ومن توضا ولم يذكر
اسم الله على وضوءه كان طهورا لاعضائه وفى اسناده ابو بكر ابن عبد الله ابن حكيم الداهرى وهو ضعيف
واخرج الدارقطنى ايضا نحوه عن ابى هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضا وذكر اسم الله يطهر
جسده كله ومن توضا ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء قال ابن المنذر حديث ضعيف وفى اسناده
من لم يعرف واخرج نحوه ورزين عن ابى هريرة ايضا وبجاب بان هذه الروايات لم يصح منها شئ ولا لغرابة
طرقها بعد وايوجب ان يكون الحديث حسنا لغيره كما فى احاديث النفى وقد جمع بعضهم بان احاديث النفى مخصوصة
الذاكر والاحاديث الاخرة على ان منى جمعا بين الاخبار فتكون التسميه واجبه على الذاكرون الناسى
وليس فى جميع احاديث الباب ما يرشد الى هذا الجمع حتى يحتكم المصير اليه ولا يلغت الاحاديث الاخرة
الى رتبة يصح معها معارضة الاولى فالظاهر هو البقاء على ما كان عليه احاديث النفى على الصفة التى قررناها
فان بلغ شئ من الاحاديث الاخرة الى رتبة صالحه للعمل توجه الجمع بالحمل على نفى الكمال بالستلزام لعدم الوجوب
لاعلى الذكر والنسيان فانه السيان عفو بادلة اخرة معتبره من احاديث الباب كما ذكر معروف **قوله**
فصل اختلف العلماء فى المسح على الخفين الخ اقول هذه المسئله طويلة الذيول كثيرة الحبول من علم المنقول
وقد احتج اكثر المانعين بان المسح على الخفين كان ثابتا قبل نزول اية المائده ثم نسخ بها الخ وعندى
ان دعوى النسخ هذا التاسخ محتاجه الى فصل فكروذكر ان اية المائده ثم نسخ بها او عندى
من دون نفى لما عداه وقد كان الغسل والمسح على الخفين ثابتين قبلها بلا خلاف نذكر احدهما ليس بشرع به
مستانف بل تقرير لحكم قد علم وشرع وقد عرف وهو الغسل وكذا لا يشتلزم نفى الكارالاخر من قبل قانون دليل
النسخ ثم هذا قد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح بعد المائده كما فى حديث جرير فكان
ما حيا لو هم النسخ بلا تردد والقدح فى جرير باعتراض بعض القايلين بالمسح بين كونه ذهب الى معاوية
وناصره ممنوع فانه اذا ذهب ببر سالته من اخبار المومنين ثم خادعة معاوية حتى طالت المدة فاستحيا
من العود الى امير المومنين ولزم بسته ثم توسلم دلك فقد قدمنا عن المصنف رحمه الله ما حكاه فى الوصايا
من هذا الكتاب من الاجماع على قبول الدبغاة وكذلك السيد العلامه محمد بن ابراهيم الوزير روى فى العواصم
والقواصم الاجماع على قبول رواية الباغين على امير المومنين من الصحابه بن زياده على عشر طرق والروى عنهم
اجمع اكمل واكابرانهم ثم ليس المسح على الخفين من السنن الثابته بما حكى الكلام عليه من الادلة فقد
اخرج ابن ابى شيبه وغيره عن الحسن البصرى انه قال حدث سبعون من الصحابه بالمسح على الخفين
انتهى وجمع بعض الحفاظ من روى ذلك من الصحابه فجاوز الثمانين وفيهم العشره المبشرين بالجنه وصرح جمع
من ائمة الحديث بان احاديث المسح على الخفين متواتره واما احتجاج بالجماع العتره فقد عرفت ما فيه
حكاية الاجماع ليس كالاجماع باعتبار استدلال الحاكى اى عدم علمه بوجود مخالف وقررنا لكم ان هذا ليس من اجماع
فى شئ ومع هذا فقد صرح جماعة من العلماء بالخلاف كما عرفت وغيرهم منهم لم يحكم على انه حجة لتمهد ان
عدم اجماع العتره اذا كان ظنيا فكيف لا يجوز مخالفتنا ليس من الاجماع فى شئ كما قررناه سابقا وكيف يصح ادعاء
بعد قولهم وجمهور الامة بعالم كثر هذا العنصر الشريف والنسل المبارك حتى صاروا فى كل بلاد
من البلاد الاسلاميه وخصوصا اليمن بقريه تشرفه وهى كثره اشتغالهم بعلم الشريعه فكيف يصح دعوى
الاجماع من سكن فى صقع من الاصقاع ولم يرحل ولم يتعب نفسه بقطع المفاوز فى طلب العلم ثم هذا

امام العتره وسيدهم على ابن ابى طالب يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسح على الخفين
فاخرج ابو داود عنه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان مسح اسفل الخفين اولا من اعلاه وفى رواية
لابى داود عنه ما كنت ارى باطن القدمين احق بالغسل حتى رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح
على ظاهر خفيه ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس فى المسح على الخفين عن الصحابه اختلاف وقال ابن
عبد البر لا يعلم روى عن احد من فقهاء السلف انكاره الا عن عالى بن ابى رباح الصحيح عنه مصرحه
بالثباته انتهى وممن حكى اجماعا عن الصحابه وحشى فقد حكاه عن على والحسنين كانه لو خالفوا بعضهم او كلهم
لما ساغ لمسلم ان حكى اجماع الصحابه فهم خير جيل القرون وقد نقل من حكى اجماعا عن السلف فقد حكاه عن السلف
من العتره لذكر وبحرزناه بتطهير الصوب وتنكشف الحجاب المذوى الالباب وقد حررت الكلام على هذه
المسئله فى شرح المنتقى **قوله** او لما غسل اليدين الخ الاسناد الا اعلى هذه السنه عادكر
وحديث على حاكيا لوضوء النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو حديث صحيح ومثله حديث عثمان وعبد الله بن زيد
وقد احتج بالحديث المستفاض فالدليل اخص من الدعوى لتقييده بحال الاستيقاظ وليس كل
وضوء للصلاه يكون كذلك وايضا صرف الوجوب بالتشكيك فى العله مع الجزم بالحكم رعا يمنعه المخالف
قوله وقالت الهادويه مسح الرقبه الخ قد ورد فى الرواية ما يصلح للتمسك به على مشروعية مسح الرقبه
وقد بسطته فى شرح المنتقى وقد كاد يقع الاجماع بين اهل المذاهب على انه بدعه تقول الامير ولا خلاف
مكروه مسنونا غير مفروض من غير ابيه **قوله** وان الحديث المتبقن لا يزول حكمه الا بطهارة متيقنه
يتطرق ان اخذ المصنف رحمه الله هذه الكلمه من الحديث المشكول فيه ما هو الحديث المتيقن فان كان ذلك بالقياس فلم يكن الكلام
والطهاع كعدم العمل بها لطهاع المشكول فيها وان كان ذلك اجماع فلم يتقدم ذكره **قوله** اختلف اهل البيت عليهم السلام
كالاحاديث بل بالقياس على الوان كان ذلك اجماع فلم يتقدم ذكره **قوله** اختلف اهل البيت عليهم السلام
يوم غير المصطبح الخ اقول فى هذا المقام ما ترى بدك اصطناعا بما اسلفناه من ان حكايا الاجماعا
فى غالب الكلات فراجعات قال فى الامام احمد بن يحيى عمل اهل البيت بان النوم ينقض على اى صفة
كان وعلى اى حال كان المنايم ثم ان المصنف رحمه الله بعد ان ذكر الاحاديث المفيده للنقض بالنوم خصوصه
لم يعمل بها قال ما عمل بالمطلق حتى ان الجميع واضح له كما ذكره وقد رحمه الكتاب وحمل المطلق على المقيد وبنى
العام على الخاص فى كل ما لم يخالف فيه هو ولا غيره من صح له جميع ذلك لم يحذر عن القول بما قاله المخصصون
للنقض بالنوم بخصوصه اذا عرفت هذا فاعلم ان كون الشئ ناقضا لا يثبت الا بشرع قاطع ولا ينتقل عن تيقن
انه ضوء عن وضوء الا بما قال شرعى ولم يقض فليطلب منه الدليل وهذا اصل اصيل
كما يتاهل به فى مواطن الخلاف فى الامن لا بصيرة له فالقائلون بان النوم ناقض استدل بحديث
العينين وكاسته فاذا نام العينان استطلق الوكاء فيقال له لم لا يجوز ان يكون المراد به ما سبق اطلاقه على الوكاء
وهو خروج خارج من ريح او نحوها فان من نام ممتلئا جوفه بالريح لا يخرج منه شئ عادة فقضه
وهو سعد ما الله بالمضات فان قال ان فى اخر هذا الحديث فمن نام فليتوضى فيقال هذه الزياده قد رواها
النقفه وهو ابراهيم الهروى والدارمى وابو عوانه فى صحيحه وايجب حملها على الندب وقد ثبت
فى الروايات الصحيحه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا ينامون حتى يسمع الساكن لاحديهم
غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضون اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وغيرهم ويبعد
كل البعد ان يحمل الصحابه مثل هذا الحكم الذى عمت به البلوى وقد كانوا مامورين بمسحه على الله عليه
وسلم فرايى منه ومسمع منه الاحاديث الوارده فى خصوص النقض بعض الحالات

وهو حالة الاضطجاع صالحة لتخصيص العموم وتقييد المطلق والمقال في بعض طرقها يجاب بورودها
من طرق قوله وينقض الوضوء كبائر العصيان الخ اقول ان كان الدليل على كونها ناقضة
ما استدل به المصنف في قوله فلها الكبائر فيدل على كونها ناقضة الخ فهو مدفوع من وجوه الاول
ان الاية والحديث خاصة بذنبه لا يأوي عليه وهو الشرك فلا يصح الحاق سائر الكبائر
واما الاية الثانية فهي في ذنب خاص مع انه لم يقع الجزم فيها بان ذلك يحبط العمل لاحتمال ان
معناها مخافة ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فان كان الحاق سائر الكبائر بالقياس فمثل هذا الامر
الذي ينبغي عليه التفسيق ولا يثبت مجرد القياس لان التفسيق كالموبخ لا بد ليل قطعي
والقياس قد ذهب الى عدم كونه دليلا طوائف فان الدليل القطعي بل ابن الدليل الظني انما خالص
عن الكلام على ان امر سماه قد قيل الاحباط في محكم كتابه بالموت على الذنب فقال في الردة
التي هي اكبر المعاصي بل بينه وبين من يرتد ويكفر عن دينه فيموت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم فعلق الاحباط بالموت على الكفر وتقييد الرده بذلك يستلزم تقييد سائر الكبائر
بنحو الخطاب المعلوم عند جميع الطوائف حيث قال به من لم يقل بالعمل بكثير من المفاهيم
وبخالف انواع القياس فعلى هذا اذا فعلى المتوضئ كبيرة من الكبائر الموجبة للاحباط لم ينقض وضوءه
لان الاحباط لا يقع في الحال بل عند الموت مع عدم التوبه هذا من باب التنزل الوجه الثاني
ان الاستدلال على النقض بالاحباط يستلزم خلاف المدعا فان الاحباط انما يكون لعمل معتد به فاذا
كان الوضوء معتدا به لم يقع احباطه لا بعد صحته وقبوله ويمكن المناقشه لهذا الوجه بان
يقال قد حصل الثواب بمجرد فعل الوضوء فاذا فعل المتوضئ كبيرة فقد حبط عمله وهو الوضوء الذي
يستحق فاعله الثواب فاستلزام الاحباط الصحة لا ينفي الاستدلال به على النقض ويجاب عن ذلك
بان المراد بالاحباط ابطال الثواب الذي هو اثر العمل لا ابطال نفس العمل فلا ملازمه بين بطلان
الثواب وبطلان سببه كما ان اثر الشيء غيره ودليل هذا صحة صلاة الفاسق ووضوءه وسائر
طاعاته مع قيام الدليل على عدم قبول ذلك منه انما يتقبل الله من المتقين فان قلت هذا الاضرار
وقد استشاه القايل قلت لم ترد الاية الا مستدلا على بطلان الملازمه على ان استثناء المضر
بعد تعهيد ايجاب الكبائر للنقض لعلة الاحباط ان كان الدليل ما هو وان كان لدعوى
الاجماع فاين هو وهذا الناصر اول المخالفين في ذلك الوجه الثالث ان الاحباط اذا كان موجبا
لنقض الوضوء واعادته لزم اعادة الصلاة بعد فعلها اذا فعل المصلي بعدها ذنبا يوجب احباط
مع بقاء الوقت بجامع ذهاب الثواب مع امكان الاعاده في الجميع والقايل بانتقاض الوضوء يقول
بهذا اذا كان الدليل على انتقاض الوضوء بالكبائر ما قدمناه منا كما هو صريح كلام المصنف وان
كان الدليل على ذلك القياس له على ما ورد في الغيبه والكذب والضحك ونحوها مما اورده المصنف
فيجاب بالمنع فانه لم يخل شيء من ذكر علة قادحة تمنع الاستدلال به على نفس ما ورد فيه فكيف
بما قيس عليه واشف ما ورد في ذلك كله ما اخرجه البزار قطني وابو يعلى عن جابر الضحك ينقض
الصلاة ولا ينقض الوضوء قال في مجمع الزوايد ورجاله ورجال الصحيح ومع هذا فالصحيح

انه موقوف على جابر ولا حجة في قوله قال احمد بن حنبل ليس في الضحك حديث صحيح قال الحافظ
بعد جزمه بعدم صحة ما ورد في الضحك وحاشا اصحاب رسول الله الذين هم خير القرون ان يضحكوا
بين يدي الله خلوة ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وانما يرد في الكذب والغيبة واذا المسلم وغيرها فانه
مما لا يعرف كيفية اسناده ومنه ما عرف ولم يصح ومنه ما صح ولم يرتفع بل هو من قول التابعي او من بعده
وجواب ثانيا ان القياس على هذه لا يصح على مقتضى قولكم فانه قياس فيما يتعلق للكفر او الفسق كما ذكرتم ان
الكبائر وجواب ثالثا بان الامور المذكورة وقع الخلاف في كونها من الكبائر ام لا فكيف يصح قياس ما هو
من الكبائر بغير شكل على المشكوك فيه فانتم متعنتون قياس المغلظ على المخفف فكيف الحقتم شرب الخمر والزنا
والسرقة بالضحك ونحوه واذا تقرر ما حررناه فعليك بالوقوف في موقف المنع حتى يأتيك الدليل الدال على
النقض من الشرع ولم نعرف لك سابقا وقد اخرج ابو داود والترمذي من طريق شعبه عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا ولا وضوء الا من حدث اورتح ورواه البخاري موقوفا والرفع زياده
يجب المصير اليها فهذا حصر النواقض وما عداه اما ذكر فهو موم الحصر بنفيه وهو مؤيد للاصل وهو عدم
كون الشيء ناقضا قوله فصل وعند اثبتنا ان الوضوء لا ينقضه مس الفرجين اقول ذكر المصنف
رحمه الله ههنا ان مس الفرج لما كانت حاجة الناس اليه عامة والبلوى به دايمة وجب ان ينقل نقلا شايعا ذايعا
مستفيضا متواترا لان الحكم الامر وقد وقع في الاصول ان الحكم الذي تعم به البلوى لا بد ان ينقل نقلا مستفيضا
وايضا لا بد لبعض الحنفيه وغالب القوم الجمهور لعموم الادله الداله على قبول اخبار الاحاد وهذه القاعده
كثيرا ما تمر بها المشغوفين بمجية ما الفوه من مذاهب الاسلاف يدفعون بها الحق الشرعيه التي ورد بها
خصوصا اذا استدل لا الا فهم على ان حكم قد دبر عليه ودبر جوا وصار عندهم من المالوف
والمعروفات ولو عن دليل ولم يعرجوا عليه فان المصنف رحمه الله استدل على انتقاض الوضوء بالكذب
والغيبه والنميمه والضحك واذا يه ايسلم وغيرها بتلك الشبه الواهيه التي لا على اثبات اخف حكم من احكام
الشريعه مع كون كل واحد منها مما تعم البلوى لعموم مس الذكر دون زياده ولم يات بمثل هذا الكلام الذي حرر به
ههنا وكذلك فعل في انتقاض الوضوء بالنوم وستر د عليكم من هذا القبيل ما يكون اكثر عطله ومن امثاله هذا
وبطاريقه انكاره كثيرا من اهل العلم اذا استدل لمذهب بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرده وشدد من عضده وبالغ في مجته
فاذا رده الخصم عليه دفعه وقال حكايه فعل لا ندري على اي وجه فعلت وكذلك اذا استدل لنفي فعل
بقوله قال ولا نعلم له مخالفا في الصحابه فكان اجماعا واذا اورده عليه خصمه قال قول صحابي واحد
صحابي او قوله قال ولا نعلم له مخالفا في الصحابه فكان اجماعا واذا اورده عليه خصمه قال قول صحابي واحد
فيه وهذا استراه في غير موطن من هذا الكتاب ومن غيره من كتب المذهبين فان كنت ممن لا ينقف عليه
التدليسات ولا يغره سراب التلبيسات فلا بد لك الرجال من حال الحافر فتحقق من الاقوال
فان جلها رجله في الثرى وهامه همته في الثريا وتجيء من هذا قول المصنف وبخصوص هذا البحث فهذان
الخبران ضعيفان واهيان مطعون على راويهما ومعارضان باخبار صحيحة الاسناد ثم ذكرهم بن
هما خبر واحد انما جعلهما الثنيين في الصوم طلبا للتهويل على الخصم مع انه لم يات بما يطابق الدعوى
التي ذكرها وهي قوله باخبار صحيحه الاسناد وكثيرة واشار بقوله فيهما الى انه لم يرد الا البعض من ادله ما
ماذهب اليه ثم قال بعد ذكر ومنها وذكر الاثر الاحر او غايه ما في الحديث انه قيس بن طلق على ثم لك في
الباب غيره مما يصلح للاحتجاج به وقد اخرجه اهل السنن وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو احسن
من حديث بسره انتهى ولكنه قد اختلف عليه في ذكره وتكلم فيه واما احاديث الانتقاض بالمس فقد رويت

من طريق بسرة بنت صفوان اخرجه اهل السنن وصححه ابن حبان والترمذي وقال البخاري هو اصح شيء
في هذا الباب ومن طريق ام حبيبة اخرجه ابن ماجه عليها وصححه ابو زرعة والحاكم واعله البخاري
ومن طريق عايشة اخرجه الدارقطني وابن حبان ومن طريق ابي هريرة اخرجه ايضا ابن حبان ومن طريق
زيد بن خالد اخرجه رواه الترمذي فهذه الاحاديث متعارضة في الظاهر هو الحديث السابق وقد
استوفيت الكلام عليها في شرح المنتقى وترجح العمل بها لنقض ما عارضها هنالك وقد تقرر في الاصول ان رواية
الاثبات اولى من رواية النفي وان المقتضي للحظر اولى من المقتضي للاباحة وثبت ان جماعة من الصحابة
مالوا الى العمل بحديث بسرة لما رجح على المجتهد اذا رجح غيره ما رجحه اذا ثبت في الكلام
موطن الخلاف عاينته امنة الانصاف اللهم انصرنا بالصواب واجعل بيننا وبين المعصية من لطفك امنع حجاب

قوله فصل روى انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم الخ اقول سياتي المصنف هذا الكلام في
كلامه في مسئلة الذكر والعذرة كلامه في تفرقات النساخ وقد اختلف اهل العلم في انتقاض الوضوء بخروج الدم وصحح
ما هو نص في النقض وعدمه لم يبلغ الى رتبة تصلح للاحتجاج بها وقد عرفناك ان كون الشيء ناقضا للوضوء
لا يثبت الا بدليل يصلح للاحتجاج والاوجب البقاء على الاصل لان التعبد بالاحكام الشرعية لا يجب الا بما جاء
من الله او رسوله ولا دليل يرشد مع هذا فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يباشرون من معارك القتال ومحاولة
الابطال في كثير من الاحوال ما هو من الشهرة بمكان اوضح من الشمس فلو كان خروج الدم ناقضا لما تركه صلى الله
عليه وآله وسلم بيان دلم يجئ منه بيان دل على احتياج اليه وكثرة الحامل عليه ومثل الدم القيء في عدم ورود
دليل يدل على انه ناقض وغاية ما هنالك حديث اسمعيل بن عياش وفيه من المقال ما لا يخفى قوله
قد قيل هذا الخبر غير صحيح الخ اقول هو من الصحيحة بمكان يعرفه من يعرف هذا الشان اخرجه مسلم
واهل السنن وصححه جماعة من غيرهم والاضافة في هذا ان لحوم الابل ناقضة للوضوء وبهذا انه ورد ما يدل
على انه يجب الوضوء مما مست النار وورد ما يدل على عدم وجوبه واشتهر في السلف الخلاف اشتهارا
واحاديث الوضوء مما مست النار لا يدل على وجوب الوضوء مما مست النار كما وقع الامر
بالوضوء منها متفقا بما استدل به المستدلون على عدم وجوب الوضوء مما مست النار كما في هذا الحديث الذي
ذكره المصنف فان لفظه في صحيح مسلم عن البراء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل
فقال توضوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضوا منها ولم يات عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما يحالف هذا من قول
او فعل او تقرير والجاهد التخصيص ذهب جماعة من اهل العلم منهم احمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وابن خزيمة
الى حديث قوليه وان حرمة ومن اراد الاطلاع على هذا هو العثاوا فانهم في هذه المسالة فهي مستوفاة وشرح
المنتقى واما ما ذكره المصنف من حديث الشاة المصلية وقال انه معارض لحديث الوضوء من لحوم الابل فكيف
تصح هذه المعارضة فان خبر الشاة ديوافق الحديث الذي للمصنف بصدد الكلام عليه في عدم وجوب
الوضوء من لحوم الغنم وليس في خبر الشاة ما يعرض للحوم الابل بنفي ولا اثبات ثم قول المصنف فلو صح فهو
معارض عارضه واي كان من خبر الشاة المصلية ضيء تسامح فانه لم يذكر خبر الشاة الا بعد ذكر ما حاله الوضوء
على غسل اليد فما الواجب علينا حمل الفاظ الشارع على الحقايق الشرعية ان وجدت وهي هنا موجودة فانه
في لسان الشارع واهل عصره الغسل اعضاء الوضوء لغسل اليد فقط ولم يصح من احاديث الغسل قبل الطعام
وبعده شيء وقد قدم المصنف بعضا منها قوله خبر روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

انه قال من

انه قال ان جامع ولم ينزل فلا غسل عليه وهذا الخبر ضعيف الخ اقول الحديث ان اصح الاحاديث عند جميع اهل العلم
عليه السلام وهو في داود من الحديث المشهور ذاكا كصحيحين وغيرهما ولم يقل بضعفه احد من القائلين
بعدم الوجوب عليه والقائلين بخلافه وقد وقع الخلاف في تذكير الصحابة الذين هم حيي الفرقين فاطعنوا في صحة
ما عارضوه بالاحاديث القاضية بخلافه ورواه ان الاثنين فما بعيهم فمن بعدهم جماهير لا يمكن حصرهم
الا بمشقة فرجم المصنف ما اسبقه على الكلام على الحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقدح على عالم بقدر
عليه غيره وابصع بالموان قد بينها وبين ما ذكرها حتى قال في معصوم بعد البحث معين قول على عليه السلام
ولو فرد لكان اولى بان اداد به اولى من هذا الحديث فالقايلون بالحجم لم يبلغوا الى هذا الحد بل قالوا انه
ما يعارض المرفوع وان اداد اداد به اولى من اجاز الحجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقبل منه والمراد اولى بنسبة المعارضة اليه فكذلك وان اداد اداد اولى من صحيح ما عورض به الحديث
الذي ضعفه كلام مرجوح كلا ان يدان ضرعك هذا ومن الغرايب انه قال بعد قوله وهذا الخبر ضعيف ما لطه
وقد عارضه اخبار هي اصح منه واكثر واقوى والشهر وهذا الصبح يدل على ان الحديث الضعيف بهذه مشاركة
لمعارضة في الصحة والكثرة والقوة والشهرة كما هو شان صحيح الفضيل واما دل على مشاركة المفضل عليه
للمفضل في اصل الفعل وذكر معرفي كلامه فلم يحفظه عن التضعيف حتى حكم بالصحة والكثرة والقوة
والشهرة للحاكم عليه بالضعف قوله وهذه الاخبار متعارضة ففي بعضها امر بالوضوء الخ اقول التعارض
من الاخبار المذكور وما جعله بيانا لاثبات التعارض غير صالح لذلك وغاية ما هنالك ان بعض الاخبار الاول
انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضا وضوء الصلاة اذا اراد ان ينام وهو جنب والخبر الثاني تضمن صدوره
النهي منه صلى الله عليه وآله وسلم للجنب عن ان ياكل حتى يتوضا فلان يغتسل او يتوضا وهو في امر غير
الاول مع فرض اتحادهما في امر واحد كالنوم فقط او الاكل فقط او الامر بهما جميعا وكل واحد من الخبرين كم
تاكيد منهما تعارض بل هما متفقان على ان الجنب كما ينام وكما ياكل حتى يتوضا اذا الم يلتقه منه الاغتسال دون الاكتفاء
بالوضوء انما هو خصه من لم يغتسل والخبر الثاني تضمن انه كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان ياكل او ينام وهو
جنب غسل يده وليس في هذا ما خالف الخبرين الاولين من غسل اليد هو جزء من اجزاء وضوء الصلاة المذكور
او كما قيل العمل بما فيه زيادة غير معارضة والخبر الرابع فيه الرخيص لجنب اذا اكل او اراد ان ينام ان
يتوضا وضوء الصلاة وليس في هذا ما يعارض الاخبار الدالة على ان الجنب اذا اراد ان ينام عند ان صاحبه جنابته
في الليل ان يتوضا ويغسل ذكره وليس فيه ما خالف قبله وزيادة غسل الذكر ان كانت ما يقف قصد قاصد
وضوء الصلاة عليه فهي داخله فيه وان كانت مما يتوقف ذلك عليه فهي زيادة على ما سبق غير معارضة فتقوم
قبولها فحصل من مجموع هذه الاخبار ان من اراد ان ياكل او يشرب او ينام وهو جنب توضا وضوء الصلاة
وغسل ذكره وليس في شيء من الاخبار ما يعارض هذا الامر واضح ويبقى الكلام هل ذكر واجب ام لا فظاهر النهي الآتي
كذلك وظاهر الامر الوجوب للفعل وحديث معاوية صلى الله عليه وآله وسلم وطوافه على نسايه بغسل واحد
لا يصلح صارفا لذلك الامر والنهي عن حقيقتهما لان غاية ما فيه انه كان يجب الغسل بين الجماعين وليس فيه
نفي وجوب الوضوء على انه لو كان فيه ذلك لكان صارفا لهذا الكلام الاول عن الاكل والشرب والنوم قبل الغسل
هذا في معاودة الجماع قبل الغسل وبين الامرين بعيد وحديث اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان
يعاود فليتوضا بينهما وضوء الصلاة فيه الامر بالوضوء لمن اراد المعاودة وهو لا يعارض ما قبله من معاودته
صلى الله عليه وآله وسلم بغير وضوء بل هما متفقان على عدم وجوب الغسل على من اراد المعاودة واشتمل
الاخر على زيادة يجب ضبطها وهي الوضوء لمن لم يغتسل قبل ان يعاود فليس في شيء من هذه الاحاديث

تعارض اصلا كما عرفه وله بعض اشتغال بعلم الاصول نعم اذا صح ان دما اخرجه الطبراني عن ابن
مسعود انه قال قلت يا رسول الله هل غير قد قال ما احب ان غيرا قد فاني اخشى ان يبقى فيه عضو جنابة ولم يغسل
لصرف وجوب ما هو بدل على الاغتسال وهو الوضوء انه قد صرح في الحكمة في نفس الغسل وما كان حكمة في
المبدل كان حكمة في البدل والا كان الظاهر هو ما ذهب اليه الظاهرية وجماعة معهم من اهل العلم كان جنب
وان اغتسل ويؤيد عدم الوجوب ما رواه ابو داود عن ابن سخبرة عن الاسود عن عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يجنب ثم ينام وكنت ما ويكنه قال جماعة من الحفاظ ان ابن اسحق غلط فيه هذا في
الوضوء عند ارادة النوم وهو جنب من دون وضوء ويدل على عدم وجوب الوضوء على من اراد
ان يعاود قبل الغسل ما رواه ابن خزيمة من طريق شعبة عن عاصم في حديث ابن سعيد بلفظ فاذا
اشتهى ان يعود فان هذه العلة مشتركة بعدم الوجوب وكذا ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة
عن ابن اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان جنبا ثم يريد ان ينام توضأ
قوله فصل في طرف مما ورد من احكام الجنب الخ اقول حديث لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن
عند الترمذي وابن ماجه لم يعلل الا بكونه من رواية اسمعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف فالحكم
وكنه قد توبع على ذلك في روايات كثيرة كما في التلخيص واما علله برواية الوقف فان الاصح انه موقوف
على ابن عمر فذكرها لا يقدح في رفع من رفع لان الرفع زيادة يحسبونها وهو الحق وان خالفني في ذلك جماعة
وهذا النهي يعيد المحرم واما حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يحجزه عن القرآن شيء
سوى الجنابة فقد صححه لعدة حفاظ ولم يات من ضعفه بما يصلح للتمسك به ولكنه فعل لا يستفاد منه
التحريم الا اذا شد من عضد النهي السابق قوله واختلفوا علما وفي المحدث حال يحرم له مس
المصحف الخ اقول الذي يظهر ان كلا من المراد بالكتاب المكتوب الذي هو مرجع الضمير فيها هو اللوح
اللوح المحفوظ فلا دلالة فيها على المطلوب ويؤيد ان المراد ذكر ان المطهرون اسم مفعول والمراد من
طهرهم غيره ولو كان المراد اسم الفاعل كانت الطاء مشددة وهذا يدفع ما قيل انها والمجعل المتطهرون
فيكون اسم مفعول فلا تناول للاسم وقع عليه التطهير من الغير حتى لا يكون قليلا عما
يحالف ذكره وهذا في الملائكة اظهر وان صح اطلاق مثله على المشرك في قوله تعالى وطهرهم تطهيرا
وعلى فرض دخول البشر في ذكر فيكون المراد به من لم يأتي كما قرابه ليل قوله تعالى انما المشركون نجس وقد قيل
ما رواه الشيخان واحمد وابو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر من النهي عنه صلى الله عليه وآله وسلم على السفر
بالقرآن الى ارض العدو فانه لا يخلو عن مخافة ان يقع في ايدي اهل الشرك ويؤيد هذا حديث ابي
هريرة الثابت في الصحيح بلفظ ان الموتى لا ينجسون فان قيل قد ثبت في المتفق عليه من حديث ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى
قوله مسلمون قلت هذا مما يدل على ان المراد بالآية الا بقدر من الملائكة ولا يقال انه قد صار المكتوب
الى هرقل مستعرقا كما خلا طه بغيره من الكلام لانا نقول القرآن في الكتاب المذكور هو آخره اذ ليس
في الكتاب بعد البسملة شيء وقبلها اول منها اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان
عليك اثم الاريسيين واما حديث عمرو بن حزم في كتابه بلفظ لا يمس القرآن الا طاهر فرواه
مالك والدارقطني والحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح وله شواهد فلا ضير